

(١٤٢٦)

إجماع الناس
وإجماع العامة
في كتب التراث

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"٢٥٤- حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا يونس (١) ، وحميد (٢) ، عن الحسن، أنه كان يقول: من أوصى لغير ذي قرابته، فللذين أوصى لهم ثلث الثلث، ولقرابته (ثلثا) (٣) الثلث.

= وصية لوارث)) **وإجماع العامة** على القول به.

قلت: والظاهر أن الحديث الذي عناه الشافعي بقوله: ((بأن بعض رجاله مجهولون فرويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعا ...)) هو الحديث الذي أخرجه البيهقي (٦ / ٢٦٥) من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد شيخ بالساحل، قال حدثني رجل من أهل المدينة، قال: إني لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره.

قال البيهقي عقبه: ((وقد روي هذا الحديث من أوجه أخر كلها غير قوية، والاعتماد على الحديث الأول، هو رواية ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس، وعلى ما ذكره الشافعي من نقل أهل المغازي، مع **إجماع العامة** على القول به، والله أعلم)) اهـ.

وحديث ابن عباس الذي عناه البيهقي سبق تخريجه في الحديث السابق، وهو قوله رضي الله عنه: ((كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع)) .

وهذا يشهد بمعناه لما نحن بصدده، وعليه فقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا وصية لوارث)) .

صحيح لغيره، والله أعلم.

(١) هو ابن عبيد.

(٢) هو ابن أبي حميد الطويل.

(٣) في الأصل (ثلثي) ، وكذا في الموضع الآتي من كتاب الوصايا، والتصويب من "سنن البيهقي"؛ حيث أخرج الأثر من طريق المصنف.

[٢٥٤] سنده صحيح، وحميد الطويل تقدم في الحديث [٤٣] أنه مدلس، لكن تابعه =." (١)

"١٢٥٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، أنا ابن عيينة ، عن سليمان الأحول ، عن مجاهد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٦٧١/٢

" ﷺلا وصية لوارث " -[٤٣٢]- قال الشافعي: وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته أهل الحديث؛ لأن بعض رجاله مجهولون، فرويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعا، واعتمدنا على حديث أهل المغازي عامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح: " لا وصية لوارث "، **وإجماع العامة** على القول به." (١)

"١٢٥٤١ – أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنا علي بن عمر الحافظ ، أنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، ثنا داود بن رشيد ، ثنا عمر بن عبد الواحد ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثني سعيد بن أبي سعيد ، عن أنس بن مالك قال: إني لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيل علي لعابها، فسمعته يقول: " إن الله عز وجل قد ﷺأعطى كل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث " وذكر الحديث. ورواه الوليد بن مزيد البيروتي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد شيخ بالساحل قال: حدثني رجل من أهل المدينة قال: إني لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره. وقد روي هذا الحديث من أوجه أخر كلها غير قوية، والاعتماد على الحديث الأول، وهو رواية ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس، وعلى ما ذكره الشافعي من نقل أهل المغازي مع **إجماع العامة** على القول به، والله أعلم." (٢)

"١٢٧٥٦ – أخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن مجاهد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﷺ «لا وصية لوارث».

١٢٧٥٧ – قال الشافعي في رواية أبي عبد الله: فاستدللنا بما وصفت من عامة نقل أهل المغازي، على أن المواريث ناسخة الوصية للوالدين، والزوجة، مع الخبر المنقطع عن النبي صلى الله عليه وسلم، **وإجماع العامة** على القول به ...." (٣)

"قال: وأنزل الله تعالى ميراث الوالدين، ومن ورث بعدهما ومعهما من الأقربين، وميراث الزوج من زوجته، والزوجة من زوجها، ثم ذكر احتمال ثبوت الوصية مع الميراث، واحتمال أن تكون المواريث ناسخة

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٣١/٦

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٣٣/٦

(٣) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٧٣/٩

للوصايا.

قال الشافعي -رضي الله عنه-: فوجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال عام الفتح: "لا وصية لوارث، ولا يقتل مؤمن بكافر" وما يروونه عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم بالمغازي، فكان نقل هذا عامة عن عامة وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين.

قال: وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته أهل الحديث في أن بعض رجاله مجهولون يعني حديث إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة ثم ذكر حديث مجاهد الذي ذكرناه، وقال: فاستدللنا بما وصفت من عامة نقل أهل المغازي على أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة، مع الخبر المنقطع **وإجماع العامة** على القول به.

وقد ذهب طاوس والزهري والضحاك وأبو مجلز إلى أن آية الميراث نسخت الوصية للوارثين، وأما القرابة عن الوارثين فإن الوصية ثابتة لهم واجبة، وإليه ذهب داود ومحمد بن جرير الطبري.

قال الشافعي: فلما احتملت الآية ما ذهب إليه طاوس؛ وجب عندنا على أهل العلم طلب الدلالة على خلاف ما قال طاوس أو موافقته، فوجدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حكم في ستة مملوكين كانوا لرجل لا مال له غيرهم فأعتقهم عند الموت، فجزأهم عليه ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين، وأرق أربعة.

أخبرنا بذلك عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.." (١)

"قال في "مختصر التقريب"١: فإن قال قائل: فإذا أجمع "علماء"* الأمة على حكم من الأحكام "فهل يطلقون القول بأن الأمة أجمعت عليه؟ قلنا: من الأحكام"** مما يحصل فيه اتفاق الخاص والعام، كوجوب الصلاة والزكاة، وغيرهما فما هذا سبيله يطلق القول بأن الأمة أجمعت عليه، وأما ما أجمع عليه العلماء من أحكام الفروع التي تشذ عن العوام فقد اختلف أصحابنا في ذلك، فقال بعضهم: العوام يدخلون في حكم الإجماع، وذلك أنهم وإن لم يعرفوا تفاصيل الأحكام فقد عرفوا على الجملة أن ما أجمع عليه

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٤/٢٥٥

علماء الأمة في تفاصيل الأحكام فهو مقطوع به فهذا مساهمة منهم في الإجماع وإن لم يعلموا على التفصيل.

ومن أصحابنا من زعم "أنهم"*** لا يكونون مساهمين في الإجماع، فإنه إنما يتحقق الإجماع في التفاصيل بعد العلم بها، فإذا لم يكونوا عالمين بها فلا يتحقق كونهم من أهل الإجماع.

قال أبو الحسين في "المعتمد"٢: اختلفوا في اعتبار قول العامة في المسائل الاجتهادية، فقال قوم العامة وإن وجب عليها اتباع العلماء، فإن إجماع العلماء لا يكون حجة على أهل العصر حتى لا تسوغ مخالفتهم إلا بأن يتبعهم العامة من أهل عصرهم، فإن لم يتبعوهم لم يجب على أهل العصر الثاني من العلماء اتباعهم.

وقال آخرون: بل هو حجة مطلقا، وحكى القاضي عبد الوهاب، وابن السمعاني أن العامة معتبرة في الإجماع في العام دون الخاص.

قال الروياني في "البحر"٣: إن اختص بمعرفة الحكم العلماء كنصب الزكوات، وتحريم نكاح المرأة وعمتها وخالتها لم يعتبر، وفاق العامة معهم وإن اشترك في معرفته الخاصة والعامة كأعداد الركعات وتحريم بنت البنت فهل يعتبر إجماع العوام معهم فيه وجهان أصحهما لا يعتبر لأن الإجماع إنما يصح عن نظر واجتهاد والثاني يعم لاشتراكهم في العلم به.

قال سليم الرازي: إجماع الخاصة هل يحتاج معهم فيه إلى **إجماع العامة**، فيه وجهان والصحيح أنه لا يحتاج فيه إليهم. قال الجويني: حكم المقلد حكم العامي في ذلك؛ إذ لا واسطة بين المقلد والمجتهد.

---

* ما بين قوسين ساقط من "أ".

** ما بين قوسين ساقط من "أ".

*** ما بين قوسين ساقط من "أ".

---

١ وهو للإمام أبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله الجويني، الشافعي، لخصه من كتاب "التقريب في الفروع" للإمام قاسم بن محمد القفال الشاشي. ا. هـ. كشف الظنون "١/ ٤٦٦".

٢ واسمه: "المعتمد في أصول الفقه". لأبي الحسين محمد بن علي، البصري، المعتزلي، الشافعي وهو كتاب كبير، ومنه أخذ فخر الدين الرازي كتاب "المحصول". ا. هـ. كشف الظنون "٢/ ١٧٣٢".

٣ واسمه: "بحر المذهب في الفروع" للشيخ الإمام عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، وهو بحر كاسمه. ا. هـ. كشف الظنون "١/ ٢٢٦"..." (١)

"(٤٠١) وإنما قبلناه بما وصفت من نقل أهل المغازي **وإجماع العامة** عليه وإن كنا قد ذكرنا الحديث فيه واعتمدنا على حديث أهل المغازي عاما **وإجماع الناس** (٤٠٢) أخبرنا سفيان عن سليمان الاحول عن مجاهد أن رسول الله قال " لا وصية لوارث "." (٢)

"(٤٠٣) فاستدللنا بما وصفت من نقل عامة أهل المغازي عن النبي أن لا وصية لوارث " على أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة مع الخبر المنقطع عن النبي **وإجماع العامة** على القول به (٤٠٤) وكذلك قال أكثر العامة إن الوصية للاقربين." (٣)

"ص -١٤٠-...٤٠١. وإنما قبلناه بما وصفت من نقل أهل المغازي **وإجماع العامة** عليه وإن كنا قد ذكرنا الحديث فيه واعتمدنا على حديث أهل المغازي عاما **وإجماع الناس**.

٤٠٢. أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد أن رسول الله قال: " لا وصية لوارث ".." (٤)

"ص -١٤١-...٤٠٣. فاستدللنا بما وصفت من نقل عامة أهل المغازي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن " لا وصية لوارث "-:على أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة مع الخبر المنقطع عن النبي **وإجماع العامة** على القول به.

٤٠٤. وكذلك قال أكثر العامة: إن الوصية للأقربين." (٥)

"(٣٩٦) فكانت الآيتان محتملتين لان تثبتا الوصية للوالدين والاقربين والوصية للزوج والميراث مع الوصايا فيأخذون بالميراث والوصايا ومحتملة بأن تكون المواريث ناسخة للوصايا (٣٩٧) فما احتملت الآيتان ما وصفنا كان على أهل العلم طلب الدلالة من كتاب الله فما لم يجدوه نصا في كتاب الله طلبوه في سنة رسول الله فإن وجدوه فما قبلوا عن رسول الله فعن الله قبلوه بما افترض من طاعته (٣٩٨) ووجدنا أهل الفتيا ومكن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي قال عام

---

(١) إرشاد الفحول، ٢٣٢/١

(٢) الرسالة، ص/١٤٠

(٣) الرسالة، ص/١٤٢

(٤) الرسالة، ١٢٥/١

(٥) الرسالة، ١٢٦/١

الفتح لا وصية لوارث ولا يقتل مؤمن كافر ويأثرونه عن من حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي (٣٩٩) فكان هذا نقل عامة عن عامة وكان أقوى في بعض الامر من نقل واحد عن واحد وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين (٤٠٠) قال وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته أهل الحديث فيه أن بعض رجال مجهولون فرويناه عن النبي منقطعا

(٤٠١) وإنما قبلناه بما وصفت من نقل أهل المغازي **وإجماع العامة** عليه وإن كنا قد ذكرنا الحديث فيه واعتمدنا على حديث أهل المغازي عاما **وإجماع الناس** (٤٠٢) أخبرنا سفيان عن سليمان الاحول عن مجاهد أن@." (١)

"رسول الله قال " لا وصية لوارث "

(٤٠٣) فاستدللنا بما وصفت من نقل عامة أهل المغازي عن النبي أن لا وصية لوارث " على أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة مع الخبر المنقطع عن النبي **وإجماع العامة** على القول به (٤٠٤) وكذلك قال أكثر العامة إن الوصية للاقربين

منسوخة زائل فرضها إذا كانوا وارثين فبالميراث وإن كانوا غير وارثين فليس بفرض أن يوصى لهم (٤٠٥) إلا أن طاوسا وقليلا معه قالوا نسخت الوصية للوالدين وثبتت للقرابة غير الوارثين فمن أوصى لغير قرابة لم يجز (٤٠٦) فلما احتملت الآية ما ذهب إليه طاوس من أن الوصية للقرابة ثابتة إذ لم يكن في خبر أهل العلم بالمغازي إلا أن النبي قال " لا وصية لوارث " وجب عندنا على أهل العلم طلب الدلالة على خلاف ما قال طاوس أو موافقته@." (٢)

"فإن قيل : فإذا لم يكن العامة من أهل العلم بالدقائق والنظر، فلا يكون لهم مدخل في الإجماع، ولا بهم معتبر في الخلاف؟ قلنا: كذلك نقول، ويقول أكثر الناس. وإنما وجب سقوط الاعتبار بخلافهم لإجماع سلف الأمة من أهل كل عصر على أنه حرام على عامة أهل كل عصر من أعصار المسلمين مخالفة ما اتفق عليه علماؤهم، فوجب أن لا يعتبر بخلاف العامة لأجل هذا الإجماع السابق على منعهم من ذلك.

وجواب آخر : أنه لا يجب ترك الاعتبار بهم؛ لأنهم مسلمون، وبعض الأمة، بل معظمها، فوجب الاعتبار بخلافهم، وثبت أن ما أجمع عليه العلماء عينا وتفصيلا **إجماع العامة**، وإن لم نعرفه عينا.

فإن قيل: فما يقولون: لو صار عامة الأمة في بعض الأعصار إلى مخالفة إجماع جميع العلماء وخطئهم؟

---

(١) الرسالة للشافعي، ص/٦٠

(٢) الرسالة للشافعي، ص/٦١

هل يكون إجماع العلماء حجة؟ قيل: لا يكون قولهم دون قول العامة إجماعا بجميع الأمة؛ لأن العامة بعضهم، لكن العامة مخطئون في مخالفتهم؛ لأنهم ليسوا من أهل العلم بحكم الله، وأنه يحرم عليهم القول في دين الله بلا علم، وليس خطؤهم من جهة مخالفة الإجماع، إذ هم بعض الأمة.

وجواب آخر: أنه لا يعتبر بخلاف العامة، ولا بدخولهم في الإجماع، لأجل ما قدمناه من اتفاق سلف الأمة على تخطئة عامة أهل كل عصر في خلافهم على علمائهم، فوجب سقوط الاعتبار بقول العامة.

هذا كلامه، وحاصله يرجع إلى إطلاق الاسم بمعنى أن المجتهدين إذا أجمعوا هل يصدق "أجمعت الأمة "، ويحكم به قول العوام فيهم تبعا؟ فالقاضي يقول: لا يصدق اسم الإجماع، وإن كان ذلك لا يقدح في حجيته، وهو خلاف لفظي في الحقيقة، وليس خلافا في أن مخالفتهم تقدح في قيام الإجماع، ولهذا قال في "مختصر التقريب" بعدما سبق: فإن قال قائل: فإذا أجمع علماء الأمة على حكم من الأحكام، فهل يطلقون القول بأن الأمة مجمعة عليه؟

قلنا : من الأحكام ما يحصل فيه اتفاق الخاص والعام، كوجوب الصلاة والزكاة وغيرهما. فما هذا سبيله يطلق القول بأن الأمة أجمعت عليه.

وأما ما أجمع عليه العلماء من أحكام الفروع التي تشتبه على العوام، فقد اختلف أصحابنا في ذلك، فقال بعضهم: العوام يدخلون في حكم الإجماع، وذلك أنهم وإن لم يعرفوا تفصيل الأحكام، فقد عرفوا على الجملة أن ما أجمع عليه علماء الأمة من تفاصيل الأحكام فهو مقطوع به، فهذا مساهمة منهم في الإجماع، وإن لم يعلموا مواقعه." (١)

"على التفصيل.

ومن أصحابنا من زعم أنهم لا يكونون مساهمين في الإجماع، فإنه إنما يتحقق الإجماع في التفاصيل بعد العلم بها، فإذا لم يكونوا عالمين بها فلا يتحقق كونهم من أهل الإجماع. واعلم أن هذا خلاف مهول أمره، ويرجع إلى العبارة المحضة، والحكم فيه أنا إن أدرجنا العوام في حكم الإجماع المطلق، أطلقنا القول بإجماع الأمة، وإن لم ندرجهم في حكم الإجماع، أو بدر من بعض طوائف العوام خلاف، فلا يطلق القول بإجماع الأمة، فإن العوام معظم الأمة. ا هـ.

وما ذكره القاضي، وتابعه المتأخرون من رجوع الخلاف إلى كونه: هل يسمى إجماعا أم لا مع الاتفاق على كونه حجة، مردود، ففي "المعتمد" لأبي الحسين ما لفظه: اختلفوا في اعتبار قول العامة في المسائل

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٥١٠/٣

الاجتهادية، فقال قوم: العامة وإن وجب عليها اتباع العلماء، فإن إجماع العلماء لا يكون حجة على أهل العصر، حتى لا يسوغ مخالفتهم إلا بأن يتبعهم العامة من أهل عصرهم، فإن لم يتبعوهم لم يجب على أهل العصر الثاني من العلماء اتباعهم، وقال آخرون: بل هو حجة اتبعهم علماء عصرهم أم لا. انتهى١.

وفي المسألة ثالث: أنه يعتبر إجماعهم في العام دون الخاص، حكاه القاضي عبد الوهاب٢، وابن السمعاني، وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة، وينبغي تنزيل إطلاق المطلقين عليه.

وخص القاضي أبو بكر الخلاف بالخاص، وقال لا يعتبر خلافهم في العام اتفاقا، وجرى عليه الروياني في "البحر" فقال: إن اختص بمعرفته العلماء كنصب الزكوات وتحريم نكاح المرأة وعمتها وخالتها، لم يعتبر وفاق العامة معهم، وإن اشترك في معرفته الخاصة والعامة كأعداد الركعات، وتحريم بنت البنت، فهل يعتبر إجماع العوام معهم؟ فيه وجهان، أصحهما: لا يعتبر؛ لأن الإجماع إنما يصح عن نظر واجتهاد. والثاني: نعم؛ لاشتراكهم في العلم به. وقال سليم: إجماع الخاصة هل يحتاج معهم فيه إلى **إجماع العامة؟** فيه وجهان. الصحيح أنه لا يحتاج إليهم.

ـ

١ انظر المعتمد ٢/٤٨٢.

٢ انظر شرح تنقيح الفصول ص: ٣٤١.." (١)

"والإجماع السكوتي أو الإقراري هو: "أن يشتهر القول أو الفعل من البعض فيسكت الباقون عن إنكاره"(١).

ومثله الإجماع الاستقرائي وهو: "أن تستقرأ أقوال العلماء في مسألة فلا يعلم خلاف فيها"(٢).

وقد اختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتي، فبعضهم اعتبره حجة قاطعة، وبعضهم لم يعتبره حجة أصلا، وبعضهم جعله حجة ظنية.

وسبب الخلاف هو: أن السكوت محتمل للرضا وعدمه.

فمن رجح جانب الرضا وجزم به قال: إنه حجة قاطعة.

ومن رجح جانب المخالفة وجزم به قال: إنه لا يكون حجة.

ومن رجح جانب الرضا ولم يجزم به قال: إنه حجة ظنية.

لذلك فإن الإجماع السكوتي لا يمكن إطلاق الحكم عليه، بل لا بد من النظر في القرائن وأحوال الساكتين،

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٥١١/٣

وملابسات المقام.

فإن غلب على الظن اتفاق الكل ورضا الجميع فهو حجة ظنية، وإن حصل القطع باتفاق الكل فهو حجة قطعية، وإن ترجحت المخالفة وعدم الرضا فلا يعتد به(٣).

٢- وينقسم الإجماع باعتبار أهله إلى إجماع عامة وخاصة(٤).

فإجماع العامة هو إجماع عامة المسلمين على ما علم من هذا الدين بالضرورة، كالإجماع على وجوب الصلاة والصوم والحج، وهذا قطعي لا يجوز فيه التنازع.

وإجماع الخاصة دون العامة هو ما يجمع عليه العلماء، كإجماعهم على أن الوطء مفسد للصوم، وهذا النوع من الإجماع قد يكون قطعيا، وقد يكون غير قطعي، فلا بد من الوقوف على صفته للحكم عليه.

٣- وينقسم الإجماع باعتبار عصره إلى إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وإجماع غيرهم(٥).

فإجماع الصحابة يمكن معرفته والقطع بوقوعه، ولا نزاع في حجيته عند القائلين بحجية الإجماع.

---

(١) انظر: "الفقيه والمتفقه" (١٧٠/١).

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٦٧/١٩).

(٣) انظر"مجموع الفتاوى" (٢٦٧/١٩، ٢٦٨).

(٤) انظر: "الرسالة" (٣٥٨ و٣٥٩)، و"الفقيه والمتفقه" (١٧٢/١).

(٥) انظر: "مجموع الفتاوى" (٣٤١/١١).." [١]

"قال ابن قدامة: "ومن يعرف من العلم ما لا أثر له في معرفة الحكم -كأهل الكلام واللغة والنحو ودقائق الحساب- فهو كالعامي لا يعتد بخلافه؛ فإن كل أحد عامي بالنسبة إلى ما لم يحصل علمه، وإن حصل علما سواه"(١).

وبهذه القاعدة يتبين أن المعتبر في كل مسألة أهل العلم فيها، دون غيرهم، فليس للإجماع طائفة محصورة من أهل العلم. بل يختلف ذلك باختلاف المسائل، فإن كانت المسألة في علم الحديث كان المحدثون هم أهل الإجماع، وإن كانت المسألة فقهية كان الفقهاء هم أهل الإجماع، وهكذا....

مع ملاحظة أنه قد تحتاج مسألة ما -لعلاقتها بعلوم شتى- إلى أهل هذا العلم وذاك.

قال ابن القيم: "....فإن الاعتبار في الإجماع على كل أمر من الأمور الدينية بأهل العلم به دون غيرهم"(٢).

---

(١) معالم أصول الفقه عن د أهل السنة والجماعة، ١٥٢/١

وأما العامي فلا يدخل باتفاق.

ومن قال بدخوله فإنما أراد أنه يدخل حكما إذ هو تبع للمجتهد ومقلد له(٣)، أو أنه أراد **إجماع العامة** الذي يدخل فيه عامة الأمة، كما تقدم(٤).

ﷺ الشرط الثاني: اتفقوا على اشتراط الإسلام، فلا يعتبر في الإجماع قول المجتهد الكافر الأصلي والمرتد بلا خلاف، وأما المكفر بارتكاب بدعة فلا يعتبر عند مكفره.

وذلك لأن الكافر لا يدخل تحت لفظ "المؤمنين" و"الأمة" في قوله تعالى: ﴿ ويتبع غير سبيل المؤمنين ﴾ [النساء: ١١٥]، وقوله – صلى الله عليه وسلم – «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة»(٥).

أما الفاسق فإنه داخل تحت هذا العموم، ولأجل ذلك اختلف العلماء في العدالة: هل تشترط في أهل الإجماع أو لا تشترط؟

---

(١) "روضة الناظر" (١/٣٥٠، ٣٥١).

(٢) "مختصر الصواعق" (٤٦٥).

(٣) انظر: "الفقيه والمتفقه" (١/١٦٨).

(٤) انظر (ص١٥٨) من هذا الكتاب.

(٥) تقدم تخريجه انظر (ص١٦٢).." [1]

"قال سليم الرازي: إجماع الخاصة هل يحتاج معهم فيه إلى **إجماع العامة**، فيه وجهان والصحيح أنه لا يحتاج فيه إليهم. قال الجويني: حكم المقلد حكم العامي في ذلك؛ إذ لا واسطة بين المقلد والمجتهد.

---

* ما بين قوسين ساقط من "أ".

** ما بين قوسين ساقط من "أ".

*** ما بين قوسين ساقط من "أ".

---

١ وهو للإمام أبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله الجويني، الشافعي، لخصه من كتاب "التقريب في الفروع" للإمام قاسم بن محمد القفال الشاشي. ا. هـ. كشف الظنون "١/ ٤٦٦".

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ١/١٦٠

٢ واسمه: "المعتمد في أصول الفقه". لأبي الحسين محمد بن علي، البصري، المعتزلي، الشافعي وهو كتاب كبير، ومنه أخذ فخر الدين الرازي كتاب "المحصول". ا. هـ. كشف الظنون "٢/ ١٧٣٢".

٣ واسمه: "بحر المذهب في الفروع" للشيخ الإمام عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، وهو بحر كاسمه. ا. هـ. كشف الظنون "١/ ٢٢٦".

فرع: إجماع العوام

إجماع العوام عند خلو الزمان عن مجتهد عند من قال بجواز خلوه عنه هل يكون حجة أم لا؟ فالقائلون باعتبارهم في الإجماع، مع وجود المجتهدين يقولون بأن إجماعهم حجة، والقائلون بعدم اعتبارهم لا يقولون بأنه حجة، وأما من قال بأن الزمان لا يخلو عن قائم بالحجة فلا يصح عنده هذا التقدير.." (١)

"ص -١٤٠-...٤٠١. وإنما قبلناه بما وصفت من نقل أهل المغازي **وإجماع العامة** عليه وإن كنا قد ذكرنا الحديث فيه واعتمدنا على حديث أهل المغازي عاما **وإجماع الناس**.

٤٠٢. أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد أن رسول الله قال: " لا وصية لوارث ".." (٢)

"ص -١٤١-...٤٠٣. فاستدللنا بما وصفت من نقل عامة أهل المغازي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن " لا وصية لوارث "-:على أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة مع الخبر المنقطع عن النبي **وإجماع العامة** على القول به.

٤٠٤. وكذلك قال أكثر العامة: إن الوصية للأقربين." (٣)

" صفحة رقم ٥٢٣

قالوا :) واتبعوا أحسن . . . ([سورة الزمر : الآية ٥٥] ، قلنا : . . . .

" هامش "

زمانهم مع علمهم من غير إنكار أو غير ذلك ' ، فإن كان مستنده جريانه في زمانه – عليه السلام – فهو ثابت بالسنة ، أو زمانهم من غير إنكار فبالإجماع وإن كان غير ذلك ، فإن كان نصا أو قياسا ، فقد ثبت به ، ' وإلا فهو مردود ' ، وقد اختلف أصحابنا في فرض الخبر على

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٠٨/٣

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٢٥/٢٧

(٣) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٢٦/٢٧

وجهين :

أحدهما ، وهو رأي صاحب ' الشامل ' ' والتتمة ' و ' المستظهري ' : الجواز ؛ لإجماع أهل الأعصار على فعله .

والثاني ، وهو الأصح عند صاحب ' التهذيب ' : المنع ، وما ذكر من الإجماع فليس هو إجماع أهل الحل والعقد ، بل **إجماع العامة** ، ولا اعتبار بهم ، و [قد] اختلفوا فيمن دفع ثوبا إلى قصار ليقصره ، أو خياط ليخيطه ، أو جلس بين يدي حلاق ليحلق رأسه .

والأصح المنصوص : لا أجرة مطلقا ، وقيل : يجب أجرة المثل للعادة .

وقيل غير ذلك كما هو مسطور في الفقهيات ، فاعتبر جميع المسائل به .

واعلم أن كل ما أجمعوا على صحته ، فقد علموا له مأخذا ، وما أجمعوا على بطلانه لم يعلموا له مأخذا ، وما اختلفوا فاختلافهم اختلاف في أنه هل له مأخذ أولا ، كما ذكرناه ؟

فنقول : من يعتبره أنه إجماع ، ومن ينكره أنه ليس إجماع أهل الحل والعقد ، فلا يعتبر ، ' فإن تحقق استحسان مختلف فيه ، قلنا ' في رده : ' لا دليل عليه ، فوجب تركه ' .

الشرح : ' قالوا ' قال تعالى :) واتبعوا أحسن ' ما أنزل إليكم من ربكم (

[سورة الزمر : الآية ٥٥] والأمر للوجوب ، فدل على ترك بعض ، واتباع بعض بمجرد كونه أحسن ، وهو معنى الاستحسان (قلنا أي : الأظهر والأولى) وليس المراد ما نستحسنه بعقولنا بمجرد تشهيها له اتفاقا (و) ما احتجوا به من قوله (صلى الله عليه وسلم) (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله

حسن) يقول فيه أولا : هذا رواه الإمام أحمد بن حنبل وعثمان بن سعيد الدارمي عن ابن." (١)

"ثم قال واصطلاحا: عرف الفقه في اللغة ثم عرفه في الاصطلاح، يرد السؤال: لماذا أهل العلم يعرفون المصطلحات أو إذا أرادوا أن يفسروا الاصطلاح يقدمون له بالمعنى اللغوي لابد أن يقول مثلا الصلاة هو يريد أن يتكلم في الصلاة في اصطلاح الفقهاء ثم يقول الصلاة لغة الدعاء والزكاة لغة .. إلى آخره، يقدمون بالمعنى اللغوي ثم بعد ذك يذكرون المعنى الاصطلاحي، مرادهم بهذا أن يشيروا بأني المعنى الاصطلاحي لا يباين المعنى اللغوي مباينة مطلقة، يعني ثم علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي وهذا على إثبات أن الحقيقة العرفية وكذلك الحقيقة الشرعية أنها منقولة عن الحقيقة اللغوية وسيأتي بحثه في موضعه،

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٥٢٣/٤

فالأصل هو الحقيقة اللغوية، ثم يأتي العرف فيخصص المعنى العام العرفي المعنى العام الذي دل عليه اللغوي، أو يعمم المعنى الذي دل عليه اللغوي. هنا قال واصطلاحا معرفة أحكام الشرع المتعلقة بأفعال العباد. هذا هو الفقه في الاصطلاح، والفقه في اللغة الفهم، أيهما أعم؟ اللغوي أعم لأنه فهم لكل شيء سواء كانت أحكام شرعية أم غيرها، أما الفقه في الاصطلاح هو فهم مقيد، هذا الفهم المقيد مقيد بأنه أحكام شرعية، وليست مطلقة الأحكام الشرعية بل المتعلقة بأفعال العباد. إذا المعنى الاصطلاحي هنا أخص مطلقا من المعنى اللغوي، فكل فقه اصطلاحي فهو فقه لغوي ولا عكس. قال واصطلاحا معرفة أحكام الشرع المتعلقة بأفعال العباد، معرفة: بعضهم يعبر بالعلم وبعضهم يعبر بالمعرفة، وهذا بناء منهم على أن العلم هو إدراك جازم، وإذا عبر بالإدراك الجازم بالعلم صار الفقه كله قطعيا، وإذا عبر بالمعرفة والمعرفة تشمل النوعين الظني والقطعي صار الفقه منه ما هو مقطوع به ومنه ما هو مظنون، نقول الفقه بعضه قطعي يعني لا يحتمل الخلاف وهو من الدين بالضرورة، وجوب الصلاة هل فيه خلاف على أنها خمس صلوات؟ ليس فيه خلاف لأهل العلم **بإجماع العامة** والخاصة أنها خمس صلوات والليلة، نقول هذا فقه وهو قطعي يعني يقيني لا يحتمل النقيض ولا يحتمل الخطأ ولا يحتمل الشك، أما مثلا وجوب صلاة الوتر عند أبي حنيفة نقول هذا مظنون، سنية الوتر عند الجمهور نقول هذا مظنون، لماذا؟ لوقوع الخلاف فيه ولاحتمال الأدلة فحينئذ ثار بعض الفقه قطعيا وصار بعض الفقه ظنيا لأن الأدلة من حيث الثبوت منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني، ومن حيث استنباط الحكم ودلالة النص على الحكم منه ما هو قطعي ومنه ما هو ظني وسيأتي في الكلام على الأدلة.." (١)

"قال الله – تبارك وتعالى –: "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا: الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين (١٨٠) " [البقرة] .

قال الله: " والذين يتوفون منكم ويذرون -[١٣٨]- أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج، فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف، والله عزيز حكيم (٢٤٠) " [البقرة] .

فأنزل الله ميراث الوالدين ومن ورث بعدهما ومعهما من الأقربين، وميراث الزوج من زوجته، والزوجة من زوجها.

فكانت الآيتان محتملتين لأن تثبتا الوصية للوالدين والأقربين، والوصية للزوج، والميراث مع الوصايا، فيأخذون بالميراث والوصايا، ومحتملة بأن تكون المواريث ناسخة للوصايا.

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ١٩/١

فلما احتملت الآيتان ما وصفنا كان على أهل العلم طلب الدلالة من كتاب الله، فما لم يجدوه نصا في كتاب الله، طلبوه -[١٣٩]- في سنة رسول الله، فإن وجدوه فما قبلوا عن رسول الله، فعن الله قبلوه، بما افترض من طاعته.

ووجدنا أهل الفتيا، ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي، من قريش وغيرهم: لا يختلفون في أن النبي قال عام الفتح: " لا وصية لوارث، ولا يقتل مؤمن بكافر "، ويأثرونه عن من حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي.

فكان هذا نقل عامة عن عامة، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين.

قال: وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته أهل الحديث، فيه: أن بعض رجاله مجهولون، فرويناه عن النبي منقطعا.

-[١٤٠]- وإنما قبلناه بما وصفت من نقل أهل المغازي **وإجماع العامة** عليه، وإن كنا قد ذكرنا الحديث فيه، واعتمدنا على حديث أهل المغازي عاما **وإجماع الناس**.

أخبرنا "سفيان" عن "سليمان الأحول" عن "مجاهد"، أن رسول الله قال: " لا وصية لوارث " (١) .

-[١٤٢]- فاستدللنا بما وصفت، من نقل عامة أهل المغازي عن النبي أن: " لا وصية لوارث "، على أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة، مع الخبر المنقطع عن النبي، **وإجماع العامة** على القول به.

وكذلك قال أكثر العامة: إن الوصية للأقربين -[١٤٣]- منسوخة زائل فرضها، إذا كانوا وارثين فبالميراث، وإن كانوا غير وارثين فليس بفرض أن يوصي لهم.

إلا أن "طاوسا" وقليلا معه قالوا: نسخت الوصية للوالدين، وثبتت للقرابة غير الوارثين، فمن أوصى لغير قرابة لم يجز.

فلما احتملت الآية ما ذهب إليه "طاوس"، من أن الوصية للقرابة ثابتة، إذ لم يكن في خبر أهل العلم بالمغازي إلا أن النبي قال: " لا وصية لوارث "، وجب عندنا على أهل العلم طلب الدلالة على خلاف ما قال "طاوس" أو موافقته:

فوجدنا رسول الله حكم في ستة مملوكين كانوا لرجل لا مال له غيرهم، فأعتقهم عند الموت، فجزأهم النبي ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين، وأرق أربعة.

-[١٤٤]- أخبرنا بذلك "عبد الوهاب" عن "أيوب" عن "أبي قلابة" عن "أبي المهلب" عن "عمران بن

حصين" عن النبي.
قال: فكانت دلالة السنة في حديث "عمران بن حصين" بينة بأن رسول الله أنزل عتقهم في المرض وصية.
-[١٤٥]- والذي أعتقهم رجل من العرب، والعربي إنما يملك من لا قرابة بينه وبينه من العجم، فأجاز النبي لهم الوصية.
فدل ذلك على أن الوصية لو كانت تبطل لغير قرابة: بطلت للعبيد المعتقين، لأنهم ليسوا بقرابة للمعتق.
ودل ذلك على أن لا وصية لميت إلا في ثلث ماله، ودل ذلك على أن يرد ما جاوز الثلث في الوصية، وعلى إبطال الاستسعاء، وإثبات القسم والقرعة.
وبطلت وصية الوالدين، لأنهما وارثان، وثبت ميراثهما.
ومن أوصى له الميت من قرابة وغيرهم، جازت الوصية، إذا لم يكن وارثا.
وأحب إلي لو أوصى لقرابته.

---

(١) الترمذي: كتاب الوصايا/٢٠٤٦؛ النسائي: كتاب الوصايا/٣٥٨١؛ أبو داود: كتاب الوصايا/٢٤٨٦؛ ابن ماجه: كتاب الوصايا/٢٧٠٤.." [1]

"فإن قيل: أليس قد اعتبرتم **إجماع العامة** فيما يشاركون العلماء فيه؟! مثل الطهارة، والصلاة، وعدد ركعاتها، والزكاة، والصيام، والحج، وتحريم الربا، والسرقة، ونحو ذلك، هلا اعتبرتم إجماعهم فيما يختص به العلماء، مثل فروع الطهارة وفروع الصلاة، ونحو ذلك.
قيل: لأن السبب الذي عرف به هذه الأشياء، هو (١) النقل المستفيض، وذلك يشترك (٢) في معرفته (٣) العامة والخاصة، فأما غير ذلك فطريقه الاجتهاد، فلا معرفة لهم به.

---

(١) في الأصل: (وهو) والواو هنا لا معنى لها.
(٢) في الأصل: (مشترك) .
(٣) في الأصل: (معرفة) .." [2]

---

(١) الرسالة للشافعي الشافعي ص/١٣٧
(٢) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ٤/١١٣٥

"وهذا القول حكاه ابن الصباغ، وابن برهان عن بعض المتكلمين، واختاره الآمدي، ونقله الإمام، وابن السمعاني، والهندي عن القاضي أبي بكر، ونوزعوا في ذلك بأن المذكور في " مختصر التقريب " التصريح بأنه لا يعتبر خلافهم ولا وفاقهم، وكاد أن يدعي الإجماع فيه، وقال في موضع آخر في الكلام على المرسل: لا عبرة بقول العوام لا وفاقا ولا خلافا. اهـ. وأقول: فعلى هذا من تصرف إمام الحرمين، وعبارة التقريب: قد بينا فيما سلف أن الذي دل عليه السمع صحة إجماع جميع الأمة، وقد ثبت أن الأمة عامة وخاصة، فيجب اعتبار دخول العامة والخاصة في الإجماع، وليس للخاصة إجماع على شيء يخرج منه العامة. قال: والعامة مجمعة على أن حكم الله ما أجمعت عليه الخاصة، وإن لم يعرفه عيانا.

فإن قيل: فإذا لم يكن العامة من أهل العلم بالدقائق والنظر، فلا يكون لهم مدخل في الإجماع، ولا بهم معتبر في الخلاف؟ قلنا: كذلك نقول، ويقول أكثر الناس. وإنما وجب سقوط الاعتبار بخلافهم لإجماع سلف الأمة من أهل كل عصر على أنه حرام على عامة أهل كل عصر من أعصار المسلمين مخالفة ما اتفق عليه علماؤهم، فوجب أن لا يعتبر بخلاف العامة لأجل هذا الإجماع السابق على منعهم من ذلك.

وجواب آخر: أنه لا يجب ترك الاعتبار بهم؛ لأنهم مسلمون، وبعض الأمة، بل معظمها، فوجب الاعتبار بخلافهم، وثبت أن ما أجمع عليه العلماء عينا وتفصيلا **إجماع العامة**، وإن لم نعرفه عينا. فإن قيل: فما يقولون: لو صار عامة الأمة في بعض الأعصار إلى مخالفة إجماع جميع العلماء وخطئهم؟ هل يكون إجماع العلماء حجة؟ قيل: لا يكون قولهم دون قول العامة إجماعا بجميع الأمة؛ لأن العامة بعضهم، لكن." (١)

"وقال سليم: إجماع الخاصة هل يحتاج معهم فيه إلى **إجماع العامة؟** فيه وجهان. الصحيح أنه لا يحتاج إليهم.

[هل الخلاف في هذه المسألة لفظي أم معنوي] إذا علمت هذا فقد اختلفوا في أن الخلاف لفظي أو معنوي وكلام القاضي وغيره كما سبق أنه لفظي، وكلام الأستاذ أبي إسحاق بخلافه، فإنه قال: الإجماع ضربان: أحدهما: ما اجتمع عليه الخاصة والعامة، كاتفاقهم على عدد الصلوات. قال: واختلف أصحابنا فيمن وقع بهم الاعتبار، فقيل: الاعتبار في ثبوته بأهل المعرفة. وقيل: الاعتبار بالكافة، فيدخل فيه الخاصة والعامة. قال: وفائدة الخلاف تتبين في الضرب الثاني من الإجماع، وهو أن يجمع أهل المعرفة والاجتهاد على حكم الحادثة، كالنكاح، والعدة، والجمع بين الأختين بالزوجية، فمن قال: إن الاعتبار في الضرب

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٤١١/٦

الأول بأهل العلم كفر المخالف بالنوعين، ومن قال: إن الاعتبار فيه بالكافة لم يجعل المخالف في الضرب الثاني كالمرتد وإن قطع بتخطئته. اهـ. تنبيه [اعتبار قول المقلد في الإجماع] حكم المقلد حكم العامي في ذلك، إذ لا واسطة بين المقلد والمجتهد، قاله إمام الحرمين.." (١)

"قال في "مختصر التقريب"١: فإن قال قائل: فإذا أجمع "علماء"* الأمة على حكم من الأحكام "فهل يطلقون القول بأن الأمة أجمعت عليه؟ قلنا: من الأحكام"** مما يحصل فيه اتفاق الخاص والعام، كوجوب الصلاة والزكاة، وغيرهما فما هذا سبيله يطلق القول بأن الأمة أجمعت عليه، وأما ما أجمع عليه العلماء من أحكام الفروع التي تشذ عن العوام فقد اختلف أصحابنا في ذلك، فقال بعضهم: العوام يدخلون في حكم الإجماع، وذلك أنهم وإن لم يعرفوا تفاصيل الأحكام فقد عرفوا على الجملة أن ما أجمع عليه علماء الأمة في تفاصيل الأحكام فهو مقطوع به فهذا مساهمة منهم في الإجماع وإن لم يعلموا على التفصيل.

ومن أصحابنا من زعم "أنهم"*** لا يكونون مساهمين في الإجماع، فإنه إنما يتحقق الإجماع في التفاصيل بعد العلم بها، فإذا لم يكونوا عالمين بها فلا يتحقق كونهم من أهل الإجماع.

قال أبو الحسين في "المعتمد"٢: اختلفوا في اعتبار قول العامة في المسائل الاجتهادية، فقال قوم العامة وإن وجب عليها اتباع العلماء، فإن إجماع العلماء لا يكون حجة على أهل العصر حتى لا تسوغ مخالفتهم إلا بأن يتبعهم العامة من أهل عصرهم، فإن لم يتبعوهم لم يجب على أهل العصر الثاني من العلماء اتباعهم. وقال آخرون: بل هو حجة مطلقا، وحكى القاضي عبد الوهاب، وابن السمعاني أن العامة معتبرة في الإجماع في العام دون الخاص.

قال الروياني في "البحر"٣: إن اختص بمعرفة الحكم العلماء كنصب الزكوات، وتحريم نكاح المرأة وعمتها وخالتها لم يعتبر، وفاق العامة معهم وإن اشترك في معرفته الخاصة والعامة كأعداد الركعات وتحريم بنت البنت فهل يعتبر إجماع العوام معهم فيه وجهان أصحهما لا يعتبر لأن الإجماع إنما يصح عن نظر واجتهاد والثاني يعم لاشتراكهم في العلم به.

قال سليم الرازي: إجماع الخاصة هل يحتاج معهم فيه إلى **إجماع العامة**، فيه وجهان والصحيح أنه لا يحتاج فيه إليهم. قال الجويني: حكم المقلد حكم العامي في ذلك؛ إذ لا واسطة بين المقلد والمجتهد.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٦/٤١٤

* ما بين قوسين ساقط من "أ".

** ما بين قوسين ساقط من "أ".

*** ما بين قوسين ساقط من "أ".

---

١ وهو للإمام أبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله الجويني، الشافعي، لخصه من كتاب "التقريب في الفروع" للإمام قاسم بن محمد القفال الشاشي. ا. هـ. كشف الظنون "١/ ٤٦٦".

٢ واسمه: "المعتمد في أصول الفقه". لأبي الحسين محمد بن علي، البصري، المعتزلي، الشافعي وهو كتاب كبير، ومنه أخذ فخر الدين الرازي كتاب "المحصول". ا. هـ. كشف الظنون "٢/ ١٧٣٢".

٣ واسمه: "بحر المذهب في الفروع" للشيخ الإمام عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، وهو بحر كاسمه. ا. هـ. كشف الظنون "١/ ٢٢٦".." (١)

"فإن غلب على الظن اتفاق الكل ورضا الجميع فهو حجة ظنية، وإن حصل القطع باتفاق الكل فهو حجة قطعية، وإن ترجحت المخالفة وعدم الرضا فلا يعتد به (١) .

٢- وينقسم الإجماع باعتبار أهله إلى إجماع عامة وخاصة (٢) .

فإجماع العامة هو إجماع عامة المسلمين على ما علم من هذا الدين بالضرورة، كالإجماع على وجوب الصلاة والصوم والحج، وهذا قطعي لا يجوز فيه التنازع.

وإجماع الخاصة دون العامة هو ما يجمع عليه العلماء، كإجماعهم على أن الوطء مفسد للصوم، وهذا النوع من الإجماع قد يكون قطعيا، وقد يكون غير قطعي، فلا بد من الوقوف على صفته للحكم عليه.

٣- وينقسم الإجماع باعتبار عصره إلى إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وإجماع غيرهم (٣) .

فإجماع الصحابة يمكن معرفته والقطع بوقوعه، ولا نزاع في حجيته عند القائلين بحجية الإجماع.

وأما إجماع غير الصحابة ممن بعدهم فإن أهل العلم اختلفوا فيه من حيث إمكان وقوعه، وإمكان معرفته والعلم به، أما القول بحجيته فهو مذهب جمهور الأمة كما سيأتي (٤) .

٤- وباعتبار نقله إلينا ينقسم الإجماع إلى إجماع ينقله أهل التواتر، وإجماع ينقله الآحاد (٥) ، وكلا القسمين يحتاج إلى نظر من جهتين:

من جهة صحة النقل وثبوته، ومن جهة نوع الإجماع ومرتبته.

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ٢٣٢/١

٥- وينقسم الإجماع باعتبار قوته إلى إجماع قطعي، وإجماع ظني (٦) .

---

(١) انظر"مجموع الفتاوى" (١٩/٢٦٧، ٢٦٨) .

(٢) انظر: "الرسالة" (٣٥٨ و٣٥٩) ، و"الفقيه والمتفقه" (١/١٧٢) .

(٣) انظر: "مجموع الفتاوى" (١١/٣٤١) .

(٤) انظر حجية الإجماع من هذا الكتاب.

(٥) انظر: "روضة الناظر" (١/٣٨٧) ، و"شرح الكوكب المنير" (٢/٢٢٤) .

(٦) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٩/٢٦٧ - ٢٧٠) .." [1]

"المسألة الرابعة: أهل الإجماع

يشترط في أهل الإجماع ما يأتي:

عليه السلام الشرط الأول: أن يكونوا من العلماء المجتهدين، ويكفي في ذلك الاجتهاد الجزئي (١) ؛ لأن اشتراط الاجتهاد المطلق في أهل الإجماع قد يؤدي إلى تعذر الإجماع لكون المجتهد المطلق نادر الوجود.

والمعتبر في كل مسألة من له فيها أثر من أهل العلم المجتهدين.

قال ابن قدامة: "ومن يعرف من العلم ما لا أثر له في معرفة الحكم -كأهل الكلام واللغة والنحو ودقائق الحساب- فهو كالعامي لا يعتد بخلافه؛ فإن كل أحد عامي بالنسبة إلى ما لم يحصل علمه، وإن حصل علما سواه" (٢) .

وبهذه القاعدة يتبين أن المعتبر في كل مسألة أهل العلم فيها، دون غيرهم، فليس للإجماع طائفة محصورة من أهل العلم. بل يختلف ذلك باختلاف المسائل، فإن كانت المسألة في علم الحديث كان المحدثون هم أهل الإجماع، وإن كانت المسألة فقهية كان الفقهاء هم أهل الإجماع، وهكذا....

مع ملاحظة أنه قد تحتاج مسألة ما -لعلاقتها بعلوم شتى- إلى أهل هذا العلم وذاك.

قال ابن القيم: "....فإن الاعتبار في الإجماع على كل أمر من الأمور الدينية بأهل العلم به دون غيرهم" (٣) .

وأما العامي فلا يدخل باتفاق.

ومن قال بدخوله فإنما أراد أنه يدخل حكما إذ هو تبع للمجتهد ومقلد له (٤) ، أو أنه أراد **إجماع العامة**

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد حسين الجيزاني ص/١٥٨

الذي يدخل فيه عامة الأمة، كما تقدم (٥) .

---

(١) انظر: مسألة تجزؤ الاجتهاد فيما يأتي (ص٤٦٦) من هذا الكتاب.

(٢) "روضة الناظر" (١/٣٥٠، ٣٥١) .

(٣) "مختصر الصواعق" (٤٦٥) .

(٤) انظر: "الفقيه والمتفقه" (١/١٦٨) .

(٥) انظر (ص١٥٨) من هذا الكتاب.." (١)

"كره بعض الناس أن أتم بعض أمرائهم بمنى قيل الكراهية وجهان فإن كانوا كرهوا ذلك اختيارا للقصر لأنه السنة فكذلك نقول ونختار السنة في القصر وإن كرهوا ذلك أن قاصرا قصر لأنه لا يرى القصر إلا في خوف وقد قصر النبي صلى الله عليه وسلم في غير خوف فهكذا قلنا نكره ترك شيء من السنن رغبة عنها ولا يجوز أن يكون أحد ممن مضى والله تعالى أعلم كره ذلك إلا على أن يترك رغبة عنه فإن قيل فما دل على ذلك قيل صلاتهم مع من أتم أربعا وإذا صلوا وحدانا صلوا ركعتين وأن بن مسعود ذكر إتمام الصلاة بمنى في منزله وعابه ثم قام فصلى أربعا فقيل له في ذلك فقال الخلاف شر ولو كان فرض الصلاة في السفر ركعتين لم يتمها إن شاء الله تعالى منهم أحد ولم يتمها بن مسعود في منزله ولكنه كما وصفت ولم يجز أن يتمها مسافر مع مقيم فإن قال فقد قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فرضت الصلاة ركعتين قيل له قد أتمت عائشة في السفر بعد ما كانت تقصر فإن قال قائل فما وجه قولها قيل له تقول فرضت لمن أراد من المسافرين وقد ذهب بعض أهل هذا الكلام إلى غير هذا المعنى فقال إذا فرضت ركعتين في السفر وأذن الله تعالى بالقصر في الخوف فصلاة الخوف ركعة فإن قال فما الحجة عليهم وعلى أحد إن تأول قولها على غير ما قلت قلنا ما لا حجة في شيء معه بما ذكرنا من الكتاب ثم السنة ثم **إجماع العامة** على أن صلاة المسافرين أربع مع الإمام المقيم ولو كان فرض صلاتهم ركعتين ما جاز لهم أن يصلوها أربعا مع مقيم ولا غيره - * جماع تفريع صلاة المسافر - * أخبرنا الربيع قال (١)

١- قال الشافعي لا تختلف صلاة المكتوبة في الحضر والسفر إلا في الأذان والوقت والقصر فأما ما سوى ذلك فهما سواء ما يجهر أو يخافت في السفر فيما يجهر فيه ويخافت في الحضر ويكمل في

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد حسين الجيزاني ص/١٦٥

السفر كما يكمل في الحضر فأما التخفيف فإذا جاء بأقل ما عليه في السفر والحضر أجزأه لا أرى أن يخفف في السفر عن صلاة الحضر إلا من عذر ويأتى بما يجزيه والإمامة في السفر والحضر سواء ولا أحب ترك الأذان في السفر وتركه فيه أخف من تركه في الحضر وأختار الاجتماع للصلاة في السفر وإن صلت كل رفقة على حدتها أجزأها ذلك إن شاء الله تعالى وإن اجتمع مسافرون ومقيمون فإمامة المقيمين أحب إلي ولا بأس أن يؤم المسافرون المقيمين ولا يقصر الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية التي سافر منها كلها فإذا دخل أدنى بيوت القرية التي يريد المقام بها أتم أخبرنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن أنس بن مالك قال صليت مع رسول اللہ صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين

أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر أنه سمع أنس بن مالك يقول مثل ذلك إلا أنه قال بذي الحليفة أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس مثل ذلك (قال) وفي هذا دليل أن الرجل لا يقصر بنية السفر دون العمل في السفر فلو أن رجلا نوى أن يسافر فلم يثبت به سفره لم يكن له أن يقصر (قال) ولو أثبت به سفره ثم نوى أن يقيم أتم الصلاة ونية المقام مقام لأنه مقيم وتجتمع فيه النية وأنه مقيم ولا تكون نية السفر سفرا لأن النية تكون منفردة ولا سفر معها إذا كان مقيما والنية لا يكون لها حكم إلا بشيء معها فلو أن رجلا خرج مسافرا يقصر الصلاة افتتح الظهر ينوي أن يجمع بينها وبين العصر ثم نوى المقام في الظهر قبل أن ينصرف من ركعتين كان عليه أن يبنى حتى يتم أربعا ولم يكن عليه أن يستأنف لأنه في فرض الظهر لا في غيرها لأنه كان له أن يقصر إن شاء ولم يحدث نية في المقام وكذلك إذا فرغ من الركعتين ما لم يسلم فإذا سلم ثم نوى أن يقيم أتم فيما يستقبل ولم يكن عليه أن يعيد ما مضى ولو كان نوى في صلاة الظهر

(١) ".

"[حتما عليهم أن يأكلوا من بيوتهم ولا بيوت غيرهم (قال الشافعي) والقصر في الخوف والسفر بالكتاب ثم بالسنة والقصر في السفر بلا خوف سنة والكتاب يدل على أن القصر في السفر بلا خوف رخصة من الله عزوجل لا أن حتما عليهم أن يقصروا كما كان ذلك في الخوف والسفر أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب إنما قال الله عزوجل " أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن

---

(١) السلسلة #أفكار بحثة بنصوصها] النباج) [الأسياح (في كتب التراث هنا

يفتنكم الذين كفروا " فقد أمن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم " فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " أخبرنا إبراهيم بن محمد عن طلحة ابن عمرو عن

عطاء عن عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في السفر وأتم أخبرنا إبراهيم عن ابن حرملة عن ابن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة وأفطروا " أو قال: لم يصوموا (قال) فالاختيار والذى أفعل مسافرا وأحب أن يفعل قصر الصلاة في الخوف والسفر وفى السفر بلا خوف ومن أتم الصلاة فيهما لم تفسد عليه صلاته جلس في مثنى قدر التشهد أو لم يجلس وأكره ترك القصر وأنهى عنه إذا كان رغبة عن السنة فيه وأكره ترك المسح على الخفين رغبة عن السنة فيه ومن ترك المسح على الخفين غير رغبة عن السنة لم أكره له ذلك (قال) ولا اختلاف أن القصر إنما هو في ثلاث صلوات الظهر والعصر والعشاء وذلك أنهن أربع فيصليهن ركعتين ولا قصر في المغرب ولا الصبح ومن سعة لسان العرب أن يكون أريد بالقصر بعض الصلاة دون بعض وإن كان مخرج الكلام فيها عاما فإن قال قائل: قد كره بعض الناس أن أتم بعض امرائهم بمنى قيل الكراهية وجهان فإن كانوا كرهوا ذلك اختيارا للقصر لانه السنة فكذلك نقول ونختار السنة في القصر وإن كرهوا ذلك أن قاصرا قصر لانه لا يرى القصر إلا في خوف وقد قصر النبي صلى الله عليه وسلم في غير خوف فهكذا قلنا نكره ترك شئ من السنن رغبة عنها ولا يجوز أن يكون أحد ممن مضى والله تعالى أعلم كره ذلك إلا أن يترك رغبة عنه فإن قيل فما دل على ذلك؟ قبل صلاتهم مع من أتم أربعا وإذا صلوا وحدانا صلوا ركعتين وان ابن مسعود ذكر إتمام الصلاة بمنى في منزله وعابه ثم قام فصلى أربعا فقيل له في ذلك فقال الخلاف شر ولو كان فرض الصلاة في السفر ركعتين لم يتمها إن شاء الله تعالى منهم أحد ولم يتمها ابن مسعود في منزله ولكنه كما وصفت ولم يجز أن يتمها مسافر مع مقيم فإن قال فقد قالت عائشة رضى الله عنها فرضت الصلاة ركعتين قيل له قد أتمت عائشة في السفر بعدما كانت تقصر فإن قال قائل فما وجه قولها؟ قيل له تقول فرضت لمن أراد من المسافرين وقد ذهب بعض أهل هذا الكلام إلى غير هذا المعنى فقال إذا فرضت ركعتين في السفر وأذن الله تعالى بالقصر في الخوف فصلاة الخوف ركعة فإن قال فما الحجة عليه وعلى أحد إن تأول قولها على غير ما قلت؟ قلنا ما لا حجة في شئ معه بما ذكرنا من الكتاب ثم السنة ثم **إجماع العامة** على أن صلاة المسافرين أربع مع الامام المقيم ولو كان فرض صلاتهم ركعتين ما جاز لهم أن يصلوها أربعا مع مقيم ولا غيره.

جماع تفريع صلاة المسافر أخبرنا الربيع قال قال الشافعي لا تختلف صلاة المكتوبة في الحضر والسفر إلا في الاذان والوقت." (١)

" أحدهما : أن من وصل إلى الأخفى كان وصوله إلى الأظهر أولى . والثاني : أنه لا يجوز أن يخفى على الكافة دليل ظاهر ، ويكون الواحد به ظافرا . فإذا ثبت أن الإجماع حجة فهو على ضربين : أحدهما : ما علم من دين الرسول ضرورة حجة على الإجماع كوجوب الصلاة ، والصيام ، والزكاة ، والحج ، وتحريم الربا ، وشرب الخمر ، فهذا يجب الانقياد إليه من غير اعتبار الإجماع فيه ، لأن ما علم حكمه ضرورة لو صور أن الأمة خالفته لكانوا محجوبين به فصار حكمه ثابتا بغير الإجماع لكونه حجة على الإجماع . والضرب الثاني : ما لم يعلم من ضرورة من الإجماع وذلك على ضربين : أحدهما : ما اشترك فيه الخاصة والعامة في معرفة حكمه كأعداد الركعات ، ومواقيت الصلوات ، وستر العورة ، وتحريم بنت البنت ، كالبنت ، وإحلال بنت العم ، بخلاف العمة ، فهذا يعتبر فيه إجماع العلماء ، وهل يكون **إجماع العامة** معهم معتبرا فيه ؟ لولا وفاقهم عليه ما ثبت إجماعا على وجهين لأصحابنا . أحدهما : أن إجماعهم معتبر في انعقاده ولولاه ما ثبت إجماع لاشتراكهم والعلماء في العلم به . والوجه الثاني : وهو أصح أن إجماعهم فيه غير معتبر ، وهو منعقد بإجماع العلماء دونهم ، لأن الإجماع إنما يصح إذا وقع عن نظر واجتهاد ، وليس العامة من أهل الاجتهاد فلم يكونوا من أهل الإجماع ، ولأن الإجماع يكون معتبرا بمن يكون خلافه مؤثرا ، وخلاف العامة غير مؤثر ، فكان إجماعهم غير معتبر . ." (٢)

"إلا عن دليل يوجب اتفاقهم ، ولا يخلو ذلك الدليل من أن يكون مقطوعا به ، أو غير مقطوع ، فإن كان مقطوعا به لم يجز خلافه ، وإن كان غير مقطوع به لم يجز تركه إلا بما هو أظهر منه ، وذلك غير جائز من وجهين : الجزء الأول (٣) أحدهما : أن من وصل إلى الأخفى كان وصوله إلى الأظهر أولى .

والثاني : أنه لا يجوز أن يخفى على الكافة دليل ظاهر ، ويكون الواحد به ظافرا .

فإذا ثبت أن الإجماع حجة فهو على ضربين : أحدهما : ما علم من دين الرسول ضرورة حجة على الإجماع كوجوب الصلاة ، والصيام ، والزكاة ، والحج ، وتحريم الربا ، وشرب الخمر ، فهذا يجب الانقياد إليه من غير اعتبار الإجماع فيه ، لأن ما علم حكمه ضرورة لو صور أن الأمة خالفته لكانوا محجوبين به

(١) الأم – دار الفكر، ١/٢٠٨

(٢) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١/٢٧

(٣) ٢٧

فصار حكمه ثابتا بغير الإجماع لكونه حجة على الإجماع .

والضرب الثاني : ما لم يعلم من ضرورة من الإجماع وذلك على ضربين : أحدهما : ما اشترك فيه الخاصة والعامة في معرفة حكمه كأعداد الركعات ، ومواقيت الصلوات ، وستر العورة ، وتحريم بنت البنت ، كالبنت ، وإحلال بنت العم ، بخلاف العمة ، فهذا يعتبر فيه إجماع العلماء ، وهل يكون **إجماع العامة** معهم معتبرا فيه ؟ لولا وفاقهم عليه ما." (١)

"وأيا كان، فإن الحديث ضعيف جدا من جميع طرقه ؛ لأن مدارها على موسى ابن عبيدة الربذي وهو ضعيف جدا كما تقدم، وليس للحديث شواهد تؤيده، ولذا قال أحمد: "ليس في هذا(١) حديث يصح، لكن **إجماع الناس** على أنه لا يجوز بيع دين بدين"(٢).

دلالة الحديث السابق:

بيع الكالئ بالكالئ هو بيع النسيئة بالنسيئة، أو يقال: هو بيع الدين المؤخر بالدين المؤخر، وقد تقدم أن الحديث الوارد في النهي عنه ضعيف جدا، إلا أن العلماء أجمعوا على القول بالحكم الذي يدل عليه. وقد حكى هذا الإجماع الإمام أحمد كما تقدم(٣)، وابن المنذر(٤).

ولكن وقع الخلاف بين العلماء في صورة بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه، واتفقوا على أنه لا يجوز بيع نسيئة بنسيئة، بأن يقول: بعني ثوبا في ذمتي بصفة كذا إلى شهر كذا بدينار مؤجل إلى وقت كذا(٥)، فهو بيع سلم في الأصل، إلا أن الثمن لم يسلم في وقت العقد بل كان نسيئة(٦).

وذكر بعض العلماء من صوره: أن يسلم الرجل إلى الرجل مائة درهم إلى سنة في مقدار من الطعام. فإذا انقضت السنة وحل الطعام عليه قال الذي عليه الطعام للدافع: ليس عندي طعام، ولكن بعني هذا القدر من الطعام بمائتي درهم إلى شهر(٧).

---

(١) أي: النهي عن بيع الدين بالدين.

(٢) التلخيص الحبير (٣/٢٦).

(٣) تقدم في آخر تخريج الحديث المتقدم.

(٤) الإجماع (ص١١٧).

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١/٢٨

(٥) المجموع (٩/١٠٥).

(٦) انظر: أعلام الموقعين (١/٣٩٣).

(٧) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٤١). وانظر: مرقاة المفاتيح (٤/٢٨٠).." [(١)]

"١٩٨ – حدثنا محمد بن الحسن بن علي اليقطيني ، ثنا الحسين بن عبد الله القطان ، ثنا العباس بن إسماعيل الغريق ، ثنا حميد بن علي الهمداني ، ثنا جعفر بن محمد الهمداني ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عمر ، : أن النبي A قال : « يا بلال اخرج فناد في الناس ألا إن الخليفة بعدي أبو بكر » قد روي عن النبي A وعن الخلفاء والصحابة بعده في ثبوت خلافة الصديق مع **إجماع الناس** عليه وتسليمهم له ما يستغنى به عن إيراد الأحاديث المروية في ذلك وكفاه من الدلالة التي لا مدفع لها تقدمة النبي A له بالصلاة في حياته مع قوله A لقريش : « يكون بعدي اثنا عشر خليفة أبو بكر لا يلبث بعدي إلا قليلا » . وكانت خلافة النبوة ثلاثين سنة لأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، Bهم وقد علم الله D آجالهم ومدة أعمارهم وكان أطولهم عمرا بعد النبي A علي بن أبي طالب فلو ولي الخلافة لم تخرج الخلافة عنه إلى انقضاء عمره وكانت الخلافة تعدت أبا بكر ، وعمر ، وعثمان لأن أبا بكر عاش في الخلافة سنتين وتوفي ، وولي عمر عشر سنين وطعن وولى عثمان ثنتي عشرة سنة وقتل وولي علي ست سنين وقتل وليس في تأخير علي نقص ولا ازدراء بل هو السيد المقدم عند الصحابة ولو كان في تأخيره نقص لم يؤخره رسول الله A فقد كان رسول الله A آخر الأنبياء وختم الله به النبوة ولم يكن ذلك نقصا ، كذلك خلافة علي لما تأخرت لم تكن نقصا مع أن أمير المؤمنين عليا كان أعلم وأروع وأزهد من أن يدخل في أمر يعلم أنه معصية إذ الخلافة لمن تقربه لا تخلو من أن تكون طاعة أو معصية فإن كانت طاعة فأولى الناس بالمسابقة إليها والدخول فيها علي ، وإن كانت معصية فقد صان الله عليا وحاشاه والمسلمين دخولهم في معصية فإن قال قائل لم يبايع أبا بكر ، قيل له : هل بايع لعمر ، وعثمان ؟ فإن قال : نعم قيل : هذا لا يكون لأنه أعلم الناس يترك الفاضل ويستن بمن بعده مع أن عثمان ، وعليا في خلافتهما على سنن أبي بكر ، وعمر وإن قال : لم يبايع واحدا منهما فقد افترى وخرق الإجماع الذي اجتمع عليه أهل العلم مع أن عليا في خلافته لم يغير شيئا من سنن الخلفاء قبله ولم يخالفهم في شيء وكان أخذ الناس بسنة أبي بكر ، وعمر يغزو في خلافتهما ويصلي خلفهما ويأخذ العطاء ولم يكن فيه عجز ولا ضعف عن أخذ الخلافة بعد الرسول A ولم يأخذها أبو بكر ، Bه ، عن قوة ومنعة مع طلبه الإقالة ويستقيل الناس وأول من ألزمه الخلافة وثبتها له لما

---

(١) الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها، ١٩/٢٧

استقال علي (B ، هـ) مع أنه في خلافته لم يرد بها علوا في الأرض ولا فسادا ولا تكثيرا وافتخارا ولا تطاولا على أحد ولم يجمع دينارا ولا درهما ولا بنى دارا ولا اشترى وصيفة ورقيقا انقرضت أيامه ومدة خلافته متجوزا بما استطاب به نفوس المسلمين ورزقوه من بيت المال." (١)

"٤٧٦ – حدثنا حمام ، حدثنا عباس بن أصبغ ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : سمعت أبي وسئل ، عن القارن ؟ قال : يتمتع أحب إلي ، هو آخر الأمرين بالنبي A ، وقال عليه السلام : « اجعلوا حجكم عمرة » فهذه أقوال الناس كلهم ، لا فرق عند أحد منهم من قارن ولا مفرد للحج في إيجاب الفسخ ، أو إباحته ، أو المنع فيه ، فقد خرج هذا الفرق بين القارن وبين المفرد للحج في حكم الفسخ عن **إجماع الناس** ، فقد جاءت الأحاديث الصحاح الثابتة بأن النبي A أمر في حجة الوداع كل من لم يسق الهدي من قارن أو مفرد للحج بأن يحل بعمرة ، فارتفع ظن هذا القائل وبطل جملة والحمد لله رب العالمين . فمنها الحديث الذي صدرنا به في باب الفسخ من كتابنا هذا من طريق سالم ، عن أبيه ، عن النبي A ، ومن طريق عروة ، عن عائشة ، عن النبي A أن النبي A تمتع ، وتمتع الناس معه ، فبدأ رسول الله A فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس معه بالعمرة إلى الحج ، وأنه عليه السلام أمر من لا هدي معه منهم أن يحل بعمرة والحل كله ، ثم يهل يوم التروية بالحج ، ففي هذا الحديث نص أنه عليه السلام أمر القارنين الذين لا هدي معهم بالإحلال بعمرة ، وفسخ إحرامهم." (٢)

"٤٩٨ – حدثنا محمد بن سعيد ، حدثنا أحمد بن عون الله ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني ، حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن الحسن بن محمد هو ابن الحنيفية ، قال : كل قد فعل رسول الله A ، أهل من البيداء ، وأهل على راحلته (١) ، قال أبو محمد : وهكذا عرض حرفا حرفا فيما أهل به عليه السلام ، فمن سمعه في حال سيره ، فأدرك منه ذكر الحج ، قال : لبى عليه السلام بحج ، أو قال : أفرد الحج ، ومن أدرك منه في تلك الحال العمرة ، قال : أهل عليه السلام بعمرة ، أو قال : تمتع عليه السلام بحج وعمرة ، وكل صادق فيما حكى ، والجامع للأمرين معا أصح سماعا وأثبت رواية ، وبروايته تتآلف سائر الروايات ، وباجتماعها كلها يصح الحق ، لا بالاقتصار على بعضها دون بعض تحكما في دين الله

---

(١) فضائل الخلفاء الراشدين لأبي نعيم الأصبهاني، ص/٣٢٣

(٢) حجة الوداع لابن حزم، ٩/٢

تعالى بلا دليل ، وبالله تعالى التوفيق قال أبو محمد : وقد شغب بعض من ذهب إلى الإفراد ، بأن قال : إجماع الناس على أن قالوا : حجة الوداع ، ولم يقولوا : قران الوداع ، ولا متعة الوداع ، يبين أنه كان عليه السلام مهلا بحج مفرد قال أبو محمد C : وهذا ظن ساقط وقول كاذب ، وإنما قال الناس : حجة الوداع ، لأنه عليه السلام لم يحج منذ هاجر غيرها ، والقران لا شك فيه ، فقولنا : حجة ، يقتضي القران ، لا سيما مع قول رسول الله A : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » فاكتفى الناس بذكر الحج عن ذكر العمرة ؛ لدخول العمرة في الحجة ، ولعمله عليه السلام لهما معا عملا واحدا ، ويدفع هذا الوسواس كله رواية من روى من الصحابة Bهم ، أنه كان معتمرا مع حجته ، والعمرة أيضا هي الحج الأصغر

---

(١) الراحلة : البعير القوي على الأسفار والأحمال، ويقع على الذكر والأنثى." (١)

"٢٣٩٣- أنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن عاصم، عن أبي العالية، والشعبي قالا : " صاعا عن كل إنسان.

٢٣٩٤- أنا علي، عن ابن المبارك، عن عاصم بن سليمان قال : أخبرتني حفصة بنت سيرين، أن محمد بن سيرين "كان يكره أن يخالف عمر بن عبد العزيز، ويكره أن ينقص، من صاع ، فكان يخرج تمرا ".

٢٣٩٥- قال أبو أحمد : أحب ما سمعنا في زكاة الفطر إلينا : أن يخرج الرجل صاعا عن كل رأس من طعامه الأغلب عليه، الذي يأكل منه هو وأهله، إن برا فبر، وإن شعيرا فشعير، وإن تمرا فتمر، إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " فرض زكاة الفطر صاعا من طعام "، وكان الأغلب على طعام الناس يومئذ التمر والشعير، والبر عندهم قليل، فلما جاءهم البر عدلوا مدين من بر بصاع من تمر أو شعير، فالأصل عندنا أقوى من القياس، وإن أخرج نصف صاع من بر رجونا أن يجزئ عنه، لإجماع الناس على ذلك وكثرة الأحاديث فيه.." (٢)

"٢٣٩٤ - أخبرنا حميد أنا علي، عن ابن المبارك، عن عاصم بن سليمان قال: أخبرتني حفصة بنت سيرين، أن محمد بن سيرين «كان يكره أن يخالف عمر بن عبد العزيز، ﵀ويكره أن ينقص، من صاع، فكان يخرج تمرا»

---

(١) حجة الوداع لابن حزم، ٣١/٢

(٢) كتاب الأموا ل . لابن زنجويه، ١٢٥٠/٣

٢٣٩٥ - قال أبو أحمد: أحب ما سمعنا في زكاة الفطر إلينا: أن يخرج الرجل صاعا عن كل رأس من طعامه الأغلب عليه، الذي يأكل منه هو وأهله، إن برا فبر، وإن شعيرا فشعير، وإن تمرا فتمر، إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «فرض زكاة الفطر صاعا من طعام» ، وكان الأغلب على طعام الناس يومئذ التمر والشعير، والبر عندهم قليل، فلما جاءهم البر عدلوا مدين من بر بصاع من تمر أو شعير، فالأصل عندنا - [١٢٥١]- أقوى من القياس، وإن أخرج نصف صاع من بر رجونا أن يجزئ عنه، **لإجماع الناس** على ذلك وكثرة الأحاديث فيه." (١)

"على ما يوجبه القياس.

ألا ترى أن أهل القدر حين نظروا في قدر الله الذي هو سره بآرائهم وحملوه على مقاييسهم أرتهم أنفسهم قياسا على ما جعل في تركيب المخلوق من معرفة العدل من الخلق على الخلق أن يجعلوا ذلك حكما بين الله وبين العبد فقالوا بالتخلية والإهمال وجعلوا العباد فاعلين لما لا يشاء وقادرين على ما لا يريد، كأنهم لم يسمعوا **بإجماع الناس** على ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وقالوا كيف يضل ويعذب ويريد ويكره ويحول ويكلف؟ وهل قصر فاعل هذا عن أفحش الظلم؟

ونسوا ما يلزمهم في اختلاف الحكمين وأن من ملك البعض ليس." (٢)

"من حقت عليه كلمته فهذه جملة ما ينتهي إليه علم ابن آدم من قدر الله عز وجل وما سوى ذلك مخزون عنه.

[الرد على نفاة الصفات والقائلين بالمجاز والزاعمين أن صفات الله كلها معنى واحد]

وتعمق آخرون في النظر وزعموا أنهم يريدون تصحيح التوحيد بنفي التشبيه عن الخالق فأبطلوا الصفات مثل الحلم والقدرة والجلال والعفو وأشباه ذلك.

فقالوا هو الحليم ولا نقول بحلم، وهو القادر ولا نقول بقدرة، وهو العالم ولا نقول بعلم، كأنهم لم يسمعوا **إجماع الناس** على أن يقولوا (أسألك عفوك) وأن يقولوا (بعفو بحلم ويعاقب بقدرة) والقدير هو ذو القدرة والعافي هو ذو العفو، والجليل هو ذو الجلال والعليم هو ذو العلم فإن زعموا أن هذا." (٣)

---

(١) الأموال لابن زنجويه ابن زنجويه ١٢٥٠/٣

(٢) الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية لابن قتيبة الدينوري، ابن قتيبة ص/٢٢

(٣) الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية لابن قتيبة الدينوري، ابن قتيبة ص/٣٦

"مجدوا الله وهو للمجد أهل ... ربنا في السماء أمسى كبيرا

بالبناء الأعلى الذي سبق الناس ... وسوى فوق السماء سريرا

شرجعا لا يناله بصر العين ... ترى دونه الملائك صورا

وطلبوا للكرسي غير ما نعلم وجاؤوا بشطر بيت لا يعرف ما هو ولا يدري من قائله: (ولا يكرسيء علم الله مخلوق) والكرسي غير مهموز **بإجماع الناس** جميعا ويكرسيء مهموز.

وقالوا في قول الله عز وجل: ﴿خلق الإنسان من عجل﴾." (١)

"[الرد على النواصب والروافض]

وقد رأيت هؤلاء أيضا حين رأوا غلو الرافضة في حب علي وتقديمه على ما قدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته عليه وادعاءهم له شركة النبي صلى الله عليه وسلم في نبوته، وعلم الغيب للأئمة من ولده وتلك الأقاويل والأمور السرية التي جمعت إلى الكذب والكفر إفراط الجهل والغباوة، ورأوا شتمهم خيار السلف وبغضهم وتبرأهم منهم، قابلوا ذلك أيضا بالغلو في تأخير علي كرم الله وجهه وبخسه حقه، ولحنوا في القول وإن لم يعرضوا إلى ظلمه، واعتدوا عليه بسفك الدماء بغير حق ونسبوه إلى الممالأة على قتل عثمان رضي الله عنه، وأخرجوه بجهلهم من أئمة الهدى إلى جملة أئمة الفتن ولم يوجبوا له اسم الخلافة، لاختلاف الناس عليه، وأوجبوها ليزيد بن معاوية **لإجماع الناس** عليه واتهموا من ذكره بغير خير.

وتحامى كثير من المحدثين أن يحدثوا بفضائله كرم الله وجهه أو أن يظهروا ما يجب له. وكل تلك الأحاديث لها مخارج صحاح، وجعلوا ابنه الحسين عليه السلام خارجيا شاقا لعصا المسلمين حلال الدم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من خرج على أمتي وهم جميع فاقتلوه كائنا من كان)) وسووا بينه في الفضل وبين أهل الشورى لأن عمر لو تبين له فضله لقدمه عليهم ولم يجعل الأمر شورى بينهم وأهملوا من ذكره أو روى حديثا من فضائله، حتى تحامى كثير من المحدثين أن يتحدثوا بها وعنوا بجمع فضائل عمرو بن العاص ومعاوية كأنهم لا يريدونها بذلك وإنما يريدونه فإن قال قائل: أخو رسول الله صلى الله عليه وسلم علي وأبو سبطيه الحسن والحسين وأصحاب الكساء علي." (٢)

"٣١٨ - أخبرنا محمد بن رزق الله ، قال: أخبرنا أبو محمد جعفر بن محمد بن نصير قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن غنام بن حفص بن غياث النخعي ، قال: حدثنا أبو سعيد يحيى بن أحمد قال:

(١) الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية لابن قتيبة الدينوري، ابن قتيبة ص/٤٨

(٢) الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية لابن قتيبة الدينوري، ابن قتيبة ص/٥٤

سمعت أبا عبد الله محمد بن عبد الله بن بسطام يقول: سمعت سهل بن محمد قرأها على علي بن عبد الله بن جعفر المديني ، فقال له: قلت أعزك الله: ﷺ" السنة اللازمة التي من ترك منها خصلة لم يقلها أو يؤمن بها لم يكن من أهلها: الإيمان بالقدر خيره وشره ، -[١٨٦]- ثم تصديق بالأحاديث والإيمان بها ، لا يقال لم ولا كيف ، إنما هو التصديق بها والإيمان بها وإن لم يعلم تفسير الحديث ويبلغه عقله فقد كفي ذلك ، وأحكم عليه الإيمان به والتسليم ". مثل حديث زيد بن وهب عن ابن مسعود قال: " حدثنا الصادق المصدوق. ونحوه من الأحاديث المأثورة عن الثقات. ولا يخاصم أحدا ولا يناظر ، ولا يتعلم الجدل ، والكلام في القدر وغيره من السنة مكروه ، ولا يكون صاحبه وإن أصاب السنة بكلامه من أهل السنة حتى يدع الجدل ويسلم ويؤمن بالإيمان. والقرآن كلام الله ليس بمخلوق ، ولا تضعف أن تقول ليس بمخلوق ، فإن كلام الله عز وجل ليس ببائن منه وليس منه شيء مخلوق ، يؤمن به ولا يناظر فيه أحدا. والإيمان بالميزان يوم القيامة ، يوزن العبد ولا يزن جناح بعوضة ، يوزن أعمال العباد كما جاءت به الآثار ، الإيمان به والتصديق والإعراض عن من رد ذلك وترك مجادلته. وإن الله عز وجل يكلم العباد يوم القيامة ويحاسبهم ليس بينهم وبينه ترجمان ، الإيمان بذلك والتصديق. والإيمان بالحوض أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم حوضا يوم القيامة ترد عليه أمته ، عرضه مثل طوله مسيرة شهر ، آنيته كعدد نجوم السماء على ما -[١٨٧]- جاء في الأثر ووصف ، ثم الإيمان بذلك. والإيمان بعذاب القبر أن هذه الأمة تفتن في قبورها ، وتسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم ,ويأتيه منكر ونكير كيف شاء الله عز وجل وكما أراد ، الإيمان بذلك والتصديق. والإيمان بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ، وإخراج قوم من النار بعد ما احترقوا وصاروا فحما ، فيؤمر بهم إلى نهر على باب الجنة كما جاء في الأثر كيف شاء الله وكما شاء ، إنما هو الإيمان به والتصديق. والإيمان بأن المسيح الدجال مكتوب بين عينيه كافر للأحاديث التي جاءت فيه ، الإيمان بأن ذلك كائن وأن عيسى ابن مريم ينزل فيقتله بباب لد. والإيمان قول وعمل على سنة وإصابة ونية. والإيمان يزيد وينقص ، وأكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا. وترك الصلاة كفر ، ليس شيء من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة ، من تركها فهو كافر وقد حل قتله. وخير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر الصديق ثم عمر ثم عثمان بن عفان ، نقدم هؤلاء الثلاثة كما قدمهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يختلفوا في ذلك. ثم من بعد الثلاثة أصحاب الشورى الخمسة: علي ، وطلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن مالك ، كلهم يصلح للخلافة وكلهم إمام ، كما فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم أفضل الناس بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم القرن الذي بعث فيهم كلهم ، -

[١٨٨]- من صحبه سنة أو شهرا أو ساعة أو رآه أو وفد إليه فهو من أصحابه ، له من الصحبة على قدر ما صحبه ، فأدناهم صحبة هو أفضل من الذين لم يروه ولو لقوا الله عز وجل بجميع الأعمال كان الذي صحب النبي صلى الله عليه وسلم ورآه بعينيه وآمن به ولو ساعة أفضل بصحبته من التابعين كلهم ولو عملوا كل أعمال الخير. ثم السمع والطاعة للأئمة وأمراء المؤمنين البر والفاجر ، ومن ولي الخلافة **بإجماع الناس** ورضاهم ، لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ليلة إلا وعليه إمام ، برا كان أو فاجرا فهو أمير المؤمنين. والغزو مع الأمراء ماض إلى يوم القيامة البر والفاجر ، لا يترك. وقسمة الفيء وإقامة الحدود للأئمة ماضية ليس لأحد أن يطعن عليهم ولا ينازعهم ، ودفع الصدقات إليهم جائزة نافذة قد برئ من دفعها إليهم وأجزأت عنه برا كان أو فاجرا. وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولاه جائزة قائمة ركعتان من أعادها فهو مبتدع تارك للإيمان مخالف ، وليس له من فضل الجمعة شيء إذا لم ير الجمعة خلف الأئمة من كانوا برهم وفاجرهم ، والسنة أن يصلوا خلفهم لا يكون في صدره حرج من ذلك. ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد اجتمع عليه الناس فأقروا له بالخلافة بأي وجه كانت برضا كانت أو بغلبة فهو شاق هذا الخارج عليه العصا ، وخالف الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن مات الخارج -[١٨٩]- عليه مات ميتة جاهلية. ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس ، فمن عمل ذلك فهو مبتدع على غير السنة. ويحل قتال الخوارج واللصوص إذا عرضوا للرجل في نفسه وماله أو ما دون نفسه ، فله أن يقاتل عن نفسه وماله حتى يدفع عنه في مقامه ، وليس له إذا فارقوه أو تركوه أن يطلبهم ولا يتبع آثارهم ، وقد سلم منهم ، ذلك إلى الأئمة ، إنما هو يدفع عن نفسه في مقامه وينوي بجهده أن لا يقتل أحدا ، فإن أتى على يده في دفعه عن نفسه في المعركة فأبعد الله المقتول ، وإن قتل هو في ذلك الحال وهو يدفع عن نفسه وماله رجونا له الشهادة كما في الأثر وجميع الآثار ، إنما أمر بقتاله ، ولم يؤمر بقتله ، ولا يقيم عليه الحد ولكنه يدفعه إلى من ولاه الله أمره فيكون هو يحكم فيه. ولا يشهد على أحد من أهل القبلة بعمل عمله بجنة ولا نار ، نرجو للصالح ونخاف على الطالح المذنب ، ونرجو له رحمة الله عز وجل. ومن لقي الله بذنب يجب له بذنبه النار تائبا منه غير مصر عليه ، فإن الله يتوب عليه ويقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات -[١٩٠]-. ومن لقي الله وقد أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن لقيه مصرا غير تائب من الذنوب التي استوجبت بها العقوبة فأمره إلى الله عز وجل ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ، ومن لقيه مشركا عذبه ولم يغفر له. والرجم على من زنا وهو محصن إذا اعترف بذلك وقامت عليه البينة ، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجم الأئمة

الراشدون من بعده. ومن تنقص أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أبغضه لحدث كان منه أو ذكر مساوئه فهو مبتدع حتى يترحم عليهم جميعا ، فيكون قلبه لهم سليما. والنفاق هو الكفر ، أن يكفر بالله عز وجل ويعبد غيره في السر ، ويظهر الإيمان في العلانية مثل المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منهم الظاهر ، فمن أظهرالكفر قتل. وهذه الأحاديث التي جاءت: «ثلاث من كن فيه فهو منافق» جاءت على التغليظ ، نرويها كما جاءت ، ولا نفسرها ، مثل: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» ، ومثل: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» ، ومثل: «سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر» ، ومثل: «من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما» ، -[١٩١]- ومثل: «كفر بالله تبرء من نسب وإن دق» ، ونحو هذه الأحاديث مما ذكرناه ومما لم نذكره في هذه الأحاديث مما صح وحفظ ، فإنه يسلم له وإن لم يعلم تفسيره فلا يتكلم فيه ولا يجادل فيه ولا يتكلم فيه ما لم يبلغ لنا منه ولا نفسر الأحاديث إلا على ما جاءت ، ولا نردها. والجنة والنار مخلوقتان كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دخلت الجنة فرأيت فيها قصرا ، ورأيت الكوثر ، واطلعت في الجنة فإذا أكثر أهلها كذا ، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها كذا» ، فمن زعم أنهما لم يخلقا فهو مكذب بالأثر ، ولا أحسبه يؤمن بالجنة والنار. وقوله: «أرواح الشهداء تسرح في الجنة» وهذه الأحاديث التي جاءت كلها نؤمن بها. ومن مات من أهل القبلة موحدا مصليا صلينا عليه واستغفرنا له ، لا نحجب الاستغفار ولا ندع الصلاة عليه لذنب صغير أم كبير ، وأمره إلى الله عز وجل. وإذا رأيت الرجل يحب أبا هريرة ويدعو له ويترحم عليه فارج خيره ، واعلم أنه بريء من البدع -[١٩٢]-. وإذا رأيت الرجل يحب عمر بن عبد العزيز ويذكر محاسنه وينشرها فاعلم أن وراء ذلك خيرا إن شاء الله. وإذا رأيت الرجل يعتمد من أهل البصرة على أيوب السختياني ، وابن عون ، ويونس والتيمي ويحبهم ويكثر ذكرهم والاقتداء بهم فارج خيره. ثم من بعد هؤلاء حماد بن سلمة ، ومعاذ بن معاذ ، ووهب بن جرير ، فإن هؤلاء محنة أهل البدع. وإذا رأيت الرجل من أهل الكوفة يعتمد على طلحة بن مصرف ، وابن أبجر ، وابن حيان التيمي ، ومالك بن مغول ، وسفيان بن سعيد الثوري ، وزائدة فارجه. ومن بعدهم عبد الله بن إدريس ، ومحمد بن عبيد ، وابن أبي عتبة ، والمحاربي فارجه. وإذا رأيت الرجل يحب أبا حنيفة ورأيه والنظر فيه فلا تطمئن إليه وإلى من يذهب مذهبه ممن يغلو في أمره ويتخذه إماما." (١)

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي ١٨٥/١

"حدثنا محمد بن إبراهيم بن أحمد، ثنا زاهر بن محمد بن الفيض بن صقر -[٨١]- الحميري الشيرازي، بها إملاء من أصله ، ثنا منصور بن عبد العزيز الثعلبي بمصر ، ثنا محمد بن إسماعيل بن الحبال الحميري عن أبيه، قال: كان محمد بن إدريس الشافعي رجلا شريفا، وكان يطلب اللغة والعربية والفصاحة والشعر في صغره، وكان كثيرا ما يخرج إلى البدو ويحمل ما فيه من الأدب، فبينما هو ذات يوم في حي من أحياء العرب إذ جاء إليه رجل بدوي، فقال له: ما تقول في امرأة تحيض يوما، وتطهر يوما؟ فقال: «لا أدري». فقال له: يا ابن أخي: الفضيلة أولى بك من النافلة، فقال له: «إنما أريد هذا لذاك، وعليه قد عزمت، وبالله التوفيق وبه أستعين»، ثم خرج إلى مالك بن أنس، وكان مالك صدوقا في حديثه، صادقا في مجلسه وحيدا في جلوسه، فدخل عليه، وارتفع على أصحابه، فنهره مالك، فوجده موقرا في الأدب، فرفعه على أصحابه، وقدمه عليهم، وقربه من نفسه، فلم يزل مع مالك إلى أن توفي مالك رحمه الله ثم خرج إلى اليمن، وقد خرج بها الخارجي على هارون الرشيد، وطعن الشافعي عليه، وأعرض عمن ساعده، ورفع من قعد عنه، فبلغ ذلك الخارجي ما يقول فيه فبعث إليه، فأحضره عنده، وهم بقتله، فلما سمع كلامه، وتبين له شرفه، وفضله وعفته عفا عنه، وعرض عليه قضاء اليمن، فامتنع من ذلك، ثم أشخص هارون جيشه إلى ذلك الخارجي، فقبض عليه وحمل إلى بساط السلطان، وحمل معه الشافعي، وأحضرا جميعا بين يدي الرشيد فأمر بقتلهما، فقال له الشافعي: " يا أمير المؤمنين: إن رأيت أن تسمع كلامي، وتجعل عقوبتك من وراء لساني، ثم تضمني بعد ذلك إلى ما يليق لي من الشدة أو الرخاء "، فقال له: هات. فبين له القصة وعرفه شرفه وذكر له كلاما استحسنه هارون، وأمره أن يعيده عليه ، فأعاد تلك المعاني بألفاظ أعذب منها. فقال له هارون: كثر الله في أهل بيتي مثلك، وكان محمد بن الحسن حاضرا، فلم يقصر وخلى له السبيل، وسأله محمد بن الحسن، فنزل عليه أياما ثم سأله الشافعي أن يمكنه من كتبه، وكتب أبي حنيفة، فأجابه إلى ذلك ثلاث ليال وكان الشافعي قد استبعد الوراقين فكتبوا له منها ما أراد، ثم خرج إلى الشام فأقام بها مدة ينقض -[٨٢]- أقاويل أبي حنيفة، ويرد عليه حتى دون كلامه، ثم استخار في الرد على مالك فأري ذلك في المنام، فرد عليه خمسة أجزاء من الكلام – أو نحو ذلك – ثم خرج إلى مصر والدار لمالك وأصحابه، يحكمون فيه، ويستسقون بموطئه فلما عاينوه فرحوا به، فلما خالفهم، وثبوا عليه، ونالوا منه فبلغ ذلك سلطانهم، فجمعهم بين يديه، فلما سمع كلامه، وتبين له فضله عليهم قدمه عليهم، وأمره أن يقعد في الجامع، وأمر الحاجب أن لا يحجبه أي وقت جاء. فلم يزل أمره يعلو، وأصحابه يتزايدون إلى أن وردت مسألة من هارون الرشيد يدعو الناس إليها وقد استكتمها الفقهاء، فأجابوه إلى ذلك وقبلوها منه طوعا،

ومنهم كرها فجيء بالمسألة إلى الشافعي فلما نظر فيها قال: «ﷺغفل والله أمير المؤمنين عن الحق، وأخطأ المسير، عليه بهذا وحق الله علينا أوجب وأعظم من حق أمير المؤمنين، وهذا خلاف ما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلاف ما اعتقدته الأئمة والخلف». فكتب بذلك إلى هارون فكتب في حمله مقيدا فحمل حتى أحضر في دار أمير المؤمنين، فأجلس في بعض الحجر ثم دخل محمد بن الحسن وبشر المريسي جميعا، فقال لهما هارون الرشيد: القرشي الذي خالفنا في مسألتنا قد أحضر في دارنا مقيدا، فما الذي تقولان في أمره، فقال محمد بن الحسن: يا أمير المؤمنين وقد بلغني أيضا أنه قد خالف صاحبه وقد رد عليه، وعلى صاحبي أيضا، وجعل لنفسه مقالة يدعو الناس إليها، ويتشبه بالأئمة، فإن رأيت أن تحضره حتى نبلو خبره ونقطع حجته. ثم تضاعف عليه عقوبة أمير المؤمنين. فدعا به بقيده، فأحضر بين يدي أمير المؤمنين، فسلم عليه فلم يرد عليه، وبقي قائما طويلا لا يؤذن له بالجلوس، وأمير المؤمنين مقبل عليهما دونه، ثم أومأ إليه، فجلس بين الناس، فقال محمد بن الحسن: هات مسألة يا شافعي نتكلم عليها فقال له الشافعي: «سلوني عما أحببتم»، فتجرد بشر، وقال له: لولا أنك في مجلس أمير المؤمنين وطاعته فرض، لننزلن بك ما تستحقه، فليس أنت في كنف العمر ولا أنت في ذمة العلم فيليق بك هذا. فقال له الشافعي: «عض ما أنت». وذا بلغة أهل اليمن -[٨٣]- فأنشأ يقول:

[البحر المتقارب]

أهابك يا عمرو ما هبتني ... وخاف بشراك إذ هبتني

وتزعم أمي عن أبيه ... من اولاد حام بها عبتني

فأجابه الشافعي وهو يقول: «

[البحر الوافر]

ومن هاب الرجال تهيبوه ... ومن حقر الرجال فلن يهابا

ومن قضت الرجال له حقوقا ... ولم يعص الرجال فما أصابا»

فأجابه بشر، وهو يقول:

[البحر الرجز]

هذا أوان الحرب فاشتدي زيم

فأجابه الشافعي، وهو يقول: «

[البحر الوافر]

سيعلم ما يريد إذا التقينا ... بشط الراب أي فتى أكون»
فقال بشر: يا أمير المؤمنين دعني وإياه. فقال له هارون: شأنك وإياه. فقال له بشر: أخبرني ما الدليل على أن الله تعالى واحد. فقال الشافعي: «يا بشر ما تدرك من لسان الخواص فأكلمك على لسانهم إلا أنه لا بد لي أن أجيبك على مقدارك من حيث أنت؛ الدليل عليه به، ومنه، وإليه، واختلاف الأصوات في المصوت إذا كان المحرك واحدا دليل على أنه واحد، وعدم الضد في الكمال على الدوام دليل على أنه واحد، وأربع نيرات مختلفات في جسد واحد متفقات على ترتيبه في استفاضة الهيكل دليل على أن الله تعالى واحد، وأربع طبائع مختلفات في الخافقين أضداد غير أشكال مؤلفات على إصلاح الأحوال دليل على أن الله تعالى واحد، وفي خلق السموات والأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض ﻟآيات لقوم يعقلون كل ذلك دليل على أن الله تعالى واحد لا شريك له». فقال بشر: وما الدليل على أن محمدا رسول الله؟ قال: " القرآن المنزل، وإجماع الناس عليه، والآيات التي لا تليق بأحد، وتقدير المعلوم في كون الإيمان بدليل واضح دليل على أنه رسول الله لا بعده مرسل يعزله، وامتحانك إياي بهذين السؤالين وقصدك إياي بهما دون فنون العلوم دليل -[٨٤]- على أنك حائر في الدين، تائه في الله عز وجل، ولو وسعني السكوت عن جوابه لاخترته. وإن قلت آمرا لي: لا تشمر من سؤاليك هذين لقلت: بعيد من بركات اليقين، وكيف قصرت يدي عنك، لقد وصل لساني إليك ". فقال له بشر: ادعيت الإجماع، فهل تعرف شيئا أجمع الناس عليه؟ قال: «نعم، أجمعوا على أن هذا الحاضر أمير المؤمنين فمن خالفه قتل». فضحك هارون وأمر بأخذ القيد عن رجليه. قال: ثم انبسط الشافعي في الكلام فتكلم بكلام حسن، فأعجب به الرشيد، وقربه من مجلسه، ﻭرفعه عليهما. قال: ثم غاصا في اللغة – وكان بشر مدلا بها – حتى خرجا إلى لغة أهل اليمن، فانقطع بشر في مواضع كثيرة فقال محمد بن الحسن لبشر: يا هذا إن هذا رجل قرشي، واللغة من نسكه، وأنت تتكلفها من غير طبع، فدعوني ومالكا ودعوا مالكا معي. قال الشافعي: «إن كنت أبا ثور يعقر الحرف». فجرى بينهما عشر مسائل انقطع محمد بن الحسن في خمس منها حتى أمر هارون الرشيد بجز رجل محمد بن الحسن، فأراد الشافعي أن يكافئه لما كان له عليه من اليد، فقال: «يا أمير المؤمنين، والله ما رأيت يمنيا هو أفقه منه»، وجعل يمدحه بين يدي أمير المؤمنين، ويفضله، فعلم هارون الرشيد ما يريد الشافعي بذلك، فخلع عليهما، وحمل كل واحد منهما على مهري قرطاس يريد بذلك مرضاة الشافعي، وخلع على الشافعي خاصة، وأمر له بخمسين ألف درهم. فانصرف إلى البيت، وليس معه شيء، قد تصدق بجميع ذلك ووصل به الناس، فقال له هارون الرشيد: أنا

أمير المؤمنين وأنت القدوة، فلا يدخل علي أحد من الفقهاء قبلك، فأنشأ محمد بن الحسن يقول:

[البحر الرجز]

أخذت نارا بيدي ... أشعلتها في كبدي

فقلت: ويحي سيدي ... قتلت نفسي بيدي." (١)

"١٩٨ - حدثنا محمد بن الحسن بن علي اليقطيني، ثنا الحسين بن عبد الله القطان، ثنا العباس بن إسماعيل الغريق، ثنا حميد بن علي الهمداني، ثنا جعفر بن محمد الهمداني، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عمر،: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﷺ«يا بلال اخرج فناد في الناس ألا إن الخليفة بعدي أبو بكر» -[١٥٧]- قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء والصحابة بعده في ثبوت خلافة الصديق مع **إجماع الناس** عليه وتسليمهم له ما يستغنى به عن إيراد الأحاديث المروية في ذلك وكفاه من الدلالة التي لا مدفع لها تقدمة النبي صلى الله عليه وسلم له بالصلاة في حياته مع قوله صلى الله عليه وسلم لقريش: «يكون بعدي اثنا عشر خليفة أبو بكر لا يلبث بعدي إلا قليلا» . وكانت خلافة النبوة ثلاثين سنة لأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، رضي الله عنهم وقد علم الله عز وجل آجالهم ومدة أعمارهم وكان أطولهم عمرا بعد النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب فلو ولي الخلافة لم تخرج الخلافة عنه إلى انقضاء عمره وكانت الخلافة تعدت أبا بكر، وعمر، وعثمان لأن أبا بكر عاش في الخلافة سنتين وتوفي، وولي عمر عشر سنين وطعن وولى عثمان ثنتي عشرة سنة وقتل وولي علي ست سنين وقتل وليس في تأخير علي نقص ولا ازدراء بل هو السيد المقدم عند الصحابة ولو كان في تأخيره نقص لم يؤخره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الأنبياء وختم الله به النبوة ولم يكن ذلك نقصا، كذلك خلافة علي لما تأخرت لم تكن نقصا مع أن أمير المؤمنين عليا كان أعلم وأروع وأزهد من أن يدخل في أمر يعلم أنه معصية إذ الخلافة لمن تقربه لا تخلو من أن تكون طاعة أو معصية فإن كانت طاعة فأولى الناس بالمسابقة إليها والدخول فيها علي، وإن كانت معصية فقد صان الله عليا وحاشاه والمسلمين دخولهم في معصية -[١٥٨]- فإن قال قائل لم يبايع أبا بكر، قيل له: هل بايع لعمر، وعثمان؟ فإن قال: نعم قيل: هذا لا يكون لأنه أعلم الناس يترك الفاضل ويستن بمن بعده مع أن عثمان، وعليا في خلافتهما على سنن أبي بكر، وعمر وإن قال: لم يبايع واحدا منهما فقد افترى وخرق الإجماع الذي اجتمع عليه أهل العلم مع أن عليا في خلافته لم يغير شيئا من سنن الخلفاء قبله ولم يخالفهم في شيء وكان أخذ

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٩/٨٠

الناس بسنة أبي بكر، وعمر يغزو في خلافتهما ويصلي خلفهما ويأخذ العطاء ولم يكن فيه عجز ولا ضعف عن أخذ الخلافة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يأخذها أبو بكر، رضي الله عنه، عن قوة ومنعة مع طلبه الإقالة ويستقيل الناس وأول من ألزمه الخلافة وثبتها له لما استقال علي (، رضي الله عنه) مع أنه في خلافته لم يرد بها علوا في الأرض ولا فسادا ولا تكثيرا وافتخارا ولا تطاولا على أحد ولم يجمع دينارا ولا درهما ولا بنى دارا ولا اشترى وصيفة ورقيقا انقرضت أيامه ومدة خلافته متجوزا بما استطاب به نفوس المسلمين ورزقوه من بيت المال." (١)

"٥٠٢ - حدثنا حمام، حدثنا عباس بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبي وسئل، عن القارن؟ قال: ﷺيتمتع أحب إلي، هو آخر الأمرين بالنبي صلى الله عليه وسلم، وقال عليه السلام: «اجعلوا حجكم عمرة» فهذه أقوال الناس كلهم، لا فرق عند أحد منهم من قارن ولا مفرد للحج في إيجاب الفسخ، أو إباحته، أو المنع فيه، فقد خرج هذا الفرق بين القارن وبين المفرد للحج في حكم الفسخ عن **إجماع الناس**، فقد جاءت الأحاديث الصحاح الثابتة بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في حجة الوداع كل من لم يسق الهدي من قارن أو مفرد للحج بأن يحل بعمرة، فارتفع ظن هذا القائل وبطل جملة والحمد لله رب العالمين -[٤٣١]-. فمنها الحديث الذي صدرنا به في باب الفسخ من كتابنا هذا من طريق سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن طريق عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم تمتع، وتمتع الناس معه، فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، وتمتع الناس معه بالعمرة إلى الحج، وأنه عليه السلام أمر من لا هدي معه منهم أن يحل بعمرة والحل كله، ثم يهل يوم التروية بالحج، ففي هذا الحديث نص أنه عليه السلام أمر القارنين الذين لا هدي معهم بالإحلال بعمرة، وفسخ إحرامهم." (٢)

"٥٢٣ - حدثنا محمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن عون الله، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن الحسن بن محمد هو ابن الحنيفية، قال: ﷺكل قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، أهل من البيداء، وأهل على راحلته، قال أبو محمد: وهكذا عرض حرفا حرفا فيما أهل به عليه السلام، فمن سمعه في حال سيره، فأدرك منه ذكر الحج، قال: لبى عليه السلام بحج، أو قال: أفرد

---

(١) فضائل الخلفاء الراشدين لأبي نعيم الأصبهاني أبو نعيم الأصبهاني ص/١٥٦

(٢) حجة الوداع لابن حزم ابن حزم ص/٤٣٠

الحج، ومن أدرك منه في تلك الحال العمرة، قال: أهل عليه السلام بعمرة، أو قال: تمتع عليه السلام بحج وعمرة، وكل صادق فيما حكى، والجامع للأمرين معا أصح سماعا وأثبت رواية، وبروايته تتآلف سائر الروايات، وباجتماعها كلها يصح الحق، لا بالاقتصار على بعضها دون بعض تحكما في دين الله تعالى بلا دليل، وبالله تعالى التوفيق قال أبو محمد: وقد شغب بعض من ذهب إلى الإفراد، بأن قال: **إجماع الناس** على أن قالوا: حجة الوداع، ولم يقولوا: قران الوداع، ولا متعة الوداع، يبين أنه كان عليه السلام مهلا بحج مفرد قال أبو محمد رحمه الله: وهذا ظن ساقط وقول كاذب، وإنما قال الناس: حجة الوداع، لأنه عليه السلام لم يحج منذ هاجر غيرها، والقران لا شك فيه، فقولنا: حجة، يقتضي القران، لا سيما مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» فاكتفى الناس بذكر الحج عن ذكر العمرة؛ لدخول -[٤٦٠]- العمرة في الحجة، ولعمله عليه السلام لهما معا عملا واحدا، ويدفع هذا الوسواس كله رواية من روى من الصحابة رضي الله عنهم، أنه كان معتمرا مع حجته، والعمرة أيضا هي الحج الأصغر." (١)

"٥١٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: " ﷺنهي النبي صلى الله عليه وسلم، والله أعلم عن الصلاة، يعني في هذه الساعات ليس على كل صلاة، لزمت المصلي بوجه من الوجوه، أو تكون صلاة مؤكدة فأمر بها، وإن لم يكن فرضا، أو صلاة كان الرجل يصليها -[٤١٨]- فأغفلها، فإن كانت واحدة من هذه الصلوات صليت في هذه الأوقات بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم **إجماع الناس** في الصلاة على الجنائز بعد العصر والصبح،

٥١٤٩ - قال: وهذا مثل الحديث، يعني في نهي النبي صلى الله عليه وسلم، عن صيام اليوم قبل رمضان، إلا أن يوافق صوم رجل كان يصومه "." (٢)

"٧٩١٤ - وقد ذكر الشافعي هذا عنه، وذكر ما فيه من الخلاف، **وإجماع الناس** على ترك القول به، أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي فيما بلغه، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، أنه قال: ﷺ «في خمس وعشرين من الإبل خمس من الغنم» -[٣٤]-

---

(١) حجة الوداع لابن حزم ابن حزم ص/٤٥٩

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٤١٧/٣

٧٩١٥ - قال: الشافعي: ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه يأخذ بهذا، والثابت عندنا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أن في خمس وعشرين بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر»

٧٩١٦ - قال الشافعي: قال عباد ومحمد بن يزيد، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب: «في خمس وعشرين بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر» وكان عمر يأمر عماله بذلك. قال: وقال أبو كامل، عن حماد بن سلمة، عن ثمامة قال: أعطاني، يعني أنس بن مالك كتابا كتبه له أبو بكر الصديق رضي الله عنه قال: " هذه فريضة الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم: في خمس وعشرين بنت مخاض، فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر «،

٧٩١٧ - ورأيت في كتاب» التقريب "، عن يحيى بن -[٣٥]- آدم، عن سفيان: أنه ذكر قول علي: يعني: «في خمس وعشرين خمس شياه» فقال: كان علي أفقه من أن، يقول: هذا، إنما هذا من قبل الرجال

٧٩١٨ - والعجب أن سفيان الثوري رواه، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، ثم قال: فيه ما رواه عنه يحيى بن آدم، وترك هذا من الحديث فلم يأخذ به، وأخذ بالحكمين الآخرين، وقد خولف فيهما أيضا كما خولف في هذا.

٧٩١٩ - قال الشافعي في «القديم»، لبعض من ترك القول به في هذا الحكم: فكيف لم تقل به؟ قال: جاءت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما روي عن علي، قلنا: فلم يكن في أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة؟ قال: نعم، لا حجة في أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم، قلنا: فقد جاءت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه بأن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة، فكيف تركت هذا؟

٧٩٢٠ - قال الشافعي: وما نرى عليا رضي الله عنه جهل فرض الإبل، ولقد قيل قد صدق علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم -[٣٦]-

٧٩٢١ – قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب: أنه كتب في صدقة الإبل: فما زاد بعد عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة طروقة الفحل "." (١)

"أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو بكر محمد بن علي الفقيه القفال، ثنا عمر بن محمد بن بجير، ثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: قال لي محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله: ﷺلا يقال للأصل لم، ولا كيف قال الشيخ: وقال في رواية الربيع بن سليمان عنه: الأصل كتاب، أو سنة، أو قول بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو **إجماع الناس** أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي، فذكره." (٢)

"ما أخبرناه أبو القاسم عبد الرحمن بن أحمد بن إبراهيم القزويني، أنا علي بن إبراهيم بن سلمة القطان، ثنا محمد بن يونس الكديمي، ثنا عبد الله بن داود الخريبي، ثنا علي بن صالح ، عن سماك بن حرب ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه عبد الله بن مسعود ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﷺ«نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه إلى من هو أحفظ منه ، ويبلغه من هو أحفظ منه إلى من هو أفقه منه ، فرب حامل فقه ليس بفقيه» وقد قبل علماء السلف ما رواه النساء والعبيد ومن ليس بفقيه ، وإن لم يرو أحدهم غير حديث أو حديثين ، فإن قيل: كيف يقبل خبر العبد وليس هو من أهل الشهادة؟ قلنا: **لإجماع الناس** على ذلك ، مع أن جماعة من السلف أجازوا شهادة العبد العدل ، ولأن الشاهد يوافق المخبر في بعض صفاته ، ويفارقه في بعضها." (٣)

"أخبرنا محمد بن أحمد بن يعقوب، أنا محمد بن نعيم الضبي، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفقيه البخاري، ثنا عبد العزيز بن حاتم، ثنا علي بن الحسن بن شقيق ، قال: سمعت عبد الله بن المبارك ، يقول: ﷺ«**إجماع الناس** على شيء أوثق في نفسي من سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود» فمما يوجب تقوية أحد الخبرين المتعارضين وترجيحه على الآخر: سلامته في متنه من الاضطراب ، وحصول ذلك في الآخر ، لأن الظن بصحة ما سلم متنه من الاضطراب يقوى ، ويضعف في النفس سلامة ما اختلف لفظ متنه. فإن كان اختلافا يؤدي إلى اختلاف معنى الخبر ، فهو آكد وأظهر

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٦/٣٣

(٢) الاعتقاد للبيهقي البيهقي، أبو بكر ص/١١٩

(٣) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ص/٩٣

في اضطرابه ، وأجدر أن يكون راويه ضعيفا قليل الضبط لما سمعه ، أو كثير التساهل في تغيير لفظ الحديث ، وإن كان اختلاف اللفظ لا يوجب اختلاف معناه فهو أقرب من الوجه الأول ، غير أن ما لم يختلف لفظه أولى بالتقديم عليه ، فإن قيل يجب أن تكون رواية الزيادة في المتن اضطرابا ، قلنا: لا يجب ذلك لأنه في معنى خبرين منفصلين على ما بيناه ، وإن عرف محدث بكثرة الزيادات في الأحاديث التي يرويها الجماعة الحفاظ بغير زيادة وسبق إلى الظن قلة ضبطه وتساهله بالتغيير والزيادة ، قدم خبر غيره عليه ،." (١)

"١٦٢١ - حدثنا خلف بن أحمد، ثنا أحمد بن سعيد قال: نا أحمد بن خالد، حدثنا مروان، ثنا علي بن يحيى بن محمد الحارثي بالمدينة قال: حدثنا أبو عبد الرحمن الغريري، من ولد عبد الرحمن بن عوف، عن محمد بن سلمة، عن عبد الله بن الحارث الجمحي قال: -[٨٥٧]- كان ربيعة في صحن المسجد جالسا فجاز ابن شهاب داخلا من باب دار مروان بحذاء المقصورة يريد أن يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فعرض له ربيعة فلقيه فقال له: يا أبا بكر، ألا تسخر لهذه المسائل قال: «وما أصنع بالمسائل؟» فقال: إذا سئلت عن مسألة فكيف تصنع؟ فقال: " ﷺأحدث فيها بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإن لم يكن عن النبي صلى الله عليه وسلم فعن أصحابه، فإن لم يكن عن أصحابه اجتهدت رأيي، قال: فما تقول في مسألة كذا وكذا؟ فقال: حدثني فلان عن فلان، عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا. قال: فما تقول في مسألة كذا وكذا؟ فقال: حدثني فلان عن فلان كذا وكذا. قال: فما تقول في مسألة كذا؟ فقال ربيعة: طلبت العلم غلاما ثم سكنت به إداما " قال لي علي بن يحيى: «وإداما» ضيعة لابن شهاب على نحو ثمان ليال " من المدينة على طريق الشام

١٦٢٢ - قال محمد بن الحسن: «من كان عالما بالكتاب والسنة وبقول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما استحسن فقهاء المسلمين وسعه أن يجتهد رأيه فيما ابتلي به ويقضي به ويمضيه في صلاته وصيامه وحجه وجميع ما أمر به ونهي عنه، فإذا اجتهد ونظر وقاس على ما أشبه ولم يأل وسعه العمل بذلك وإن أخطأ الذي ينبغي أن يقول به»

١٦٢٣ - وقال الشافعي رحمه الله: " لا يقيس إلا من جمع آلات القياس وهي العلم بالأحكام من كتاب

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ص/٤٣٤

الله فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وإرشاده وندبه، ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن النبي صلى الله عليه وسلم وبإجماع المسلمين فإذا لم يكن سنة ولا إجماع فالقياس على كتاب الله، فإن لم يكن فالقياس على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يكن فالقياس على قول عامة السلف الذين لا يعلم لهم مخالفا ولا يجوز القول في شيء من العلم إلا من هذه الأوجه أو من القياس عليها ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف **وإجماع الناس** واختلافهم ولسان العرب -[٨٥٨]- ويكون صحيح العقل حتى يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه لأن له في ذلك تنبيها على غفلة ربما كانت منه أو تنبيها على فضل ما اعتقد من الصواب وعليه بلوغ عامة جهده، والإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقوله، قال: فإذا قاس من له القياس واختلفوا وسع كلا أن يقول بمبلغ اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره فيما أداه إليه اجتهاده، والاختلاف على وجهين فما كان منصوصا لم يحل فيه الاختلاف، وما كان يحتمل التأويل أو يدرك قياسا فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمل وخالفه غيره لم أقل: إنه يضيق عليه ضيق الاختلاف في المنصوص " وقال أبو عمر: " قد أتى الشافعي رحمه الله في هذا الباب بما فيه كفاية وشفاء وهذا باب يتسع فيه القول جدا وقد ذكرنا منه ما فيه كفاية، وقد جاء عن الصحابة رضي الله عنهم من اجتهاد الرأي والقول بالقياس على الأصول عند عدمها ما يطول ذكره وسترى منه ما يكفي في كتابنا هذا إن شاء الله تعالى، وممن حفظ عنه أنه قال وأفتى مجتهدا رأيه وقايسا على الأصول فيما لم يجد فيه نصا من التابعين فمن أهل المدينة سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، وأبان بن عثمان، وابن شهاب، وأبو الزناد، وربيعة، ومالك، وأصحابه، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وابن أبي ذئب، ومن أهل مكة واليمن عطاء ومجاهد وطاوس، وعكرمة، وعمرو بن دينار، وابن جريج، ويحيى بن أبي كثير، ومعمر بن راشد، وسعيد بن سالم، وابن عيينة، ومسلم بن خالد، والشافعي ومن أهل الكوفة -[٨٥٩]- علقمة، والأسود، وعبيدة وشريح القاضي، ومسروق ثم الشعبي، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، والحارث العكلي، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك وسائر فقهاء الكوفيين، ومن أهل البصرة الحسن، وابن سيرين وقد جاء عنهما، وعن الشعبي ذم القياس ومعناه عندنا قياس على غير أصل لئلا يتناقض ما جاء عنهم، وجابر بن زيد أبو الشعثاء، وإياس بن معاوية، وعثمان البتي، وعبيد الله بن الحسن، وسوار القاضي، ومن أهل الشام مكحول، وسليمان بن

موسى، وسعيد بن عبد العزيز، والأوزاعي، ويزيد بن جابر، ومن أهل مصر يزيد بن أبي حبيب، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد، وعبد الله بن وهب ثم سائر أصحاب مالك: ابن القاسم، وأشهب، وابن عبد الحكم وأصبغ وأصحاب الشافعي: المزني والبويطي، وحرملة والربيع، ومن أهل بغداد وغيرهم من الفقهاء أبو ثور، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو جعفر الطبري واختلف فيه عن أحمد بن حنبل رحمه الله، وقد جاء عنه منصوصا إباحة اجتهاد الرأي والقياس على الأصول في النازلة تنزل، وعلى ذلك كان العلماء قديما وحديثا عندما ينزل بهم ولم يزالوا على إجازة القياس حتى حدث إبراهيم بن سيار النظام وقوم من المعتزلة سلكوا طريقه في نفي القياس والاجتهاد في الأحكام وخالفوا ما مضى عليه السلف، وممن تابع النظام على ذلك جعفر بن حرب، وجعفر بن مبشر، ومحمد بن عبد الله الإسكافي، وهؤلاء معتزلة أئمة في الاعتزال عند منتحليه -[٨٦٠]- وتابعهم من أهل السنة على نفي القياس في الأحكام داود بن علي بن خلف الأصبهاني ولكنه أثبت بزعمه الدليل وهو نوع واحد من القياس سنذكره إن شاء الله تعالى، وداود غير مخالف للجماعة وأهل السنة في الاعتقاد والحكم بأخبار الآحاد،

١٦٢٤ - وذكر أبو القاسم عبيد الله بن عمر في كتاب القياس من كتبه في الأصول، فقال: ما علمت أن أحدا من البصريين ولا غيرهم ممن له نباهة سبق إبراهيم النظام إلى القول بنفي القياس والاجتهاد ولم يلتفت إليه الجمهور وقد خالفه في ذلك أبو الهذيل وقمعه فيه ورده عليه هو وأصحابه، قال: وكان بشر بن المعتمر شيخ البغداديين ورئيسهم من أشد الناس نصرة للقياس واجتهاد الرأي في الأحكام هو وأصحابه وكان هو وأبو الهذيل كأ نهما ينطقان في ذلك بلسان واحد " قال أبو عمر: «بشر بن المعتمر وأبو الهذيل من رؤساء المعتزلة وأهل الكلام وأما بشر بن غياث المريسي فمن أصحاب أبي حنيفة المغرقين في القياس الناصرين له الدائنين به، ولكنه مبتدع أيضا قائل بالمخلوق، وسائر أهل السنة وأهل العلم على ما ذكرت لك إلا أن منهم من لا يرى القول بذلك إلا عند نزول النازلة، ومنهم من أجاز الجواب فيها لمن يأتي بعد، وهم أكثر أئمة الفتوى، وبالله التوفيق»." (١)

"فصل

وقد أجمع غالب العلماء على أن أبا الحسن الأشعري كان أولا على الاعتزال من أصحابه وغيرهم، وقد أقر بذلك أتباعه وأحبابه، وأما الكلام وعلمه فلا شك فيه أنه كان عليه ولم يتب منه بل الاعتزال، قد ذكر

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر ٨٥٦/٢

جماعة توبته منه من أصحابنا وأصحابه وغيرهم، ثم اختلفوا في ذلك فقال أصحابه: توبته صادقة، وقد روي ذلك عن بعض أصحابنا، وذكر عن ابن تيمية: أنه تاب، وكذلك سمعت شيخنا ابن قندس يقول: إنه تاب وصنف الإبانة، ورجع عما كان عليه، وقال عدة من أصحابنا، وغيرهم: إنما هي توبة متجهة لغرض من الأغراض اختلف فيه، وقد بينا ذلك في كشف العظائم، أن جماعة من أعيان العلماء قد تكلموا فيه من جهة البدعة ومن جهة الدين، منهم شيخ الإسلام الأنصاري صاحب منازل السائرين المعظم عند كل الطوائف، المتفق على علمه وزهده ودينه، ومن أراد ذلك فلينظر إلى كتابه ذم الكلام.

ومنهم ابن طاهر المقدسي، وهذا إمام كبير من أئمة الشافعية، أخبرني شيخنا أبو عبد الله السيلي: أنه صنف فيه مصنفا في الرد عليه وثلبه، وأنه كان عنده.

ومنهم أبو علي الأهوازي المقرئ، صنف كتابا في مثالبه، فجاء أبو القاسم بن عساكر تصدى لهذا الرجل فقط، ورد عليه بأمور أعمى الله بصيرته فيها، وقصد هذا الرجل فقط بالرد، ولم يتعرض إلى غيره، فإما إنه قاصر النظر ما اطلع على كلام أولئك، وإما إنه رأى أن كلامه في أولئك لا يصعد معه لمحلهم في الخاصة والعامة، فلما رأيت ذلك وما وقع فيه، وشقاشقه، وخوافقه التي يخفق بها في غير محل التخفيق، ويموه بها في غير باب التمويه، فإنه يرد الكلام بأمر ليس هو من بابه، ولا يرد به ويذهب بأمر مذهبا غير مذهبه، يقصد به الاستطراد والإطالة ليكثر ما رد به ولو قصدت هذا المقصد وضعت هذا الكتاب عشر مجلدات، وإنما المراد بالرد رد الشيء بمثله في محله، وكأن ابن عساكر جهل أن الله عز وجل قد خبأ له من يرد كلامه، ويظهر أدغامه، عميت بصيرته حين جمع تلك العساكر، أني لا أسير خلفه بهذه الدساكر، وها أنا أقول له كما في المثل السائر: روح جئتك، أقول ترجمة هذا الرجل الذي رد عليه، ووصفه بالجهل، وقلة العلم في غير موضع من كتابه، وإنه عامي جاهل، رأيت بخط ابن المحب: الشيخ الفقيه أبو علي الحسن بن علي بن إبراهيم بن يزداد المقرئ، نزيل دمشق فقد وصفه هذا الحافظ بخطه بالفقه والقراءة.

ورأيت بخط أبي العباس أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد العراقي: الإمام الزاهد أبو علي الحسن بن علي بن إبراهيم بن يزداد الأهوازي المقرئ، رضي الله عنه، وقال الذهبي: أبو علي الأهوازي الحسن بن علي بن إبراهيم المقرئ المحدث مقرئ أهل الشام، وصاحب التصانيف، ولد سنة اثنين وستين وثلاث مائة، وعني بالقراءات، ولقي فيها الكبار كأبي الفرج الشنبوذي، وعلي بن الحسن الغضائري، وقرأ بالأهواز لقالون في سنة ثمان وسبعين وثلاث مائة، وروى الحديث عن نصر المرجي، والمعافى الحريري، وطبقتهما، وتوفي سنة ست وأربعين وأربع مائة، رحمه الله، فقد وصفه الذهبي بالقراءة، وأنه مقرئ الشام، ووصفه بالحديث،

والتصانيف، وكذلك وصفه غيره بأنه مقرئ الشام، وقد وصفه آخرون بالفقه، والحديث ، والقراءات، والنحو، وغير ذلك، فيا لله العجب من هذه صفته وترجمته، كيف يقول فيه ابن عساكر: أنه جاهل عامي، وأن ألفاظه ركيكة، وهل في الألفاظ شيء منه؟ إنما ذكرها رواته، ونقلا على قاعدة المحدثين، وأما ابن عساكر، فإن كان لم يطلع على ترجمة هذا الإمام، فذلك قصور، وقلة اطلاع، وكيف يوصف بأنه حافظ؟ ولا يعرف المشاهير من المحدثين، وإن كان يعرف ترجمته ومنزلته، وذكر غير واحد من أئمة الحديث له بالإمامة والمشيخة، وينكر ذلك للهوى والتعصب، فإن ذلك لعمري من قلة الدين والجهل وأغراض النفوس، وقد ذكره في غير موضع من كتابه هذا بالجهل وعدم المعرفة وأنه عامي لا يعرف ما يقول، وأن عباراته ركيكة بحيث أن من رأى كلامه فيه يظن أن هذا الرجل لا يعرف شيئا بالكلية، وقد ترجمه غير واحد من مؤرخي الإسلام بالإمامة، فكيف يسع ابن عساكر أن يتكلم في هذا الرجل بالجهل، مع كلام هذه الأمة فيه بالعلم والمعرفة، فإما أنه مقصر قليل الاطلاع، وإما أنه حمله الهوى على القول بغير ما يعلم، قوله في الخطبة: وفرض على الأنام الاقتداء بهداهم وشرعتهم إلزاما، يعني الأنبياء، والاقتفاء بنهجهم فيما نهجوه لهم نقصا وإبراما، هل كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه علم الكلام أو التأويل؟ أو كان من هديهم الإقرار بذلك والسكوت عنه؟ أين المنصف؟ أين المحقق؟ هل ورد علم الكلام والتأويل عنهم أم لا؟ إن قلت: بلى، فهو كذب عليهم، وإن قلت: لا، فلا وسع الله على من لم يسعه ما وسعهم، وأين الاقتفاء بنهجهم مع التأويل والنفي.

وأما قوله في الخطبة: إن الله أتم الدين، ونصب له من العلماء أرباب البصائر من انتدب لنصره حين هما سحاب الباطل وهطل، وحاد أهل الاعتزال عن سنن الاعتدال حين نفوا عن الرب ما أثبت لنفسه من الصفات، فهو كلام حسن، ولكن لم يكن ذلك بالأشعري الذي أراد، ثم ذكر بعد ذلك أنه نفى التشبيه، وما عنى إلا من رد على الأشعري، وقد ذكر جماعة من أعيان العلماء، أنه إذا رأى من يذكر التشبيه فهو جهمي، فإن من رد على الأشعري لا يقول به، وقوله: فكان أبو الحسن الأشعري أشدهم بذلك اهتماما لمن حاول الإلحاد، أو عاند السنة، وإنه لم يسرف في التعطيل، ولم يغل في التشبيه، وإنما ينبغي بعد ذلك قواما كذب في ذلك، والله فإنه لم يزل على الاعتدال ينقل الثقات إلى آخر عمره، حتى علم أن ذلك لا يصعد معه فموه بمذهب وسط.

وقوله: إن الله ألهمه نصرة السنة، هذا أمر لا كان، ولم يرد هذا عن أحد من أهل السنة، ولا أنه قام في أمر من أمورها، بل كان مختفيا.

وقوله: إنه أثبت لله ما أثبته لنفسه من الأسماء والصفات ، كذب والله، وإنه نفى ما لا يليق بجلاله من شبه خلقه، إنما أتى بهذا التمويه لأجل النفي بالكلي، لأنه لا يصعد معه النفي الكلي فموه، وأتى بالتأويل الذي توصل به إلى النفي، وقد قال عدة من سلف الأمة: إنه ليس فيما وصف الله به نفسه، ولا ما وصفه به نبيه تشبيه.

وقوله: وائتم به من وفقه الله لاتباع الحق في التمسك بالسنة ائتماما الإجماع منعقد على أنه من أهل الكلام، فأين أهل الكلام؟ وأين أهل السنة؟ لم يرد عن أحد من سلف العلماء أنه من أهل السنة والحديث.

وقوله: فلما انتقم من أصناف أهل البدع، وإنه بين عليهم ما ابتدعوه، يا لله العجب، هل التأويل مبتدع، أو من يقول: عدها كما جاءت، ونؤمن بها، أي ذلك البدعة، وهل التمسك بالحديث مبتدع أو علم الكلام، أين العقول والأفهام؟ أي ذلك المبتدع.

وقوله: إنهم قالوا عليه من البهتان ما لا يجوز لمسلم أن ينطق به كما رمت اليهود عبد الله بن سلام، فأنت معترف مقر أنه كان على الاعتزال، وتدعي أنه تاب منه، وقد قال ذلك جماعة من الأئمة غير هذا الرجل الذي تكذبه.

وقوله: فلم ينقصوه بذلك عند أهل التحقيق، بل زادوه بما قالوه تماما ، لعمري لقد نقصوه عند أهل التحقيق، وقوله أنهم مدحوه بذمهم لعمري لقد أخذوه بذلك، وأين الحسنى؟ وقوله: وقل ما انفك عصر من الأعصار عن غاو يقدح في الدين، ويغوي إيهاما ، إن كان شيخ الإسلام الأنصاري من الغواة الذي قد اتفق عليه سائر الطوائف، وقيل كلامه عند كل أحد خاف على الدين، وقوله: وغاو يجرح بلسانه أئمة المسلمين، أين أئمة المسلمين؟ أئمة المسلمين الإمام أحمد، والشافعي؟ أين أقوال الأشعري في الدين؟ أين كلامه في الطهارة، والصلاة، والصوم، والحج، والبيع، والنكاح والطلاق؟ هذا أمر لم يره أحد قط، إنما كلامه في علم الكلام فقط، فإنا لله وإنا إليه راجعون، كيف يحل لمن ينسب إلى العلم أن يحقق من لم يعرف له كلام في مسألة قط من أئمة الدين قوله، ويحمل بجهله على سب العلماء والتشنيع عليهم، أين العلماء؟ من لم يعرف له كلام في مسألة قط يعد من العلماء؟ وقد حكى عن الشافعي أنه لو أوصى له بكتب العلم لم يدخل في الوصية كتب الكلام، قوله: ولن يعبأ الله بتقولهم فيه، وبكذبهم عليه، هو قد اعترف أنه كان على الاعتزال، فحينئذ ليس، ثم يقول: وأنا كلامه مناقض ومقر بأنه إمام علم الكلام، وقد ذم الإمام الشافعي إمام السنة ذلك، وأما ذكره أن بعضهم أشار عليه بالرد وإلا كان الصدق عن ذكره وقيعة ذوي الجهل احتشاما، فلو صدق كان أحسن له وأستر فقد تقول هو على هؤلاء الأئمة الجهل أكثر مما تقولوا على الأشعري، وقد

ذكر صفة هؤلاء الأئمة الذين وصفهم بالجهل، مثل شيخ الإسلام الأنصاري، والإمام الحافظ أبي طاهر، والإمام المحدث المقرئ أبي علي الأهوازي، قال: لكني اغتنمت الثواب في إيضاح الصواب، يا ويحه في هذا الكلام، ولله لقد أثم في ذلك غاية الإثم، وارتكب الخطأ، ثم ذكر أن أصحاب الحق أصبحوا ظاهرين ولمن ناوأهم من أصحاب البدع قاهرين، الله أعلم بأهل البدع، وإن ذكر أبي الحسن عملا يحرمونه به إعلاء، وذكر مظالمه، والترحم عليه من الانتقاص له عند علماء أولى، ومخلد عند فقهاء الأمصار في جميع الأقطار مشهور، نعم مشهور بعلم الكلام.

وقوله: وهو بالتباين على من عاصره من أهل صناعته في العلم مذكور، نعم مذكور بعلم الكلام لا منازع فيه.

قوله: موصوف بالدين والرجاحة ، فقد ذكر شيخ الإسلام الأنصاري وغيره قلة الدين، وكذلك ذكر الأهوازي، وابن طاهر، فالله أعلم من الكاذب، وأما الرجاحة فإنما ترجح في علم الكلام، وأما النبل الذي ذكره فذلك إنما ظهر في هذه الأعصار.

وقوله: إنه معروف بشرف الأبوة والأصل، أنكر ذلك جماعة من العلماء، وإنه إنما قيل له الأشعري، لأن جده أسلم على يد رجل من ولد أبي موسى الأشعري، فقيل له الأشعري.

وقوله: إن تصانيفه في أهل العلم مشهورة بالإجادة، والإصابة للتحقيق عند المحققين، فليس له كتب في غير الكلام.

وأما قوله: إن من وقف على كتابه الإبانة عرف موضعه من العلم والتفسير، فقد قيل: إنه إنما وضع الإبانة وغيرها حين تاب، وقال عدة من أهل العلم: إنه وضعها يموه بها على الناس، ثم أخذ يذكر أن لحوم العلماء مسمومة، وأن الوقوع فيهم أمر عظيم، والتطاول لأعراضهم بالزور والافتراء مرتع وخيم، والاختلاف على من اختاره الله منهم لنقش العلم خلق ذميم، وقد صدق في ذلك هذا للعلماء، وأما من فيه أمرا وبدعة، فبيان أمره وإظهاره أفضل، كما قد نص على ذلك الأئمة، وأما ما ذكر من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاغتياب، فهذا ليس هو من الاغتياب وأنما هذا من الدين ، الكلام في المبتدع، وإظهار بدعته، والكذاب وبيان كذبه من الدين المتعين، و أما ما ذكر من أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن سب الأموات، فإن ذلك على وجه التحذير من أن يتبع غير ممتنع، والانتصار لأهل البدع أمر مذموم، أذم من السب، ثم جاء وقصد الإطالة والشقاشق بأمر خارج فساق أحاديث في لعن آخر هذه الأمة أولها، وفيمن كتم علما ثم قال بعد ذلك: فالإقدام على الغيبة مع العلم بتحريمها أمر كبير، وما ورد في النهي عنها، وعن سب الأموات كثير، وإنما الغيبة المحرمة كما قلنا، فأما من كان من أهل البدع، أو الكذب، فليس ذلك فيه بمحرم، ثم

ذكر أمر الغيبة، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تتبعوا عورات المسلمين، ولا عثراتهم» .

وحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تسبوا الأموات» ، وهذه الأحاديث أمرها مشهور، وكلام الأئمة فيها معلوم، وإن ذلك إنما محرم في أهل الخير، دون أهل الشر.

ثم عقد بابا لاسمه، ونسبه، ثم ذكر عن البيهقي أنه قال: ما رأيت في كتب أصحابنا أبا الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، ومثل هذا لا يثبت به نسب فإنه لم يحكه عن أحد، إنما ذكر أنه وجده.

ثم ذكر عن الخطيب علي بن إسماعيل بن أبي بشر: واسمه إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى أبو الحسن الأشعري، المتكلم، قال: وذكر أبو بكر بن فورك، أن أباه هو أبو بشر إسماعيل بن إسحاق، وأنه كان سبيا جماعيا حديثيا، فقد ذكر هذا بهذا التباين، قال: والصحيح أن أبا بشر جده إسحاق كما سبق، قال: وفي نسبة أصحابه إياه إلى أبي بشر تكذيب لأبي علي الأهوازي، فيما اختلق، فإنه زعم أنه غير صحيح النسب، وأنه ما كنى عن اسم أبيه إلا لهذا السبب، قال: ولو كانت له بأسماء الرجال وأنسابهم عناية لفرق بين قولنا كنية، وكناية، قلت: الذي قاله الأهوازي، قال: من أعجب الأشياء، أنه ليس يعرف بالبصرة إلا بابن أبي بشر، قال: وأصحابه يفرون من هذا الاسم، ولا يصفونه به، قال: وسمعت شيوخا من أهل البصرة، يقولون: ما فرارهم من هذا الاسم إلا لسبب، وذلك أن جده أبا بشر كان يهوديا، كان يهوديا أسلم على يد رجل ينسب إلى الأشعريين فانتسب إلى ذلك، قال: وقد قيل في الأشعار السائرة:

وما كنى عن أبيه إلا وثم سبيب

فأي إنكار عليه في قوله كنى هذا، وهو يدعي المعرفة الزائدة، فإن الأهوازي لم يرد الكنية، إنما أراد الكناية يعني أنه لم يعبر بالاسم، وإنما أتى بشيء يدل على الاسم، فكنى عن الاسم بذلك، ثم قال: وفي إطباق الناس على تسميته بالأشعري تكذيب لما قاله هذا المفتري هذا كلام لا يقوله عاقل، فإن هذا ليس أمر يحتج به على نسبته إلى أبي موسى الأشعري، فإن **إجماع الناس** على نسبة رجل إلى نسبة لا يوجب أن يكون من ولد من اسمه كذلك، كما أن العمري لا يلزم أن يكون من ولد عمر بن الخطاب، والمحمدي لا يلزم أن يكون من ولد النبي صلى الله عليه وسلم، والبكري لا يلزم منه أن يكون من ولد أبي بكر، والعلوي لا يلزم منه أن يكون من ولد علي، والعثماني لا يلزم منه أن يكون من ولد عثمان، والحنبلي لا يلزم منه أن يكون من ولد الإمام أحمد، وهلم جرا، فلا يلزم من تسميته بالأشعري أن يكون من ولده، وربما نسب إلى

نسب الإنسان غيره، ومن أسلم على يده، ونحو ذلك، ثم ذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «أربع من أمر الجاهلية الطعن في الأنساب» ، ثم أراد الإطالة والشقاشق بذكر نسب أبي موسى الأشعري، وفضله بأمور ليس لذكرها محل، وإنما قصده الإطالة والتمويه والتخفيق، وذلك معلوم لا شك فيه، ولا خفي، ولا ينكره أحد، وذكر نسب إبراهيم والخلاف فيه بأمور طويلة، ثم قال: فأما سبب رجوع أبي الحسن عما كان عليه، وتبريه مما كان يدعو إليه، فقد أثبت له الاعتزال، وأنه كان يدعو إليه.." (١)

"فصيحا بالعربية، والعربي قد يكون غير فصيح، فالنسبة إلى الأعجمي آكد في البيان. والمعنى أقرآن أعجمي، ونبي عربي؟ وهو استفهام إنكار. وقرأ الحسن وأبو العالية ونصر بن عاصم والمغيرة وهشام عن ابن عامر" ء أعجمي" بهمزة واحدة على الخبر. والمعنى" لولا فصلت آياته" فكان منها عربي يفهمه العرب، وأعجمي يفهمه العجم. وروى سعيد بن جبير قال قالت قريش: لولا أنزل القرآن أعجميا وعربيا فيكون بعض آياته عجميا وبعض آياته عربيا فنزلت الآية. وأنزل في القرآن من كل لغة فمنه" السجيل" وهي فارسية وأصلها سنك كيل، أي طين وحجر، ومنه" الفردوس" رومية وكذلك" القسطاس" وقرأ أهل الحجاز وأبو عمرو وابن ذكوان وحفص على الاستفهام، إلا أنهم لينوا الهمزة على أصولهم. والقراءة الصحيحة قراءة الاستفهام. والله أعلم. قوله تعالى:" قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء" أعلم الله أن القرآن هدى وشفاء لكل من آمن به من الشك والريب والأوجاع." والذين لا يؤمنون في آذانهم وقر" أي صمم عن سماع القرآن. ولهذا تواصوا باللغو فيه. ونظير هذه الآية:" وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارا" [الإسراء: ٨٢] وقد مضى مستوفى «١». وقراءة العامة" عمى" على المصدر. وقرأ ابن عباس وعبد الله بن الزبير وعمرو بن العاص ومعاوية وسليمان بن قتة" وهو عليهم عم" بكسر الميم أي لا يتبين لهم. واختار أبو عبيد القراءة الأولى، **لإجماع الناس** فيها، ولقوله أولا:" هدى وشفاء" ولو كان هاد وشاف لكان الكسر في" عمى" أجود، ليكون نعتا مثلهما، تقديره:" والذين لا يؤمنون" في ترك قبوله بمنزلة من في آذانهم" وقر وهو" يعني القرآن" عليهم" ذو عمى، لأنهم لا يفقهون فحذف المضاف وقيل المعل والوقر عليهم عمى." أولئك ينادون من مكان بعيد" يقال ذلك لمن لا يفهم من التمثيل. وحكى أهل اللغة أنه يقال للذي يفهم: أنت تسمع من قريب. ويقال للذي لا يفهم: أنت تنادى من بعيد. أي كأنه ينادى من موضع بعيد منه فهو لا يسمع النداء

---

(١) جمع الجيوش والدساكر على ابن عساكر ابن المبرد ص/١٢٢

(١). راجع ج ١٠ ص ٣١٥ وما بعدها طبعه أولى أو ثانيه. [.....]." [١]

"[سورة المسد (١١١): آية ٢]

ما أغنى عنه ماله وما كسب (٢)

أي ما دفع عنه عذاب الله ما جمع من المال، ولا ما كسب من جاه. وقال مجاهد: من الولد، وولد الرجل من كسبه. وقرأ الأعمش" وما اكتسب" ورواه عن ابن مسعود. وقال أبو الطفيل: جاء بنو أبي لهب يختصمون عند ابن عباس، فاقتتلوا، فقام ليحجز بينهم، فدفعه بعضهم، فوقع على الفراش، فغضب ابن عباس وقال: أخرجوا عني الكسب الخبيث، يعني ولده. وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولدي من كسبه [. خرجه أبو داود. وقال ابن عباس: لما أنذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عشيرته بالنار، قال أبو لهب: إن كان ما يقول ابن أخي حقا فإني أفدي نفسي بمالي وولدي، فنزل: ما أغنى عنه ماله وما كسب. وما في قوله: ما أغنى: يجوز أن تكون نفيا، ويجوز أن تكون استفهاما، أي أي شي أغنى] عنه [؟ وما الثانية: يجوز أن تكون بمعنى الذي، ويجوز أن تكون مع الفعل مصدرا، أي ما أغنى عنه ماله وكسبه.

[سورة المسد (١١١): آية ٣]

سيصلى نارا ذات لهب (٣)

مأي ذات اشتعال وتلهب. وقد مضى في سورة" المرسلات" «١» القول فيه. وقراءة العامة: سيصلى بفتح الياء. وقرأ أبو رجاء والأعمش: بضم الياء. ورواها محبوب عن إسماعيل عن ابن كثير، وحسين عن أبي بكر عن عاصم، ورويت عن الحسن. وقرأ أشهب العقيلي وأبو سمال العدوي ومحمد بن السميقع (سيصلى) بضم الياء، وفتح الصاد، وتشديد اللام، ومعناها سيصليه الله، من قوله: وتصلية جحيم «٢» [الواقعة: ٩٤]. والثانية من الإصلاء، أي يصليه الله، من قوله: فسوف نصليه نارا «٣» [النساء: ٣٠]. والأولى هي الاختيار، **لإجماع الناس** عليها، وهي من قوله: إلا من هو صال الجحيم «٤» [الصافات: ١٦٣].

---

(١). راجع ج ١٩ ص ١٦٠.

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ١٥/٣٦٩

(٢). آية ٩٤ سورة الواقعة.

(٣). آية ٣٠ سورة النساء.

(٤). آية ١ 63 سورة الصافات.." (١)

"الجزء الثالث

[تتمة تفسير سورة البقرة]

بسم الله الرحمن الرحيم

[سورة البقرة (٢): آية ٢٠٣]

واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون (٢٠٣)

قوله تعالى: واذكروا الله في أيام معدودات فيه ست مسائل: الأولى- قال الكوفيون: الألف والتاء في" معدودات" لأقل العدد. وقال البصريون: هما للقليل والكثير، بدليل قوله تعالى:" وهم في الغرفات آمنون «١» " والغرفات كثيرة. ولا خلاف بين العلماء أن الأيام المعدودات في هذه الآية هي أيام منى، وهي أيام التشريق، وأن هذه الثلاثة الأسماء واقعة عليها، وهي أيام رمي الجمار، وهي واقعة على الثلاثة الأيام التي يتعجل الحاج منها في يومين بعد يوم النحر، فقف على ذلك. وقال الثعلبي «٢» وقال إبراهيم: الأيام المعدودات أيام العشر، والأيام المعلومات أيام النحر، وكذا حكى مكي والمهدوي أن الأيام المعدودات هي أيام العشر. ولا يصح لما ذكرناه من الإجماع، على ما نقله أبو عمر بن عبد البر وغيره. قال ابن عطية: وهذا إما أن يكون من تصحيف النسخة، وإما أن يريد العشر الذي «٣» بعد النحر، وفي ذلك بعد. الثانية- أمر الله سبحانه وتعالى عباده بذكره في الأيام المعدودات، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر، وليس يوم النحر منها، لإجماع الناس أنه لا ينفر أحد يوم النفر وهو ثاني يوم النحر، ولو كان يوم النحر في المعدودات لساغ أن ينفر من شاء متعجلا يوم النفر، لأنه قد أخذ يومين من المعدودات. خرج الدارقطني والترمذي وغيرهما عن عبد الرحمن ابن يعمر الديلي أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فسألوه،

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٢٣٨/٢٠

(١). آية ٣٧ سورة سبأ.

(٢). في من:" وقال الثوري".

(٣). كذا في الأصول وتفسير ابن عطية، وقال في المصباح مادة" عشر":" والعامة تذكر العشرة على أنه جمع الأيام فيقولون العشر الأول والعشر الأخير وهو خطأ فإنه تغيير المسموع".." (١)

"صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا وعد الله لعبد ثوابا فهو منجزه وإن أو عدله العقوبة فله المشيئة إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه). وفي هذين التأويلين دخل، أما الأول- فقال القشيري: وفي هذا نظر، لأن كلام الرب لا يقبل الخلف إلا أن يراد بهذا تخصيص العام، فهو إذا جائز في الكلام. وأما الثاني- وإن روي أنه مرفوع فقال النحاس: وهذا الوجه الغلط فيه بين، وقد قال الله عز ح وجل: (ذلك جزاؤهم جهنم بما كفروا) ١ ولم يقل أحد: إن جازاهم، وهو خطأ في العربية لأن بعده (وغضب الله عليه) وهو محمول على معنى جازاه. وجواب ثالث- فجزاؤه جهنم إن لم يتب وأصر على الذنب حتى وافى ربه على الكفر بشؤم المعاصي. وذكر هبة الله في كتاب (الناسخ والمنسوخ) أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)، وقال: هذا إجماع الناس إلا ابن عباس وابن عمر فإنهما قالا هي محكمة. وفي هذا الذي قال نظر، لأنه موضع عموم وتخصيص لا موضع نسخ، قاله ابن عطية. قلت: هذا حسن، لأن النسخ لا يدخل الأخبار إنما المعنى فهو يجزيه. وقال النحاس في (معاني القرآن) له: القول فيه عند العلماء أهل النظر أنه محكم وأنه يجازيه إذا لم يتب، فإن تاب فقد بين أمره بقوله: (وإني لغفار لمن «١» تاب) فهذا لا يخرج عنه، والخلود لا يقتضي الدوام، قال الله تعالى: (وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد «٢») الآية. وقال تعالى: (يحسب أن ماله أخلده «٣»). وقال زهير:

ولا خالدا إلا الجبال الرواسيا «٤»

وهذا كله يدل على أن الخلد يطلق على غير معنى التأبيد، فإن هذا يزول بزوال الدنيا. وكذلك العرب تقول: لأخلدن فلانا في السجن، والسجن ينقطع ويفنى، وكذلك المسجون. ومثله قولهم في الدعاء: خلد الله ملكه وأبد أيامه. وقد تقدم «٥» هذا كله لفظا ومعنى. والحمد لله.

---

(١). راجع ج ١١ ص ٦٤، وص ٢٢٩، وص ٢٨٧.

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٣/١

(٢). راجع ج ١١ ص ٦٤، وص ٢٢٩، وص ٢٨٧.

(٣). راجع ج ٢٠ ص ١٨٤.

(٤). هذا عجز بيت. وصدره:

ألا لا أرى على الحوادث باقيا

(٥). راجع ج ١ ص ٢٤١." (١)

"ونوى الإحرام صار محرما لا يجوز له أن يحل بدليل هذه الآية فهذه الأحكام معطوف بعضها على بعض بعضها منسوخ وبعضها غير منسوخ. العاشرة- قوله تعالى: (يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا) قال فيه جمهور المفسرين: معناه يبتغون الفضل والأرباح في التجارة، ويبتغون مع ذلك رضوانه في ظنهم وطمعهم. وقيل: كان منهم من يبتغي التجارة، ومنهم من يطلب بالحج رضوان الله وإن كان لا يناله، وكان من العرب من يعتقد جزاء بعد الموت، وأنه يبعث، ولا يبعد أن يحصل له نوع تخفيف في النار. قال ابن عطية: هذه الآية استئلاف من الله تعالى للعرب ولطف بهم، لتنبسط النفوس، وتتداخل الناس، ويردون الموسم فيستمعون القرآن، ويدخل الإيمان في قلوبهم وتقوم عندهم الحجة كالذي كان. وهذه الآية نزلت عام الفتح فنسخ الله ذلك كله بعد عام سنة تسع، إذ حج أبو بكر ونودي الناس بسورة" براءة". الحادية عشرة- قوله تعالى: (وإذا حللتم فاصطادوا) أمر إباحة- **بإجماع الناس-** رفع ما كان محظورا بالإحرام، حكاه كثير من العلماء وليس بصحيح، بل صيغة" أفعل" الواردة بعد الحظر على أصلها من الوجوب، وهو مذهب القاضي أبي الطيب وغيره، لأن المقتضي للوجوب قائم وتقدم الحظر لا يصلح مانعا، دليله قوله تعالى:" فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين" «١»] التوبة: ٥] فهذه" أفعل" على الوجوب، لأن المراد بها الجهاد، وإنما فهمت الإباحة هناك وما كان مثله من قوله:" فإذا قضيت الصلاة فانتشروا ١٠" «٢»] الجمعة: ١٠] " فإذا تطهرن فأتوهن" «٣» من النظر إلى المعنى والإجماع، لا من صيغة الأمر. والله أعلم. الثانية عشرة- قوله تعالى: (ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام) شأي لا يحملنكم، عن ابن عباس وقتادة، وهو قول الكسائي وأبي العباس. وهو يتعدى إلى مفعولين، يقال: جرمني كذا على بغضك أي حملني عليه، قال الشاعر: «٤»

ولقد طعنت أبا عيينة طعنة ... جرمت فزارة بعدها أن يغضبوا

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٥/٣٣٥

(١). راجع ج ٨ ص ٧١.

(٢). راجع ج ١٨ ص ١٠٨.

(٣). راجع ج ٣ ص ٩٠.

(٤). هو أبو أسماء بن الضريبة ويقال: هو عطية بن عفيف. وطعنت (بفتح التاء) لأنه يخاطب كرزا العقيلي ويرثيه وقبل البيت:

يا كرز إنك قد قتلت بفارس ... بطل إذا هاب الكماة وجببوا

وكان كرز قد طعن أبا عيينة وهو حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري. (اللسان).." (١)

"تبليغ البعض، وهذا ينظر إلى قول مالك رحمه الله فيمن حلف أن يضرب عبده عشرة أسواط فضربه تسعة أنه يحنث وكأنه لم يضربه شيئا.

الجواب الرابع: قال ابن عرفة: كان بعضهم يجيب بأن المراد بما أنزل الله القرآن؛ لأنه رأس المعجزة، ودليل عليها وما سواه من المعجزات كلها مستند إليه ومدلولات له.

قوله تعالى: (وإن لم تفعل).

أي: فإن لم تبلغ القرآن وبلغت ما سواه من المعجزات فلم تبلغ شيئا، وأخذوا من الآية صحة الدعاء بها؛ لأن المفسرين نصوا على أنه لم يكن معصوما قبل نزول هذه الآية، وعصم بعد نزولها مع **إجماع الناس** على أنه معصوم قبلها وبعدها، فدل على أن العصمة مقولة بالتشكيك، فالعصمة التي أعطي بنزول هذه الآية هي المنع من إذاية الناس له، والعصمة التي اختص بها مطلقا إنما هي أخص من هذه، فيصح الدعاء بها بالمعنى الثاني هو مطلق المنع، قالوا: والمراد بالناس الكفار فهو عام مخصوص.

ابن عرفة: لا مانع من أن يراد به العموم فيمكن إذاية المسلمين له كأبي بكر وعمر لكن على سبيل الخطأ، كما يضرب أحدنا طائرا فتصادف الضربة زيدا فالمراد عصمته من الإذاية وغير المقصودة.

قوله تعالى: (إن الله لا يهدي القوم الكافرين).

قالوا: الألف واللام إما للجنس وهو عام مخصوص.

قيل لابن عرفة: أو باق على عمومه بناء على أن العام في الأشخاص مطلق في الأزمنة والأحوال كخالد بن الوليد فإنه كان حينئذ كافرا ثم أسلم بعد ذلك، فقال: يلزمك تحصيل الحاصل إن الله لا يهدي القوم

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٦/٤٤

الكافرين.

قال ابن عرفة: أو تكون الألف واللام للعهد، والمراد بها من علم الله أنه لا يؤمن.

قوله تعالى: ﴿يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة ... (٦٨)﴾

قال ابن عرفة: كان بعضهم يقول: إن قلنا: إن العموم شرعا كالعموم جنسا لم يحتج إلى إضمار الصفة، وإن قلنا: إن العموم شرعا ليس كالعموم جنسا فلا بد من إضمار صفة تقديرها: لستم على شيء معتبر؛ لأنه شيء غير معتبر شرعا.

قوله تعالى: (حتى تقيموا التوراة).." (١)

"قوله : « وقضى تفثه » قيل المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك . والمشهور أن التفث ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة ونتف الإبط وغيره من خصال الفطرة ويدخل في ضمن ذلك نحر البدن وقضاء جميع المناسك لأنه لا يقضي التفث إلا بعد ذلك وأصل التفث : الوسخ والقذر .

قوله : « الحج عرفة » أي الحج الصحيح حج من أدرك يوم عرفة . قال الترمذي : قال سفيان الثوري : والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وغيرهم أن من لم يقف بعرفات قبل الفجر فقد فاته الحج ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وهو قول الشافعي وأحمد وغيرهما .

قوله : « من جاء ليلة جمع » أي ليلة المبيت بمزدلفة . وظاهره أنه يكفي الوقوف في جزء من أرض عرفة ولو في لحظة لطيفة في هذا الوقت وبه قال الجمهور .

قوله : « أيام منى » مرفوع على الابتداء وخبره قوله : « ثلاثة أيام » وهي الأيام المعدودات وأيام التشريق وأيام رمي الجمار وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر وليس يوم النحر منها **لإجماع الناس** على أنه لا يجوز النفر يوم ثاني النحر .." (٢)

"على المظنون) وما ذاك إلا بثبوته عنهم ونقله إلينا ولا عبرة بالتشكيك في الضروريات (ويحمل قول أحمد من ادعاه) أي الإجماع (كاذب على استبعاد انفراد اطلاع ناقله) عليه إذ لو كان

(١) تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة، ابن عرفة ١١٦/٢

(٢) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ١١١/٣

صادقا لنقله غيره أيضا كيف وقد أخرج البيهقي عنه قال أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة يعني إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا فقد نقل الإجماع وذهب ابن تيمية والأصفهاني إلى أنه أراد اجماع غير الصحابة أما إجماعهم فحجة معلوم تصوره لكون المجمعين ثمة في قلة والآن في كثرة وانتشار قال الأصفهاني والمنصف يعلم أنه لا خبر له من الإجماع إلا ما يجد مكتوبا في الكتب ومن البين أنه لا يحصل الاطلاع عليه إلا بالسماع منهم أو بنقل التواتر إلينا ولا سبيل إلى ذلك إلا في عصر الصحابة وقال ابن الحاجب أن ما قاله إنكار على فقهاء المعتزلة الذين يدعون إجماع الناس على ما يقولونه وكانوا من أقل الناس معرفة بأقوال الصحابة والتابعين وأحمد لا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد التابعين وبعد القرون الثلاثة انتهى قال أبو إسحاق الاسفراييني نحن نعلم أن مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسئلة (وهو) أي الإجماع (حجة قطعية) عند الأمة (إلا) عند (من لم يعتمد به من بعض الخوارج والشيعة لأنهم) أي الخوارج والشيعة (مع فسقهم) إنما وجدوا (بعد الإجماع) الناشئ (عن عدد التواتر من الصحابة والتابعين على حجيته) أي الإجماع (وتقديمه على القاطع) وهذا متوارث بالتواتر الشك فيه كالشك في الضروريات (وقطع مثلهم) أي الصحابة والتابعين اللازم من تقديمهم إياه على الدليل القطعي بكونه حجة (عادة لا يكون إلا عن سمعي قاطع في ذلك) لأن تركهم القاطع الظني مما لا يجوزه العقل السليم فقولهم لأنهم إلى آخره تعليل لعدم الاعتذار بالمخالفين لفسقهم بالخروج عن طاعة الإمام والبعض للخلفاء ومخالفة موجب الدليل القطعي الذي." (١)

"ص -٢٢٩-...ومنهم من فسر الكرسي في قوله: ﴿وسع كرسيه السماوات والأرض﴾ [البقرة: ٢٥٥] بالعلم١، مستدلين ببيت لا يعرف، وهو:

.....................................ولا يكرسئ٢ علم الله مخلوق٣

كأنه عندهم: ولا يعلم علمه، ويكرسئ مهموز، والكرسي غير مهموز.

ومنهم من فسر غوى في قوله تعالى: ﴿وعصى آدم ربه فغوى﴾ [طه: ١٢١] أنه تخم من أكل الشجرة، من قول العرب: "غوي الفصيل يغوي غوى"

---

(١) تيسير التحرير، ٣٢٧/٣

١ ومثله تفسيره بالملك؛ كما في "الظلال" "١/ ٢٩٠"، وهو مذهب المعتزلة والأشاعرة؛ كما تراه في "شرح الأصول الخمسة" "ص٢٢٧"، و"أصول الدين" "١١٣-١١٤" و"التبصير في الدين" "١٥".
وانظر لزاما: "المورد الزلال" "ص٣٦-٣٧"، و"تفسير ابن جرير" "٢٤/ ٣٧"، و"شرح الطحاوية" "٣١١".
٢ في النسخ المطبوعة كلها "بكرسي" بالباء الموحدة في أوله، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.
٣ قال ابن قتيبة في "الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة" "ص٣٥": "وطلبوا للكرسي غير ما نعلم، وجاءوا بشطر بيت لا يعرف ما هو، ولا يدرى من قائله:
ولا يكرسئ علم الله مخلوق
والكرسي غير مهموز **بإجماع الناس** جميعا، و"يكرسئ" مهموز".
قلت: أورد هذا البيت أبو حيان في "البحر المحيط" "٢/ ٢٨٠"، ولم ينسبه لأحد! وصدره:
ما لي بأمرك كرسي أكاتمه.................................
وفسر الكرسي بالسر!." (١)

" فدخول الألف واللام في القردة والخنازير يدل على المعرفة وعلى أنها هي القردة التي نعاين ولو كان أراد شيئا انقرض ومضى لقال وجعل منهم قردة وخنازير إلا أن يصح حديث أم حبيبة في الممسوخ فيكون كما قال النبي صلى الله عليه و سلم ولسنا نقول إنها فعلت ذلك لأنها علمت بحكم التوراة كما يقول المستهزئ ولكنا نقول إنها عاقبت بالرجم إما على الزنا أو على غير ذلك من أجل أكفها كما يخدش غيرها ويعض ويكسر إذا كانت أكفها كأكف بني آدام وكان بن آدم لا ينال ما يريد أذاه إذا بعد عنه إلا بالرجم ومما يزيد في الدلالة على أن القرود هي الممسوخ بأعيانها **إجماع الناس** على تحريمها بغير كتاب ولا أثر كما أجمعوا على تحريم لحوم الناس بغير كتاب ولا أثر قالوا أحاديث تدل على خلق القرآن

قالوا رويتم قلب القرآن يس وسنام القرآن البقرة وتجيء البقرة وآل عمران يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيايتان أو خرقان من طير صواف ." (٢)

" وفي أقل من هذه المدة واختلاف هذه الأحوال تتغير الحلى وتختلف المناظر قالوا حديث يبطله النظر

(١) الموافقات. ط ابن عفان – مشهور حسن، ٣١٤/٨

(٢) تأويل مختلف الحديث، ص/٢٥٧

قالوا رويتم عن شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن كسب الإماء قالوا وكسب الإماء حلال ولو أن رجلا آجر أمته أو عبده فعملا لم يكن ما كسبا حراما بإجماع الناس فكيف ينهى عنه رسول الله صلى الله عليه و سلم

قال أبو محمد ونحن نقول إن الكسب الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه و سلم هو أجر البغاء وكان أهل الجاهلية يأمرون إماءهم بالبغاء ويأخذون أجورهن وكان لعبد الله بن جدعان إماء يساعين وهو في الجاهلية سيد تيم فأنزل الله عز و جل ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ونهى صلى الله عليه و سلم عن كسب الزمارة وهي الزانية يعني هذه ." (١)

" وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا المراد منه قراءة المأموم خلف الإمام لم يحصل بين هذه الآية وبين ما قبلها تعلق بوجه من الوجوه وانقطع النظم وحصل فساد التركيب وذلك لا يليق بكلام الله تعالى فوجب أن يكون المراد منه شيئا آخر سوى هذا الوجه وتقريره أنه لما أدعى كون القرآن بصائر وهدى ورحمة من حيث أنه معجزة دالة على صدق محمد عليه الصلاة و السلام وكونه كذلك لا يظهر إلا بشرط مخصوص وهو أن النبي صلى الله عليه و سلم إذا قرأ القرآن على أولئك الكفار استمعوا له وأنصتوا حتى يقفوا على فصاحته ويحيطوا بما فيه من العلوم الكثيرة فحينئذ يظهر لهم كونه معجزا دالا على صدق محمد صلى الله عليه و سلم فيستغنوا بهذا القرآن عن طلب سائر المعجزات ويظهر لهم صدق قوله في صفة القرآن بصائر وهدى ورحمة

فثبت أنا إذا حملنا الآية على هذا الوجه استقام النظم وحصل الترتيب فثبت أن حمله على ما ذكرناه أولى

وإذا ثبت هذا ظهر أن قوله وإذا قرئ القرآن فاستمعوا خطاب مع الكفار عند قراءة الرسول عليهم القرآن في معرض الإحتجاج وبكونه معجزا على صدق نبوته وعند هذا يسقط استدلال الخصوم بهذه الآية من كل الوجوه

ومما يقوى أن حمل الآية على ما ذكرناه أولى وجوه

الأول أنه تعالى حكى عن الكفار أنهم قالوا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون

فلما حكى عنهم ذلك ناسب أن يأمرهم بالإستماع والسكوت حتى يمكنهم الوقوف على ما في القرآن من الوجوه الكثيرة البالغة إلى حد الإعجاز

---

(١) تأويل مختلف الحديث، ص/٣٢٢

والوجه الثاني أنه قال قبل هذه الآية هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون فحكم بكون هذا القرآن رحمة للمؤمنين على سبيل القطع والجزم ثم قال وإذا قرئ القرآن إلخ ولو كان المخاطبون بقوله فاستمعوا وأنصتوا هم المؤمنون لما قال لعلكم ترحمون لأنه جزم قبل هذه الآية يكون القرآن رحمة للمؤمنين قطعا فكيف يقول بعده من غير فصل لعله يكون القرآن رحمة للمؤمنين أما إذا قلنا إن المخاطبين به هم الكافرون صح حينئذ قوله (لعلكم ترحمون انتهى كلام الرازي ملخصا

فإن قلت قد أخرج البيهقي عن الإمام أحمد قال **أجمع الناس** على أن هذه الآية في الصلاة انتهى فمع **إجماع الناس** على أن هذه الآية في الصلاة كيف يصح قول من قال إن فيها خطابا مع الكفار وليس فيها خطاب مع المسلمين

قلت لم يذكر الزيلعي إسناد قول أحمد هذا ولم يبين أن البيهقي في أي كتاب أخرجه وقد طالعت كتاب القراءة له من أوله إلى آخره ولم أجد فيه قول أحمد هذا وكذا طالعت باب القراءة ." (١)

" ٥٤ -

(باب ما جاء فيمن أدرك الامام بجمع)

فقد أدرك الحج [٨٨٩] الجمع بفتح الجيم وسكون الميم علم للمزدلفة اجتمع فيها ادم وحواء لما أهبطا كذا في المجمع أي من أدرك الامام بالمزدلفة وقد وقف بعرفة فقد أدرك الحج

قوله (عن عبد الرحمن بن يعمر) بفتح التحتانية وسكون العين المهملة وفتح الميم ويضم غير منصرف قال الحافظ صحابي نزل بالكوفة ويقال مات بخراسان

قوله (فسألوه) وفي رواية أبي داود فجاء ناس أو نفر من أهل نجد فأمروا رجلا فنادى رسول الله صلى الله عليه و سلم كيف الحج (الحج عرفة) أي الحج الصحيح حج من أدرك يوم عرفة قاله الشوكاني

وقال الشيخ عز الدين عبد السلام تقديره إدراك الحج وقوف عرفة وقال القارىء في المرقاة أي ملاك الحج ومعظم أركانه وقوف عرفة لأنه يفوت بفواته (من جاء ليلة جمع) أي ليلة المبيت بالمزدلفة وهي ليلة العيد (قبل طلوع الفجر) أي فجر يوم النحر أي من جاء عرفة ووقف فيها ليلة المزدلفة قبل طلوع فجر يوم النحر وأورد صاحب المشكاة هذا الحديث بلفظ من أدرك عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر (فقد أدرك الحج) أي لم يفته وأمن من الفساد

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢/٢٠٨

وفيه رد على من زعم أن الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة ومن زعم أن وقته يمتد إلى ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس فظاهره أنه يكفي الوقوف في جزء من أرض عرفة ولو في لحظة لطيفة في هذا الوقت

وبه قال الجمهور

وحكى النووي قولا أنه لا يكفي الوقوف ليلا ومن اقتصر عليه فقد فاته الحج والأحاديث الصحيحة ترده (أيام منى ثلاثة) مبتدأ وخبر يعني أيام منى ثلاثة أيام وهي الأيام المعدودات وأيام التشريق وأيام رمي الجمار وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر وليس يوم النحر منهم **لإجماع الناس** على أنه لا يجوز النفر يوم ثاني النحر

ولو كان يوم النحر من الثلاثة لجاز أن ينفر من شاء في ثانيه (فمن تعجل في يومين) أي من أيام التشريق فنفر في اليوم الثاني منها (فلا إثم عليه) في تعجيله ." (١)

" لعادم الهدي

بل هو محمول على أنه سأل عن النسك فإن وجده أخبره بأنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام وإن عدمه فهو مخير بين الصيام والإطعام واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث إلا ما حكي عن أبي حنيفة والثوري أن نصف الصاع لكل مسكين إنما هو في الحنطة فأما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين وهذا خلاف نصه في هذا الحديث ثلاثة أصع من تمر وعن أحمد بن حنبل رواية أنه لكل مسكين مد من حنطة أو نصف صاع من غيره وعن الحسن البصري وبعض السلف أنه يجب إطعام عشرة مساكين أو صوم عشرة أيام وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود

انتهى

قوله (عن بكير بن عطاء) بضم الباء الموحدة وفتح الكاف مصغرا الليثي الكوفي ثقة من الرابعة (عن عبد الرحمن بن يعمر) بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح الميم الديلي بكسر الدال وسكون التحتانية صحابي

نزل الكوفة ويقال مات بخراسان

قوله (الحج عرفات) أي ملاك الحج ومعظم أركانه وقوف عرفات لأنه يفوت بفواته

---

(١) تحفة الأحوذي، ٥٤٠/٣

قال في القاموس يوم عرفة التاسع من ذي الحجة وعرفات موقف الحاج وذلك على اثني عشر ميلا من مكة وغلط الجوهري فقال موضع بمنى سميت لأن آدم وحواء تعارفا بها أو لقول جبريل لإبراهيم عليهما السلام لما علمه المناسك أعرفت قال عرفت اسم في لفظ الجمع فلا تجمع معرفة وإن كانت جمعا لأن الأماكن لا تزول فصارت كالشيء الواحد معروفة لأن التاء بمنزلة الياء والواو في مسلمين ومسلمون والنسبة عرفي

(أيام منى ثلاث) أراد بها أيام التشريق

وهي الأيام المعدودات وأيام رمي الجمار وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر وليس يوم النحر منها **لإجماع الناس** على أنه لا يجوز النفر يوم ثاني النحر ولو كان يوم النحر من الثلاث لجاز أن ينفر من شاء في ثانيه

قاله الشوكاني (فمن تعجل) أي استعجل بالنفر أي الخروج من منى (في يومين) أي اليومين الأخيرين من أيام التشريق فنفر في اليوم الثاني منها بعد رمي جماره (فلا إثم عليه) بالتعجيل (ومن تأخر) أي عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث حتى بات ليلة الثالث ورمى يوم الثالث جماره وقيل المعنى ومن تأخر عن الثالث إلى الرابع ولم ينفر مع العامة

قاله الشوكاني (فلا إثم عليه) وهو أفضل لكون العمل فيه أكمل لعمله ." (١)

"رحمه الله تعالى]

وأما ما قاله عز الدين، فالكلام فيه على ما تقدم:

فأمثلة الواجب منها من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به —كما قال–، فلا يشترط أن يكون معمولا به فى السلف، ولا أن يكون له أصل فى الشريعة على الخصوص.

ولأنه من باب المصالح المرسلة لا من البدع.

أما هذا الثانى، فقد تقدم.

وأما الأول، فلأنه لو كان ثم من يسير إلى فريضة الحج طيرانا فى الهواء، أو مشيا على الماء، لم يعد مبتدعا بمشيه كذلك، لان المقصود إنما هو التوصل إلى مكة لأداء الفرض، وقد حصل على الكمال، فكذلك هذا.

على أن هذه أشياء قد ذمها بعض من تقدم من المصنفين فى طريقة التصوف وعدها من جملة ما ابتدع

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢٥٣/٨

الناس، وذلك غير صحيح، ويكفى فى رده **إجماع الناس** قبله على خلاف ما قال.

وقول عز الدين: "إن الرد على القدرية وكذا (غيرهم) من أهل البدع من البدع الواجبة"، غير جار على الطريق الواضح، ولو سلم، فهو من المصالح المرسلة.

وأما أمثلة البدع المحرمة، فظاهرة.

وأما أمثلة المندوبة، فذكر منها إحداث الربط والمدارس: فإن عنى بالربط ما بنى من الحصون والقصور قصدا للرباط فيها، فلاشك أن ذلك مشروع بشرعية الرباط(١) ولا بدعة فيه.

---

(١) ... لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا ﴾ ، وروى مسلم (١٩١٣) والنسائي (٦/٣٩) عن سلمان قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان، وفي الباب: عند البخاري (٢٨٩٢) والترمذي (١٦٦٤) من حديث سهل، وعند ابن حبان (٤٦٢٤) من حديث فضالة بن عبيد، وعند الترمذي (١٦٦٧) والدارمي (٢/٢٧٧) من حديث عثمان.." (١)

"وهذا تعلق ضعيف جدا ؛ فإن مخالفة المجتهد الدليل المعين لما هو أقوى في نظره منه لا يدل على أنه لا يراه دليلا من حيث الجملة . بل خالف دليلا لدليل أرجح عنده منه .

وقد تعلق بعضهم بأنه يراه في الجديد إذا ذكر أقوال الصحابة موافقا لها لا يعتمد عليها وحدها كما يفعل بالنصوص بل يعضدها بضروب من الأقيسة فهو تارة يذكرها ويصرح بخلافها وتارة يوافقها ولا يعتمد عليها بل يعضدها بدليل آخر.

وهذا – أيضا – تعلق أضعف من الذي قبله . فإن تظاهر الأدلة وتعاضدها وتناصرها من عادة أهل العلم قديما وحديثا ولا يدل ذكرهم دليلا ثانيا وثالثا على أن ما ذكروه قبله ليس بدليل). انتهى كلامه رحمه الله .

قال الربيع بن سليمان([٧٣]) :- (قال الشافعي : لا يكون أن تقول إلا عن أصل ، أو قياس على أصل . والأصل : كتاب أو سنة ، أو قول بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو **إجماع الناس**) .

قال يونس بن عبدالأعلى([٧٤]) :- (قال لي محمد بن إدريس الشافعي : لا يقال للأصل : لم ولا كيف).

---

(١) شرح تهذيب كتاب الاعتصام للشاطبي، ص/٩٢

وقد أطلت النقل عن الإمام الشافعي في تقرير مذهبه لأني قد رأيت جل من كتب في علم أصول الفقه ينسب إليه قولا جديدا وهو عدم قوله بحجية قول الصحابي بناء على بعض تخريجات بعض المنتسبين إلى مذهبه أخذا من تصرفات الإمام نفسه مع بعض الأدلة .

ولأن نسبة القول إلى أحد الأئمة – لا سيما وقد اشتهر عنه ما يخالفه صريحا من قوله – قضية هي في غاية الخطورة ، مع ما تورثه من كثرة في الأخذ والرد في تصحيح أو تزييف ما نسب إليه([٧٥]).

وأما كون الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – من القائلين بحجية قول الصحابي فهذا القول أشهر من علم في رأسه نار ؛ ذلك أنه – رحمه الله – قد جعل الاعتماد على قول الصحابي هو الأصل الثاني من أصول مذهبه([٧٦]) . بل إنه ليقدم فتاواهم على الحديث المرسل([٧٧]) .." (١)

"ثلاثة" ١ وحديث "كل عمل ابن آدم عليه لا له" ٢ وحديث "من كثر كلامه كثر سقطه" ٣ وإجماع الناس في الشعر والنظم في كلامهم وعرفهم وأحكامهم أن الكلام يكون٤ حقيقة. وأجمعوا أنه إذا حلف لا يتكلم لا يحنث إلا بالنطق٥. اهـ.

وقد بينا بالأدلة القاطعة: أن هذا القرآن الذي عندنا هو كلام الله تعالى. فإنه مسموع مقروء متلو محفوظ٦. وكيفما قرئ وتلي وسمع وحفظ وكتب فهو القرآن الكريم٧. اهـ.

وثبت عن الغير: ذكر الصوت٨ المضاف إلى الله تعالى. وعن الحفاظ

_

١ هذا طرف من حديث طويل رواه أحمد والبخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعا ... والثلاثة هم: عيسى، وصاحب جريج، وصبي يرضع.

"انظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٥٤، صحيح مسلم ٤/ ١٩٧٦، مسند أحمد ٢/ ٣٠٧".

٢ لم أجد هذا الحديث فيما اطلعت عليه من كتب الحديث، ولا في الفهارس والمفاتيح المساعدة لذلك، ولا يظهر فيه دلالة على موضوع البحث..

٣ هذا طرف من حديث شريف، وتمامه: "ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه، ومن كثرت ذنوبه فالنار أولى به". رواه الطبراني وأبو نعيم والعسكري وغيرهم عن ابن عمر مرفوعا. قال العسكري: أحسبه وهما. والصواب أنه من قول عمر رضي الله عنه، وأن الأحنف قال: قال لي عمر: يا أحنف، من كثر ضحكه ... ومن كثر كلامه .... وسنده ضعيف، كما قاله الزين العراقي.

---

(١) حجية قول الصحابي عند السلف، ص/٢٧

"انظر كشف الخفا ٢/ ٢٧٤".

٤ في ع ز: يكن. وهو خطأ.

٥ في ض: بنطق.

٦ في ع: محفوظ مكتوب.

٧ في ش ز ع ب: القديم. وانظر: فواتح الرحموت ٢/ ٦، فتاوى ابن تيمية ١٢/ ١٦٤، ٢١٠، مجموعة الرسائل والمسائل ٣/ ١٢٤.

٨ في ب ز ض: المصنف.." (١)

" إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا فالحجة فيه مثل الحجة في الأول وأما السنة فإن النبي صلى الله عليه و سلم قال إن الله عفا لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به وقال لمعاذ أمسك عليك لسانك قال وإنا لمؤاخذون بما نقول قال ثكلتك أمك وهل يكب الناس على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم وقال إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين ولم يرد بذلك ما في النفس وأما أهل اللسان فإنهم اتفقوا عن آخرهم على أن الكلام اسم وفعل وحرف واتفق الفقهاء بأجمعهم على أن من حلف لا يتكلم فحدث نفسه بشيء دون أن ينطق بلسانه لم يحنث ولو نطق حنث وأهل العرف كلهم يسمون الناطق متكلما ومن عداه ساكتا أو أخرس ومن خالف كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه و سلم **وإجماع الناس** كلهم على اختلاف طبقاتهم فلا يعتد بخلافه

فأما الدليل على أن هذه صيغة الأمر فاتفاق أهل اللسان على تسمية هذه الصيغة أمرا ولو قال رجل لعبده اسقني ماء عد أمرا وعد العبد مطيعا بالامتثال عاصيا بالترك مستحقا للأدب والعقوبة فإن قيل هذه الصيغة مشتركة بين الإيجاب كقوله أقم الصلاة والندب كقوله فكاتبوهم والإباحة ." (٢)

"الرابع التعريف باللقطة قال أصحابنا يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن ربها لا يطلبها وهو الصحيح لأن ذلك يختلف بقلة المال وكثرته وروى محمد بن أبي حنيفة إن كانت أقل عن عشرة دراهم عرفها أياما وإن كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا وقدره محمد في الأصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير

---

(١) شرح الكوكب المنير – الرقمية، ٢/٦١

(٢) روضة الناظر، ص/١٩٠

وهو قول الشافعي ومالك وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها إن كانت مائتي درهم فصاعدا يعرفها حولا وفيما فوق العشرة إلى مائتين شهرا وفي العشرة جمعة وفي ثلاثة دراهم ثلاثة أيام وفي درهم يوما وإن كانت تمرة ونحوها تصدق بها مكانها وإن كان محتاجا أكلها مكانها وفي (الهداية) إذا كانت اللقطة شيئا يعلم أن صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشر الرمان يكون القاؤه مباحا ويجوز الانتفاع به من غير تعريف لكنه مبقي على ملك مالكه لأن التمليك من المجهول لا يصح وفي (الواقعات) المختار في القشور والنواة تملكها وفي الصيد لا يملكه وإن جمع سنبلا بعد الحصاد فهو له **لإجماع الناس** على ذلك وإن سلخ شاة ميتة فهو له ولصاحبها أن يأخذها منه وكذلك الحكم في صوفها وقال القاضي وجوب التعريف سنة إجماع ولم يشترط أحد تعريف ثلاث سنين إلا ما روي عن عمر رضي الله عنه ولعله لم يثبت عنه قلت وقد روي عنه أنه يعرفها ثلاثة أشهر وعن أحمد يعرفها شهرا حكاه المحب الطبري في أحكامه

". (١)

"الرابع أن الجمهور سلكوا في هذا الباب الطريق الواضحة السالمة وأجروا على ما ورد مؤمنين به منزهين لله تعالى عن التشبيه والكيفية وهم الزهري والأوزاعي وابن المبارك ومكحول وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وغيرهم من أئمة الدين ومنهم الأئمة الأربعة مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد قال البيهقي في (كتاب الأسماء والصفات) قرأت بخط الإمام أبي عثمان الصابوني عقيب حديث النزول قال الاستاذ أبو منصور يعني الجمشاذي وقد اختلف العلماء في قوله ينزل الله فسئل أبو حنيفة فقال بلا كيف وقال حماد بن زيد نزوله إقباله وروى البيهقي في (كتاب الاعتقاد) بإسناده إلى يونس بن عبد الأعلى قال قال لي محمد بن إدريس الشافعي لا يقال للأصل لم ولا كيف وروى بإسناده إلى الربيع بن سليمان قال قال الشافعي الأصل كتاب أو سنة أو قول بعض أصحاب رسول الله أو **إجماع الناس** قلت لا شك أن النزول انتقال الجسم من فوق إلى تحت واالله منزه عن ذلك فما ورد من ذلك فهو من المتشابهات فالعلماء فيه على قسمين الأول المفوضة يؤمنون بها ويفوضون تأويلها إلى الله عز وجل مع الجزم بتنزيهه عن صفات النقصان والثاني المؤولة يؤولون بها على ما يليق به بحسب المواطن فأولوا بأن معنى ينزل الله ينزل أمره أو ملائكته وبأنه استعارة ومعناه التلطف بالداعين والإجابة لهم ونحو ذلك وقال الخطابي هذا الحديث من أحاديث الصفات مذهب السلف فيه الإيمان بها وإجراؤها على

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٦٥/٣

ظاهرها ونفي الكيفية عنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وقال القاضي البيضاوي لما ثبت بالقواطع العقلية أنه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع أعلى إلى ما هو أخفض منه فالمراد دنو رحمته وقد روي يهبط الله من السماء العليا إلى السماء الدنيا أي ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضي الأنفة من الأراذل وقهر الأعداء والانتقام من العصاة إلى مقتضى صفات." (١)

"وفي (الهداية) وإن كانت اللقطة مما يعلم أن صاحبها لا يتطلبها كالنواة وقشور الرمان فإلقاؤه إباحة أخذه فيجوز الانتفاع به من غير تعريف ولكنه يبقى على ملك مالكه لأن التمليك من المجهول لا يصح وقال ابن رشد الأصل في ذلك ما روي أنه مر بتمرة في الطريق فقال لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها ولم يذكر فيها تعريفا وهذا مثل العصا والسوط وإن كان أشهب قد استحسن تعريف ذلك فإن كان يسيرا إلا أن له قدرا ومنفعة فلا خلاف في تعريفه سنة وقيل أياما وإن كان مما لا يبقي في يد ملتقطه ويخشى عليه التلف فإن هذا يأكله الملتقط فقيرا كان أو غنيا وهل يضمن فيه روايتان والأشهر أن لا ضمان عليه وإن كان مما يسرع إليه الفساد في الحاضرة فقيل لا ضمان عليه وقيل عليه الضمان وقيل بالفرق أن يتصدق به أو يأكله أعني إنه يضمن في الأكل ولا يضمن في الصدقة وفي (الواقعات) المختار في القشود والنواة يملكها وفي الصيد لا يملكه وإن جمع سنبلا بعد الحصاد فهو له **لإجماع الناس** على ذلك وإن سلخ شاة ميتة فهو له ولصاحبها أن يأخذها منه وكذلك الحكم في صوفها

٠٣٤٢ - وقال (الليث) حدثني (جعفر بن ربيعة) عن (عبد الرحمان بن هرمز) عن (أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه عن رسول الله أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل وساق الحديث فخرج ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فإذا هو بالخشبة فأخذها لأهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة." (٢)

" النبي صلى الله عليه و سلم (الحج الحج يوم عرفة) قال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام تقديره إدراك الحج وقوف عرفة

وفي المرقاة أي ملاك الحج ومعظم أركانه وقوف عرفة لأنه يفوت بفواته (من جاء قبل صلاة الصبح) فيه رد على من زعم أن الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة ومن زعم أن وقته يمتد إلى ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس (من ليلة جمع) أي ولو من ليلة المزدلفة وهي العيد ولفظ الترمذي الحج يوم عرفة من أدرك عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر (فتم حجه) أي لم يفته وأمن من الفساد إذا لم يجامع قبل الوقوف

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٢٥/١١

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٠٤/١٩

وأما إذا فاته الوقوف حتى أدركه الفجر وجب عليه أن يتحلل بأفعال العمرة ويحرم عليه استدامة إحرامه إلى قابل كما نقل الإجماع في ذلك إلا رواية عن مالك فإن استدام إحرامه إلى قابل لم يجزئه الحج (أيام منى ثلاثة) مرفوع على الابتداء وخبره قوله ثلاثة وهي الأيام المعدودات وأيام التشريق وأيام رمي الجمار وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر وليس يوم النحر منها **لإجماع الناس** على أنه لا يجوز النفر يوم ثاني النحر ولو كان يوم النحر من الثلاث لجاز أن ينفر من شاء في ثانية

قاله الشوكاني (فمن تعجل) أي استعجل بالنفر أي الخروج من منى (في يومين) أي اليومين الأخيرين من أيام التشريق فنفر في اليوم الثاني منها بعد رمي جمارة (فلا إثم عليه) بالتعجيل (ومن تأخر) عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث حتى بات ليلة الثالث ورمى يوم الثالث جماره

وقيل المعنى ومن تأخر عن الثالث إلى الرابع ولم ينفر مع العامة

قاله الشوكاني

وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمى اليوم الثالث ولا دم عليه

وتعجل جاء لازما ومتعديا وهنا لازم لمقابلة قوله ومن تأخر (فلا إثم عليه) وهو أفضل لكون العمل فيه أكمل لعملهلله وقد ذكر أهل التفسير أن أهل الجاهلية كانوا فئتين إحداهما ترى المتعجل آثما وأخرى ترى المتأخر آثما فورد التنزيل بنفي الحرج عنهما ودل فعله عليه الصلاة و السلام على بيان الأفضل منهما كذا في المرقاة

وقال الزرقاني في شرح الموطأ أيام التشريق هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر أولها اليوم الحادي عشر من ذي الحجة وهو قول بن عمر وبن عباس والحسن وعطاء ومجاهد وقتادة وهو مذهب الشافعي

قيل إن الأيام المعدودات يوم النحر ويومان بعده وهو قول علي بن أبي طالب ويروي عن بن عمر أيضا وهو مذهب أبي حنيفة

وقال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي بن ماجه

وأخرجه الترمذي من حديث ." (١)

" صوم شهر رجب أو على إبطال الحج إلى مكة أو على إيجابه إلى الطائف أو على إباحة الخنزير أو على تحريم الكبش كل هذا كفر صراح لا خفاء به

---

(١) عون المعبود، ٢٩٧/٥

فإن قالوا كل هذه نصوص وإنما جوزنا الإجماع على ما لا نص فيه قلنا وكل ما ذكرنا لا نص فيه وإنما هي شرائع زائدة في دين الله تعالى أو ناقصة منه هذه صفة ما لا نص فيه لا سبيل إلى أن يكون حكم لا نص فيه يخرج من أحد هذين الوجهين

فإن قالوا هذا لا يجوز رجعوا إلى قولنا من قرب ومن أجاز شيئا من هذا كفر وبالله تعالى التوفيق

وهذا أيضا برهان قاطع في إبطال القول بالقياس بالرأي والاستحسان لا مخلص منه

واعلموا أن قولهم هذه المسألة لا نص فيها قول باطل وتدليس في الدين وتطريق إلى هذه العظائم لأن كل ما يحرمه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه و سلم إلى أن مات صلى الله عليه و سلم فقد حلله بقوله تعالى ﴿ هو لذي خلق لكم ما في لأرض جميعا ثم ستوى إلى لسمآء فسواهن سبع سماوات وهو بكل شيء عليم ﴾ وقوله ﴿ وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر سم لله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما ضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بلمعتدين ﴾ وكل ما لم يأمر به عليه السلام فلم يوجبه وهذه ضرورة لا يمكن أن يقوم في عقل أحد غيرها وأما كل ما نص يأمر به صلى الله عليه و سلم بالأمر به أو النهي عنه فقد حرمه أو أوجبه فلا يحل لأحد مخالفته فصح أنه لا شيء إلا وفيه نص جلي فصح أنه لا إجماع إلا على نص ولا اختلاف إلا في نص كما ذكرنا ولا قياس يوجب في نص إلا وهو زائد في الدين أو ناقص منه ولا بد

ثم نقول لهم أيضا أخبرونا عن الإجماع جملة هل يخلو من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها بضرورة العقل أما أن يجمع الناس على ما لا نص فيه كما ادعيتم فقد أريناكم بطلان ذلك وأنه محال ذلك وأنه محال وجوده لصحة وجود النصوص في كل شيء من الدين أو يكون إجماع الناس على خلاف النص الوارد من غير نسخ أو تخصيص له وردا قبل موت رسول الله صلى الله عليه و سلم فهذا كفر مجرد كما قدمنا

أو يكون إجماع الناس على شيء منصوص فهذا قولنا هذه قسمة ضرورية لا محيد ." (١)

" الدنيا تصاول الفحول على الشول إلى أن تولى القضاء بها بنو هاشم الخيار وكان مالكيا فتوارثوا القضاء كما تورث الضياع فرجعوا كلهم إلى رأي مالك طمعا في الرياسة عند العامة فقط

هذا أمر لا يقدر أحد على إنكاره قرب إلينا داء الأمم قبلنا

كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إننا سنركب سنن من قبلنا

---

(١) الإحكام لابن حزم، ٤/٥٣٥

فقيل اليهود والنصارى يا رسول الله قال فمن إذا وهذا مما أنذر به رسول الله فهو من معجزات نبوته وبراهينه عليه السلام وهكذا قلدت هاتان الطائفتان أحبارهم وأساقفتهم فحملوهم على آرائهم

قال أبو محمد وتكلموا أيضا في معنى نسبوه إلى الإجماع وهو أن يختلف المسلمون في مسألتين على أقوال فيقوم برهان من النص على صحة أحد تلك الأقوال في المسألة الواحدة

فقال أبو سليمان إنه برهان على صحة قولهم في المسألة الأخرى وخالفه في ذلك ابنه أبو بكر وأبو الحسن بن المغلس وجمهور أصحابنا وقول أبي سليمان في هذه المسألة خطأ لا خفاء به لأنه قول بلا برهان ثم يجب لو صح هذا أن يكون صواب من أصحاب في مسألة برهانا على أنه مصيب في كل مسألة قالها وهذا لا يخفى على أحد بطلانه وما ندري كيف وقع لأبي سليمان هذا الوهم الظاهر الذي لا يشكل

وتكلموا أيضا في معنى نسبة هذا الإجماع وهو أن يصح إجماع الناس على أن حكم أمر كذا كحكم أمر كذا ثم اختلفوا فمن مانع لا من موجب ومن مبيح لكليهما أو من موجب حكما في كليهما فقال برهان من النص على حكم ما جاء في إحدى المسألتين فواجب أن يكون حكم الأخرى كحكمها لصحة الإجماع على أن حكمهما سواء

قال أبو محمد لو أمكن ضبط جميع أقوال علماء جميع أهل الإسلام حتى لا يشذ منها شيء لكان هذا حكما صحيحا ولكن لا سبيل لضبط ذلك البتة وغير ما قدمنا مما لا يكون مسلما من لم يقل به وحتى لو أمكن معرفة قول العالم فقد كان يمكن رجوعه عن ذلك القول إذا ولى عنه السائل ليعرف قول غيره فوضح أنه ." (١)

" بالتمر فصح بهذا أنه ليس علينا اتباع استدلال القائلين بالفتيا وإنما علينا اتباع الفتيا إن أيدها نص أو إجماع ولا نبالي أخطأ قائلها في استدلاله عليها أم أصاب

وكذلك يلزمنا ترك الفتيا إذا لم يقم عليها برهان من النص أو الإجماع وإن استدل قائلها بنص صحيح إلا أنه ظن أن ذلك النص يوجب ما أفتى به

وذلك النص في الحقيقة غير موجب لتلك الفتيا وأيضا فإن من المسائل مسائل ليس يروى فيها نص وإنما هي إجماع مجرد على أمر أمره النبي صلى الله عليه و سلم كإجماع الناس على القراض وكإجماع طوائف من الناس على الإيجاب في دية الذمي إذا قتله ذمي ثمانمائة درهم أو ستة أبعرة وثلثي بعير واختلف آخرون في الزيادة على ذلك إلى أن ساواه قوم بدية المسلم وقال آخرون نصف دية المسلم وقال آخرون

---

(١) الإحكام لابن حزم، ٤/٦٠٩

ثلث دية المسلم فاحتج الموجبون في ذلك ثمانمائة درهم أو ستة أبعرة وثلثي بعير بأن قالوا هذا مجمع على وجوبه وما زاد على ذلك فمختلف فيه وذكروا ما رويناه من طريق يونس بن عبيد أن الحسن البصري قال دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم

وقال بهذا المقدار في دية المجوسي خاصة مالك والشافعي

ورووه عن عثمان رضي الله عنه

واحتج من أوجب في ذلك نصف الدية بروايات عن بعض الصحابة وآثار من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهي صحيفة لا تصح وقد اختلف الصحابة في هذا فبطل هذا القول واحتج من أوجب في ذلك ثلث الدية وهم الشافعي وأصحابه بأن رووا ذلك عن بعض الصحابة وقد قلنا إن الصحابة مختلفون في ذلك فليس بعضهم في ذلك حجة دون بعض

واحتج في ذلك بعض أصحاب الشافعي بأن ادعى أنه أقل ما قيل وهذا باطل لما أوردناه من قول الحسن آنفا وقال بعضهم ممن يعرف الاختلاف لم نقل ذلك لشيء من هذا كله لكن لقوله تعالى ﴿ أعنده علم لغيب فهو يرى أم لم ينبأ بما في صحف موسى ﴾

فوجب ألا يساوى به المسلم ولا المسلمة فوجب حطه إلى ثلث الدية ." (١)

" فلا سبيل إلى تحريم شيء من ذلك إلا بنص وارد فيه ولا إلى تنجيس شيء منه من أجل نجاسة حلته إلا بنص وارد فيه ولا فرق وبالله تعالى التوفيق

قال أبو محمد واحتجوا بأن الناس مجمعون على أن من قال لآخر لا تعط غلامي درهما حتى يعمل شغلا كذا قالوا فهذا يقتضي أنه إذا عمله وجب أن يعطي الدرهم

قال أبو محمد وهذا خطأ وإن أعطاه المقول له هذا القول الدرهم بعد انقضاء ذلك الشغل وكان ذلك الدرهم من مال السيد فعليه ضمانه إن تلف الدرهم ولم يوجد المدفوع إليه ودليل ذلك **إجماع الناس** على أن المقول له ذلك يسأل الآمر فيقول له إذا عمل ذلك الشغل أعطيه الدرهم أم لا فلو اقتضى هذا الكلام إعطاءه الدرهم بعمل الشغل المذكور ما كان للاستفهام المأمور به معنى وأيضا فإن الأمة مجمعة على أن الآمر لو قال للمأمور عند استفهامه إياه لا تعطه إياه حتى أجد لك ما تعمل فيه أن ذلك حسن في الخطاب ولازم للمأمور وإنما في الكلام المذكور المنع من إعطاء الدرهم قبل عمل الشغل وليس فيه بعد عمل الشغل لا إعطاؤه ولا منعه وذلك موقوف على أمر له حادث إما بمنع وإما بإعطاء

---

(١) الإحكام لابن حزم، ٥٤/٥

فإن قالوا فقول الله تعالى ﴿ قاتلوا لذين لا يؤمنون بلله ولا بليوم لآخر ولا يحرمون ما حرم لله ورسوله ولا يدينون دين لحق من لذين أوتوا لكتاب حتى يعطوا لجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ أليس إعطاؤهم الجزية مانعا من قتلهم

قيل لهم وبالله تعالى التوفيق إنما في الآية الأمر بقتلهم إلى وقت إعطاء الجزية ثم ليس فيها إلا المنع من قلتهم بعد إعطائها ولا إيجاب قتلهم ولكن لما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ولا يقتل ذا عهد في عهده وقال صلى الله عليه و سلم لمن كان يبعث من قواده فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم

هذا نص كلامه صلى الله عليه و سلم لكل من يبعثه إلى كتابي حربي حدثناه عبد الله بن يوسف عن أحمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن علي عن مسلم قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن هاشم قال أبو بكر ثنا وكيع بن الجراح وقال إسحاق ثنا يحيى بن آدم وقال ." (١)

" فصح بما ذكرنا أن قول ابن عمر وعائشة فعدل الناس بذلك مدين من بر إنما هو على الإنكار لفعل من فعل ذلك وبرهان هذا ثبات ابن عمر وعائشة على صاع صاع لا على ما ذكروا من عمل الناس فلو كان عمل الناس عندهما حقا لما وسعهما خلافه فبطل تمويههم وبالله تعالى التوفيق

مع أن عائشة لم تقل نصف صاع من بر ولعلها عنت من لا يجد أكثر من نصف صاع شعير إلا أنه لا شك أن ما حكته من فعل الناس في ذلك لم يكن عندها حجة ولا عملا مرضيا ولكن كقولها إذا أمرت هي وأمهات المؤمنين أن يخطر على حجرهن بجنازة سعد فأنكر الناس ذلك فقالت ما أسرع الناس إلى إنكار ما لا علم لهم به

وقالوا وقد وجدنا مسائل مجمع عليها ولا نص فيها فصح أنها قياس

قال أبو محمد قد ذكرنا هذه المسألة في باب الإجماع من ديواننا هذا وتكلمنا عليها وبيناها بعون الله تعالى غاية البيان وأرينا البراهين الضرورية على أن ذلك لا يجوز البتة وأنها إنما هي أحوال كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فأقر بها وقد علمها

---

(١) الإحكام لابن حزم، ٣٤٠/٧

ومن ذلك القراض وليس ههنا شيء يقاس عليه جواز القراض بل القياس يمنع من جوازه لأنه إجارة إلى غير أجل وعلى غير عمل موصوف وبأجرة فاسدة وربما لم يأخذ شيئا فضاع عمله وربما أخذ قليلا أو كثيرا وهكذا القول في سائر الإجماعيات من المسائل

مع أن قولهم إنها عن قياس خبر كاذب ودعوى بلا دليل والبرهان قد قام على أن الرسول صلى الله عليه و سلم قد بين جميع واجبات الإسلام وحلاله وحرامه فكل ما أجمع عليه فعن الرسول وبيانه بلا شك هذا هو اليقين إذ لا يجوز **إجماع الناس** على شريعة لم يأت بها نص فبطل أن يكون قياس وبالله تعالى التوفيق

واعترضوا ههنا على من أجاب من أصحابنا في هذه المسألة بأن قال الناس مختلفون في القياس بلا شك فكيف يجوز أن يجمعوا على ما اختلفوا فيه وهذا تخليط ظاهر

قال أبو محمد وهذا جواب صحيح عياني لا مجال للشك فيه فاعترض بعض أصحاب القياس فيه بأن قال لنا إنكم تجيزون الإجماع عن سنن كثيرة أتت في أخبار الآحاد وقد علمتم أن أخبار الآحاد مختلف في قبولها وهذا هو الذي أنكرتم

قال أبو محمد وهذا تمويه ضعيف منحل ظاهر الانحلال لأننا لم ندع **إجماع الناس** ." (١)

" على ما اختلفوا عليه من قبول خبر الواحد وإنما قلنا ونقول إن الأمة كلها مجمعة على قبول ما قاله رسول الله صلى الله عليه و سلم لا خلاف بين أحد ممن ينتمي إلى الإسلام في ذلك من جميع الفرق أولها عن آخرها ثم اختلفوا في الطريق المؤدية إلى معرفة صحة ما قاله رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلنا نحن خبر الواحد العدل من جملة ذلك

وقال آخرون ليس من جملة ذلك ثم تأتي سنن قلنا نحن صحت عندنا من طريق من الآحاد وقال من خالفنا إنما صحت عندنا من طريق التواتر ولو لم تأت إلا من طريق الآحاد فقط ما أخذنا بها

فهذه الصفة النقل هو الذي اتفق الناس كلهم من المسلمين على قبوله وأجمعوا على الأخذ به **كإجماع الناس** على أن في خمس من الإبل شاة وعلى أن فيما سقي بالنضح من القمح والشعير نصف العشر وسائر ما أجمعوا عليه من آيات النبوة التي جاءت من طريق الكافة وجاءت أيضا من طريق الآحاد وليس هكذا أمر القياس الذي ادعوه

---

(١) الإحكام لابن حزم، ٤٣٦/٧

ولكنا لا ننكر أن تأتي مسائل تستوي في حكم القياس على أصولهم وقد صح بها نص أو إجماع أيضا فأخذنا نحن بها لأن النص أتى بها أو لأنها إجماع ولم نبال وافقت القياس أو خالفته

وأيضا فإن من ينكر القياس ينكره على كل حال وبكل وجه وفي كل وقت وليس في فرقة من فرق المسلمين أحد ينكر الخبر جملة بوجه من الوجوه بل كلها مجمعة بلا خلاف عن أن الديانة لا تعرف إلا بالخبر وإنما أنكرت طوائف خبر الواحد وقالت بخبر التواتر

وقال آخرون بالخبر المشتهر وقال آخرون بخبر الواحد العدل فالفرق بين ما أنكرنا وبين ما نظروه به بين واضح وبالله تعالى التوفيق

واحتجوا بإيجاب التحرير على المسيء قالوا وهذا قياس

قال أبو محمد وهذا من ذلك المرار ليت شعري على أي شيء قيس التعزير إن كانوا إنما قالوا به قياسا وأما نحن فإنما قلنا به للنص الوارد في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ألا يجلد أحد في غير حد أكثر من عشر جلدات وأما السجن فإنما هو منع المسجون من الأذى للناس أو من الفرار بحق لزمه وهو قادر على أدائه فقط وهذا وقع تحت قوله ." (١)

" أولها عن آخرها وهذا وجه يفسد مسائلهم في القياس وسنذكر من هذا طرفا كافيا في الباب الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى ونذكر ههنا مسألة واحدة تدل على المراد إن شاء الله تعالى وبالله تعالى التوفيق قالوا لا يكون صداق إلا ما تقطع فيه اليد لأنه عضو يستباح كعضو يستباح فيقال لهم وهلا قسمتموه على استباحة الظهر في جرعة خمر لا تساوي فلسا فهو أيضا عضو يستباح فما الذي جعل قياس الفرج على اليد أولى من قياسه على الظهر وهو إلى الظهر أقرب منه إلى اليد وليس يقطع الفرج كما لا يقطع الظهر

وأما تعليلهم في الربا فكل طائفة منهم قد كفتنا الأخرى إذ كل واحد منهم يبطل علة صاحبه التي قاس عليها وهكذا في كل ما قاسوا فيه وبالله تعالى التوفيق

وقال بعضهم إنما نقيس في النصين المتعارضين فننظر أشبههما بما اتفق عليه في النصوص فنأخذ به

قال أبو محمد وهذا أمر قد تقدم إفسادنا له في باب الكلام في الأخبار وأحكمناه وبالله تعالى التوفيق

---

(١) الإحكام لابن حزم، ٤٣٧/٧

ولكننا نذكر ههنا من بعض قولهم ما لا غنى بهذا المكان عنه وهو أنا نقول هذا عمل فاسد ولا مدخل للقياس ههنا لأن كل حديثين تعارضا أو آيتين تعارضتا أو كل حديث عارض آية فليس أحد هذين النصين أولى بالطاعة من الآخر ولا الذي يردون إليه حكم هذين النصين أولى بالطاعة له من كل واحد من هذين وكل من عند الله تعالى ولا يقوي النص **إجماع الناس** عليه ولا يضعفه اختلاف الناس فيه فقد أجمع على بعض الأخبار واختلف في آيات كثيرة

والنص إذا صح فالأخذ به واجب ولا يضره من خالفه فسقط ما أرادوا في ذلك من رد النصين المتعارضين إلى نص ثالث ووجب استعمال كل ذلك ما دام يمكن فإن لم يمكن أخذ بالزائد لأنه شرح متيقن رافع لما قبله ولم نتيقن أنه رفعه غيره

مع أنهم لم يفعلوا ما ذكروا بل جاء لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا وجاء لعن السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الجمل فتقطع يده فلم يردوهما إلى الآية المتفق على ورودها من الله تعالى وهي ﴿ ولسارق ولسارقة فقطعوا أيديهما جزآء بما كسبا نكالا من لله ولله عزيز حكيم ﴾ بل غلبوا لا قطع إلا في ربع دينار وهو نص مختلف في الأخذ ." (١)

"رسول الله (ص) قد أوجبه، وكل هذه الوجوه كفر مجرد وإحداث دين بدل به دين الاسلام، ولا فرق بين هذه الوجوه، وبين من جوز الاجماع على إسقاط الصلوات الخمس أو بعضها أو ركعة منها، أو على إيجاب صلوا ت غيرها أو ركوع زائدة فيها، أو على إبطال صوم رمضان أو على إيجاب صوم شهر رجب، أو على إبطال الحج إلى مكة، أو على إيجابه إلى الطائف، أو على إباحة الخنزير، أو على تحريم الكبش، كل هذا كفر صراح لا خفاء به.

فإن

قالوا: كل هذه نصوص، وإنما جوزنا الاجماع على ما لا نص فيه، قلنا: وكل ما ذكرنا لا نص فيه، وإنما هي شرائع زائدة في دين الله تعالى أو ناقصة منه هذه صفة ما لا نص فيه لا سبيل إلى أن يكون حكم لا نص فيه يخرج من أحد هذين الوجهين.

فإن قالوا: هذا لا يجوز، رجعوا إلى قولنا من قرب، ومن أجاز شيئا من هذا كفر، وبالله تعالى التوفيق.

وهذا أيضا برهان قاطع في إبطال القول بالقياس بالرأي والاستحسان لا مخلص منه.

واعلموا أن قولهم: هذه المسألة لا نص فيها، قول باطل، وتدليس في الدين، وتطريق إلى هذه العظائم، لان

---

(١) الإحكام لابن حزم، ٨/٥٢٠

كل ما يحرمه الله تعالى على لسان نبيه (ص) إلى أن مات (ص) فقد حلله بقوله تعالى: * (خلق لكم ما في الارض جميعا) * وقوله: * (قد فصل لكم ما حرم عليكم) * وكل ما لم يأمر به عليه السلام فلم يوجبه، وهذه ضرورة لا يمكن أن يقوم في عقل أحد غيرها، وأما كل ما نص يأمر به (ص) بالامر به أو النهي عنه فقد حرمه أو أوجبه فلا يحل لاحد مخالفته، فصح أنه لا شئ إلا وفيه نص جلي فصح أنه لا إجماع إلا على نص، ولا اختلاف إلا في نص كما ذكرنا، ولا قياس يوجب في نص إلا وهو زائد في الدين أو ناقص منه ولا بد.

ثم نقول لهم أيضا: أخبرونا عن الاجماع جملة، هل يخلو من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها بضرورة العقل ؟ أما أن يجمع الناس على ما لا نص فيه كما ادعيتم فقد أريناكم بطلان ذلك، وأنه محال ذلك وأنه محال وجوده لصحة وجود النصوص في كل شئ من الدين أو يكون **إجماع الناس** على خلاف النص الوارد من غير نسخ أو تخصيص له وردا قبل موت رسول الله (ص) فهذا كفر مجرد كما قدمنا.." (١)

"أو يكون **إجماع الناس** على شئ منصوص فهذا قولنا هذه قسمة ضرورية لا محيد عنها أصلا، وإذ هو كما ذكرنا فاتباع النص فرض، سواء **أجمع الناس** عليه أو اختلفوا فيه، لا يزيد النص مرتبة في وجوب الاتباع أن يجمع الناس عليه، ولا يوهن وجوب اتباع اختلاف الناس فيه، بل الحق حق وإن اختلف فيه، وإن الباطل باطل وإن كثر القائلون به، ولولا صحة النص عن النبي (ص) بأن أمته لا يزال منهم من يقوم بالحق ويقول به - فبطل بذلك أن يجمعوا على باطل - لقلنا: والباطل باطل وإن أجمع عليه، لكن لا سبيل إلى الاجماع على باطل.

قال أبو محمد: فإذا الامر كذلك فإنما علينا صلب أحكام القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله (ص): إذ ليس في الدين سواهما أصلا ولا معنى لطلبنا هل أجمع على ذلك الحكم أو هل اختلف فيه لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق.

فإن قيل: فقد صححتم الاجماع آنفا، ثم توجبون الآن أنه لا معنى له، قلنا: الاجماع موجود كما الاختلاف موجود، إلا أننا لم يكلفنا الله تعالى معرفة شئ من ذلك، إنما كلفنا اتباع القرآن وبيان رسول الله (ص) الذي نقله إلينا الامر منا، على ما بينا فقط، ولان أحكام الدين كلها من القرآن والسنن لا تخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما: إما وحي مثبت في المصحف، وهو القرآن وإما وحي غير مثبت في المصحف، وهو بيان رسول الله (ص)، قال تعالى: * (لتبين للناس ما نزل إليهم) * وقال تعالى: * (وما ينطق عن الهوى إن

---

(١) الأحكام لابن حزم، ٥٠٤/٤

هو إلا وحي يوحى) *.

ثم ينقسم كل ذلك ثلاثة أقسام لا رابع لها، إما شئ نقلته الامة كلها عصرا بعد عصر، كالايمان والصلوات والصيام ونحو ذلك، وهذا هو الاجماع ل يس من هذا القسم شئ لم يجمع عليه، وإما شئ نقل نقل تواتر كافة عن كافة من عند نا كذلك إلى رسول الله (ص) ككثير من السنن وقد يجمع على بعض ذلك، وقد يختلف

فيه، كصلاة النبي (ص) قاعدا بجميع الحاضرين من أصحابه، وكدفعه." (١)

"رسول الله (ص): إننا سنركب سنن من قبلنا.

فقيل: اليهود والنصارى يا رسول الله ؟ قال: فمن إذا وهذا مما أنذر به رسول الله، فهو من معجزات نبوته وبراهينه عليه السلام، وهكذا قلدت هاتان الطائفتان أحبارهم وأساقفتهم فحملوهم على آرائهم.

قال أبو محمد: وتكلموا أيضا في معنى نسبوه إلى الاجماع، وهو أن يختلف المسلمون في مسألتين على أقوال، فيقوم برهان من النص على صحة أحد تلك الاقوال في المسألة الواحدة.

فقال أبو سليمان: إنه برهان على صحة قولهم في المسألة الاخرى، وخالفه في ذلك ابنه أبو بكر وأبو الحسن بن المغلس وجمهور أصحابنا، وقول أبي سليمان في هذه المسألة خطأ لا خفاء به، لانه قول بلا برهان ثم يجب لو صح هذا أن يكون صواب من أصحاب في مسألة برهانا على أنه مصيب في كل مسألة قالها، وهذا لا يخفى على أحد بطلانه، وما ندري كيف وقع لابي سليمان هذا الوهم الظاهر الذي لا يشكل ؟ وتكلموا أيضا في معنى نسبة هذا الاجماع وهو أن يصح **إجماع الناس**، على أن حكم أمر كذا كحكم أمر كذا، ثم اختلفوا فمن مانع لا من موجب، ومن مبيح لكليهما، أو مموجب حكما في كليهما، فقال برهان من النص على حكم ما جاء في إحدى المسألتين، فواجب أن يكون حكم الاخرى كحكمها لصحة الاجماع على أن حكمهما سواء.

قال أبو محمد: لو أمكن ضبط جميع أقوال علماء جميع أهل الاسلام، حتى لا يشذ منها شئ لكان هذا حكما صحيحا، ولكن لا سبيل لضبط ذلك البتة، وغير ما قدمنا مما لا يكون مسلما من لم يقل به، وحتى لو أمكن معرفة

قول العالم، فقد كان يمكن رجوعه عن ذلك القول إذا ولى عنه السائل ليعرف قول غيره فوضح أنه لا سبيل البتة، ولا إمكان أصلا في حصر أقوال جميع علماء أهل الاسلام في فتيا خارجة عن الجملة التي ذكرنا.

---

(١) الأحكام لابن حزم، ٥٠٥/٤

قال أبو محمد: ونحن في غنى فائض ولله الحمد عن هذا التكلف.

وفي مناديح رحبة في هذا التعسف بنصوص القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله (ص)، فلا سبيل إلى وجود شرع لم ينص على حكمه والحمد لله رب العالمين.." (١)

"كان صادقا بقوله تعالى: * (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول) * فإن جاء ببرهان من القرآن والسنة قبلنا منه، وإلا تركنا قوله، لان من لم يأت ببرهان

فليس صادقا لقوله تعالى: * (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين) *.

وقد علم كل ذي حس صحيح من الناس أن الاستدلال على القول شئ آخر غير القول المستدل عليه، فقد أدى التقليد أقواما إلى أقوال صحاح والتقليد فاسد، لكن البحث أوقعهم عليها فصادفوا أقوالا فيها أحاديث صحاح لم تبلغهم قط، ولا استدلوا بها.

ومن علم كيفية المقدمات علم أن من المقدمات الفاسدة تنتج إنتاجا صحيحا في بعض الاوقات، ولكن ذلك لا يصحب بل يخون كثيرا، وقد بينا هذا في كتابنا الموسوم، بكتاب التقريب بيانا كافيا، والحمد لله رب العالمين كثيرا.

فقد صح بما ذكرنا أنه قد يخطئ في كيفية الاستدلال من يصيب في القول المستدل عليه.

وقد صح أيضا أنه قد يصيب المرء في ابتداء الاستدلال، ثم لا يوفيه حقه فيخطئ في القول المستدل عليه، فقد استدل قوم بنصوص صحاح ثم تأولوا فيها ما ليس فيها، وقاسوا عليها ما لم يذكر فيها، وأصابوا في الاستدلال بالنص وأخطؤوا في الحكم به فيما ليس موجودا في ذلك النص.

وقد استدل سعد رضي الله عنه على تحريم البيضاء جملة بنهي النبي (ص) عن الرطب بالتمر، فصح بهذا أنه ليس علينا اتباع استدلال القائلين بالفتيا، وإنما علينا اتباع الفتيا إن أيدها نص أو إجماع، ولا نبالي أخطأ قائلها في استدلاله عليها أم أصاب.

وكذلك يلزمنا ترك الفتيا إذا لم يقم عليها برهان من النص أو الاجماع، وإن استدل قائلها بنص صحيح إلا أنه ظن أن ذلك النص يوجب ما أفتى به.

وذلك النص في الحقيقة غير موجب لتلك الفتيا، وأيضا فإن من المسائل مسائل ليس يروى فيها نص، وإنما هي إجماع مجرد على أمر أمره النبي (ص)، كإجماع الناس على القراض، وكإجماع طوائف من الناس على الايجاب في دية الذمي إذا قتله ذمي ثمانمائة درهم، أو ستة أبعرة وثلثي بعير، واختلف آخرون في

---

(١) الأحكام لابن حزم، ٥٧٧/٤

الزيادة على ذلك إلى أن ساواه قوم بدية المسلم، وقال آخرون: نصف دية المسلم، وقال آخرون: ثلث دية المسلم، فاحتج الموجبون في ذلك

ثمانمائة درهم أو ستة أبعرة وثلثي بعير، بأن قالوا: هذا مجمع على وجوبه، وما زاد." (١)

"فلا بد له من: نعم، فنقول له: وهكذا حكمك لما عدا الماء أنه بخلاف الماء، حكم بغير نص ولا فرق، ومنها أننا نقول به: أرأيت قوله (ص): الطعام بالطعام مثلا بمثل، أفيه منع من بيع ما عدا الطعام مثل بمثل ؟ أرأيت قوله عليه السلام: نعم الادام الخل أفيه حكم على أن ما عداه بئس الادام ؟ أرأيت قوله عليه السلام: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث أو لم ينجس على أنه أصح من حديث بئر بضاعة - أيصح منه أن ما دون القلتين ينجس ؟ ومثل هذا كثير لو تتبع، فلو قال: قد جاء فيما عدا ما ذكر في هذه الاحاديث نصوص صح بها عندنا حكمها، قلنا له: وقد جاء فيما عدا الماء نص على إباحته بقوله تعالى: * (فكلوا مما في الارض حلالا طيبا) * فلا سبيل إلى تحريم شئ من ذلك إلا بنص وارد فيه، ولا إلى تنجيس شئ منه من أجل نجاسة حلته إلا بنص وارد فيه، ولا فرق، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: واحتجوا بأن الناس مجمعون على أن من قال لآخر: لا تعط غلامي درهما حتى يعمل شغلا كذا، قالوا: فهذا يقتضي أنه إذا عمله وجب أن

يعطي الدرهم.

قال أبو محمد: وهذا خطأ، وإن أعطاه المقول له هذا القول الدرهم بعد انقضاء ذلك الشغل، وكان ذلك الدرهم من مال السيد:، فعليه ضمانه إن تلف الدرهم ولم يوجد المدفوع إليه، ودليل ذلك **إجماع الناس** على أن المقول له ذلك يسأل الآمر فيقول له: إذا عمل ذلك الشغل أعطيه الدرهم أم لا ؟ فلو اقتضى هذا الكلام إعطاءه الدرهم بعمل الشغل المذكور ما كان للاستفهام المأمور به معنى، وأيضا فإن الامة مجمعة على أن الآمر لو قال للمأمور عند استفهامه إياه: لا تعطه إياه حتى أجد لك ما تعمل فيه، أن ذلك حسن في الخطاب ولازم للمأمور، وإنما في الكلام المذكور المنع من إعطاء الدرهم قبل عمل الشغل، وليس فيه بعد عمل الشغل لا إعطاؤه ولا منعه، وذلك موقوف على أمر له حادث إما بمنع وإما بإعطاء.

فإن قالوا: فقول الله تعالى: * (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله

---

(١) الأحكام لابن حزم، ٦٣٥/٥

ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) * أليس إعطاؤهم الجزية مانعا من قتلهم ؟.." (١)

"نصف صاع شعير، إلا أنه لا شك أن ما حكته من فعل الناس في ذلك لم يكن عندها حجة، ولا عملا مرضيا، ولكن كقولها، إذا أمرت هي وأمهات المؤمنين أن يخطر على حجرهن بجنازة سعد، فأنكر الناس ذلك، فقالت: ما أسرع الناس إلى إنكار ما لاعلم لهم به.

وقالوا: وقد وجدنا مسائل مجمع عليها ولا نص فيها، فصح أنها قياس.

قال أبو محمد: قد ذكرنا هذه المسألة في باب الاجماع من ديواننا هذا وتكلمنا عليها، وبيناها – بعون الله تعالى – غاية البيان، وأرينا البراهين الضرورية، على أن ذلك لا يجوز البتة، وأنها إنما هي أحوال كانت على عهد رسول الله (ص) فأقر بها وقد علمها.

ومن ذلك القراض، وليس ههنا شئ يقاس عليه جواز القراض، بل القياس يمنع من جوازه، لانه إجازة إلى غير أجل، وعلى غير عمل موصوف، وبأجرة فاسدة، وربما لم يأخذ شيئا فضاع عمله، وربما أخذ قليلا أو كثيرا، وهكذا القول في سائر الاجماعيات من المسائل.

م ع أن قولهم: إنها عن قياس، خبر كاذب، ودعوى بلا دليل، والبرهان قد قام على أن الرسول (ص) قد بين جميع واجبات الاسلام وحلاله وحرامه، فكل ما أجمع عليه فعن الرسول وبيانه بلا شك، هذا هو اليقين، إذ لا يجوز إجماع الناس على شريعة لم يأت بها نص، فبطل أن يكون قياس وبالله تعالى التوفيق.

واعترضوا ههنا على من أجاب من أصحابنا في هذه المسألة بأن قال: الناس مختلفون في القياس بلا شك، فكيف يجوز أن يجمعوا على ما اختلفوا فيه ؟ وهذا تخليط ظاهر.

قال أبو محمد: وهذا جواب صحيح عياني، لا مجال للشك فيه، فاعترض بعض أصحاب القياس فيه بأن قال لنا: إنكم تجيزون الاجماع عن سنن كثيرة أتت في أخبار الآحاد، وقد علمتم أن أخبار الآحاد مختلف في قبولها، وهذا هو الذي أنكرتم.

قال أبو محمد: وهذا تمويه ضعيف منحل ظاهر الانحلال، لاننا لم ندع إجماع الناس على ما اختلفوا عليه من قبول خبر الواحد وإنما قلنا ونقول: إن." (٢)

---

(١) الأحكام لابن حزم، ٩٠٣/٧

(٢) الأحكام لابن حزم، ٩٩٦/٧

"الامة كلها مجمعة على قبول ما قاله رسول الله (ص) لا خلاف بين أحد ممن ينتمي إلى الاسلام في ذلك من جميع الفرق أولها عن آخرها، ثم اختلفوا في الطريق المؤدية إلى معرفة صحة ما قاله رسول الله (ص)، فقلنا نحن: خبر الواحد العدل من جملة ذلك.

وقال آخرون: ليس من جملة ذلك، ثم تأتي سنن قلنا نحن: صحت عندنا من طريق من الآحاد، وقال من خالفنا، إنما صحت عندنا من طريق التواتر، ولو لم تأت إلا من طريق الآحاد فقط ما أخذنا بها.

فهذه الصفة النقل هو الذي اتفق الناس كلهم من المسلمين على قبوله، وأجمعوا على الاخذ به، **كإجماع الناس** على أن في خمس من الابل شاة، وعلى أن فيما سقي بالنضح من القمح والشعير نصف العشر، وسائر ما أجمعوا عليه من آيات النبوة التي جاءت من طريق الكافة، وجاءت أيضا من طريق الآحاد، وليس هكذا أمر القياس الذي ادعوه.

ولكنا لا ننكر أن تأتي مسائل تستوي في حكم القياس على أصولهم، وقد صح بها نص أو إجماع أيضا، فأخذنا نحن بها، لان النص أتى بها، أو لانها إجماع ولم

نبال وافقت القياس أو خالفته.

وأيضا فإن من ينكر القياس ينكره على كل حال، وبكل وجه، وفي كل وقت، وليس في فرقة من فرق المسلمين أحد ينكر الخبر جملة، بوجه من الوجوه، بل كلها مجمعة - بلا خلاف - عن أن الديانة لا تعرف إلا بالخبر، وإنما أنكرت طوائف خبر الواحد وقالت بخبر التواتر.

وقال آخرون بالخبر المشتهر، وقال آخرون بخبر الواحد العدل، فالفرق بين ما أنكرنا وبين ما نظروه به بين واضح، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا بإيجاب التحرير على المسئ قالوا: وهذا قياس.

قال أبو محمد: وهذا من ذلك المرار، ليت شعري على أي شئ قيس التعزير إن كانوا إنما قالوا به قياسا ؟ وأما نحن فإنما قلنا به للنص الوارد في ذلك عن رسول الله (ص): ألا يجلد أحد في غير حد أكثر من عشر جلدات، وأما السجن فإنما هو منع المسجون من الاذى للناس، أو من الفرار بحق لزمه، وهو قادر على أدائه فقط، وهذا وقع تحت قوله تعالى: * (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) * وله حد لا يتجاوز، وهو توبة المسجون وإقلاعه." (١)

---

(١) الأحكام لابن حزم، ٧/٩٩٧

"قالوا: لا يكون صداق إلا ما تقطع فيه اليد، لانه عضو يستباح كعضو يستباح فيقال لهم: وهلا قسمتموه على استباحة الظهر في جرعة خمر لا تساوي فلسا ؟ فهو أيضا عضو يستباح، فما الذي جعل قياس الفرج على اليد أولى من قياسه على الظهر ؟ وهو إلى الظهر أقرب منه إلى اليد، وليس يقطع الفرج كما لا يقطع الظهر ؟.

وأما تعليلهم في الربا، فكل طائفة منهم قد كفتنا الاخرى إذ كل واحد منهم يبطل علة صاحبه التي قاس عليها، وهكذا في كل ما قاسوا فيه وبالله تعالى التوفيق.

وقال بعضهم: إنما نقيس في النصين المتعارضين فننظر أشبههما بما اتفق عليه في النصوص فنأخذ به.

قال أبو محمد: وهذا أمر قد تقدم إفسادنا له في باب الكلام في الاخبار وأحكمناه وبالله تعالى التوفيق.

ولكننا نذكر ههنا من بعض قولهم ما لا غنى بهذا المكان عنه: وهو أنا نقول، هذا عمل فاسد، ولا مدخل للقياس ههنا، لان كل حديثين تعارضا، أو آيتين تءارضتا، أو كل حديث عارض آية، فليس أحد هذين النصين أولى بالطاعة من الآخر، ولا الذي يردون إليه حكم هذين النصين أولى بالطاعة له من كل واحد من هذين، وكل من عند الله تعالى، ولا

يقوي النص إجماع الناس عليه، ولا يضعفه، اختلاف الناس فيه فقد أجمع على بعض الاخبار واختلف في آيات كثيرة.

والنص إذا صح فالاخذ به واجب ولا يضره من خالفه، فسقط ما أرادوا في ذلك من رد النصين المتعارضين إلى نص ثالث، ووجب استعمال كل ذلك ما دام يمكن، فإن لم يمكن أخذ بالزائد لانه شرع متيقن رافع لما قبله، ولم نتيقن أنه رفعه غيره.

مع أنهم لم يفعلوا ما ذكروا بل جاء: لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا وجاء: لعن السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الجمل فتقطع يده فلم يردوهما إلى الآية المتفق على ورودها من الله تعالى وهي: * (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله) * بل غلبوا: لا قطع إلا في ربع دينار وهو نص مختلف في الاخذ به، على الآية وعلى الحديث الآخر، ثم تناقضوا في حديث: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، فتركوه وأخذوا بظاهر الآية، وهذا خلاف ما فعلوا في آية القطع." (١)

" هذا مع الإنصاف كالقطع في مجال الظن عند نظر العقل فإذا التحق هذا بإجماعهم قطعا في حكم مطنون قطع به المجمعون من غير ترديد ظن فليكن الإجماع على تبكيت المخالف وتعنيفه مستند

---

(١) الأحكام لابن حزم، ١٠٨٢/٨

قاطع شرعي ولا يبعد أن يكون ذلك بعض الأخبار التى ذكرناها تلقاها من تلقاها من فلق في رسول الله صلى الله عليه و سلم وعلم بقرائن الحال قصد المصطفى عليه السلام في انتصاب الإجماع حجة ثم علموا ذلك وعملوا واستمروا على القطع بموجبه ولم يهتموا بنقل سبب قطعهم فقد تقرر الان انتصاب الإجماع دليى قاطعا وبرهانا ساطعا في الشرع

المسألة الثالثة

٦٢٩ - في التنصيص على المسلك الذي ثبت الإجماع به إذ لا مطمع في إسناده إلى العقل وكذلك لا مطمع في إسناده إلى دليل قاطع سمعي هجوما عليه من غير اعتبار واسطة

فإذا الواسطة التي هي العمدة النظر في قضيات اطراد العادات كما سبق تقرير ذلك في الصورتين ثم إذا أنعم الباحث نظره كان متعلقه دليلا قاطعا سمعيا يشعر الإجماع به

فإن قيل ما ذكرتموه إخراج الإجماع عن كونه حجة قلنا هذه الان غباوة فإن ذا التحصيل لا يطمع في كون **إجماع الناس** حجة لعينه وإنما المطلوب المكتفي به استناده إلى حجة والدليل عليه أن قول المصطفى صلوات الله عليه في نفسه ليس ." (١)

"قوله (باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين ، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حكمهما ليفهم السائل)

في رواية الكشميهني والإسماعيلي والجرجاني قد بين الله بحذف " الواو " وبحذف " النبي " والأول أولى ، وحذف الواو يوافق ترجمة المصنف الماضية ، قال مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل ، أي أن الذي ورد عنه من التمثيل إنما هو تشبيه أصل بأصل ، والمشبه أخفى عند السائل من المشبه به ، وفائدة التشبيه التقريب لفهم السائل وأورده النسائي بلفظ " من شبه أصلا معلوما بأصل مبهم ، قد بين الله حكمهما ليفهم السائل " وهذا أوضح في المراد ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة الذي قال " إن امرأتي ولدت غلاما أسود " وقد تقدمت الإشارة إليه قريبا ، وتقدم شرحه مستوفى في "كتاب اللعان " وحديث ابن عباس في قصة المرأة التي ذكرت أن أمها نذرت أن تحج فماتت ، أفأحج عنها ، وقد تقدمت الإشارة إليه قريبا أيضا ، وتقدم شرحه مستوفى في الحج ، قال ابن بطال التشبيه والتمثيل هو القياس عند العرب ، وقد احتج المزني بهذين الحديثين على من أنكر القياس ، قال : وأول من أنكر القياس إبراهيم النظام وتبعه بعض المعتزلة ، وممن ينسب إلى الفقه داود بن علي ، وما اتفق عليه الجماعة هو الحجة ، فقد قاس الصحابة

(١) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب، ٤٣٨/١

فمن بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار وبالله التوفيق ، وتعقب بعضهم الأولية التي ادعاها ابن بطال بأن إنكار القياس ثبت عن ابن مسعود من الصحابة ومن التابعين عن عامر الشعبي من فقهاء الكوفة ، وعن محمد بن سيرين من فقهاء البصرة وقال الكرماني عقد هذا الباب وما فيه يدل على صحة القياس وأنه ليس مذموما . لكن لو قال من شبه أمرا معلوما لوافق اصطلاح أهل القياس ، قال : وأما الباب الماضي المشعر بذم القياس وكراهته ، فطريق الجمع بينهما أن القياس على نوعين : صحيح وهو المشتمل على جميع الشرائط ؛ وفاسد وهو بخلاف ذلك ، فالمذموم هو الفاسد ، وأما الصحيح فلا مذمة فيه بل هو مأمور به انتهى ، وقد ذكر الشافعي شرط من له أن يقيس فقال : يشترط أن يكون عالما بالأحكام من كتاب الله تعالى وبناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه ، ويستدل على ما احتمل التأويل بالسنة وبالإجماع ، فإن لم يكن فبالقياس على ما في الكتاب ، فإن لم يكن فبالقياس على ما في السنة ، فإن لم يكن فبالقياس على ما اتفق عليه السلف **وإجماع الناس** ، ولم يعرف له مخالف قال : ولا يجوز القول في شيء من العلم إلا من هذه الأوجه ، ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف **وإجماع الناس** واختلاف العلماء ولسان العرب ويكون صحيح العقل ليفرق بين المشتبهات ولا يعجل ، ويستمع ممن خالفه ليتنبه بذلك على غفلة إن كانت ، وأن يبلغ غاية جهده وينصف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما قال ، والاختلاف على وجهين فما كان منصوصا لم يحل فيه الاختلاف عليه ، وما كان يحتمل التأويل أو يدرك قياسا فذهب المتأول أو القائس إلى معنى يحتمل وخالفه غيره ، لم أقل إنه يضيق عليه ضيق المخالف للنص ، وإذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلا أن يقول بمبلغ اجتهاده ، ولم يسعه اتباع غيره فيما أداه إليه اجتهاده ، وقال ابن عبد البر – في بيان العلم بعد أن ساق هذا الفصل – قد أتى الشافعي رحمه الله في هذا الباب بما فيه كفاية وشفاء والله الموفق ؛ وقال ابن العربي وغيره : القرآن هو الأصل ، فإن كانت دلالته خفية نظر في السنة فإن بينته وإلا فالجلي من السنة ، وإن كانت الدلالة منها خفية نظر فيما اتفق عليه الصحابة ، فإن اختلفوا رجح فإن لم يوجد عمل بما يشبه نص الكتاب والسنة ثم السنة ثم الاتفاق ثم الراجح كما سقته عنه في شرح حديث أنس " لا يأتي عام إلا والذي بعده شر منه " في أوائل "كتاب الفتن " وأنشد ابن عبد البر لأبي محمد اليزيدي النحوي المقرئ برواية أبي عمرو بن العلاء من أبيات طويلة في إثبات القياس : لا تكن كالحمار يحمل أسفا را كما قد قرأت في القرآن إن هذا القياس في كل أمر عند أهل العقول كالميزان لا يجوز القياس في الدين إلا لفقيه لدينه صوان ليس يغني عن جاهل قول راو عن فلان وقوله عن فلان إن أتاه مسترشدا أفتاه بحديثين فيهما معنيان إن من يحمل الحديث ولا

يع رف فيه المراد كالصيدلاني حكم الله في الجزاء ذوي عد ل لذي الصيد بالذي يريان لم يوقت ولم يسم
ولكن قال فيه فليحكم العدلان ولنا في النبي صلى علي ه الله والصالحون كل أوان أسوة في مقاله لمعاذ
اقض بالرأي إن أتى الخصمان وكتاب الفاروق يرحمه الله إلى الأشعري في تبيان قس إذا أشكلت عليك
أمور ثم قل بالصواب والعرفان

وتعقب بعضهم الأولية التي ادعاها ابن بطال بأن إنكار القياس ثبت عن ابن مسعود من الصحابة ، ومن التابعين عن عامر الشعبي من فقهاء الكوفة ، وعن محمد بن سيرين من فقهاء البصرة وذلك مشهور عنهم ، نقله ابن عبد البر ومن قبله الدارمي وغيره عنهم وعن غيرهم ، والمذهب المعتدل ما قاله الشافعي " أن القياس مشروع عند الضرورة " لا أنه أصل برأسه .." (١)

""""""""" صفحة رقم ٦٢ """""""

والعامد سواء ، واختاره ابن حبيب . قال ابن القصار : واستدلاله بهذا على وجوب الكفارة خطأ ، لأنه عليه السلام ، أوجب عليه الكفارة لعمده ، ألا ترى أنه قال له : (هلكت) فلحقه المأثم ، والناسى لا يكون هالكا ، لأنه لا مأثم عليه ، وهذا خلاف الإجماع فلا يعتد به ، وكفارة رمضان إنما تتعلق بالمأثم ، بدلالة سقوطها عن الحائض والمسافر والمريض ، والناسى أعذر منهم . وقال ابن المنذر : فى قول الرجل للنبى ، عليه السلام : (احترقت) ، وترك النبى إنكار ذلك عليه أبين البيان أنه كان عامدا ، لإجماعهم على سقوط المأثم عمن جامع ناسيا ، ويدل على ذلك قول الرسول : (أين المحترق ؟) وغير جائز أن توجب السنة على من وطئ ناسيا مأثما ، وإجماع الناس على ارتفاع المأثم عنه . وأما الذباب يدخل حلق الصائم ، فروى عن ابن عباس أنه لا شيء عليه ، وهو قول مالك ، وأبى حنيفة ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق . قال ابن المنذر : ولم يحفظ عن غيرهم خلافهم . قال ابن القصار : سبق الذباب إلى الحلق لا يمكن التحرز منه ، وهو كغبار الطريق والدقيق فلم يكلفه . قال ابن المنذر : وهذا يلزم مالكا حين أوجب على المرأة توطأ مستكرهة القضاء والكفارة ويلزم من أوجب عليها القضاء ، ومن أسقط القضاء عمن دخل حلقه الذباب مغلوبا عليه لزمه أن يقول مثله فى المرأة التى يستكرهها زوجها أو يأتيها وهى نائمة .." (٢)

"مسألة [تعريف الكذب]

الكذب: الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو به، مع السهو والعمد، وشرطت المعتزلة العمد، وفي الصحيح:

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٧٢/٢٠

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٦٢/٤

"من كذب علي متعمدا" ١.

وهنا تنبيهات:

الأول: ما ذكرنا من أن الخبر موضوع لهما هو المشهور ، وخالف في ذلك القرافي، وادعى أن العرب لم تضع الخبر إلا للصدق، وليس لنا خبر كذب. قال: واحتمال الصدق والكذب إنما جاء من جهة المتكلم، لا من جهة الوضع، ونظيره قولنا: الكلام يحتمل الحقيقة والمجاز، وأجمعوا على أن المجاز ليس من الوضع الأول. قال: وظن جماعة من الفقهاء أن احتمال الخبر للصدق والكذب مستفاد من الوضع اللغوي، وليس كذلك، بل لا يحتمل الخبر من حيث الوضع إلا الصدق؛ لاتفاق اللغويين والنحاة على أن معنى قولنا: قام زيد، حصول القيام في الزمن الماضي، ولم يقل أحد منهم: إن معناه صدور القيام أو عدمه، وإنما احتماله من جهة المتكلم لا من جهة اللغة، وهذا الذي قاله القرافي مصادم لإجماع الناس على أن الخبر موضوع لأعم من ذلك، وقوله: الإجماع منعقد على أن معنى قولنا: قام زيد حصول القيام ممنوع، وإنما مدلوله الحكم بحصول القيام، وذلك يحتمل الصدق والكذب.

الثاني: المشهور أن الكذب الخبر المخالف للمخبر عنه ماضيا كان أو مستقبلا ، خلافا لأبي القاسم الزجاجي في كتاب الأذكار بالمسائل النحوية "، ولابن قتيبة، حيث خصا الكذب بما مضى، وأما المستقبل فيقال له: خلف، ولا يقال له: كذب. لنا قوله تعالى حكاية عن الذين نافقوا: ﴿لئن أخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم أحدا أبدا وإن قوتلتم لننصرنكم والله يشهد إنهم لكاذبون﴾ وكذبهم في خبرهم عن المستقبل، وكذا قوله: ﴿ولو ترى إذ وقفوا على النار﴾ إلى قوله: ﴿وإنهم لكاذبون﴾ [الأنعام: ٢٧-٢٨] وفي صحيح مسلم عن جابر: أن عبدا لحاطب جاء يشكوا حاطبا،

-

١ رواه البخاري ، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، حديث ١٠٧ بلفظ "من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار" . ورواه أبو داود ٣١٩/٣ كتاب العلم، باب في التشديد في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث ٣٦٥١ بلفظ "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"." (١)

"المبحث الثاني في إمكانه:

وقد أنكر قوم إمكان الإجماع مطلقا، وشبهوه بإجماع الناس في ساعة واحدة على مأكول واحد، وهذا

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٢٨٥/٣

استبعاد باطل، والدواعي والمآكل مختلفة قطعا، بخلاف الأحكام، فإن البواعث متفقة على طلبها١.
ومنهم من قال: ما أجمعوا عليه من جهة الحكاية عن النبي فجائز، وأما من جهة الرأي فباطل. حكاه الصيرفي. وقال: واختلف القائلون ببطلانه في علته، فقيل: إمكان الخطأ عليه، وقيل استحالة نقل ذلك عنهم؛ لأنه لا سبيل إليه إلا بلقيا الكل، وتواتر الخبر عنهم. وظاهر كلام أبي الحسين بن القطان أن الخلاف إنما هو في إجماع الخاصة، أما ما أجمع عليه العامة والخاصة، فليس بموضع الخلاف. قلت: ولو عكس هذا لم يبعد.

ـ

١ انظر المسألة في المعتمد ٢/٤٥٨، الإحكام لابن حزم ١/٥٠٧، اللمع ص: ٤٨، المنخول ص: ٣٠٣، الإحكام للآمدي ١/١٩٨، ٢٠٠.." (١)

"ونظرا لهذه القيمة العظمى للإمام الشافعي بصفته «فيلسوف الاجتهاد في الإسلام» فإني أنقل هنا عن «الرسالة» ما قاله عن الشروط التي يجب توفرها فيمن يمكنه ممارسة الاجتهاد، سواء من الناحية العلمية أو التكوين العقلي.

٨٠ – ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله، وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والآثار، وما وصفت من القياس عليها».

٨١ – «ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها، وهي العلم بأحكام كتاب الله فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه، وعامه وخاصه، وشاذه.

٨٢ – ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله، فإذا لم يجد سنة فإجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماع فالقياس.

٨٣ – ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف **وإجماع الناس** واختلافهم، ولسان العرب.

٨٤ – ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل، وحتى يفرق بين المشتبه ولا يعجل بالقول به دون التثبيت».

٨٥ – ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه لأنه قد ينتبه بالاستماع لترك الغفلة، ويزداد به تثبيتا فيما اعتقد من الصواب.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/٤٨٨

٨٦ – وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده والإنصاف من نفسه، حتى يعرف من أين قال ما يقول وترك ما يترك».

٨٧ – «ولا يكون بما قال أعني منه بما يخالفه حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك إن شاء الله».

٨٨ – «فأما من تم عقله، ولم يكن عالما بما وصفنا فلا يحل له أن يقول بقياس، وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه».

«كما لا يحل لفقيه عاقل أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه».

٨٩ – «ومن كان عالما بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة، فليس له أن يقول أيضا بقياس لأنه قد يذهب عليه عقل المعاني، وكذلك لو كان حافظا مقصر العقل أو مقصرا عن علم لسان العرب، لم يكن له أن يقيس من قبل نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس».

٩٠ – «ولا نقول يسع هذا – والله أعلم أن يقول أبدا إلا اتباعا، لا قياسا».." (١)

"تولد عنها معارضة النصوص بالإجماع المجهول ، وانفتح باب دعواه ، وصار من لم يعرف الخلاف من المقلدين إذا احتج عليه بالقرآن والسنة قال : هذا خلاف الإجماع . وهذا هو الذي أنكره أئمة الإسلام ، وعابوا من كل ناحية على من ارتكبه ، وكذبوا من ادعاه ؛ فقال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله : من ادعى الإجماع فهو كاذب ، لعل الناس اختلفوا ، هذه دعوى بشر المريسي والأصم ، ولكن يقول : لا نعلم الناس اختلفوا ، أو لم يبلغنا . وقال في رواية المروزي : كيف يجوز للرجل أن يقول : " أجمعوا ؟ " إذا سمعتهم يقولون : " أجمعوا " فاتهمهم ، لو قال : " إني لم أعلم مخالفا "كان . وقال في رواية أبي طالب : هذا كذب ، ما علمه أن الناس مجمعون ؟ ولكن يقول : " ما أعلم فيه اختلافا " فهو أحسن من قوله : **إجماع الناس** . وقال في رواية أبي الحارث : لا ينبغي لأحد أن يدعي الإجماع ، لعل الناس اختلفوا . [أئمة الإسلام يقدمون الكتاب والسنة] ولم يزل أئمة الإسلام على تقديم الكتاب على السنة ، والسنة على الإجماع وجعل الإجماع في المرتبة الثالثة ، قال الشافعي : الحجة كتاب الله وسنة رسوله واتفاق الأئمة .." (٢)

"قد جاء فيما عدا ما ذكر في هذه الأحاديث نصوص صح بها عندنا حكمها قلنا له وقد جاء فيما عدا الماء نص على إباحته بقوله تعالى ف يأيها لناس كلوا مما في لأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات

---

(١) الاجتهاد والمجتهدون بالأندلس والمغرب، ١/٤٠

(٢) الاجتهاد والتقليد وتقليد غير الأئمة الأربعة، ٢/١٨٩

لشيطان إنه لكم عدو مبين

٣٤٠ ... فلا سبيل إلى تحريم شيء من ذلك إلا بنص وارد فيه ولا إلى تنجيس شيء منه من أجل نجاسة حلته إلا بنص وارد فيه ولا فرق وبالله تعالى التوفيق قال أبو محمد واحتجوا بأن الناس مجمعون على أن من قال لآخر لا تعط غلامي درهما حتى يعمل شغلا كذا قالوا فهذا يقتضي أنه إذا عمله وجب أن يعطي الدرهم قال أبو محمد وهذا خطأ وإن أعطاه المقول له هذا القول الدرهم بعد انقضاء ذلك الشغل وكان ذلك الدرهم من مال السيد فعليه ضمانه إن تلف الدرهم ولم يوجد المدفوع إليه ودليل ذلك **إجماع الناس** على أن المقول له ذلك يسأل الآمر فيقول له إذا عمل ذلك الشغل أعطيه الدرهم أم لا فلو اقتضى هذا الكلام إعطاءه الدرهم بعمل الشغل المذكور ما كان للاستفهام المأمور به معنى وأيضا فإن الأمة مجمعة على أن الآمر لو قال للمأمور عند استفهامه إياه لا تعطه إياه حتى أجد لك ما تعمل فيه أن ذلك حسن في الخطاب ولازم للمأمور وإنما في الكلام المذكور المنع من إعطاء الدرهم قبل عمل الشغل وليس فيه بعد عمل الشغل لا إعطاؤه ولا منعه وذلك موقوف على أمر له حادث إما بمنع وإما بإعطاء فإن قالوا فقول الله تعالى قاتلوا لذين لا يؤمنون بلله ولا بليوم لآخر ولا يحرمون ما حرم لله ورسوله ولا يدينون دين لحق من لذين أوتوا لكتاب حتى يعطوا لجزية عن يد وهم صاغرون أليس إعطاؤهم الجزية مانعا من قتلهم قيل لهم وبالله تعالى التوفيق إنما في الآية الأمر بقتلهم إلى وقت إعطاء الجزية ثم ليس فيها إلا المنع من قلتهم بعد إعطائها ولا إيجاب قتلهم ولكن لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقتل ذا عهد في عهده وقال لمن كان يبعث من قواده فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم." (١)

"الله صلى الله عليه وسلم قال ﴿ البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة لأهل الأرض ﴾ فقال الترمذي تفرد به عمر بن حفص وهو ضعيف لا يحتج به والحمل فيه عليه ا هـ .

وإنما الخلاف فيمن بعد عن الكعبة بأن كان بغير مكة هل فرضه استقبال السمت كالمعاين أو فرضه استقبال الجهة قولان في المذهب وخارجه ، ويرجع للثاني أمران أحدهما أن الأول وإن كان ظاهر المنقول عن القائلين به أنهم لا يريدون بذلك أن المستقبل للكعبة فرضه استقبال عينها ومعاينتها حتى يقال إنه من تكليف ما لا يطاق ولا قائل به ، وإنما يريدون أن فرضه أن يكون بحيث لو قدر خروج خط مستقيم على زوايا قائمة من بين عينيه نافذا إلى غير نهاية لمر بالكعبة قاطعا لها إلا أنه يلزم من هذا الذي يظهر أنه

---

(١) الاجتهاد والتقليد وتقليد غير الأئمة الأربعة، ٤٣٩/٣

مرادهم تكليف ما لا يطاق إذ فيه تكليف السمت والمعاينة مع عدمها بخلاف القول بالجهة فإنه ليس فيه ذلك ، وإنما فيه ال تكليف بتحقيق الجهة ، والتوصل إليه متيسر على جميع المكلفين أو أكثرهم .

وثانيهما **إجماع الناس** على صحة صلاة الصف المستقيم الطويل الذي طوله مائة ذراع فأكثر ، وصحة صلاة ما في معناه من الموضعين المتحاذيين أو المواضع مع أن بعض الصف وأحد الموضعين أو المواضع خارج عن السمت قطعا فإن الكعبة على ما قيل عرضها عشرون ذراعا وطولها خمسة وعشرون ذراعا ، والجواب عن الأمر الثاني بأن القول بالسمت مبني على قاعدة : إن الله تعالى إنما أوجب علينا أن." (١)

"يقدرون على عدم التأخير وإنما شغلهم أمور الدنيا عن أمر العقبى وقال الطيبي أي إذا صليتم أول وقتها ثم صليتم معهم تكون منفعة صلاتكم لكم ومضرة الصلاة ووبالها عليهم لما أخروها كما في الفصل الأول في الحديث الثالث عشر فصلوا بضم اللام معهم أي مع الأمراء ما صلوا بفتح اللام القبلة أي ما داموا مصلين إلى نحو القبلة يعني قبلة الإسلام وهي الكعبة البيت الحرام رواه أبو داود وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار يعد في التابعين قاله المؤلف وقال الطيبي قرشي زهري وقيل ثقفي أنه دخل على عثمان وهو أي عثمان محصور أي محبوس في داره حصره أهل الفتنة من قبل اختلاط فسقة اجتمعوا عليه من مصر وغيرها لإرادة خلعه أو قتله لما زعموا من أمره بقتل محمد بن أبي بكر وغير ذلك مما هو بريء منه فقال أي عبيد الله إنك إمام عامة أي أنت خليفة وإمام المسلمين لإجماع أهل الشورى وغيرهم على إمامته ونزل بك ما ترى أي من البلاء ويصلي بنا إمام فتنة أي ويصلي بنا غيرك لأجل هذه الفتنة قال الأبهري وهو كنانة بن بشر ونتحرج أي نتحرز ونجتنب أن نصلي مع إمام الفتنة قال الطيبي التحرج التأثم فقال أي عثمان الصلاة أحسن ما يعمل الناس أي أفضل أعمال المسلمين فإذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساؤا فاجتنب إساءتهم أي لا تدع الصلاة التي هي أحسن أنواع الإحسان معهم قال الطيبي يريد بإمام الفتنة من أثار الفتنة وحصر أمير المؤمنين في بيته والمراد بإمامة العامة الإمامة الكبرى وهي الخلافة وبإمامة الفتنة الإمامة الصغرى وهي الإمامة في الصلاة فحسب وفي إيقاع إمام فتنة في مقابل إمام عامة إشارة إلى حقية إمامته **وإجماع الناس** عليها وبطلان من يناويه ثم انظر إلى إنصاف أمير المؤمنين بما أجاب وأثبت لهم الإحسان وأمر بمتابعة إحسانهم والإجتناب عن إساءتهم وأخرج الجملة مخرج العموم حيث وضع الناس موضع ضميرهم وفيه دليل على جواز الصلاة خلف الفرقة الباغية وكل فاجر رواه البخاري." (٢)

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٤/٧٧

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣/٧٢

"لا يفعل ذلك التفريق والجمع كيلا تثبت الصدقة فيما لا صدقة فيه واجبة كما لو فرق بين الثمانين حيث تجب ثنتان والواجب فيها ليس إلا واحدة أو جمع بين العشرين لرجلين لتجب واحدة والواقع أن لا وجوب فيها وفي الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف أي الدراهم المضروبة أصله ورق وهو الفضة حذف منه الواو وعوض عنها التاء كما في عدة ودية ربع العشر بضم الأول وسكون الثاني وضمهما فيهما يعني إذا كانت الفضة مائتي درهم فربع العشر خمسة دراهم ومر أن الاقتصار عليها للغالب قال الزركشي عن ابن عبد البر لا يصح خبر الدينار أي المثقال أربعة وعشرون قيراطا قال هذا وإن لم يصح ففي قول جماعة من العلماء به **وإجماع الناس** على معناه ما يغني عن الإسناد فيه قال ابن حجر والمثقال اثنان وسبعون حبة من حب العشير المعتدل وخمسا حبة والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة فالتفاوت بينه وبين المثقال ثلاثة أعشار المثقال اه والذي ذكره علماؤنا أن عشرة دراهم زنة سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات متوسطات فإن لم تكن أي الرقة التي عنده إلا تسعين أي درهما ومائة أي دراهم والمعنى إذا كانت الفضة ناقصة عن مائتي درهم فليس فيها شيء أي لا يجب إجماعا إلا أن يشاء ربها أي يريد أن يعطي مالكها على سبيل التبرع فإنه لا مانع له فيها في شرح السنة هذا يوهم إنها إذا زادت على ذلك شيئا قبل أن تتم مائتين كانت فيه الصدقة وليس الأمر كذلك وإنما ذكر تسعين لأنه آخر فصل من فصول المائة والحساب إذا جاوز المائة كان تزكية بالفصول والعشرات والمئات والألوف فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن كمال المائتين بدليل قوله ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة قال الطيبي أراد أن دلالة هذا الحديث على أقل ما نقص من النصاب إنما يتم بحديث ليس فيما دون خمس أواق صدقة ويسمى هذا في الأصول النص المقيد بمفارقة نص آخر وينصره الحديث الآتي عن علي رضي الله عنه وليس في تسعين ومائة." (١)

" ولو اشتهر الناسخ لما أجمعوا على العمل بخلافه فبهذا الطريق تنتفي المعارضة وكما ينتفي التعارض بدليل الإجماع يثبت التعارض بدليل الإجماع فإن النبي عليه السلام سئل عن ميراث العمة والخالة فقال لا شيء لهما وقال الخال وارث من لا وارث له فمن حيث الظاهر لا تعارض بين الحديثين لأن كل واحد منهما في محل آخر ولكن ثبت **بإجماع الناس** أنه لا فرق بين الخال والخالة والعمة في صفة الوراثة فباعتبار هذا الإجماع يقع التعارض بين النصين ثم رجح علماؤنا المثبت منهما ورجح الشافعي ما كان معلوما باعتبار الأصل وهو عدم استحقاق الميراث

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٩٦/٦

وبيان الطلب المخلص من حيث الحكم أن التعارض إنما يقع للمدافعة بين الحكمين فإن كان الحكم الثابت بأحد النصين مدفوعا بالآخر لا محالة فهو التعارض حقيقة وإن أمكن إثبات حكم بكل واحد من النصين سوى الحكم الآخر لا تتحقق المدافعة فينتفي التعارض

وبيان ذلك في قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان مع قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فبين النصين تعارض من حيث الظاهر في يمين الغموس فإنها من كسب القلوب ولكنها غير معقودة لأنها لم تصادف محل عقد اليمين وهو الخبر الذي فيه رجاء الصدق ولكن انتفى هذا التعارض باعتبار الحكم فإن المؤاخذة المذكورة في قوله تعالى بما عقدتم الأيمان هي المؤاخذة بالكفارة في الدنيا وفي قوله تعالى بما كسبت قلوبكم المؤاخذة بالعقوبة في الآخرة لأنه أطلق المؤاخذة فيها والمؤاخذة المطلقة تكون في دار الجزاء فإن الجزاء بوفاق العمل فأما في الدنيا فقد يبتلى المطيع ليكون تمحيصا لذنوبه وينعم على العاصي استدراجا فبهذا الطريق تبين أن الحكم الثابت في أحد النصين غير الحكم الثابت في الآخر وإذا انتفت المدافعة بين الحكمين ظهر المخلص عن التعارض

فأما المخلص بطريق الحال فبيانه في قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتخفيف في إحدى القراءتين وبالتشديد في الأخرى فبينهما تعارض في الظاهر لأن حتى للغاية وبين امتداد الشيء إلى غاية وبين قصوره دونها منافاة والإطهار هو الاغتسال والطهر يكون بانقطاع الدم فبين امتداد حرمة القربان إلى الاغتسال وبين ثبوت حل القربان عند انقطاع الدم منافاة ولكن باعتبار الحال ينتفي هذا التعارض وهو أن بالتخفيف على حال ما إذا كان أيامها عشرة لأن الطهر بالانقطاع إنما يتيقن به في تلك الحالة فإن الحيض لا يكون أكثر من عشرة أيام فأما فيما دون العشرة لا يثبت الطهر بالانقطاع بيقين لتوهم أن يعاودها الدم ويكون ذلك حيضا فتمتد حرمة القربان إلى الإطهار بالاغتسال

وكذلك قوله تعالى وأرجلكم إلى الكعبين فالتعارض يقع في الظاهر تحمل القراءة ." (١)

"٤ : ص ٣٠٩ ، ٣٣٥) وابن ماجة ، والمعني : من جاء عرفة ووقف ليلة المزدلفة قبل طلوع فجر يوم النحر ، ولأحمد أيضا (ج ٤ : ص ٣٠٩) والدارمي من أدرك ليلة جمع قبل صلاة الصبح (فقد أدرك الحج) أي لم يفته وأمن من الفساد ، وهذا لفظ الترمذي والحميدي والدارمي وابن الجارود وأحمد في رواية ولأبي داود والنسائي وابن ماجة ، وأحمد في رواية ((فقد تم حجه)) قال السندي : أي أمن من الفوات ، وإلا فلابد من الطواف ، وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه على النسائي أي قارب التمام . وقال

---

(١) أصول السرخسي، ١٩/٢

الخطابي : قوله ((فقد تم حجه)) يريد به معظم الحج وهو الوقوف بعرفة ، لأنه هو الذي يخاف عليه الفوات ، فأما طواف الزيارة فلا يخشى فواته وهكذا كقوله : الحج عرفة ، أي معظم الحج هو الوقوف بعرفة – انتهى (أيام منى) مرفوع على الابتداء وخبره قوله (ثلاثة) أي ثلاثة أيام ، وهي الأيام المعدودات وأيام التشريق وأيام رمي الجمار ، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر وليس يوم النحر منها **لإجماع الناس** على أنه لا يجوز النفر يوم ثاني النحر ، ولو كان يوم النحر من الثلاث لجاز أن ينفر من شاء في ثانيه (فمن تعجل) أي استعجل بالنفر

في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه " .

". (١)

"

٧٩٧ – وعن ابن عمر ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ ، يعني الدين بالدين ﴾ .

رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف .

s(وعن ابن عمر رضي الله عنهما ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ يعني الدين بالدين ﴾ .

رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف) ورواه الحاكم والدارقطني من دون تفسير لكن في إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف قال أحمد لا تحل الرواية عندي عنه ولا أعرف هذا الحديث لغيره ، وصححه الحاكم فقال : موسى بن عتبة فصححه على شرط مسلم وتعجب البيهقي من تصحيفه على الحاكم قال أحمد ليس في هذا حديث يصح لكن **إجماع الناس** أنه لا يجوز بيع دين بدين .

وظاهر الحديث أن تفسيره بذلك مرفوع ، والكالئ من كلأ الدين كلوءا فهو كالئ إذا تأخر وكلأته إذا أنسأته وقد لا يهمز تخفيفا قال في النهاية : هو أن يشتري الرجل شيئا إلى أجل فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به فيقول بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه ولا يجري بينهما تقابض .

والحديث دل على تحريم ذلك وإذا وقع كان باطلا .." (٢)

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٩/٩٤٠

(٢) سبل السلام، ٤/١٩٥

"ص -٢٦٤-...فإن قيل ما ذكرتموه إخراج الإجماع عن كونه حجة قلنا هذه الآن غباوة فإن ذا التحصيل لا يطمع في كون **إجماع الناس** حجة لعينه وإنما المطلوب المكتفي به استناده إلى حجة والدليل عليه أن قول المصطفى صلوات الله عليه في نفسه ليس بحجة ولكنه مشعر بتبليغ قول الله تعالى حقا صدقا [وهو المطلوب المقصود] وليس وراء الله للمرء مذهب.

فصل:

٦٣٠- الكلام بعد هذه المسائل الثلاث في أربعة فنون.

أحدها: في عدد المجمعين وصفتهم.

والثاني: في الزمن لمعتبر في الإجماع.

والثالث: في كيفية الإجماع قولا أو سكوتا أو فعلا.

والرابع: فيما يثبت بالإجماع وفيما لا يثبت.

٦٣١- فأما الفن الأول: فإنه ينقسم إلى مسائل خلافية وفصول مذهبية ومجموع القول فيه يقع في نوعين:

أحدهما: في صفة المجمعين، والثاني: في عددهم.

فأما الصفة: فلا شك أن العوام ومن شدا طرفا قريبا من العلم لم يصر بسبب ما تحلى به من المتصرفين في الشريعة وليسوا من أهل الإجماع فلا يعتبر خلافهم ولا يؤثر وفاقهم وأما المفتون المجتهدون فلا شك في اعتبارهم وأما الذين تبحروا في الأصول وقواعد الشرع وأطراف من الفقه والذين تبحروا في يجمعه مضمون المسألة التي نرسمها [إن شاء الله تعالى].

مسألة:

٦٣٢- ذهب القاضي إلى أن الأصولي الماهر المتصرف في الفقه يعتبر خلافه ووفاقه.

والذي ذهب إليه معظم الأصوليين خلاف ذلك فإن من وصفه القاضي ليس.." (١)

"الفصل الثاني

في ما يتعلق بالمستفتي

وفيه اثنا عشر مبحثا:

المبحث الأول: في اختيار المستفتي للمفتي وبما يعرف أنه أهل للفتيا، وحكم استفتاء مجهول الحال قبل الدخول في الخلاف في هذه المسألة، نحرر محل النزاع، ونذكر العلامات التي بها يعرف المستفتي

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط العلمية- عويضة، ١/٤٢٤

أهلية من يريد استفتاءه للفتوى، ثم نبين محل النزاع، فنقول:

القائلون بموجب الاستفتاء على العامي – وهم الجمهور – اتفقوا على أمور:

١– اتفقوا على جواز استفتاء العامي لمن عرف بالعلم والفضل وأهلية الاجتهاد والعدالة.

٢– اتفقوا على منع استفتاء العامي وتقليده لمن عرف بالجهل أو الفسق أو بهما معا؛ لأن سؤاله تضييع لأحكام الشريعة.

و يعرف المستفتي أهلية من يستفتيه للفتوى بإحدى العلامات التالية:

(أ) أن يراه منتصبا للفتوى بمشهد من أعيان العلماء.

(ب) أن يرى **إجماع الناس** على سؤاله وأخذهم عنه.

(ج) أن يتواتر بين الناس أو يستفيض كونه أهلا للفتوى.

(د) أن يبدو منه ويظهر عليه سمات الدين والخير والستر.

(هـ) أن يخبره عدل أو عدلان بأنه أهل للفتوى.

ومحل النزاع في هذه المسألة: من جهل حاله المستفتي دينا وعلما، فهل يستفتيه أم لا ؟.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز تقليده واستفتاؤه.

حجة هذا القول ما يأتي:

١– أنه لا يؤمن أن يكون حال المسئول كحال السائل في العامية المانعة من قبول قوله، وكيف يقلد من يجوز أن يكون أجهل من السائل ؟ واحتمال صفة العامية أرجح من احتمال صفة العلم والاجتهاد؛ لأن الأصل في الناس أنهم أميون إلا الآحاد، فالغالب إنما هم العوام، واندراج مجهول الحال تحت الأغلب أغلب على الظن من اندراجه تحت الأقل.

٢– أن كل من وجب عليه قبول قول غيره وجب عليه معرفة حاله دينا وعلما، ويتضح ذلك ببيان أربعة أشياء:

(أ) أنه يجب على الأمة معرفة حال الرسول بالنظر في معجزاته، ولا يصدق كل مجهول يدعي أنه رسول الله.." (١)

---

(١) التقليد والإفتاء والاستفتاء الرجحي، ص/١١٥

"المبحث العاشر- شروط الاجتهاد(١):

أما الشروط اللازم توفرها في المجتهد فيمكن إجمالها فيما يأتي :

الشرط الأول: الإسلام، وهو واضح.

الشرط الثاني: العقل، وهو واضح أيضا.

الشرط الثالث: البلوغ؛ لأن الصبي لا يعتمد على خبره وشهادته، فمن باب أولى اجتهاده.

الشرط الرابع: إشرافه على نصوص القرآن، أي ما يتعلق منها بالأحكام، وقد ذكر بعض أهل الأصول أنها خمسمائة آية، ومنهم من قال: إن ذلك إنما يعني الآيات الدالة على الأحكام، بدلالة المطابقة فحسب، لا ما دل على الأحكام بالتضمن والالتزام.

الشرط الخامس: معرفة ما يحتاج إليه من السنن المتعلقة بالأحكام.

الشرط السادس: معرفة مواقع الإجماع والخلاف، حتى لا يفتي بما يخالف الإجماع أو يدعي الإجماع على ما ليس بإجماع، أو يحدث قولا جديدا لم يسبق إليه.

الشرط السابع: معرفة القياس، فإنه مناط الاجتهاد وأصل الرأي ومنه يتشعب الفقه، فمن لا يعرفه لا يمكنه استنباط الأحكام.

الشرط الثامن: أن يكون عارفا بلسان العرب وموضوع خطابهم، وذلك حتى يميز بين الأحكام التي مرجعها إلى اللغة، كصريح الكلام وظاهره ومجمله ومبينه وعامه وخاصه، وحقيقته ومجازه. وغير ذلك.

الشرط التاسع: معرفة الناسخ والمنسوخ، حتى لا يفتي بالحكم المنسوخ، قال علي رضي الله عنه لأحد القضاة: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت.

الشرط العاشر: معرفة حال الرواة في القوة والضعف، وتمييز الصحيح من الفاسد، والمقبول من المردود.

الشرط الحادي عشر: أن يكون ذا ملكة يستطيع أن يستنبط بها الأحكام، ولا تتأتى هذه الملكة إلا بالدربة في فروع الأحكام،أي أن يبذل المجتهد وسعه قدر المستطاع وألا يقصر في البحث والنظر،قال الشافعي: «وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف عن نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك»(٢).

الشرط الثاني عشر: العدالة، فلا يقبل اجتهاد الفاسق، ويجوز أن يعمل هو باجتهاده.

قال ابن قدامة: « فأما العدالة فليست شرطا لكونه مجتهدا، بل متى كان عالما بما ذكرناه فله أن يأخذ باجتهاد نفسه، لكنها شرط لجواز الاعتماد على قوله، فمن ليس عدلا لا تقبل فتياه»(٣).

واشترط بعضهم: العلم بالمنطق والكلام، ولم يشترط ذلك الأكثرون. ولا يلزم في هذه الشروط أن يبلغ فيها الشخص المنتهى والغاية، بل يكفيه أن يكون ضابطا لكل فن منها، وهو ما يعبرون عنه بذي الدرجة الوسطى في هذه العلوم.

الشرط الثالث عشر: أن يحيط بمدارك الأحكام وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب، وغيرها من الأدلة التي يمكن اعتبارها،وأن تكون لديه معرفة بمقاصد الشريعة، والمعتبر في ذلك أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، ومواقع الإجماع والخلاف، وصحيح الحديث وضعيفه.

الشرط الرابع عشر : أن يكون عارفا بالعام والخاص، والمطلق والمقيد، والنص والظاهر والمؤول، والمجمل والمبين، والمنطوق والمفهوم، والمحكم والمتشابه، والأمر والنهي. ولا يلزمه من ذلك إلا القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويدرك به مقاصد الخطاب ودلالة الألفاظ، بحيث تصبح لديه ملكة وقدرة على استنباط الأحكام من أدلتها.

الشرط الخامس عشر : أن يستند المجتهد في اجتهاده إلى دليل، وأن يرجع إلى أصل.

وقد بوب لذلك ابن عبد البر، فقال: «باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة» وبعد ذكره رحمه الله لبعض الآثار ،قال : قال أبو عمر: هذا يوضح لك أن الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم، وأنه لا يجتهد إلا عالم بها، ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله قولا في دينه لا نظير له من أصل، ولا هو في معنى أصل؛ وهو الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديما وحديثا فتدبره.(٤)

وقال محمد بن الحسن: من كان عالما بالكتاب والسنة وبقول أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبما استحسن فقهاء المسلمين وسعه أن يجتهد رأيه فيما ابتلي به ويقضي به ويمضيه في صلاته وصيامه وحجه وجميع ما أمر به ونهي عنه، فإذا اجتهد ونظر وقاس على ما أشبه ولم يأل وسعه العمل بذلك وإن أخطأ الذي ينبغي أن يقول به.

وقال الشافعي: لا يقيس إلا من جمع آلات القياس، وهي: العلم بالأحكام من كتاب الله فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه، وعامه وخاصه، وإرشاده، وندبه، ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن الرسول – صلى الله عليه وسلم – وبإجماع المسلمين فإذا لم يكن سنة ولا إجماع فالقياس على كتاب الله، فإن لم يكن فالقياس على سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن لم يكن فالقياس على قول عامة السلف

الذين لا يعلم لهم مخالف، ولا يجوز القول في شيء من العلم إلا من هذه الأوجه، أو من القياس عليها ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف **وإجماع الناس** واختلافهم ولسان العرب، ويكون صحيح العقل حتى يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه؛ لأن له في ذلك تنبيها على غفلة ربما كانت منه أو تنبيها على فضل ما اعتقد من الصواب وعليه بلوغ غاية جهده والإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقوله.قال: وإذا قاس من له القياس واختلفوا وسع كلا أن يقول بمبلغ اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره فيما أداه إليه اجتهاده.

والاختلاف على وجهين: فما كان منصوصا لم يحل فيه الاختلاف.

وما كان يحتمل التأويل أو يدرك قياسا فذهب المتأول أو القائس إلى معنى يحتمل وخالفه غيره لم أقل: إنه يضيق عليه ضيق الاختلاف في المنصوص.

قال أبو عمر: قد أتى الشافعي -رحمه الله- في هذا الباب بما فيه كفاية وشفاء، وهذا باب يتسع فيه القول جدا وقد ذكرنا منه كفاية.(٥)

وقد ذكر ابن القيم أن من أنواع الرأي المذموم باتفاق السلف(٦): " هو الكلام في الدين بالخرص والظن ، مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها ، فإن من جهلها وقاس برأيه فيما سئل عنه بغير علم ، بل لمجرد قدر جامع بين الشيئين ألحق أحدهما بالآخر ، أو لمجرد قدر فارق يراه بينهما يفرق بينهما في الحكم ، من غير نظر إلى النصوص والآثار ؛ فقد وقع في الرأي المذموم الباطل ."

السادس عشر : أن يكون المجتهد عارفا بالواقعة، مدركا لأحوال النازلة المجتهد فيها.

قال الشافعي: « ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل وحتى يفرق بين المشتبه ولا يعجل بالقول به دون التثبيت ،ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة ويزداد به تثبيتا فيما اعتقده من الصواب،وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده والإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول وترك ما يترك،ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك إن شاء الله

فأما من تم عقله ولم يكن عالما بما وصفنا فلا يحل له أن يقول بقياس وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه كما لا يحل لفقيه عاقل أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه،ومن كان عالما بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة : فليس له أن يقول أيضا بقياس لأنه قد يذهب عليه عقل المعاني ،وكذلك لو كان حافظا

مقصر العقل أو مقصرا عن علم لسان العرب : لم يكن له أن يقيس من قبل نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس ،ولا نقول يسع – هذا والله أعلم – أن يقول أبدا إلا اتباعا ولا قياسا"(٧)..

وقال ابن القيم: " وأما قوله " الخامسة معرفة الناس(٨)" فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم ، فإن لم يكن فقيها فيه فقيها في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر ، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح ، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه ، والمحق بصورة المبطل وعكسه ، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال ، وتصور له الزنديق في صورة الصديق ، والكاذب في صورة الصادق ، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور ، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا ، بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم ، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال ، وذلك كله من دين الله كما تقدم بيانه ، وبالله التوفيق"(٩)

وأما الشروط اللازم توفرها في المسألة المجتهد فيها فيمكن إجمالها فيما يأتي:

أولا: ألا يوجد في المسألة نص قاطع ولا إجماع، وإن وجد نص فيشترط أن يكون هذا النص محتملا غير قاطع(١٠).

والدليل على هذا الشرط حديث معاذ – رضي الله عنه – المشهور، وهو أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال :« كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ». قال أقضى بكتاب الله. قال :« فإن لم تجد فى كتاب الله ». قال فبسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – . قال :« فإن لم تجد فى سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا فى كتاب الله ». قال أجتهد رأيى ولا آلو. فضرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صدره وقال :« الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله »(١١).

إذ جعل الاجتهاد مرتبة متأخرة إذا لم يوجد كتاب ولا سنة.

وقد كان منهج الصحابة رضي الله عنهم النظر في الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم الاجتهاد(١٢).

ومعلوم أن الاجتهاد يكون ساقطا مع وجود النص، قال ابن عبد البر: «باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة»(١٣)

وقال الخطيب البغدادي أيضا: «باب في سقوط الاجتهاد مع وجود النص»(١٤)

وقال ابن القيم: «فصل في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد

والتقليد عند ظهور النص، وذكر إجماع العلماء على ذلك»(١٥).

ثانيا: أن يكون النص الوارد في هذه المسألة -إن ورد فيها نص- محتملا، قابلا للتأويل، فعن ابن عمر قال قال النبى – صلى الله عليه وسلم – لنا لما رجع من الأحزاب: « لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة » . فأدرك بعضهم العصر فى الطريق فقال بعضهم لا نصلى حتى نأتيها ، وقال بعضهم بل نصلى لم يرد منا ذلك . فذكر للنبى – صلى الله عليه وسلم – فلم يعنف واحدا منهم(٦١).

فقد فهم بعض الصحابة من هذا النص ظاهره من الأمر بصلاة العصر في بني قريظة ولو بعد وقتها، وفهم البعض من النص الحث على المسارعة في السير مع تأدية الصلاة في وقتها ولم ينكر – صلى الله عليه وسلم – على الفريقين ما فهم، ولم يعنف الطرفين على ما فعل(١٧).

قال الشافعي: « قال: فما الاختلاف المحرم؟ قلت: كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم – منصوصا بينا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه، وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياسا، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره، لم أقل: إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص»(١٨).

وقد استدل الشافعي على أن الاختلاف مذموم فيما كان نصه بينا بقوله تعالى: ﴿ وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة ﴾ [البينة: ٤]، وقوله تعالى: ﴿ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وقد عد ابن تيمية ذلك من أسباب الاختلاف بين العلماء فقال: "وتارة يختلفون في كون الدلالة قطعية لاختلافهم في أن ذلك الحديث : هل هو نص أو ظاهر ؟ وإذا كان ظاهرا فهل فيه ما ينفي الاحتمال المرجوح أو لا ؟ وهذا أيضا باب واسع فقد يقطع قوم من العلماء بدلالة أحاديث لا يقطع بها غيرهم إما لعلمهم بأن الحديث لا يحتمل إلا ذلك المعنى أو لعلمهم بأن المعنى الآخر يمنع حمل الحديث عليه أو لغير ذلك من الأدلة الموجبة للقطع "(١٩).

ثالثا: ألا تكون المسألة المجتهد فيها من مسائل العقيدة، فإن الاجتهاد والقياس خاصان بمسائل الأحكام.

---

(١) – انظر: "الرسالة" (٥٠٩ – ٥١١)، و"إبطال الاستحسان" (٤٠)، و"جامع بيان العلم وفضله" (٦١/٢)، و"روضة الناظر" (٤٠٩١/٢ – ٤٠٦)، و"مجموع الفتاوى" (٥٨٣/٢٠)، و"إعلام الموقعين" (٤٦/١)، و"شرح الكوكب المنير" (٤٥٩/٤ – ٤٦٧)، و"مذكرة الشنقيطي" (٣١١، ٣١٢). وفتاوى

الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٥ / ص ٤٤١٤) - رقم الفتوى ٣٤٤٦٢ الاجتهاد.. شروطه وضوابطه

(٢) - "الرسالة" (٥١١).

(٣) - "روضة الناظر" (٤٠٢/٢).

(٤) - جامع بيان العلم وفضله - مؤسسة الريان - (ج ٢ / ص ١٢٣)

(٥) - جامع بيان العلم وفضله - مؤسسة الريان - (ج ٢ / ص ١٣٠)

(٦) - إعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ١ / ص ٨٧)

(٧) - الرسالة للشافعي [ص ٥١١]

(٨) - أي: الإمام أحمد

(٩) - إعلام الموقعين" (٢٠٤/٤، ٢٠٥) وإعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ٥ / ص ٥٩) الشاملة ٢

(١٠) - انظر: "مذكرة الشنقيطي" (٣١٤، ٣١٥).

(١١) - سنن أبى داود(٣٥٩٤) حديث حسن وهو مجمع على العمل به

(١٢) - انظر: "إعلام الموقعين" (٨٥/١، ٦١، ٦٢، ٨٤)

(١٣) - "جامع بيان العلم وفضله" (٥٥/٢).

(١٤) - "الفقيه والمتفقه" (٢٠٦/١).

(١٥) - "إعلام الموقعين" (٢٧٩/٢).

(١٦) - صحيح البخارى(٩٤٦)

(١٧) - انظر: "مجموع الفتاوى" (٣٤٤/٣).

(١٨) - "الرسالة" (٥٦٠).

(١٩) - مجموع الفتاوى - (ج ٢٠ / ص ٢٥٩)." (١)

"المبحث المبحث الثالث والعشرون -الإفتاء بالرأي

الرأي هو : ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب ، مما تتعارض فيه الأمارات ، ولا يقال لما لا تختلف فيه الأمارات : إنه رأي(١)والرأي يشمل القياس والاستحسان وغيرهما(٢)

ولا يجوز الإفتاء بالرأي المخالف للنص أو الإجماع ، ولا يجوز المصير إلى الرأي قبل العمل على

---

(١) الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد، ص/١٣

تحصيل النصوص الواردة في المسألة ، أو القول بالرأي غير المستند إلى الكتاب والسنة ، بل بمجرد الخرص والتخمين .

وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ رضي الله عنه « كيف تقضى ». فقال أقضى بما فى كتاب الله. قال « فإن لم يكن فى كتاب الله ». قال فبسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – . قال « فإن لم يكن فى سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ». قال أجتهد رأيى،قال « الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – »(٣).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : أتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هنالك ، وإن الله قد قدر من الأمر أن قد بلغنا ما ترون ، " فمن عرض له قضاء بعد اليوم ، فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل فإن جاءه ما ليس في كتاب الله ، فليقض بما قضى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله ، ولم يقض به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فليقض بما قضى به الصالحون ، ولا يقل إني أخاف ، وإني أرى ، فإن الحرام بين ، والحلال بين ، وبين ذلك أمور مشتبهة ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك "

وعن عبيد الله بن أبي يزيد ، قال : كان ابن عباس رضي الله عنهما ، " إذا سئل عن الأمر فكان في القرآن ، أخبر به ، وإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، أخبر به ، فإن لم يكن ، فعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما – فإن لم يكن ، قال فيه برأيه "

وعن شريح ، أن عمر بن الخطاب كتب إليه : " إن جاءك شيء في كتاب الله ، فاقض به ولا تلفتك عنه الرجال ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فاقض بها ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، ولم يتكلم فيه أحد قبلك . فاختر أي الأمرين شئت : إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم ، وإن شئت أن تتأخر ، فتأخر ، ولا أرى التأخر إلا خيرا لك "

وعن حريث بن ظهير ، قال : أحسب أن عبد الله رضي الله عنه ، قال : " قد أتى علينا زمان وما نسأل ، وما نحن هناك ، وإن الله قدر أن بلغت ما ترون . فإذا سئلتم عن شيء ، فانظروا في كتاب الله ، فإن لم تجدوه في كتاب الله عز وجل ففي سنة رسول الله ، فإن لم تجدوه في سنة رسول الله ، فما أجمع عليه المسلمون ، فإن لم يكن فيما أجمع عليه المسلمون ، فاجتهد رأيك ، ولا تقل : إني أخاف وأخشى ، فإن

الحلال بين ، والحرام بين ، وبين ذلك أمور مشتبهة ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك "(٤)
وعن ميمون بن مهران ، قال : "كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم ، فإن لم يجد في الكتاب ، نظر : هل كانت من النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه سنة ؟ فإن علمها قضى بها ، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال : " أتاني كذا وكذا ، فنظرت في كتاب الله ، وفي سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فلم أجد في ذلك شيئا ، فهل تعلمون أن نبي الله – صلى الله عليه وسلم – قضى في ذلك بقضاء ؟ " ، فربما قام إليه الرهط فقالوا : " نعم ، قضى فيه بكذا وكذا " ، فيأخذ بقضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " . قال جعفر وحدثني غير ميمون أن أبا بكر رضي الله عنه كان يقول عند ذلك : " الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا – صلى الله عليه وسلم – " ، وإن أعياه ذلك دعا رءوس المسلمين وعلماءهم ، فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به " ، قال جعفر : وحدثني ميمون أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يفعل ذلك ، فإن أعيا أن يجد في القرآن والسنة ، نظر : هل كان لأبي بكر رضي الله عنه فيه قضاء ؟ فإن وجد أبا بكر رضي الله عنه قد قضى فيه بقضاء قضى به ، وإلا دعا رءوس المسلمين وعلماءهم ، فاستشارهم ، فإذا اجتمعوا على الأمر قضى بينهم "
وعن شريح ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليه : " إذا جاءكم أمر في كتاب الله عز وجل فاقض به ، ولا يلفتنك عنه الرجال ، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ، فانظر سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فاقض بها ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ، ولم يكن فيه سنة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ، ولم يكن فيه سنة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، ولم يتكلم فيه أحد قبلك ، فاختر أي الأمرين شئت ، إن شئت أن تجتهد برأيك ، ثم تقدم فتقدم ، وإن شئت أن تأخر فتأخر ، ولا أرى التأخر إلا خيرا لك " .
رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني بمعناه
وعن عبد الرحمن بن يزيد ، وربما قال : عن حريث بن ظهير ، قال : قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : " أيها الناس ، قد أتى علينا زمان لسنا نقضي ، ولسنا هنالك ، فإن الله عز وجل قد بلغنا ما ترون ، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم ، فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل ، فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله عز وجل ، فليقض فيه بما قضى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله عز وجل ، ولم يقض به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فليقض بما قضى به الصالحون

، فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، ولم يقض به الصالحون ، فليجتهد رأيه ، ولا يقولن أحدكم : إني أخاف ، وإني أرى " ، فإن الحلال بين ، والحرام بين ، وبين ذلك أمور مشتبهة ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك " .

وعن مسلمة بن مخلد ، أنه قام على زيد بن ثابت فقال : " يا ابن عمي ، أكرهنا على القضاء " ، فقال زيد : " اقض بكتاب الله عز وجل ، فإن لم يكن في كتاب الله ، ففي سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فإن لم يكن في سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فادع أهل الرأي ، ثم اجتهد واختر لنفسك ، ولا حرج "

وعن عبيد الله بن أبي يزيد ، قال : سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما إذا سئل عن شيء هو في كتاب الله قال به ، وإذا لم يكن في كتاب الله وقاله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال به ، وإن لم يكن في كتاب الله ، ولم يقله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وقاله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما قال به ، وإلا اجتهد رأيه "(٥)

وعن عبد الله بن الحارث الجمحي قال : كان ربيعة في صحن المسجد جالسا فجاز ابن شهاب داخلا من باب دار مروان بحذاء المقصورة يريد أن يسلم على النبي – صلى الله عليه وسلم – فعرض له ربيعة فلقيه فقال له : يا أبا بكر ، ألا تسخر لهذه المسائل قال : " وما أصنع بالمسائل ؟ " فقال : إذا سئلت عن مسألة فكيف تصنع ؟ فقال : " أحدث فيها بما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فإن لم يكن عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعن أصحابه ، فإن لم يكن عن أصحابه اجتهدت رأيي ، قال : فما تقول في مسألة كذا وكذا ؟ فقال : حدثني فلان عن فلان ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كذا وكذا . قال : فما تقول في مسألة كذا وكذا ؟ فقال : حدثني فلان عن فلان كذا وكذا . قال : فما تقول في مسألة كذا ؟ فقال ربيعة : طلبت العلم غلاما ثم سكنت به إداما " " قال لي علي بن يحيى : " وإداما " ضيعة لابن شهاب على نحو ثمان ليال " من المدينة على طريق الشام قال محمد بن الحسن : " من كان عالما بالكتاب والسنة وبقول أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبما استحسن فقهاء المسلمين وسعه أن يجتهد رأيه فيما ابتلي به ويقضي به ويمضيه في صلاته وصيامه وحجه وجميع ما أمر به ونهي عنه ، فإذا اجتهد ونظر وقاس على ما أشبه ولم يأل وسعه العمل بذلك وإن أخطأ الذي ينبغي أن يقول به " وقال الشافعي رحمه الله : " لا يقيس إلا من جمع آلات القياس وهى العلم بالأحكام من كتاب الله فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وإرشاده وندبه ، ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن

النبي – صلى الله عليه وسلم – وبإجماع المسلمين فإذا لم يكن سنة ولا إجماع فالقياس على كتاب الله ، فإن لم يكن فالقياس على سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فإن لم يكن فالقياس على قول عامة السلف الذين لا يعلم لهم مخالفا ولا يجوز القول في شيء من العلم إلا من هذه الأوجه أو من القياس عليها ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن ، وأقاويل السلف **وإجماع الناس** واختلافهم ولسان العرب ويكون صحيح العقل حتى يفرق بين المشتبه ، ولا يعجل بالقول ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه لأن له في ذلك تنبيها على غفلة ربما كانت منه أو تنبيها على فضل ما اعتقد من الصواب وعليه بلوغ عامة جهده ، والإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقوله ، قال : فإذا قاس من له القياس واختلفوا وسع كلا أن يقول بمبلغ اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره فيما أداه إليه اجتهاده ، والاختلاف على وجهين فما كان منصوصا لم يحل فيه الاختلاف ، وما كان يحتمل التأويل أو يدرك قياسا فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمل وخالفه غيره لم أقل : إنه يضيق عليه ضيق الاختلاف في المنصوص " وقال أبو عمر : " قد أتى الشافعي رحمه الله في هذا الباب بما فيه كفاية وشفاء وهذا باب يتسع فيه القول جدا وقد ذكرنا منه ما فيه كفاية ، وقد جاء عن الصحابة رضي الله عنهم من اجتهاد الرأي والقول بالقياس على الأصول عند عدمها ما يطول ذكره وسترى منه ما يكفي في كتابنا هذا إن شاء الله تعالى ، وممن حفظ عنه أنه قال وأفتى مجتهدا رأيه وقايسا على الأصول فيما لم يجد فيه نصا من التابعين فمن أهل المدينة سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وعروة بن الزبير ، وأبان بن عثمان ، وابن شهاب ، وأبو الزناد ، وربيعة ، ومالك ، وأصحابه ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، وابن أبي ذئب ، ومن أهل مكة واليمن عطاء ومجاهد وطاوس ، وعكرمة ، وعمرو بن دينار ، وابن جريج ، ويحيى بن أبي كثير ، ومعمر بن راشد ، وسعيد بن سالم ، وابن عيينة ، ومسلم بن خالد ، والشافعي ومن أهل الكوفة علقمة ، والأسود ، وعبيدة وشريح القاضي ، ومسروق ثم الشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير ، والحارث العكلي ، والحكم بن عتيبة ، وحماد بن أبي سليمان ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وابن المبارك وسائر فقهاء الكوفيين ، ومن أهل البصرة الحسن ، وابن سيرين وقد جاء عنهما ، وعن الشعبي ذم القياس ومعناه عندنا قياس على غير أصل لئلا يتناقض ما جاء عنهم ، وجابر بن زيد أبو الشعثاء ، وإياس بن معاوية ، وعثمان البتي ، وعبيد الله بن الحسن ، وسوار القاضي ، ومن أهل الشام مكحول ، وسليمان بن موسى ، وسعيد بن عبد العزيز ،

والأوزاعي ، ويزيد بن جابر ، ومن أهل مصر يزيد بن أبي حبيب ، وعمرو بن الحارث ، والليث بن سعد ، وعبد الله بن وهب ثم سائر أصحاب مالك : ابن القاسم ، وأشهب ، وابن عبد الحكم وأصبغ وأصحاب الشافعي : المزني والبويطي ، وحرملة والربيع ، ومن أهل بغداد وغيرهم من الفقهاء أبو ثور ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وأبو جعفر الطبري واختلف فيه عن أحمد بن حنبل رحمه الله ، وقد جاء عنه منصوصا إباحة اجتهاد الرأي والقياس على الأصول في النازلة تنزل ، وعلى ذلك كان العلماء قديما وحديثا عندما ينزل بهم ولم يزالوا على إجازة القياس حتى حدث إبراهيم بن سيار النظام وقوم من المعتزلة سلكوا طريقه في نفي القياس والاجتهاد في الأحكام وخالفوا ما مضى عليه السلف ، وممن تابع النظام على ذلك جعفر بن حرب ، وجعفر بن مبشر ، ومحمد بن عبد الله الإسكافي ، وهؤلاء معتزلة أئمة في الاعتزال عند منتحليه وتابعهم من أهل السنة على نفي القياس في الأحكام داود بن علي بن خلف الأصبهاني ولكنه أثبت بزعمه الدليل وهو نوع واحد من القياس سنذكره إن شاء الله تعالى ، وداود غير مخالف للجماعة وأهل السنة في الاعتقاد والحكم بأخبار الآحاد ، وذكر أبو القاسم عبيد الله بن عمر في كتاب القياس من كتبه في الأصول ، فقال : ما علمت أن أحدا من البصريين ولا غيرهم ممن له نباهة سبق إبراهيم النظام إلى القول بنفي القياس والاجتهاد ولم يلتفت إليه الجمهور وقد خالفه في ذلك أبو الهذيل وقمعه فيه ورده عليه هو وأصحابه ، قال : وكان بشر بن المعتمر شيخ البغداديين ورئيسهم من أشد الناس نصرة للقياس واجتهاد الرأي في الأحكام هو وأصحابه وكان هو وأبو الهذيل كأنهما ينطقان في ذلك بلسان واحد "

قال أبو عمر : " بشر بن المعتمر وأبو الهذيل من رؤساء المعتزلة وأهل الكلام وأما بشر بن غياث المريسي فمن أصحاب أبي حنيفة المغرقين في القياس الناصرين له الدائنين به ، ولكنه مبتدع أيضا قائل بالمخلوق ، وسائر أهل السنة وأهل العلم على ما ذكرت لك إلا أن منهم من لا يرى القول بذلك إلا عند نزول النازلة ، ومنهم من أجاز الجواب فيها لمن يأتي بعد ، وهم أكثر أئمة الفتوى ، وبالله التوفيق "(٦)

---

(١) - إعلام الموقعين ١ / ٦٦ .

(٢) - الإحكام للآمدي ٤ / ٤٦ .

(٣) - سنن الترمذى(١٣٧٧) حسن ، وقد تلقته الأمة بالقبول

(٤) – سنن الدارمي (١٧٠– ١٧٣)

(٥) – السنن الكبرى للبيهقي (١٨٦٧٩– ١٨٦٨٢)

(٦) – جامع بيان العلم– باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول (١٠١١– ١٠٢٥)." [1]

"المبحث الثاني والثلاثون – رأي الحافظ الذهبي بالاجتهاد والتقليد

قال في ترجمة الإمام مالك رحمه الله(١): "قال مالكي: قد ندر الاجتهاد اليوم، وتعذر، فمالك أفضل من يقلد، فرجح تقليده.

وقال شيخ: إن الإمام لمن التزم بتقليده، كالنبي مع أمته، لا تحل مخالفته.

قلت: قوله: لا تحل مخالفته: مجرد دعوى واجتهاد بلا معرفة، بل له مخالفة إمامه إلى إمام آخر، حجته في تلك المسألة أقوى، لا بل عليه اتباع الدليل فيما تبرهن له، لا كمن تمذهب لإمام، فإذا لاح له ما يوافق هواه، عمل به من أي مذهب كان، ومن تتبع رخص المذاهب، وزلات المجتهدين، فقد رق دينه، كما قال الأوزاعي أو غيره: من أخذ بقول المكيين في المتعة، والكوفيين في النبيذ، والمدنيين في الغناء، والشاميين في عصمة الخلفاء، فقد جمع الشر.

وكذا من أخذ في البيوع الربوية بمن يتحيل عليها، وفي الطلاق ونكاح التحليل بمن توسع فيه، وشبه ذلك، فقد تعرض للانحلال، فنسأل الله العافية والتوفيق.

ولكن شأن الطالب أن يدرس أولا مصنفا في الفقه، فإذا حفظه، بحثه، وطالع الشروح، فإن كان ذكيا، فقيه النفس، ورأى حجج الأئمة، فليراقب الله، وليحتط لدينه، فإن خير الدين الورع، ومن ترك الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، والمعصوم من عصمه الله.

فالمقلدون صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بشرط ثبوت الإسناد إليهم، ثم أئمة التابعين كعلقمة، ومسروق، وعبيدة السلماني، وسعيد بن المسيب، وأبي الشعثاء، وسعيد بن جبير، وعبيد الله بن عبد الله، وعروة، والقاسم، والشعبي، والحسن، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي.

ثم كالزهري، وأبي الزناد، وأيوب السختياني، وربيعة، وطبقتهم.

ثم كأبي حنيفة، ومالك، والأوزاعي، وابن جريج، ومعمر، وابن أبي عروبة، وسفيان الثوري، والحمادين، وشعبة، والليث، وابن الماجشون، وابن أبي ذئب.

---

(١) الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد، ص/٦٦

ثم كابن المبارك، ومسلم الزنجي، والقاضي أبي يوسف، والهقل بن زياد، ووكيع، والوليد بن مسلم، وطبقتهم.

ثم كالشافعي، وأبي عبيد، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، والبويطي، وأبي بكر بن أبي شيبة.

ثم كالمزني، وأبي بكر الأثرم، والبخاري، وداود بن علي، ومحمد بن نصر المروزي، وإبراهيم الحربي، وإسماعيل القاضي.

ثم كمحمد بن جرير الطبري، وأبي بكر بن خزيمة، وأبي عباس بن سريج، وأبي بكر بن المنذر، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي بكر الخلال.

ثم من بعد هذا النمط تناقص الاجتهاد، ووضعت المختصرات، وأخلد الفقهاء إلى التقليد، من غير نظر في الأعلم، بل بحسب الاتفاق، والتشهي، والتعظيم، والعادة، والبلد.

فلو أراد الطالب اليوم أن يتمذهب في المغرب لأبي حنيفة، لعسر عليه، كما لو أراد أن يتمذهب لابن حنبل ببخارى وسمرقند، لصعب عليه، فلا يجيء منه حنبلي، ولا من المغربي حنفي، ولا من الهندي مالكي.

وبكل حال: فإلى فقه مالك المنتهى، فعامة آرائه مسددة، ولو لم يكن له إلا حسم مادة الحيل، ومراعاة المقاصد، لكفاه، ومذهبه قد ملأ المغرب والأندلس، وكثيرا من بلاد مصر، وبعض الشام، واليمن، والسودان، وبالبصرة، وبغداد، والكوفة، وبعض خراسان.

وكذلك اشتهر مذهب الأوزاعي مدة، وتلاشى أصحابه، وتفانوا.

وكذلك مذهب سفيان وغيره ممن سمينا، ولم يبق اليوم إلا هذه المذاهب الأربعة.

وقل من ينهض بمعرفتها كما ينبغي، فضلا عن أن يكون مجتهدا.

وانقطع أتباع أبي ثور بعد الثلاث مائة، وأصحاب داود إلا القليل، وبقي مذهب ابن جرير إلى ما بعد الأربع مائة.

وللزيدية مذهب في الفروع بالحجاز وباليمن، لكنه معدود في أقوال أهل البدع، كالإمامية. ولا بأس بمذهب داود، وفيه أقوال حسنة، ومتابعة للنصوص، مع أن جماعة من العلماء لا يعتدون بخلافه، وله شذوذ في مسائل شانت مذهبه.

وأما القاضي، فذكر ما يدل على جواز تقليدهم إجماعا، فإنه سمى المذاهب الأربعة، والسفيانية، والأوزاعية، والداوودية.

ثم إنه قال: فهؤلاء الذين وقع **إجماع الناس** على تقليدهم، مع الاختلاف في أعيانهم، واتفاق العلماء على

اتباعهم، والاقتداء بمذاهبهم، ودرس كتبهم، والتفقه على مآخذهم، والتفريع على أصولهم، دون غيرهم ممن تقدمهم أو عاصرهم؛ للعلل التي ذكرناها.

وصار الناس اليوم في الدنيا إلى خمسة مذاهب، فالخامس: هو مذهب الداوودية.

فحق على طالب العلم أن يعرف أولاهم بالتقليد، ليحصل على مذهبه.

وها نحن نبين أن مالكا -رحمه الله- هو ذلك؛ لجمعه أدوات الإمامة، وكونه أعلم القوم.

ثم وجه القاضي دعواه، وحسنها، ونمقها، ولكن ما يعجز كل واحد من حنفي، وشافعي، وحنبلي، وداوودي عن ادعاء مثل ذلك لمتبوعه، بل ذلك لسان حاله، وإن لم يفه به.

ثم قال القاضي عياض: وعندنا - ولله الحمد - لكل إمام من المذكورين مناقب، تقضي له بالإمامة.

قلت: ولكن هذا الإمام الذي هو النجم الهادي قد أنصف، وقال قولا فصلا، حيث يقول:

كل أحد يؤخذ من قوله، ويترك، إلا صاحب هذا القبر -صلى الله عليه وسلم-.

ولا ريب أن كل من أنس من نفسه فقها، وسعة علم، وحسن قصد، فلا يسعه الالتزام بمذهب واحد في كل أقواله، لأنه قد تبرهن له مذهب الغير في مسائل، ولاح له الدليل، وقامت عليه الحجة، فلا يقلد فيها إمامه، بل يعمل بما تبرهن، ويقلد الإمام الآخر بالبرهان، لا بالتشهي والغرض.

لكنه لا يفتي العامة إلا بمذهب إمامه، أو ليصمت فيما خفي عليه دليله.

قال الشافعي: العلم يدور على ثلاثة: مالك، والليث، وابن عيينة.

قلت: بل وعلى سبعة معهم، وهم: الأوزاعي، والثوري، ومعمر، وأبو حنيفة، وشعبة، والحمادان." .

- - - - - - - - - - - - - - - -

الفصل الثاني

أحكام تتبع الرخص

المبحث الأول -رخص المذاهب وحكم تتبعها(٢)

الرخص الشرعية الثابتة بالكتاب أو السنة لا باس بتتبعها والأخذ بها لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : إن الله عز وجل يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه ».(٣)

وفي المسند عن ابن عمر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته »(٤). وهذه الرخص مثل القصر والفطر للمسافر، والمسح على الخفين والجبائر.

ومن الرخص الشرعية ما يجب الأخذ به كالأكل من لحم الميتة عند الضرورة وخوف الهلاك ، ونحو ذلك .

أما تتبع رخص المذاهب الاجتهادية والجري وراءها دون سبب من الأسباب المعتبرة فإنه يعد هروبا من التكاليف وهدما لبنيان الدين، ونقضا لمقاصد الشرع المرعية في الأوامر والنواهي الشرعية. وقد اعتبر العلماء هذا العمل فسقا لا يحل ارتكابه.

وحكى ابن حزم الإجماع على ذلك، وقال في الإحكام نقلا عن سليمان التيمي: إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله(٥).

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن ابن عبد البر أنه قال : هذا إجماع لا أعلم فيه خلافا(٦).

وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال :" إني أخاف على أمتي من ثلاث : من زلة عالم ، ومن هوى متبع ، ومن حكم جائر."(٧).

وعن زياد بن حدير قال قال لى عمر : هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال قلت : لا. قال : يهدمه زلة العالم وجدال المنافق بالكتاب وحكم الأئمة المضلين(٨).

وقال الإمام أحمد: لو أن رجلا عمل بقول أهل الكوفة في النبيذ وأهل المدينة في السماع وأهل مكة في المتعة كان فاسقا(٩).

وقال الأوزاعي: من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام(١٠).

وقال إسماعيل القاضي : دخلت على المعتضد فدفع إلي كتابا نظرت فيه وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم ، فقلت : مصنف هذا زنديق ، فقال : لم تصح هذه الأحاديث ؟ قلت : الأحاديث على ما رويت ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة ، ومن أباح المتعة لم يبح المسكر ، وما من عالم إلا وله زلة ، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه ، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب .

فالأخذ بالرخص لا يعني تتبعها والبحث عنها للتحلل من التكليف وإنما يعني الانتقال من تكليف أشد إلى تكليف أخف لسبب شرعي(١١).

والنقول في هذا الباب كثيرة جدا لا تكاد تحصى، والعلماء متفقون على مضمونها وإن اختلفت عباراتهم، وعلة ذلك عندهم أنه ما من عالم إلا وله زلة في مسألة لم يبلغه فيها الدليل أو أخطأ فهمه فيها الصواب. فمن تبع ذلك وأخذ به تملص من التكاليف الشرعية وزاغ عن جادة الحق وهو لا يدري.

فالعالم معذور مأجور، ومتبعه في ذلك بعدما يتبين له الحق مذموم مأزور. قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعدما نقل كلاما لابن المبارك في هذا المعنى: وهذا الذي ذكره ابن المبارك متفق عليه بين العلماء ، فإنه ما من أحد من أعيان الأمة من السابقين الأولين ومن بعدهم إلا لهم أقوال وأفعال خفي عليهم فيها السنة وهذا باب واسع لا يحصى مع أن ذلك لا يغض من أقدارهم ولا يسوغ اتباعهم فيها.(١٢)انتهى كلامه.

وفي الموسوعة الفقهية(١٣):

"الرخص الشرعية الثابتة بالكتاب أو السنة لا بأس في تتبعها لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – :« إن الله عز وجل يحب أن تؤتى رخصه ، كما يحب أن تؤتى عزائمه»(١٤)

أما تتبع رخص المذاهب الاجتهادية والجري وراءها دون سبب من الأسباب التي مر ذكرها ونحوها مما يماثلها يعتبر هروبا من التكاليف ، وتخلصا من المسئولية ، وهدما لعزائم الأوامر والنواهي ، وجحودا لحق الله في العبادة ، وهضما لحقوق عباده ، وهو يتعارض مع مقصد الشرع الحكيم من الحث على التخفيف عموما وعلى الترخص بصفة خاصة ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم ﴾ (١٨٥) سورة البقرة.

إن الله يحب أن تؤتى رخصه وقد اعتبر العلماء هذا العمل فسقا لا يحل(١٥).

وحكى ابن حزم الإجماع عليه .(١٦)

وقال نقلا عن غيره : لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله .(١٧)

وقال الإمام أحمد : لو أن رجلا عمل بقول أهل الكوفة في النبيذ وأهل المدينة في السماع وأهل مكة في المتعة كان فاسقا .(١٨)

وقد دخل القاضي إسماعيل – يوما – على المعتضد العباسي فرفع إليه الخليفة كتابا وطلب منه أن ينظر فيه وقد جمع فيه صاحبه الرخص من زلل العلماء فقال له القاضي المذكور – بعد أن تأمله – : مصنف هذا زنديق ، فقال : ألم تصح هذه الأحاديث ؟ قال : بلى ، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة ، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر ، وما من عالم إلا وله زلة ، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه ، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب .(١٩)

فالأخذ بالرخص لا يعني تتبعها والبحث عنها للتحلل من التكليف وإنما يعني الانتقال من تكليف أشد إلى تكليف أخف لسبب شرعي .

(١) – سير أعلام النبلاء (٨/٩٠-٩٤)
(٢) –فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة – (ج ٢ / ص ١٨٠٩) رقم الفتوى ٤١٤٥ رخص المذاهب وحكم تتبعها، واختلاف الأئمة. تاريخ الفتوى : ١٣ صفر ١٤٢٢ وانظر في الموضوع نفسه فتاوى الأزهر – (ج ٧ / ص ١٧٢) وفتاوى الأزهر – (ج ٧ / ص ١٧٣) وفتاوى السبكي – (ج ١ / ص ٢٨٥) وفتاوى الرملي – (ج ٦ / ص ٢٥٨) والفتاوى الفقهية الكبرى – (ج ١٠ / ص ١١٢) و(ج ١٠ / ص ١٢٠) والحاوي للفتاوي للسيوطي – (ج ١ / ص ٤٣٨) ولقاءات الباب المفتوح – (ج ٤٦ / ص ٨(وفتاوى الإسلام سؤال وجواب – (ج ١ / ص ٣٠٣) وفتاوى الزحيلي – (ج ١ / ص ١١٠) والفقه الإسلامي وأدلته – (ج ١ / ص ٩) و (ج ١ / ص ٧٨) والدرر السنية في الأجوبة النجدية – الرقمية – (ج ٤ / ص ٣٤) ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين – (ج ١١ / ص ٤٤) وفتاوى واستشارات الإسلام اليوم – (ج ٤ / ص ٤٤٥) وإعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ١ / ص ٤٩٣)
(٣) – السنن الكبرى للبيهقي (ج ٣ / ص ١٤٠) برقم(٥٦٢١) وصحيح ابن حبان – (ج ٢ / ص ٦٩) برقم(٣٥٤ و٣٥٦٨) وغيرهما من طرق وهو صحيح مشهور
(٤) – مسند أحمد برقم(٦٠٠٤ و٦٠١٢) وهو صحيح مشهور
(٥) – عون المعبود – (ج ١٠ / ص ٤٥٦) والموسوعة الفقهية الكويتية (ج ٢٢ / ص ١٦٤) و الأحكام ٦ / ١٧٩ .
(٦) – الفتاوى الكبرى – (ج ٩ / ص ١٠٨) ومجموع فتاوى و مقالات ابن باز – (ج ٣ / ص ٤٠٧) والموسوعة الفقهية١-٤٥ كاملة – (ج ٢ / ص ٧٧٦٠) والدرر السنية في الأجوبة النجدية – الرقمية – (ج ١١ / ص ١١٨) والأحكام لابن حزم – (ج ٦ / ص ٨٨٣) وإعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ٤ / ص ٥٢) والموافقات في أصول الشريعة – (ج ٣ / ص ١١٣) و مجلة مجمع الفقه الإسلامي – (ج ٢ / ص ١٥٨١٠) وفتاوى ابن عليش – (ج ١ / ص ٧٥)
(٧) – فيه ضعف مسند البزار برقم(٣٣٨٤) ومجمع الزوائد – (ج ١ / ص ٤٣٩) برقم(٨٨٣) والمعجم الكبير للطبراني برقم (١٦٧٠١) عن معاذ وشعب الإيمان للبيهقي برقم(٩٩٣٥) ابن عمر من طرق تحسنه لغيره
وانظر والفتاوى الكبرى – (ج ٩ / ص ١٠٨) وإعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ٤ / ص ٥٣) والموافقات في أصول الشريعة – (ج ٢ / ص ٤٠٠) و (ج ٣ / ص ١١٢) وفتاوى الرملي – (ج ٦ / ص

(١٦٩

(٨) – سنن الدارمى برقم (٢٢٠) وجامع الأحاديث برقم(٢٩٧٣٨) وأخرجه الفريابى فى صفة المنافق (١/٥٤ ، رقم ٣١) والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي برقم(٥٩٩) وهو صحيح

(٩) – الموسوعة الفقهية ،لكويتية – (ج ٢٢ / ص ١٦٤) وإرشاد الفحول الي تحقيق الحق من علم الاصول – (ج ٢ / ص ١٣٩) والتقليد والإفتاء والاستفتاء – (ج ١ / ص ٤٠) و مجموع فتاوى و مقالات ابن باز – (ج ٣ / ص ٤٠٧) وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة – (ج ٢ / ص ١٨٠٩) رقم الفتوى ٤١٤٥ رخص المذاهب وحكم تتبعها، واختلاف الأئمة.والدرر السنية في الأجوبة النجدية – الرقمية – (ج ١٥ / ص ١٥٥)

(١٠) – السنن الكبرى للبيهقي (ج ١٠ / ص ٢١١) برقم(٢١٤٤٦) وإسناده صحيح إليه

وانظر فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت – (ج ١ / ص ٤٧) والموسوعة الفقهية١-٤٥ كاملة – (ج ٢ / ص ١١٤٩٧) والبحر المحيط – (ج ٨ / ص ٢٧١) وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول – (ج ٢ / ص ١٣٩) والتقليد والإفتاء والاستفتاء – (ج ١ / ص ٤٠)

(١١) – الموسوعة الفقهية الكويتية – (ج ٢٢ / ص ١٦٤) والبحر المحيط – (ج ٨ / ص ٢٧١) وإرشاد الفحول الي تحقيق الحق من علم الاصول – (ج ٢ / ص ١٣٩) والتقليد والإفتاء والاستفتاء – (ج ١ / ص ٤٠)

(١٢) – الفتاوى الكبرى – (ج ٩ / ص ١٠٨) وإعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ٤ / ص ٥٢)

(١٣) – الموسوعة الفقهية الكويتية – (ج ٢٢ / ص ١٦٤)

(١٤) – السنن الكبرى للبيهقي (ج ٣ / ص ١٤٠)(٥٦٢١) صحيح لغيره

(١٥) – الموافقات ٤ / ١٤٠، وشرح التنقيح ص ٣٨٦ ، والمعيار ٦ / ٣٦٩ – ٣٨١ ، ٣٨٢ .

(١٦) – مراتب الإجماع ص ١٧٥ .

(١٧) – الأحكام ٦ / ١٧٩ .

(١٨) – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص ٢٧٢ .

(١٩) – نفس المصدر .." [١]

---

(١) الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد، ص/١٤٠

"باب ما نزل عاما دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص

(٢١٤) قال الله جل ثناؤه * (ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث فإن كان له إخوة فلامه السدس) *

(٢١٥) وقال * (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم

ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم (٢١٦) فأبان ان للوالدين والازواج مما سمى في الحالات وكان عام المخرج فدلت سنة رسول الله على انه إنما أريد به بعض الوالدين والازواج دون بعض وذلك ان يكون دين الوالديِن والمولود والزوجين واحدا ولا يكون الوارث منهما قاتلا ولا مملوكا (٢١٧) وقال * (من بعد وصية يوصي بها أو دين) * (٢١٨) فأبان النبي أن الوصايا مقتصر بها على الثلث لا يتعدى ولاهل الميراث الثلثان وأبان أن الدين قبل الوصايا

والميراث وأن لا وصية ولا ميراث حتى يستوفي أهل الدين دينهم (٢١٩) ولو لا دلالة السنة ثم **إجماع الناس** لم يكن ميراث إلا بعد وصية أو دين ولم تعد الوصية ان تكون مبداة على الدين أو تكون والدين سواء (٢٢٠) وقال الله * (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم إلى الكعبين) * (٢٢١) فقصد جل ثناؤه قصد القدمين بالغسل كما قصد الوجه واليدين فكان ظاهر هذه الآية أنه لا يجزئ في القدمين إلا ما

يجزئ في الوجه من الغسل أو الرأس من المسح وكان يحتمل أن يكون أريد@." (١)

"(٣٩٦) فكانت الآيتان محتملتين لان تثبتا الوصية للوالدين والاقربين والوصية للزوج والميراث مع الوصايا فيأخذون بالميراث والوصايا ومحتملة بأن تكون المواريث ناسخة للوصايا (٣٩٧) فما احتملت الآيتان ما وصفنا كان على أهل العلم طلب الدلالة من كتاب الله فما لم يجدوه نصا في كتاب الله طلبوه في سنة رسول الله فإن وجدوه فما قبلوا عن رسول الله فعن الله قبلوه بما افترض من طاعته (٣٩٨) ووجدنا أهل الفتيا ومكن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي قال عام الفتح لا وصية لوارث ولا يقتل مؤمن كافر ويأثرونه عن من حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي

---

(١) الرسالة للشافعي، ص/٢٩

(٣٩٩) فكان هذا نقل عامة عن عامة وكان أقوى في بعض الامر من نقل واحد عن واحد وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين (٤٠٠) قال وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته أهل الحديث فيه أن بعض رجال مجهولون فرويناه عن النبي منقطعا

(٤٠١) وإنما قبلناه بما وصفت من نقل أهل المغازي وإجماع العامة عليه وإن كنا قد ذكرنا الحديث فيه واعتمدنا على حديث أهل المغازي عاما **وإجماع الناس** (٤٠٢) أخبرنا سفيان عن سليمان الاحول عن مجاهد أن@." (١)

"والناس خلفه قياما ناسخة لان يجلس الناس بجلوس الامام ز (٧٠٣) وكان في ذلك دليل بما جاءت به السنة وأجمع عليه

الناس من ان الصلاة قائما إذا اطاقها المصلي وقاعدا إذا لم يطق وان ليس للمطيق القيام منفردا أن يصلي قاعدا (٧٠٤) فكانت سنة النبي أن صلى في مرضه قاعدا ومن خلفه قياما مع أنها ناسخة لسنته الاولى قبلها موافقة سنته في الصحيح والمريض **وإجماع الناس** ان يصلي كل واحد منهما فرضه كما يصلي المريض خلف الامام الصحيح قاعدا والامام قائما (٧٠٧) وهكذا نقول يصلي الامام جالسا ومن خلفه من الاصحاء قياما فيصلي كل واحد فرضه ولو وكل غيره كان حسنا (٧٠٥) وقد أوهم ببعض الناس فقال لا يؤمن أحد بعد النبي جالسا واحتج بحديث رواه منقطع عن رجل مرغوب

الرواية عنه لا يثبت بمثله حجة على أحد فيه " لا يؤمن أحد بعدي جالسا "

(٧٠٧) قال ولهذا اشباه في السنة من الناسخ والمنسوخ (٧٠٨) وفي هذا دلالة على م، كان في مثل معناها إن

شاء الله (٧٠٩) وكذلك له أشباه في كتاب الله قد وصفنا بعضها@." (٢)

"قبله وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والاجماع والآثار وما وصفت من القياس عليها

(١٤٦٩) ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها

وهي العلم بأحكام كتاب الله وفرضه وادبه وناسخه ومنسوخه وعامة وخاصة وإرشاده (١٤٧٠) ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين فإن لم يكون إجماع فبالقياس (١٤٧١) ولا يكون لاحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف

---

(١) الرسالة للشافعي، ص/٦٠

(٢) الرسالة للشافعي، ص/١١٣

وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب (١٤٧٢) ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل وحتى يفرق بين المشتبه ولا يعجل بالقول به دون التثبيت (١٤٧٣) ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه لانه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة ويزداد به تثبيتا فيما اعتقده من الصواب

(١٤٧٤) وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده والانصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول وترك ما يترك (١٤٧٥) ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما ترك إن شاء الله

(١٤٧٦) فأما من تم عقله ولم يكن عالما بما وصفنا فلا يحل له أن يقول بقياس وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه كما لا يحل لفقيه عاقل أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه (١٤٧٧) ومن كان عالما بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة فليس له أن يقول أيضا بقياس لانه قد يذهب عليه عقل المعاني (١٤٧٨) وكذلك لو كان حافظا مقصرا العقل أو مقصرا عن علم لسان العرب لم يكن له أن يقيس من قبل نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس (١٤٧٩) صلى الله عليه وسلم ولا نقول يسع هذا والله أعلم أن يقول أبدا إلا اتباعا ولا قياسا@." (١)

"والميراث وأن لا وصية ولا ميراث حتى يستوفي أهل الدين دينهم (٢١٩) ولو لا دلالة السنة ثم **إجماع الناس** لم يكن ميراث إلا بعد وصية أو دين ولم تعد الوصية ان تكون مبداة على الدين أو تكون والدين سواء (٢٢٠) وقال الله * (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم إلى الكعبين) * (٢٢١) فقصد جل ثناؤه قصد القدمين بالغسل كما قصد الوجه واليدين فكان ظاهر هذه الآية أنه لا يجزئ في القدمين إلا ما

يجزئ في الوجه من الغسل أو الرأس من المسح وكان يحتمل أن يكون أريد بغسل القدمين أو مسحهما بعض المتوضئين دون بعض (٢٢٢) فلما مسح رسول الله على الخفين وأمر به من ادخل رجليه في الخفين وهو كامل الطهارة دلت سنة رسول الله على أنه إنما أريد بغسل القدمين أو مسحهما بعض المتوضئين دون

---

(١) الرسالة للشافعي، ص/٢٣٧

بعض (٢٢٣) وقال الله تبارك وتعالى * (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله) *." (١)

"(٤٠١) وإنما قبلناه بما وصفت من نقل أهل المغازي وإجماع العامة عليه وإن كنا قد ذكرنا الحديث فيه واعتمدنا على حديث أهل المغازي عاما **وإجماع الناس** (٤٠٢) أخبرنا سفيان عن سليمان الاحول عن مجاهد أن رسول الله قال " لا وصية لوارث "." (٢)

"الناس من ان الصلاة قائما إذا اطاقها المصلي وقاعدا إذا لم يطق وان ليس للمطيق القيام منفردا أن يصلي قاعدا (٧٠٤) فكانت سنة النبي أن صلى في مرضه قاعدا ومن خلفه قياما مع أنها ناسخة لسنته الاولى قبلها موافقة سنته في الصحيح والمريض **وإجماع الناس** ان يصلي كل واحد منهما فرضه كما يصلي المريض خلف الامام الصحيح قاعدا والامام قائما (٧٠٧) وهكذا نقول يصلي الامام جالسا ومن خلفه من الاصحاء قياما فيصلي كل واحد فرضه ولو وكل غيره كان حسنا (٧٠٥) وقد أوهم بعض الناس فقال لا يؤمن أحد بعد النبي جالسا واحتج بحديث رواه منقطع عن رجل مرغوب." (٣)

"وهي العلم بأحكام كتاب الله وفرضه وادبه وناسخه ومنسوخه وعامة وخاصة وإرشاده (١٤٧٠) ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين فإن لم يكون إجماع فبالقياس (١٤٧١) ولا يكون لاحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف **وإجماع الناس** واختلافهم ولسان العرب (١٤٧٢) ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل وحتى يفرق بين المشتبه ولا يعجل بالقول به دون التثبيت (١٤٧٣) ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه لانه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة ويزداد به تثبيتا فيما اعتقده من الصواب." (٤)

"ص -٦٦-...والميراث، وأن لا وصية ولا ميراث حتى يستوفي أهل الدين دينهم.

٢١٩. ولولا دلالة السنة ثم **إجماع الناس**: لم يكن ميراث إلا بعد وصية أو دين، ولم تعد الوصية أن تكون مبداة على الدين أو تكون والدين سواء .

٢٢٠. وقال الله: ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم

---

(١) الرسالة، ص/٦٦

(٢) الرسالة، ص/١٤٠

(٣) الرسالة، ص/٢٥٥

(٤) الرسالة، ص/٥١٠

وأرجلكم إلى الكعبين ﴾.[المائدة: من الآية٦].

٢٢١. فقصد جل ثناؤه قصد القدمين بالغسل، كما قصد الوجه واليدين. فكان ظاهر هذه الآية أنه لا يجزئ في القدمين إلا ما يجزئ في الوجه من الغسل، أو الرأس من المسح. وكان يحتمل أن يكون أريد بغسل القدمين أو مسحهما بعض المتوضئين دون بعض.

٢٢٢. فلما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين، وأمر به من أدخل رجليه في الخفين وهو كامل الطهارة: دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه إنما أريد بغسل القدمين أو مسحهما بعض المتوضئين دون بعض.

223. وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ﴾.[المائدة: من الآية٣٨] .." (١)

"ص -١٤٠-...٤٠١. وإنما قبلناه بما وصفت من نقل أهل المغازي وإجماع العامة عليه وإن كنا قد ذكرنا الحديث فيه واعتمدنا على حديث أهل المغازي عاما **وإجماع الناس**.

٤٠٢. أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد أن رسول الله قال: " لا وصية لوارث ".." (٢)

"ص -٢٥٥-...الناس: من أن الصلاة قائما إذا أطاقها المصلي وقاعدا إذا لم يطق وأن ليس للمطيق القيام منفردا أن يصلي قاعدا.

٧٠٤. فكانت سنة النبي أن صلى في مرضه قاعدا ومن خلفه قياما مع أنها ناسخة لسنته الأولى قبلها-: موافقة سنته في الصحيح والمريض **وإجماع الناس**: أن يصلي كل واحد منهما فرضه كما يصلي المريض خلف الإمام الصحيح قاعدا والإمام قائما.

٧٠٥. وهكذا نقول: يصلي الإمام جالسا ومن خلفه من الأصحاء قياما فيصلي كل واحد فرضه ولو وكل غيره كان حسنا.

٤٠٦. وقد أوهم بعض الناس فقال: لا يؤمن أحد بعد النبي جالسا واحتج بحديث رواه منقطع عن رجل مرغوب." (٣)

---

(١) الرسالة، ٦١/١

(٢) الرسالة، ١٢٥/١

(٣) الرسالة، ٢٣١/١

"ص -٥١٠-...وهي العلم بأحكام كتاب الله: وفرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وإرشاده.

١٤٧٠. ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين فإن لم يكن إجماع فبالقياس.

١٤٧١. ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف **وإجماع الناس** واختلافهم ولسان العرب.

١٤٧٢. ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل وحتى يفرق بين المشتبه ولا يعجل بالقول به دون التثبيت.

١٤٧٣. ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة ويزداد به تثبيتا فيما اعتقد من الصواب.." (١)

"فأبان أن للوالدين والأزواج مما سمى في الحالات وكان عام المخرج فدلت سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أنه إنما أريد به بعض الوالدين والأزواج دون بعض وذلك أن يكون دين الوالدين والمولود والزوجين واحدا ولا يكون الوارث منهما قاتلا ولا مملوكا

وقال : " من بعد وصية يوصى بها أو دين "

فأبان النبي أن الوصايا مقتصر بها على الثلث لا يتعدى ولأهل الميراث الثلثان وأبان أن الدين قبل الوصايا والميراث وأن لا وصية ولا ميراث حتى يستوفي أهل الدين دينهم

ولولا دلالة السنة ثم **إجماع الناس** لم يكن ميراث إلا بعد وصية أو دين ولم تعد الوصية أن تكون مبداة على الدين أو تكون والدين سواء وقال الله : " إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبيْن (٦) " [المائدة]

فقصد - جل ثناؤه - قصد القدمين بالغسل كما قصد الوجه واليدين فكان ظاهر هذه الآية أنه لا يجزئ في القدمين إلا ما يجزئ في الوجه من الغسل أو الرأس من المسح وكان يحتمل أن يكون أريد بغسل القدمين أو مسحهما بعض المتوضئين دون بعض

فلما مسح رسول الله على الخفين وأمر به من أدخل رجليه في الخفين وهو كامل الطهارة دلت سنة رسول الله على أنه إنما أريد بغسل القدمين أو مسحهما بعض المتوضئين دون بعض

---

(١) الرسالة، ٤٧٩/١

وقال الله تبارك وتعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله (٣٨) " [المائدة]

وسن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن : " لا قطع في ثمر ولا كثر " وأن لا يقطع إلا من بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا

وقال الله : " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " [النور]

وقال في الإماء : " فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب (٢٥) " [النساء]." (١)

"، وأمرت ، ووعظت بأشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر ، وإنه لا يحل لكم من السباع كل ذي ناب ، ولا الحمر الأهلية ، وإن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت المعاهدين إلا بإذن ، ولا أكل أموالهم ، ولا ضرب نسائهم إذا أعطوكم الذي عليهم إلا ما طابوا به نفسا " (١)

وقال الإمام الشافعي رحمه الله :" باب : ما نزل عاما دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص .

قال الله – جل ثناؤه – : " ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس (١١) " [النساء] وقال : " ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم (١٢) " [النساء]

فأبان أن للوالدين والأزواج مما سمى في الحالات وكان عام المخرج فدلت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أنه إنما أريد به بعض الوالدين والأزواج دون بعض وذلك أن يكون دين الوالدين والمولود والزوجين واحدا ولا يكون الوارث منهما قاتلا ولا مملوكا

وقال : " من بعد وصية يوصى بها أو دين " فأبان النبي – صلى الله عليه وسلم – أن الوصايا مقتصر بها على الثلث لا يتعدى ولأهل الميراث الثلثان وأبان أن الدين قبل الوصايا والميراث وأن لا وصية ولا ميراث حتى يستوفي أهل الدين دينهم.

---

(١) السنة النبوية وأثرها في اختلاف الفقهاء –ط١، ص/٢٠٤

ولولا دلالة السنة ثم **إجماع الناس** لم يكن ميراث إلا بعد وصية أو دين ولم تعد الوصية أن تكون مبداة على الدين أو تكون والدين سواء، وقال الله : " إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين (٦) " [المائدة]

---

(١) - السنة للمروزي◦ (١١٢-٦٤٣)." (١)

"عصبتها كما يأتي (ف) إذا كانت (مع الولد) ذكر أو أنثى واحدا أو متعددا (أو) مع (ولد الابن) كذلك (أو) مع (اثنين ولو محجوبين من الإخوة والأخوات كاملي الحرية) ف (لها سدس) لقوله تعالى ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾ وقوله ﴿ فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾ وروى الحاكم وقال صحيح الإسناد أن ابن عباس قال لعثمان رضي الله تعالى عنهم ليس الأخوان إخوة في لسان قومك

فلم تحجب بهما الأم فقال لا أستطيع أن أرد شيئا كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به وهذا من عثمان يدل على **إجماع الناس** على ذلك قبل مخالفة ابن عباس

قال الزمخشري لفظ الإخوة هنا يتناول الأخوين لأن المقصود الجمعية المطلقة من غير كمية انتهى

ولأن كل حجب تعلق بعدد كان أوله اثنين كحجب البنات الابن والأخوات من الأبوين للأخوات من الأب وشمل قوله ولو محجوبين ما إذا حجبا بالأب أو بالجد كالإخوة للأم

وما إذا كان أحدهما وارثا والآخر محجوبا كأخ شقيق وأخ لأب (و) للأم (مع عدمهم) أي عدم الولد وولد الابن والعدد من الإخوة والأخوات (ثلث) لقوله تعالى ﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾ وهذا هو الحال الثاني (و) الحال الثالث أشار إليه بقوله (في أبوين وزوج أو زوجة وهما العمريتان) والغروان (لها ثلث الباقي بعد فرضيهما) أي الزوجين قضى بذلك عمر فتبعه عليه عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود وبه قال الجمهور

وقال ابن عباس لها ثلث المال كله في المسألتين لظاهر الآية والحجة معه لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على خلافه ووجهه أنهما استويا في السبب المدلي به وهو الولادة وامتاز الأب بالتعصيب بخلاف الجد

---

(١) السنة النبوية وأثرها في اختلاف الفقهاء -ط١، ص/٢٣٤

فلو أعطينا الزوج فرضه وأخذت الأم الثلث لزم تفضيل أنثى على ذكر من حيز واحد في مرتبة واحدة أو أعطينا الزوجة فرضها والأم الثلث كاملا لزم أن لا يفضل عليها التفضيل المعهود مع اتحاد الجهة والرتبة فلذلك استدركوا هذا المحذور وأعطوا الأم ثلث الباقي والأب ثلثيه مراعاة لهذه المصلحة (و) الحال (الرابع إذا لم يكن لولدها أب لكونه ولد زنا أو ادعته) أي ادعت أنه ولدها (والحق بها) ولو كانت ذات زوج دون زوجها

". (١)

"(قوله ولا المقامر بالنرد والشطرنج) بشرط القمار لأن مجرد اللعب بالشطرنج لا يقدح في العدالة أما القمار فحرام وفاعله فاسق وفي شرحه من لعب بالشطرنج من غير قمار ولا ذكر فاحشة ولا ترك صلاة فشهادته مقبولة وإن كان ذلك يقطعه عن الصلاة أو يذكر عليه فسقا أو يحلف عليه لم تقبل شهادته وأما اللعب بالنرد وسائر ما يلعب به فإنه بمجرده يمنع قبول الشهادة **لإجماع الناس** على تحريم ذلك بخلاف اللعب بالشطرنج فإن فيه اختلافا بين الناس .." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٩٦ """""""

باب الصلاة في الكعبة

(يجوز فرض الصلاة ونفلها في الكعبة وفوقها) لقوله تعالى :) وطهر بيتي للطائفين

والعاكفين والركع السجود ([الحج : ٢٦] . وروى ابن عمر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى داخل البيت

بين ساريتين ، وبينه وبين الحائط مقدار ثلاثة أذرع ، ولأنها صلاة استجمعت شرائطها فتجوز ، والاستيعاب في التوجه ليس بشرط ، وعليه **إجماع الناس** من لدن الصدر الأول إلى يومنا ، ولأن القبلة اسم للبقعة والهواء إلى السماء ، لا نفس البناء على ما ذكرناه ؛ وكذا لو صلى على جبل أبي قبيس جازت صلاته لما بينا ، وما ورد من النهي عن ذلك محمول على الكراهة ، ونحن نقول به لما فيه من ترك التعظيم .

قال : (فإن قام الإمام في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز) إذا كان الباب مفتوحا ،

---

(١) كشاف القناع، ٤/٤١٦

(٢) الجوهرة النيرة، ٥/٤٦٠

لأنه كقيامه في المحراب في غيره من المساجد . قال : (وإن كانوا معه جاز) لأنه متوجه إلى الكعبة (إلا من جعل ظهره إلى وجه الإمام) لأنه تقدم على إمامه . قال : (وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاته) هكذا توارث الناس الصلاة فيه من لدن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى يومنا هذا ؛ ومن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام جازت صلاته

إن لم يكن في جانبه ، لأنه حينئذ يكون متقدما عليه ، لأن التقدم ولتأخير إنما يظهر عند اتحاد الجانب ، أما عند اختلافه فلا .

باب الجنائز

(ومن احتضر) أي قرب من الموت (وجه إلى القبلة على شقه الأيمن) هو السنة واعتبارا بحالة الوضع في القبر لقربه منه ، واختار المتأخرون الاستلقاء ، قالوا : لأنه أيسر لخروج الروح (ولقن الشهادة) قال (صلى الله عليه وسلم) : ' لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله ' والمراد

من قرب من الموت ، ولا يؤمر بها لكن تذكر عنده وهو يسمع . قال : (فإن مات شدوا." [1]

" والمذهب قائم فيه ؛ لأن الراهن لو أراد المرتهن منه قدر الرهن كان مسرورا (به) فلما أراد أن يأخذ من (الراهن) رهنا قيمته أكثر من حقه فهلك فقد ذهب من (الرهن) قدر حقه بحقه الذي له على الراهن ، وما كان في الرهن (من) فضل فعلى المرتهن أن يغرم قدر ذلك للراهن لما هلك في ضمنه ، ولم تكن وديعة ، ولا عارية ، فحكم الرهن بعضه من بعض سواء ، وأما ما نقص من الرهن فقد (أجمع) (عليه) عامة أهل العلم على أن يرد الراهن قدر ما كان الرهن ناقصا عن حقه . وأما من قال : ذهبت الرهان بما فيها قل أو كثر . فنقول : إن الرهن قام مقام الحق لما تراضيا عليه ، ويحتج بأن **إجماع الناس** على أن إذا (استوى) الرهن بالحق ثم هلك الرهن كان بما فيه ، فلما اجتمع أهل العلم على هذا كان القياس على الإجماع أن يكون نقص أو زاد (لا) تراجع بينهما ، ولكنا قلدنا عليا ، وابن عمر (رضي الله عنهم) ، وغيرهم ا حيث قالوا : يترادان الفضل . وأما الوجه الثالث : ما قال هؤلاء الكوفيون : إن ما زاد من

---

(١) ال ا ختيار لتعليل المختار، ١/٩٦

". (١)

"

إجماع الناس على (أنه إذا اشتبه١ الرهن بالحق، ثم هلك الرهن كان بما٢ فيه، فلما اجتمع أهل العلم على هذا كان القياس على الإجماع) أن يكون نقص أو زاد لا تراجع٣ بينهما، ولكنا قلدنا عليا، وابن عمر، وغيرهما حيث قالوا: يترادان الفضل.٤

وأما الوجه الثالث: ما قال هؤلاء الكوفيون:٥ إن ما زاد من

---

١ في الأصل: "استوى".

٢ في الأصل: "لما" والصحيح ما أثبتناه حيث يتفق مع لفظ الروايات الواردة في ذلك.

٣ في نسخة ع: "أن لا تراجع" والمعنى: سواء كان الرهن مساويا لقيمة الدين، أوأقل، أو أكثر إذا تلف سقط الدين، ولا يغرم أحدهما للآخر شيئا، وقال الحسن البصري، وشريح، والشعبي، والزهري، وقتادة، وطاوس: من ارتهن حيوانا فهلك فهو بما فيه.

انظر: مصنف عبد الرزاق كتاب البيوع: باب الرهن يهلك، وباب رهن الحيوان ٢٤٠/٨، والمغني مع الشرح الكبير ٤٤٢/٤، والمحلى ٤٩٦/٨.

٤ انظر: سنن البيهقي كتاب الرهن: باب من قال الرهن مضمون ٤٣/٦.

٥ يقصد بالكوفيين إبراهيم النخعي ومن تبعه، فقد قالوا: إن كانت قيمة الرهن أكثر من قيمة الدين، أومثلها فقد بطل الدين كله، ولا غرامة على المرتهن في زيادة قيمة الرهن على قيمة الدين، فإن كانت قيمة الرهن أقل، من قيمة الدين سقط من الدين بمقدار قيمة الرهن، وأدى الراهن إلى المرتهن ما بقي من دينه. روى ذلك ابن حزم بسنده إلى عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أجمعين.

انظر: المحلى والمغني نفس الجزء والصفحة، والإفصاح لابن هبيرة ٣٧٠/١.

". (٢)

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)، ٥٤/٢

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٢٧٤٨/٦

"واعلم أن الشافعى إنما رد المرسل من الحديث لدخول التهمة فيه فإن اقترن بالمرسل ما يزيل التهمة فإنه يقبله وذلك إن وافق مرسله مسند غيره من الرواة ومثل أن يتلقى الأئمة المرسل بالقبول ويعملوا به فيكون قبولهم وعملهم مزيلا للتهمة وكذلك إن انتشر فى الناس ولا يظهر له منكر وحكى بعضهم أن من جملة ما يقوى به المرسل فيصير حجة أن يشترك فى إرساله عدلان ثقتان من أهل العلم أو أكثر فيقوى حال المرسل ويكون المرسل موافقا للقياس أو يكون المرسل كثير التحرز شديد التحفظ مشهور الرجال بالرضى كالذى قاله الشافعى فى القديم فى ابن المسيب رحمة الله عليهما فقال مرسل ابن المسيب خمس فى تحريم بيع اللحم بالحيوان وقد قال بعض أصحابنا إن مرسل ابن المسيب لا يكون حجة أيضا مع ما قاله الشافعى رحمة الله عليه كما لا يكون مرسل غيره حجة إنما قول الشافعى فى ابن المسيب يدل على أن إرساله يكون ترجيحا للدليل الموجب للحكم لا أنه يكون موجبا للحكم واعلم أن ما حكيناه أولا من موافقة مرسل المرسل مسند غيره أو تلقى الأئمة إياه بالقبول أو انتشار المرسل فى الأمة من غير منكر أسباب مخيلة فى قبل المرسل إلا أن الحجة تكون فى المسند أو تكون فى

قواطع الأدلة في الأصول ج:١ ص:٣٨٥

إجماع الناس على العمل بالحكم الذى تضمنه المرسل فأما البواقى التى ذكروها فعندى أنه ليس فى شيء من ذلك دليل على قبول المرسل فالأولى هو الإعراض عنها والاقتصار على ما قلناه والله أعلم هذا الذى ذكرناه حكم المرسل

فأما المنقطع فقال بعضهم إن المرسل والمنقطع معنى واحد ومنهم من فرق بينهما." [١]

"(و) الرابع (غسل الرجلين) مع الكعبين(١) لقوله تعالى: ﴿ وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ (٢) (و) الخامس (الترتيب) على ما ذكر الله تعالى(٣): لأن الله أدخل الممسوح بين المغسولات ولا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب(٤).

---

(١) وهو فرض بإجماع الصحابة، حكاه ابن أبي ليلى وغيره، والكعبان هما العظمان الناتئان من جانبي القدم، وهما مجمع مفصل الساق والقدم، قال النووي وغيره: باتفاق أهل الحديث واللغة والفقه، بل وإجماع الناس، خلافا للشيعة فهذه الأعضاء الأربعة هي آلات الأفعال التي يباشر بها العبد ما يريد فعله، وبها

---

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٣٩١/١

يعصى الله ويطاع.

(٢) بالنصب أعاد الأمر إلى الغسل، وعلى القراءة بالخفض لا يخالف ما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم من غسل الرجلين، فإن المسح جنس تحته نوعان الإسالة وغير الإسالة. كما تقول العرب: تمسحت للصلاة فما كان بالإسالة فهو الغسل، وفي حديث عمرو ثم غسل رجليه كما أمره الله، قال الشيخ: والله أمر بالمسح إلى العظمين الناتئين وهذا هو الغسل، وفي ذكر المسح على الرجلين تنبيه على قلة الصب على الرجلين، فإن السرف يعتاد فيهما كثيرا و(إلى) بمعنى (مع) لأحاديث صفة الوضوء، ولما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ويل للأعقاب من النار.

(٣) في آية المائدة. قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ والترتيب هو الفرض الخامس، وهو جعل كل شيء في مرتبته واصطلاحا جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد، ويكون لبعض أجزائه نسبة إلى البعض بالتقدم والتأخر.

(٤) الممسوح الرأس، والمغسولات بقية الأعضاء، ورتب بعضها على بعض

وهي جنس واحد، فدلت على الترتيب شرعا، فيما من شأنه أن يرتب والتقديم في الترتيب يقتضي رفع المزية.." (١)

" إلى المرافق . وأما السنة فعن عثمان رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم : فغسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثم اليسرى كذلك رواه مسلم . وحديث النعمان المذكور في الكتاب وهو صحيح كما سبق وموضع الدلالة قوله : يلصق كعبه بكعب صاحبه وهذا لا يكون إلا في الكعب الذي قلنا ، ونظائر هذا في الأحاديث كثيرة . وأما الاشتقاق فهو أن الكعب مشتق من التكعب وهو النتو مع الاستدارة ومنه سميت الكعبة ومنه كعب ثدي المرأة وهذه صفة الكعب الذي قلناه لا الذي قالوه ، وقال الخطابي : وقالت العرب : كعب أدرم وهو المندمج الممتلىء ولا يوصف ظهر القدم بالدرم . وأما نقل اللغة فقال الماوردي المحكي عن قريش ونزار كلها : مضر وربيعة لا يختلف لسان جميعهم أن الكعب اسم للناتىء بين الساق والقدم ، قال : وهم أولى بأن يعتبر لسانهم في الأحكام من أهل اليمن لأن القرآن نزل بلغة قريش . وقال صاحب كتاب العين : الكعب ما أشرف فوق الرسغ ونقله أبو عبيد عن الأصمعي وهو قول أبي زيد النحوي الأنصاري والمفضل ابن سلمة وابن الأعرابي وهؤلاء أعلام أهل اللغة ، قال الواحدي : ولا يعرج

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٧٩/١

على قول من قال : الكعب في ظهر القدم لأنه خارج عن اللغة والأخبار وإجماع الناس فهذه أقوال أئمة اللغة المصرحة بما قلنا ، قال الروياني : فإن قيل للبهائم في كل رجل كعب فينبغي أن يقال كذا في الآدمي ، قلنا : خلقة الآدمي تخالف البهائم لأن كعب البهيمة فوق ساقها وكعب الآدمي في أسفله فلا يلزم اتفاقهما والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ويستحب أن يبدأ باليمنى قبل اليسرى لما ذكرناه في اليد ، فإن كانت أصابعه منفرجة فالمستحب أن يخلل بينها لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة :

---

(١) ".

"بالتأويل المذكور لاجل أن ابن عباس راوي الحديث وهو قائل به وروى الحاوى كلام الشافعي بأبسط مما في اختلاف الحديث وهو يبين ما شرحت به كلامه وهذا التأويل الذي ذكره الشافعي هو الذي ذكره ابن عبد البر وقال انه معنى الحديث عند العلماء قال والدليل على صحة هذا التأويل بل إجماع الناس ما عدا ابن عباس عليه وما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث والاحاديث الدالة على تحريم ربا الفضل (الجواب الثالث) أنه محمول على الجنسين الواحد يجوز التماثل فيه نقدا ولا يجوز نساء ذكره الماوردى (الجواب الرابع) أن يكون محمولا على غير الربويات كبيع الدين بالدين مؤجلا بأن يكون له عنده نقد موصوف فيبيعه بعرض موصوف مؤجلا ذكره النووي فهذه ثلاث تأويلات أوضحها وأشهرها ماقاله الشافعي رحمه الله تعالى انه محمول على الجنس وليس من شرط حمله على ذلك أن يثبت كونه جوابا لسؤال سائل عنه بل قد يكون اللفظ عاما ويحمل على الخصوص بدليل يقتضيه أي دليل كان ولو لم يكن الا الجمع بين الاحاديث * واعلم أن هذه التأويلات الثلاثة متفقة في الجمع بين الحديثين وقد نبهت فيما تقدم على انه أولى من الترجيح فيما أمكن وكلام ابن الصباغ يقتضى أن هنا مانعا من الجمع بين الحديثين فانه قال في كتاب عدة العالم في أصول الفقه انه ان أمكن الجمع بين الحديثين جمع إلى أن يقع الاجماع على تعارضهما مثل حديث ابن عباس إنما الربا في النسيئة وحديث أبى سعيد قال فانه يمكن أن يحمل حديث ابن عباس على الجنسين المختلفين إلا أن الجماعة اتفقوا على تعارض الخبرين فالاكثر تركوا حديث

---

(١) المجموع، ٤٨٤/١

ابن عباس والقليل أجروا حديث ابن عباس على العموم فعلى طريقة ابن الصباغ هذه يتعين المصير إلى الترجيح." (١)

"وأما استدلالهم بالإجماع فغير صحيح لأن الإجماع مأخوذ من الأقوال لا من الأفعال . كما أن أبا حنيفة لم يجعل إجماع الناس على أخذ أجرة التعليم في الكتاتيب دليلا على جواز أخذ الأجرة في تعليم القرآن . وأما قياسهم على شركة العنان فقد تقدم الجواب عنه من قبل . وأما استدلالهم بأن العمل في الكسب أصل والمال فرع فلما جازت الشركة في الفرع فأولى أن تجوز في الأصل ، فالجواب عنه أن شركة الأبدان إنما بطلت لجهالة العمل وهذا معتبر في شركة الأموال لأنها بطلت بجهالة المال فاستويا ، وأما استدلالهم بالقراض فالمعنى فيه أن العمل فيه تبع للمال وجهالة البيع لا تمنع من صحة العقد إذا كان الأصل معلوما وليس كذلك شركة الأبدان لأن العمل فيها هو الأصل المقصود فبطلت بكون العمل مجهولا ، فإذا ثبت فساد شركة الأبدان فلا يخلو أن يكون عمل كل واحد منهما متميزا أو غير متميز ، فإن كان متميزا اختص كل واحد منهما بأجرة عمله ، وإن كان العمل غير متميز كان ما حصل لهما من الكسب مقسوما بينهما على قدور أجور أمثالهما فيصرف لكل واحد منهما من الكسب بقسطه من أجرة مثله .

فصل : فلو اشترك رجلان في اصطياد صيد لم تصح الشركة وملك كل واحد منهما ما انفرد به من صيده . فلو اجتمعا على صيد ملكاه جميعا شركة الأعمال لاستواء أيديهما عليه وكان لكل واحد منهما على صاحبه نصف أجرة مثله ، فيترادان الفضل إن كان وإلا تقاصا لأن ذلك مملوك عن شركة فاسدة ولو لم يكن ذلك عن عقد شركة ملكاه ولا أجرة لواحد منهما على صاحبه ، وهكذا لو وضعا شبكة أو شركا بينهما فوقع فيه صيد ملكاه معا وكان لكل واحد منهما على صاحبه نصف أجرة نصف حصته من الشبكة وذلك أجرة ربع الشبكة ، فلو وكل رجلان في اصطياد صيد أو احتشاش حشيش جاز وملك الموكل ما حصل من الصيد والحشيش بفعل الوكيل ، وهكذا لو استأجر في اصطياد صيد ملكه المستأجر بإجارته وفعل فعليه للأجير أجرته المسماة وهكذا لو استأجرهم لإحياء موات صحت الإجارة وكان للأجراء فيما أحيوه الأجرة ، وملك المستأجر الأرض بإحياء الأجير من غير أن يحصل للأجير ملك ينتقل عنه .

فصل : وإذا اشترك أربعة في زراعة أرض على أن تكون من أحدهم الأرض ، ومن الآخر البذر ، ومن الآخر

---

(١) المجموع، ٥٢/١٠

بقر الحرث ومن الآخر العمل كانت شركة فاسدة لأن الشركة إنما تصح فيما لا يتميز إذا خلط ، فعلى هذا يكون الزرع كله لصاحب البذر لأنه نماء ملكه ، ويكون عليه أجرة مثل الأرض والبقر لأنهم دخلوا على عوض فاسد .

فصل : فلو اشترك أربعة في طحن حنطة لرجل بأجرة مسماة ، على أن يكون من أحدهم الرحا ومن الآخر البغل ومن الآخر البيت ومن الآخر العمل ، فالإجارة صحيحة لأنها في ذممهم والشركة فاسدة ، فإذا طحنوا فالأجرة بينهم أرباعا ولكل واحد من الأربعة أن يرجع على ." (١)

"في اشتراك سعد وابن مسعود وعمار رضي الله عنهم فيما يغنمون فهو أن حكم الغنيمة أن الشركة فيها واقعة بالعمل دون الشرط ألا ترى أنه لما لم يكن بين الغانمين شرط كانت غنيمة أحدهم شركة بينهم . الجزء السادس (٢) وأما استدلالهم بالإجماع فغير صحيح لأن الإجماع مأخوذ من الأقوال لا من الأفعال .

كما أن أبا حنيفة لم يجعل **إجماع الناس** على أخذ أجرة التعليم في الكتاتيب دليلا على جواز أخذ الأجرة في تعليم القرآن .

وأما قياسهم على شركة العنان فقد تقدم الجواب عنه من قبل .

وأما استدلالهم بأن العمل في الكسب أصل والمال فرع فلما جازت الشركة في الفرع فأولى أن تجوز في الأصل ، فالجواب عنه أن شركة الأبدان إنما بطلت لجهالة العمل وهذا معتبر في شركة الأموال لأنها بطلت بجهالة المال فاستويا ، وأما استدلالهم بالقراض فالمعنى فيه أن العمل فيه تبع للمال وجهالة البيع لا تمنع من صحة العقد إذا كان الأصل معلوما وليس كذلك شركة الأبدان لأن العمل فيها هو الأصل المقصود فبطلت بكون العمل مجهولا ، فإذا ثبت فساد شركة الأبدان فلا يخلو أن يكون عمل كل واحد منهما متميزا أو غير متميز ، فإن كان متميزا اختص كل." (٣)

" النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال أبو سلمة فذهبت معه وبعث بن عباس عبد الله بن الحرث بن نوفل معنا قال اذهب فاسمع ما تقول أم المؤمنين قال فجاءها فسألها فقالت له عائشة لا

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٤٨٠/٦

(٢) ٤٨٠

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٠٦٠/٦

علم لي ولكن اذهب إلي أم سلمة فسلها قال فذهبنا معه إلى أم سلمة فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها قال إني كنت أصلى ركعتين بعد الظهر وأنه قدم على وفد بني تميم أو صدقة فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن بن قيس عن محمد بن ابراهيم التيمي عن جده قيس قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلى ركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان يا قيس فقلت لم أكن صليت ركعتي الفجر فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم (١) (قال الشافعي) فإن قال قائل فأين الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل في قوله من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول ﴿ وأقم (((أقم))) الصلاة لذكري ﴾ وأمره أن لا يمنع أحد طاف بالبيت وصلى أي ساعة شاء وصلى المسلمون على جنائزهم بعد الصبح والعصر + (قال الشافعي) وفيما روت أم سلمة من أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها ركعتين بعد العصر كان يصليهما بعد الظهر فشغل عنهما بالوفد فصلاهما بعد العصر لأنه كان يصليهما بعد الظهر فشغل عنهما قال وروى قيس جد يحيى بن سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم رآه يصلى ركعتين بعد الصبح فسأله فأخبره بأنهما ركعتا الفجر فأقره لأن ركعتي الفجر مؤكدتان مأمور بهما فلا يجوز إلا أن يكون نهيه عن الصلاة في الساعات التي نهى عنها على ما وصفت من كل صلاة لا تلزم فأما كل صلاة كان يصليها صاحبها فأغفلها أو شغل عنها وكل صلاة أكدت وإن لم تكن فرضا كركعتي الفجر والكسوف فيكون نهى النبي صلى الله عليه وسلم فيما سوى هذا ثابتا + (قال الشافعي) والنهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ونصف النهار مثله إذا غاب حاجب الشمس وبرز لا اختلاف فيه لأنه نهى واحد وهذا مثل نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة لأن من شأن الناس التهجير للجمعة والصلاة إلى خروج الإمام (قال) وهذا مثل الحديث في نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام اليوم قبل شهر رمضان إلا أن يوافق ذلك صوم رجل كان يصومه - * باب الخلاف في هذا الباب - * حدثنا الربيع + قال الشافعي رحمه الله تعالى فخالفنا بعض أهل ناحيتنا وغيره فقال يصلى على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح ما لم تقارب الشمس أن تطلع وما لم تتغير الشمس واحتج في ذلك بشيء رواه عن بن عمر يشبه بعض ما قال + (قال الشافعي) وبن عمر إنما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهي أن يتحرى أحد فيصلى عند طلوع الشمس وعند غروبها ولم أعلمه روى عنه النهي عن الصلاة

بعد العصر ولا بعد الصبح فذهب بن عمر إلى أن النهى مطلق على كل شيء فنهى عن الصلاة على الجنائز لأنها صلاة في هذين الوقتين وصلى عليها بعد الصبح وبعد العصر لأنا لم

١- (قال الشافعي) وليس بعد هذا اختلافا (((اختلاف))) في الحديث بل بعض هذه الأحاديث يدل على بعض فجماع نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد ما تبدو حتى تبرز وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد مغيب بعضها حتى يغيب كلها وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة ليس على كل صلاة لزمت المصلى بوجه من الوجوه أو تكون الصلاة مؤكدة فآمر بها وإن لم تكن فرضا أو صلاة كان الرجل يصليها فأغفلها فإذا (((وإذا))) كانت واحدة من هذه الصلوات صليت في هذه الأوقات بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم **إجماع الناس** في الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر ". (١)

" أفثابت قلت نعم ولم يحضرني إسناده قال ولم أعرف الدية من السنة قلت وتعرف مما لا تخالفنا فيه أن يكاتب الرجل على الوصفاء بصفة وأن يصدق الرجل المرأة العبيد والإبل بصفة قال نعم وقال ولكن الدية تلزم بغير أعيانها قلت وكذلك الدية من الذهب تلزم بغير أعيانها ولكن نقد البلاد ووزن معلوم غير مردود فكذلك تلزم الإبل إبل العاقلة وسن معلومة وغير معيبه ولو أراد أن ينقص من أسنانها سنا لم تجز فلا أراك إلا حكمت بها مؤقتة وأجزت فيها أن تكون دينا وكذلك أجزت في صداق النساء لوقت وصفة وفي الكتابة لوقت وصفة ولو لم يكن روينا فيه شيئا إلا ما جامعتنا عليه من أن الحيوان يكون دينا في هذه المواضع الثلاث أما كنت محجوجا بقولك لا يكون الحيوان دينا وكانت علتك فيه زائله (قال) وإن النكاح يكون بغير مهر قلت له فلم تجعل فيه مهر مثل المرأة إذا أصيبت وتجعل الإصابة كالإستهلاك في السلعة في البيع الفاسد تجعل فيه قيمته قال فإنما كرهنا السلم في الحيوان لأن بن مسعود كرهه قلنا فيخالف (((يخالف))) السلم سلفه أو البيع به أم هما شيء واحد قال بل كل ذلك واحد إذا جاز أن يكون دينا في حال جاز أن يكون دينا في كل حال قلت قد جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم دينا في السلف والدية ولم تخالفنا في أنه يكون في موضعين آخرين دينا في الصداق والكتابة فإن قلت ليس بين العبد وسيده ربا قلت أيجوز أن يكاتبه على حكم السيد وعلى أن يعطيه ثمرة لم يبد صلاحها وعلى أن يعطيه ابنه

---

(١) الأم – دار المعرفة، ١٤٩/١

المولود معه في كتابته كما يجوز لو كان عبدا له ويكون للسيد يأخذ ماله قال ما حكمه حكم العبيد قلنا فقلما نراك تحتج بشيء إلا تركته والله المستعان وما نراك أجزت في الكتابه إلا ما أجزت في البيوع فكيف أجزت في الكتابة أن يكون الحيوان نسيئة ولم تجزه في السلف فيه أرأيت لو كان ثابتا عن بن مسعود أنه كره السلم في الحيوان غير مختلف عنه فيه والسلم عندك إذا كان دينا كما وصفنا من أسلافه وغير ذلك أكان يكون في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **وإجماع الناس** حجة قال لا قلت فقد جعلته حجة على ذلك متظاهرا متأكدا في غير موضع وأنت تزعم في أصل قولك أنه ليس بثابت عنه قال ومن أين قلت وهو منقطع عنه ويزعم الشعبى الذي هو أكبر من الذي روى عنه كراهته أنه أنما اسلف له في لقاح فحل إبل بعينه وهذا مكروه عندنا وعند كل أحد هذا بيع الملاقيح والمضامين أو هما وقلت لمحمد بن الحسن أنت أخبرتني عن ابي يوسف عن عطاء بن السائب عن أبي البحتري أن بني عم لعثمان أتوا واديا فصنعوا شيئا في إبل رجل قطعوا به لبن إبله وقتلوا فصالها فأتى عثمان وعنده بن مسعود فرضي بحكم بن مسعود فحكم أن يعطي بواديه إبلا مثل إبله وفصالا مثل فصاله فأنفذ ذلك عثمان فيروي عن بن مسعود أنه يقضي في حيوان بحيوان مثله دينا لأنه إذا قضى به بالمدينة وأعطيه بواديه كان دينا ويزيد أن يروى عن عثمان أنه يقول بقوله وأنتم تروون عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال أسلم لعبد الله بن مسعود في وصفاء أحدهم أبو زائدة مولانا فلو اختلف قول بن مسعود فيه عندك فأخذ رجل ببعضه دون بعض ألم يكن له قال بلى قلت ولو لم يكن فيه غير اختلاف قول بن مسعود قال نعم قلت فلم خالفت بن مسعود ومعه عثمان ومعنى السنة والإجماع قال فقال منهم قائل فلو زعمت أنه لا يجوز السلم فيه ويجوز إسلامه وأن يكون دية وكتابة ومهرا وبعيرا ببعيرين نسيئة قلت فقله إن شئت قال فإن قلته قلت يكون أصل قولك لا يكون الحيوان دينا خطأ بحاله قال فإن انتقلت عنه قلت فأنتم تروون عن بن عباس أنه أجاز السلم في الحيوان وعن رجل آخر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال إنا لنرويه قلت فإن ذهب رجل إلى قولهما أو قول أحدهما دون قول بن مسعود أيجوز له قال نعم قلت فإن كان مع قولهما أو قول أحدهما القياس على السنة والإجماع قال فذلك أولى أن يقال به قلت أفتجد مع من أجاز السلم في الحيوان القياس فيما وصفت قال نعم وما رديت (((دريت))) لأي معنى تركه

---

(١) ".

---

(١) الأم – دار المعرفة، ١٢١/٣

" الحكم فيه أن الولد مخلوق من الوالد قال نعم قلت فلو أراد الوالد بعد الإقرار بأن المولود منه نفيه وأراد ذلك الولد لم يكن لهما ولا لواحد منهما ذلك قال نعم قلت فلو أن رجلا لا أب له رضي أن ينتسب إلى رجل ورضي ذلك الرجل وتصادقا مع التراضي بأن ينتسب أحدهما إلى الآخر وعلم أن أم المنسوب إلى المنتسب إليه لم تكن للمنتسب إليه زوجة ولا أمه وطئها بشبهة لم يكن ذلك لهما ولا لواحد منهما قال نعم قلت لأنا إنما ننسب بأمرين أحدهما الفراش وفي مثل معناه ثبوت النسب بالشبهة بالفراش والنطفة بعد الفراش قال نعم قلت ولا ننسب بالتراضي إذا تصادقا إذا لم يكن ما ينسب به قال نعم قلت وثبت له حكم الأحرار وينتقل عن أحكام العبودية قال نعم قلت والولاء هو إخراجك مملوكك من الرق بعتقك والعتق فعل منك لم يكن لمملوكك رده عليك قال نعم قلت ولو رضيت أن تهب ولاءه أو تبيعه لم يكن ذلك لك قال نعم قلت فإذا كا ن هذا ثبت فلا يزول بما وصفت من متقدم العتق والفراش والنطفة وما وصفت من ثبوت الحقوق في النسب والولاء أفتعرف أن المعنى الذي اجتمعنا عليه في تثبيت النسب والولاء لا ينتقل وإن رضي المنتسب والمنتسب إليه والمولى المعتق والمولى المعتق لم يجز له ولا لهما بتراضيهما قال نعم هكذا السنة والأثر **وإجماع الناس** فهل تعرف السبب الذي كان ذلك (قال الشافعي) فقلت له في واحد مما وصفت ووصفنا كفاية والمعنى الذي حكم بذلك بين عندي والله تعالى أعلم قال فما هو قلت إن الله عز وجل أثبت للولد والوالد حقوقا في المواريث وغيرها وكانت الحقوق التي تثبت لكل واحد منهما على صاحبه تثبت للوالد على ولد الولد وللولد من الأم على والدي الوالد حقوقا في المواريث وولاء الموالى وعقل الجنايات وولاية النكاح وغير ذلك فلو ترك الوالد والولد حقهما من ذلك ومما (((وما))) يثبت لأنفسهما لم يكن لهما تركة لآبائهم ا أو أبنائهما أو عصبتهما ولو جاز للابن أن يبطل حقه عن الأب في ولاية الصلاة عليه لو مات والقيام بدمه لو قتل والعقل عنه لو جنى لم يجز له أن يبطل ذلك لآبائه ولا أبنائه ولا لإخوته ولا عصبته لأنه قد ثبت لآبائه وأبنائه وعصبته حقوق على الولد لا يجوز للوالد إزالتها بعد ثبوتها ومثل هذه الحال الولد فلما كان هذا هكذا لم يجز أن يثبت رجل على آبائه وأبنائه وعصبته نسب من قد علم أنه لم يلده فيدخل عليهم ما ليس له ولا من قبل أحد من المسلمين ميراث من نسب إليه إلى من نسب له والمولى المعتق كالمولود فيما يثبت له من عقل جنايته ويثبت عليه من أن يكون موروثا وغير ذلك فكذلك لا يجوز أن ينتسب إلى ولاء رجل لم يعتقه لأن الذي يثبت المرء على نفسه يثبت على ولده وآبائه وعصبته ولايتهم فلا يجوز له أن يثبت عليهم ما لا يلزمهم من عقل وغيره بأمر لا يثبت ولا لهم بأمر لم يثبت فقال هذا كما وصفت إن شاء الله تعالى قلت فلم جاز لك أن توافقه في معنى وتخالفه في معنى وما وصفت

في تثبيت الحقوق في النسب والولاء قال أما القياس على الأحاديث التي ذكرت وما يعرف الناس فكما قلت لولا شيء أراك أغفلته والحجة عليك فيه قائمة قلت وما ذاك قال حديث عمر بن عبد العزيز قلت له ليس يثبت مثل هذا الحديث عند أهل العلم بالحديث قال لأنه خالف غيره من حديثك الذي هو أثبت منه قلت لو خالفك ما هو أثبت منه لم نثبته وكان علينا أن نثبت الثابت ونرد الأضعف قال أفرأيت لو كان ثابتا أيخالف حديثنا حديثك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الولاء فقلت لو ثبت لاحتمل خلافها وأن لا يخالفها لأنا نجد توجيه الحديثين معا لو ثبت وما وجدنا له من الأحاديث توجيها استعملناه مع غيره قال فكيف كان يكون القول فيه لو كان ثابتا قلت يقال الولاء لمن أعتق لا ينتقل عنه أبدا ولو نقله عن نفسه ويوجه (((وبوجه))) قول

" (١).

" العدل بعض أهل البغي تائبا مجاهدا أهل البغي أو تاركا للحرب وإن لم يجاهد أهل البغي فقتله بعض أهل العدل وقال قد عرفته بالبغي وكنت أراه إنما صار إلينا لينال من بعضنا غرة فقتلته أحلف على ذلك وضمن ديته وإن لم يدع هذه الشبهة أقيد منه لأنه إذا صار إلى أهل العدل فحكمه حكمهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو رجع نفر من أهل البغي عن رأيهم وأمنهم السلطان فقتل رجلا منهم رجل فادعى معرفتهم أنهم من أهل البغي وجهالته بأمان السلطان لهم ورجوعهم عن رأيهم درئ عنه القود وألزم الدية بعد ما يحلف على ما ادعى من ذلك وإن أتى ذلك عامدا أقيد بما نال من دم وجرح يستطاع فيه القصاص وكان عليه الأرش فيما لا يستطاع فيه القصاص من الجراح قال ولو أن تجارا في عسكر أهل البغي أو أهل مدينة غلب عليها أهل البغي أو أسرى من المسلمين كانوا في أيديهم وكل هؤلاء غير داخل مع أهل البغي برأي ولا معونة قتل بعضهم بعضا أو أتى حدا لله أو للناس عارفا بأنه محرم عليه ثم قدر على إقامته عليه أقيم عليه ذلك كله وكذلك لو كانوا في بلاد الحرب فأتوا ذلك عالمين بأنه محرم وغير مكرهين على إتيانه أقيم عليهم كل حد لله عز وجل وللناس وكذلك لو تلصصوا فكانوا بطرف ممتنعين لا يجري عليهم حكم أو لا يتلصصون ولا متأولين إلا أنهم لا تجري عليهم الأحكام وكانوا ممن قامت عليهم الحجة بالعلم مع الإسلام ثم قدر عليهم أقيمت عليهم الحقوق - * حكم أهل البغي في الأموال وغيرها - * (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا ظهر أهل البغي على بلد من بلدان المسلمين فأقام إمامهم على أحد حدا

---

(١) الأم - دار المعرفة، ١٣٠/٤

لله أو للناس فأصاب في إقامته أو أخذ صدقات المسلمين فاستوفى ما عليهم أو زاد (((زاده))) مع أخذه ما عليهم ما ليس عليهم ثم ظهر أهل العدل عليهم لم يعودوا على من حده إمام أهل البغي بحد ولا على من أخذوا صدقته بصدقة عامه ذلك فإن كانت وجبت عليهم صدقة فأخذوا بعضها استوفى إمام أهل العدل ما بقي منها وحسب لهم ما أخذ أهل البغي منها قال وكذلك من مر بهم فأخذوا ذلك منه قال وإن أراد إمام أهل العدل أخذ الصدقة منهم فادعوا أن إمام أهل البغي أخذها منهم فهم أمناء على صدقاتهم وإن ارتاب بأحد منهم أحلفه فإذا حلف لم تعد عليه الصدقة وكذلك ما أخذوا من خراج الأرض وجزية الرقاب لم يعد على من أخذوه منه لأنهم مسلمون ظاهر حكمهم في الموضع الذي أخذوا ذلك فيه ما عليهم من خراج وجزية رقبة وحق لزم في مال أو غيره قال ولو استقضى إمام أهل البغي رجلا كان عليه أن يقوم بما يقوم به القاضي من أخذ الحق لبعض الناس من بعض في الحدود وغيرها إذا جعل ذلك إليه ولو ظهر أهل العدل على أهل البغي لم يردد من قضاء قاضي أهل البغي إلا ما يرد من قضاء القضاة غيره وذلك خلاف الكتاب أو السنة أو **إجماع الناس** أو ما هو في معنى هذا أو عمد الحيف برد شهادة أهل العدل في الحين الذي يردها فيه أو إجازة شهادة غير العدل في الحين الذي يجيزها فيه ولو كتب قاضي أهل البغي إلى قاضي أهل العدل بحق ثبت عنده لرجل على آخر من غير أهل البغي فالأغلب من هذا خوف أن يكون يرد شهادة أهل العدل بخلاف رأيه ويقبل شهادة من لا عدل له بموافقته ومنهم من هو مخوف أن يكون يستحل بعض أخذ أموال الناس بما أمكنه فأحب إلي أن لا يقبل كتابه وكتابه ليس بحكم نفذ منه فلا يكون للقاضي رده إلا بجور تبين له ولو كانوا مأمونين على ما وصفنا براء من كل خصلة منه وكتب من بلاد نائية يهلك حق المشهود له إن رد كتابه فقبل القاضي كتابه كان لذلك وجه والله تعالى أعلم وكان كتاب قاضيهم إذا كان كما وصفت في فوت الحق إن رد شبيها بحكمه قال ومن شهد من أهل البغي عند قاض من أهل العدل في الحال التي يكون فيها محاربا أو ممن يرى رأيهم في غير محاربة فإن كان يعرف

(١) ".

" وقال عند الالتعان وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنى بفلان أو فلان وفلان وإن كان معه (((معها))) ولد فنفاه أو بها حبل فانتفى منه قال مع كل شهادة أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى وإن هذا الولد ولد زنا ما هو مني وإن كان حملا قال وإن هذا الحمل

---

(١) الأم – دار المعرفة، ٤/٢٢٠

إن كان بها حمل لحمل من الزنى ما هو مني وقال في الالتعان وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنى وأن هذا الولد ولد زنا ما هو مني فإذا قال هذا فقد فرغ من الالتعان (١) (قال الشافعي) وسواء في أيمانها والتعانها لاعنها بنفي ولد أو حمل أو بلا واحد منهما لأنه لا معنى لها في الولد والولد ولدها بكل حال وإنما ينفى عنه هو أو يثبت قال وسواء كل زوج وزوجة بالغين ليسا بمغلوبين على عقولهما في الموضع الذي يلتعنان فيه والقول الذي يلتعنان به حرين او مملوكين أو حر ومملوك وسواء الكافران أو أحدهما كافر في القول الذي يلتعنان به ويختلفان في الموضع الذي يلتعنان فيه قال وإن لم يلاعن بينهما الإمام قائمين ولا على المنبر أو لم يحضرهما أربع أو لم يحضر أحدهما وحضر الآخر لم يرد عليهما اللعان - * ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفي الولد وحد المرأة - * (أخبرنا الربيع) قال + (قال الشافعي) فإذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته ولا تحل له أبدا بحال وإن أكذب نفسه لم تعد إليه التعنت أو لم تلتعن حدت أو لم تحد قال وإنما قلت هذا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وكانت فراشا فلم يجز أن ينفى الولد عن الفراش إلا بأن يزول الفراش فلا يكون فراش أبدا وقد

أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة + (قال الشافعي) رحمه الله وكان معقولا في حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ألحق الولد بأمه أنه نفاه عن أبيه وأن نفيه عن أبيه بيمينه والتعانه لا بيمين أمه على كذبه بنفيه ومعقول في إجماع الناس أن الزوج إذا أكذب نفسه ألحق به الولد وجلد الحد لأن لا معنى للمراة في نفيه وأن المعنى للزوج بما وصفت من نفيه وكيف يكون لها معنى في يمين الزوج ونفي الولد وإلحاقه والولد بكل حال ولدها لا ينفي عنها إنما عنه ينفى وإليها ينسب إذا نسب + (قال الشافعي) فإذا أكمل الزوج اللعان فقد بانت منه امرأته لأنه لا يزول النسب

١- (قال الشافعي) وإذا أخطأ الإمام ولم يذكر نفي الولد أو الحمل في الالتعان قال للزوج إن أردت نفيه أعدت عليك اللعان ولا تعيد المرأة بعد إعادة الزوج اللعان إن كانت فرغت منه بعد التعان الزوج الذي أغفل الإمام فيه نفي الولد والحمل وإن أخطأ وقد قذفها برجل ولم يلتعن بقذفه فأراد الرجل حده أعاد عليه اللعان وإلا حد له إن لم يلتعن وأي الزوجين كان أعجميا التعن له بلسانه بشهادة عدلين وأحب إلي لو كانوا أربعة ويجزئ عدلان يعرفان بلسانه فإن كان أخرس تفهم إشارته التعن بالإشارة فإن انطلق (((انطلق))) لسانه بعد الخرس لم يعد قال ثم تقام المراة فتقول أشهد بالله إن زوجي فلانا وتشير إليه إن كان حاضرا

لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى ثم تعود حتى تقول ذلك أربع مرات فإذا فرغت من الراعبة (((الرابعة))) وقفها الإمام وذكرها الله تبارك وتعالى وقال لها احذري أن تبوئي بغضب من الله عز وجل إن لم تكوني صادقة في أيمانك فإن رآها تمضي وحضرتها امرأة أمرها أن تضع يدها على فيها وإن لم تحضرها فرآها تمضي قال لها قولي وعلي غضب الله إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى فإذا قالت ذلك فقد فرغت من اللعان وإنما أمرت بوقفهما وتذكيرهما أن سفيان

أخبرنا عن عاصم بن كليب عن أبيه عن بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا حين لاعن بين المتلاعنين أن يضع يده على فيه عند الخامسة وقال إنها موجبة ". (١)

" منهما بينة فإن أقام الذي ليس في يديه بينة بدعواه قيل للذي هو في يديه البينة العادلة التي لا تجر إلى نفسها بشهادتها ولا تدفع عنها إذا كانت للمدعي أقوى من كينونة الشيء في يدك من قبل أن كينونته في يدك قد تكون وأنت غير مالك فهو للذي أقام البينة بفضل قوة سببه على سببك فإن أقاما معا البينة عليه قيل قد استويتما في الدعوى واستويتما في البينة وللذي هو في يديه سبب بكينونته في يده هو أقوى من سببك فهو له بفضل قوة سببه وهذا معتدل على أصل القياس لو لم يكن فيه سنة وفيه سنة بمثل ما قلنا

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا بن أبي يحيى عن إسحاق بن أبي فروة عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله أن رجلين تداعيا دابة فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يديه وهذا قول كل من حفظت عنه ممن لقيت في النتاج وفيما لا يكون إلا مرة وخالفنا بعض المشرقيين فيما سوى النتاج وفيما يكون مرتين فقال إذا أقاما عليه بينة كان للذي ليس هو في يديه وزعم أن الحجة له أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وزعم أنه لا يخلو خصمان من أن يكون أحدهما مدعيا في كل حالة والآخر مدعى عليه في كل حالة ويزعم أن المدعي الذي تقبل منه البينة لا يكون إلا من لا شيء في يديه فأما من في يديه ما يدعي فذلك مدعى عليه لا مدع ولا تقبل (((نقبل))) البينة من المدعى عليه فقيل له أرأيت ما ذكرنا وذكرت من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البينة من صاحب الدابة الذي هي في يديه وقضى له بها وأبطل بينة الذي ليس هي في يديه لو لم يكن عليك حجة إلا هو أما كنت محجوجا على لسانك أو ما كان يلزمك في أصل قولك أن لا تقبل بينة الذي هي في يديه فإن قال إنه إنما قضى

---

(١) الأم – دار المعرفة، ٢٩١/٥

بها للذي في يديه لأنه أبطل البينتين معا لأنهما تكافأتا قلنا فإن قلته دخل عليك أن تكون البينة حين استوت باطلا (قال) ولو أقام على دابة رجل في يديه بينة أنها لكل واحد منهما أبطلته ولو أقاما بينة على شيء في يد أحدهما من غير نتاج أبطلتها لأنها قد تكافأت ولزمك في ذلك الموضع أن تحلف الذي في يده الدابة لأنه مدعى عليه كمن لم يقم بينة ولم تقم عليه (قال) ولا أقول هذا وذكر أن إحدى البينتين لا تكون أبدا إلا كاذبة من قبل أن الدابة لا تنتج مرتين قلنا فإن زعمت أن إحداهما كاذبة بغير عينها فكيف أبطلت إحداهما وأحققت الأخرى فأنت لا تدري لعل التي أبطلت هي الصادقة والتي أحققت هي الكاذبة فقل ما أحببت . قال) فإن قلت هذا لزمني ما قلت ولكني أسألك قلت بعد قطعك الجواب قال أسألك قلت فسل قال أفيخالف الحديث الذي رويتموه في النتاج الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه قلنا لا قال فمن المدعي ومن المدعى عليه قلت المدعى عليه كل من زعم أن شيئا له كان بيديه أو بيدي غيره لأن الدعوى معقولة في كلام العرب أنها قول الرجل هذا لي والمدعى عليه كل من زعم أن قبله حقا في يديه أو ماله أو قوله لا ما ذهبت إليه (قال) فمال يدل على ما قلت قلنا ما لا أحسب أحدا يجهله من اللسان . قال) فما قوله البينة على المدعي قلنا السنة في النتاج **وإجماع الناس** أن ما ادعي مما في يديه له حتى تقوم عليه بينة بخلافه يدلان على أن قوله البينة على المدعي يعني الذي لا سبب له يدل على صدقه إلا دعواه واليمين على المدعى عليه لا سبب يدل على صدقه إلا قوله (قال) فأين هذا قلنا من قال لرجل لي في يديك مال ما كان أو عليك حق قلته أو فعلته فقال ما لك قبلي ولا علي حق أليس القول قوله مع يمينه قال بلى قلنا فهذا يدلك على أن المدعي للبراءة مما ادعى عليه والمال في يديه هو الذي لا يكلف بينة وإن كان مدعيا أو يكلف الذي لا سبب له بدعواه البينة أرأيت لو كان هذا حين ادعى البراءة مما ادعى عليه وادعى الشيء الذي في يديه وله سبب يدل على

". (١)

" فيأخذ أمراؤهم برأي بعضهم دون بعض وهذا أيضا العمل لأنكم كنتم توهمون أن قضاء من هو أسوأ حالا من سعيد ومثله لا يقضى إلا بقول الفقهاء وأن فقهاءهم زعمتم لا يختلفون وليس هو كما توهمتم في قول فقهائهم ولا قضاء أمرائهم وقد خالفتم رأي سعيد وهو الوالي وبن عمر وهو المفتي فأين العمل إن كان العمل فيما عمل به الوالي فسعيد لم يكن يرى قطع الآبق وأنتم ترون قطعه وإن كان العمل في قول بن عمر

---

(١) الأم - دار المعرفة، ٢٣٧/٦

فقد قطعه وأنتم ترون أن ليس لنا أن نقطعه وما درينا ما معنى قولكم العمل ولا تدرون فيما خبرنا وما وجدنا لكم منه مخرجا إلا أن تكونوا سميتم أقاويلكم العمل والإجماع فتقولون على هذا العمل وعلى هذا الإجماع تعنون أقاويلكم وأما غير هذا فلا مخرج لقولكم فيه عمل ولا إجماع لأن ما نجد عندكم من روايتكم ورواية غيركم اختلاف لا **إجماع الناس** معكم فيه لا يخالفونكم قلت للشافعي قد فهمت ما ذكرت أنا لم نصر إلى الأخذ به من الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والآثار عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وما تركنا من الآثار عن التابعين بالمدينة من رواية صاحبنا نفسه وتركنا مما روى وخالفنا فيه فهل تجد فيما روى غيرنا شيئا تركناه قال نعم أكثر من هذا في رواية صاحبكم لغير قليل فقلت له فلنا (((قلنا))) علم ندخله مع علم المدنيين قال أي علم هو قلت علم المصريين وعلم غير صاحبنا من المدنيين (قال الشافعي) ولم أدخلتم علم المصريين دون علم غيرهم مع علم أهل المدينة فقلت أدخلت منه ما أخذوا عن أهل المدينة قال ومن ذلك علم خالد بن أبي عمران قلت نعم (قال الشافعي) فقد وجدتك تروي عن خالد بن أبي عمران أنه سأل سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار فنظرت فيما ثبت أنت عن هؤلاء النفر فرأيت فيه أقاويل تخالفها ووجدتك تروي عن بن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد فوجدتك تخالفهم ولست أدري من تبعتم إذا كنت تروي أنت وغيرك عن النبي صلى الله عليه وسلم أشياء تخالفها ثم عمن رويت عنه هذا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن التابعين ثم عمن بعدهم فقد أوسعت القرون الخالية والباقية خلافا ووضعت نفسك بموضع أن لا تقبل إلا إذا شئت وأنت تعيب على غيرك ما هو أقل من هذا وعند من عبت عليه عقل صحيح ومعرفة يحتج بها عما يقول ولم نر ذلك عندك والله يغفر لنا ولك قال ويدخل عليك من هذا خصلتان فإن كان علم أهل المدينة إجماعا كله أو الأكثر منه فقد خالفته لا بل قد خالفت أعلام أهل المدينة من كل قرن في بعض أقاويلهم وإن كان في علمهم افتراق فلم ادعيت لهم الإجماع (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وما حفظت لك مذهبا واحدا في شيء من العلم استقام لك فيه قول ولا حفظت أنك ادعيت الحجة في شيء إلا تركتها في مثل الذي ادعيتها فيه وزعمت أنك تثبت السنة من وجهين أحدهما أن تجد الأئمة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا بما يوافقها والآخر أن لا تجد الناس اختلفوا فيها وتردها إن لم تجد للأئمة فيها قولا وتجد الناس اختلفوا فيها ثم تثبت تحريم كل ذي ناب من السباع واليمين مع الشاهد والقسامة وغير ذلك مما ذكرنا هذا كله لا تروي فيه عن أحد من الأئمة شيئا يوافقه بل أنت تروي في القسامة عن عمر خلاف حديثك عن النبي صلى الله عليه وسلم وتروي فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف حديثك الذي أخذت به ويخالفك فيها سعيد

بن المسيب برأيه وروايته ويخالفك فيها كثير من أهل المدينة ويردها عليك أهل البلدان ردا عنيفا وكذلك أكثر أهل البلدان ردوا عليك اليمين مع الشاهد ويدعون فيها أنها تخالف القرآن ويردها عليك بالمدينة عروة والزهري وغيرهما وبمكة عطاء وغيره ويرد كل ذي ناب من السباع عائشة وبن عباس وغيرهما ثم رددت أن النبي صلى الله عليه وسلم تطيب للاحرام وبمنى قبل الطواف بن أبي وقاص وبن عباس كما تطيب النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا أكثر المفتين بالبلدان فتترك هذا لأن رويت أن عمر كره ذلك ولا يجوز لعالم أن يدع قول النبي صلى الله عليه وسلم

". (١)

" لقول أحد سواه فإن قلت قد يمكن الغلط فيمن روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فهكذا يمكن الغلط فيمن روى ما رويت عن عمر فإن جعلت الروايتين ثابتتين معا فما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى أن يقال به وإن أدخلت التهمة على الراويين معا فلا تدع الرواية عن أحد أخذت عنه وأنت تتهمه قلت للشافعي أفيجوز أن تتهم الرواية قال لا إلا أن يروى حديثان عن رجل واحد مختلفان فذهب إلى أحدهما فأما رواية عن واحد لا معارض لها فلا يجوز أن تتهم ولو جاز أن تتهم لم يجز أن نحتج بحديث المتهمين بغير معارض روايته فأما أن يروى رجل عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويروى آخر عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يخالفه فليس هذه معارضة هذه رواية عن رجل وهذه عن آخر وكل واحد منهما غير صاحبه ثم لم تثبت على ما وصفت من مذهبك حتى تركت قول عمر في المنبوذ هو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته فقلت لا يكون للذي التقطه ولاؤه ولا أحسب حجة لك في هذا إلا أن تقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وهذا غير معتق ورويت عن عمر أنه بدأ في القسامة المدعى عليهم فأبوا فردها على المدعين فأبوا الأيمان فأغرم المدعى عليهم نصف الدية فخالفته أنت فقلت يبدأ المدعون ولا نغرم المدعى عليهم إذا لم يحلف من أنه بدأ المدعين ولم يجعل على المدعي عليهم غرامة حين لم يقبل المدعون أيمانهم ورويت عن عمر أنه قال في المؤمن يؤمن العلج ثم يقتله لا يبلغني أن أحدا فعل ذلك إلا قتلته فخالفته وقلت لا يقتل مؤمن بكافر مع ما وصفنا مما تركت على عمر والرجل من الصحابة ثم تتخلص إلى أن تترك عليه لرأي نفسك ولا يجوز إذا كانت السنة حجة على قول من تركها أن لا يوافقها إلا أن تكون كذلك أبدا ولا يجوز هذا القول المختلط المتناقض ورويت

---

(١) الأم – دار المعرفة، ٧/٢٥٩

عن عمر في الضرس جمل وعن بن المسيب في الضرس جملان ثم تركت عليهما معا قولهما ولا أعلم لك حجة في هذا أقوى من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس وأن الضرس قد يسمى سنا ثم صرت إلى أن رويت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أن تحج عن أبيها وهذا قول على بن أبي طالب وبن عباس وبن المسيب وربيعة وكل من عرفت قوله من كل أهل بلد غير أصحابك لا أعلمهم يختلفون فيه فتركته لقياس زعمت على قول بن عمر لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد فقلت والحج يشبههما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ورويت عن بن عمر أنه سمع الإقامة فأسرع المشي إلى المسجد فتركته عليه لا أعلم لك حجة في تركه عليه إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأتوها تسعون وائتوها تمشون وعليكم السكينة ورويت عن بن عمر أنه كان ينضح في عينيه الماء إذا اغتسل من الجنابة وخالفته ولم ترو عن أحد من الناس خلافه ورويت عن بن عمر أنه كان يرفع يديه إذا رفع رأسه من الركوع ورويت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ثم خالفته وهو يوافق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لغير قول أحد من الناس رويته عنه ورويت عن بن عمر أنه كان إذا سجد يضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه حتى يخرجهما في شدة البرد وتروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أن يسجد على سبع فيها الكفان فخالفت بن عمر فيما يوافق فيه النبي صلى الله عليه وسلم فإذا كنت تخالف ما رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الطيب للمحرم لقول عمر وما رويت عن عمر في تقريد البعير وهو محرم لقول بن عمر وما رويت عن بن عمر فيما وصفنا وغيره لقول نفسك فلا أسمع العلم إذا إلا علمك ولا أعلمك تدري لأي شيء تحمل الحديث إذا كنت تأخذ منه ما شئت وتترك منه ما شئت ورويت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم تعتمدوا على أمر تعرفونه فقلت للشافعي إنما ذهبنا إلى أن نثبت ما اجتمع عليه أهل المدينة دون البلدان كلها فقال الشافعي هذه طريق الذين أبطلوا الأحاديث كلها وقالوا نأخذ بالإجماع إلا أنهم ادعوا **إجماع الناس** وادعيتم أنتم إجماع بلد

"(١).

" فباعه وكان في بيعه دلالة على أن بيعه جائز له إذا شاء وأمره إن كان محتاجا أن يبدأ بنفسه فيمسك عليها يرى ذلك لئلا يحتاج إلى الناس قال فإن قال قائل فإنا روينا عن أبي جعفر محمد بن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما باع خدمة المدبر (قال الشافعي) فقلت له ما روى هذا أحد

(١) الأم – دار المعرفة، ٧/٢٦٠

عن أبي جعفر فيما علمت يثبت حديثه ولو رواه من يثبت حديثه ما كان لك فيه حجة من وجوه قال وما هي قلت أنت لا تثبت المنقطع لو لم يخالفه غيره فكيف تثبت المنقطع يخالفه المتصل الثابت قال فهل يخالفه قلت ليس بحديث وأحتاج إلى ذكره فأذكره على ما فيه قال لو ثبت كان يجوز أن أقول باع النبي صلى الله عليه وسلم رقبة مدبر كما حدث جابر وخدمة مدبر كما حدث محمد بن علي (قال الشافعي) فإن قلت إنه يخالفه قلت هو أدل لك على أن حديثك حجة عليك قال وكيف قلت إن كان محمد بن على قال للمدبر الذي روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم باع رقبته إنما باع النبي صلى الله عليه وسلم خدمته كما قلت فغلط من قال باع رقبته بما بين الخدمة والرقبة كنت خالفت حديثنا وحديث محمد بن علي قال وأين قلت أتقول إن بيعه خدمة المدبر جائز قال لا لأنها غرر فقلت فقد خالفت ما رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فلعله باعه من نفسه قلت جابر سمى باعه بثمانمائة درهم من نعيم النحام ويقول عبد قبطي يقال له يعقوب مات عام أول في إمارة بن الزبير فكيف يوهم أنه باعه من نفسه وقلت له روى أبو جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد فقلت مرسلا وقد رواه معه عدد فطرحته وروايته يوافقه عليها عدد فيها حديثان متصلان أو ثلاثة صحيحة ثابتة وهو لا يخالفه فيه أحد برواية غيره وأردت تثبت حديثا رويته عن أبي جعفر يخالفه فيه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أبعد ما بين أقاويلك وقلت له وأصل قولك أنه لو لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شيئا لا يخالفه فيه غيره لزمك وقد باعت عائشة مدبرة لها فكيف خالفتها مع حديث النبي صلى الله عليه وسلم وأنتم راوون عن أبي إسحاق عن امرأته عن عائشة شيئا في البيوع تزعم وأصحابك أن القياس غيره وتقول لا أخالف عائشة ثم تخالفها ومعها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس والمعقول (قال الشافعي) وقلت له وأنت محجوج بما وصفنا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لا عذر لأحد في تركها ولو لم تكن فيما نثبته محجوجا كنت محجوجا بقول عائشة فيما تزعم أنك تذهب إليه ولو لم يكن لعائشة فيه قول كنت محجوجا بالقياس ومحجوجا بحجة أخرى قال وما هي قلت هل يكون لك أن تقول إلا على أصل أو قياس على أصل قال لا قلت والأصل كتاب أو سنة أو قول بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إجماع الناس قال لا يكون أصل أبدا إلا واحدا من هذه الأربعة قلت وقولك في المدبر داخل في واحد من هذه الأربعة قال لا قلت أفقياس على واحد منها قال أما قياسا في كل شيء فلا قلت فمع أي شيء هو قياس قال إذا حمله الثلث ومات سيده عتق قلت نعم بوصيته كعتق غير المدبر قال فهو قول أكثر الفقهاء قلت بل قول أكثر الفقهاء أن يباع قال لسنا نقوله

ولا أهل المدينة قلت جابر بن عبد الله وعائشة وعمر بن عبد العزيز وبن المنكدر وغيرهم يبيعه بالمدينة وعطاء وطاوس ومجاهد وغيرهم من المكيين وعندك بالعراق من يبيعه وقول أكثر التابعين يبيعه فكيف ادعيت فيه الأكثر والأكثر من مضى عليك مع أنه لا حجة لأحد مع السنة وإن كنت محجوجا بكل ما ادعيت وبقول نفسك قال وأين ذلك من قول نفسي فقلت أرأيت المدبر لم أعتقه من الثلث وأستسعيه إذا لم يخرج من الثلث أرأيت لو كان العتق له ثابتا كهو لأم الولد ألم تعتقه فارغا من المال ولا تستسعيه أبدا قال إنما فعلت هذا لأنه وصية قلت أرأيت وصية لا يكون لصاحبها أن يرجع فيها قال لا غير

". (١)

" من غير فصل بين القليل والكثير وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها إن كانت مائتي درهم فصاعدا يعرفها حولا وفيما فوق العشرة إلى المائتين شهرا وفي العشرة جمعة وفي ثلاثة دراهم ثلاثة أيام وفي درهم يوما وإن كانت ثمرة ونحوها تصدق بها مكانها وإن كان محتاجا أكلها مكانها قدر لكل لقطة ما يليق بحالها فكان هذا وما ذكره في المختصر واحدا لأنه فوضه إلى اجتهاده . وهذا قدره باجتهاده فلا تنافي بينهما وهو الذي اختاره صاحب الهداية بقوله وقيل إن شيئا من هذه المقادير ليس بلازم ويفوض إلى رأي الملتقط يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك وإن كانت اللقطة شيئا لا يبقى عرفها حتى إذا خاف أن تفسد تصدق بها وعنه عليه الصلاة والسلام ﴿ أنه مر بتمرة في الطريق فقال لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها ﴾ رواه البخاري ومسلم وقال جابر رضي الله عنه ﴿ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به ﴾ رواه أبو داود وقال عليه الصلاة والسلام لأبي بن كعب عرفها فإن جاء أحد يخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فأعطها إياه وإلا فاستمتع بها رواه مسلم وأحمد فهذه الأخبار بعضها مقدرة بحول وبعضها بساعة وبعضها مطلقة عن التقدير فهذا يدلك على أن التقدير ليس بلازم وإنما هو مفوض إلى رأي الملتقط وينبغي أن يعرفها في الموضع الذي لقيها فيه وفي المجامع فإن ذلك أقرب إلى الوصول إلى صاحبها وعن الحلواني أنه يكفيه الإشهاد أنه أخذها ليردها على صاحبها ويكون ذلك تعريفا وهو المذكور في السير الكبير ولو أن رجلا سيب دابته فأخذها إنسان فأصلحها ملكها إن قال مالكها وقت التسييب هي لمن أخذها ولا سبيل له عليها لأنه أباح التملك وإن لم يقل كان له أن يأخذها منه . وكذلك فيمن أرسل صيدا له فإن اختلفا فالقول قول صاحبها

(١) الأم - دار المعرفة، ٢٨/٨

ذكره أبو الليث وفي الهداية إذا كانت اللقطة شيئا يعلم أن صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشر الرمان يكون إلقاؤه إباحة ويجوز الانتفاع به من غير تعريف لكنه يبقى على ملك مالكه لأن التمليك من المجهول لا يصح وفي الواقعات المختار في القشور والنواة يملكه وفي الصيد لا يملكه وإن جمع سنبلا بعد الحصاد فهو له لإجماع الناس على ذلك وإن سلخ شاة ميتة فهو له أيضا ولصاحبها أن يأخذه منه وكذلك الحكم في صوفها قال رحمه الله (ثم تصدق) أي تصدق باللقطة إذا لم يجئ صاحبها بعد التعريف لأن الواجب عليه حفظها وأداؤها إلى أهلها قال الله تعالى ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ وذلك بالتسليم إليه عند القدرة وبالتصدق عنه عند عدمها إذ إيصال بدلها وهو الثواب كإيصال عينها وإن شاء أمسكها رجاء الظفر بصاحبها وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه اشترى جارية فذهب البائع فلم يقدر عليه فتصدق عنه بثمنها قال رحمه الله (فإن جاء ربها نفذه أو ضمن الملتقط) يعني إذا جاء صاحب اللقطة بعد ما تصدق بها الملتقط فهو بالخيار إن شاء أمضى الصدقة وله ثوابها لأن التصدق لم يحصل بإذنه فيتوقف على إجازته والملك يثبت للفقير فلا يتوقف على قيام المحل بخلاف بيع الفضولي حيث تتوقف الإجازة فيه على قيام المحل لأن الملك فيه لا يثبت إلا بعد الإجازة فلا يتصور إلا في القائم ولهذا يشترط فيه قيام المتعاقدين والمالك أيضا عند الإجازة وإن شاء ضمن الملتقط لأنه تصرف في ماله بغير إذنه وهو موجب للضمان وإذن الشرع لا ينافيه حيث لم يلزمه التصدق بها وإنما أباح له ذلك فصار كتناول مال الغير حال المخمصة ولا فرق في ذلك بين أن يتصدق بأمر القاضي أو بغير أمره في الصحيح لأن أمره لا يكون أعلى من فعله والقاضي لو تصدق بها كان له أن يضمنه فكذا له أن

". (١)

"يحتاج لمعرفة مسائل هذا الكتاب إلى بيان صورة الاستصناع ومعناه وإلى بيان جوازه وإلى بيان حكمه وإلى بيان صفته

فصل أما صورة الاستصناع فهي أن يقول إنسان لصانع من خفاف أو صفار أو غيرهما اعمل لي خفا أو آنية من أديم أو نحاس من عندك بثمن كذا ويبين نوع ما يعمل وقدره وصفته فيقول الصانع نعم

وأما معناه فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو مواعدة وليس ببيع وقال بعضهم هو بيع لكن للمشتري فيه خيار وهو الصحيح بدليل أن محمدا رحمه الله ذكر في جوازه القياس والاستحسان وذلك لا

---

(١) تبيين الحقائق، ٣/٣٠٤

يكون في العدات وكذا أثبت فيه خيار الرؤية وأنه يختص بالبياعات وكذا يجري فيه التقاضي وإنما يتقاضى فيه الواجب لا الموعود

ثم اختلفت عباراتهم عن هذا النوع من البيع قال بعضهم هو عقد على مبيع في الذمة وقال بعضهم هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل

وجه القول الأول أن الصانع لو أحضر عينا كان عملها قبل العقد ورضي به المستصنع لجاز ولو كان شرط العمل من نفس العقد لما جاز لأن الشرط يقع على عمل في المستقبل لا في الماضي

والصحيح هو القول الأخير لأن استصناع (((الاستصناع))) طلب الصنع فما لم يشترط فيه العمل لا يكون استصناعا فكان مأخذ الاسم دليلا عليه ولأن العقد على مبيع في الذمة يسمى سلما وهذا العقد يسمى استصناعا واختلاف الأسامي دليل اختلاف المعاني في الأصل

وأما إذا أتى الصانع بعين صنعها قبل العقد ورضي به المستصنع فإنما جاز لا بالعقد الأول بل بعقد آخر وهو التعاطي بتراضيهما

فصل وأما جوازه فالقياس أن لا يجوز لأنه بيع ما ليس عند الإنسان لا على وجه السلم وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم ويجوز استحسانا **لإجماع الناس** على ذلك لأنهم يعملون

---

(١) ".

"[يغلب على عقله من مضطجع (١) وغير ما طرق بنعاس أو حديث نفس فلا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن أنه أحدث (قال) وسواء الراكب السفينة والبعير والدابة والمستوى بالارض متى زال عن حد الاستواء قاعدا أو نام قائما أو راكعا أو ساجدا أو مضطجعا وجب عليه الوضوء وإذا شك الرجل في نوم وخطر بباله شئ لم يدر أرؤيا أم حديث نفس فهو غير نائم حتى يستيقن النوم فإن استيقن الرؤيا ولم يستيقن النوم فهو نائم وعليه الوضوء والاحتياط في المسألة الاولى كلها أن يتوضأ وعليه في الرؤيا ويقين النوم وإن قل الوضوء (٢)].

= له فأدخل حديث موسى بن أبي عثمان لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه فأدخلت عليه ما وصفت من **إجماع الناس** فيما علمته على خلاف ما ذهب إليه منه ومن ماء المصانع الكبار والبحر فلم

---

(١) بدائع الصنائع، ٢/٥

يكن عنده فيه حجة حدثنا الربيع قال قال (قال الشافعي) وقلت له ما علمتكم أتبعتم في الماء سنة ولا إجماعا ولا قياسا ولقد قلتم فيه أقاويل لعله لو قيل لعاقل تخاطى فقال ما قلتم لكان قد أحسن التخاطى ثم ذكرت فيه الحجج بما ذكرت من السنة (فقلت) له أفي أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة فقال لا وقلت أليست تثبت الاحاديث التي وصفت فقال أما حديث الوليد بن كثير وحديث ولوغ الكلب في الماء وحديث موسى بن أبى عثمان فتثبت بإسنادها وحديث بئر بضاعة فيثبت بشهرته وأنه معروف (فقلت) له لقد خالفتها كلها وقلت قولا اخترعته مخالفا للاخبار خارجا من القياس فقال وما هو (فقلت) أذكر القدر الذي إذا بلغه الماء الراكد لم ينجس فإذا نقص منه الماء الراكد نجس قال الذي إذا حرك أدناه لم يضطرب أقصاه (فقلت) له أقلت هذا خبرا؟ قال: لا قلت فقياسا؟ قال: لا، ولكن معقول أنه يختلط بتحريك الآدميين ولا يختلط (قلت) أرأيت إن حركته الريح فاختلط قال إن قلت إنه ينجس إذا اختلط ما تقول (قلت) فأقول أرأيت رجلا من البحر تضطرب أمواجها فتأتى من أقصاها إلى أن تفيض على الساحل إذا هاجمت الريح أتختلط؟ قال: نعم، قلت: أفتنجس تلك الرجل من البحر قال لا ولو قلت تنجس تفاحش على قلت فمن كلفك قولا يخالف السنة والقياس =

---

(١) قوله وغير ما طرق الخ هكذا في جميع النسخ وانظر اه.

(٢) وفي اختلاف مالك والشافعي رضى الله عنهما باب في النوم وفيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام وهو قاعد ثم يصلى ولا يتوضأ وهكذا يقول وإن طال ذلك فلا فرق بين طويله وقصيره إذا كان جالسا مستويا على الارض ويقول إذا كان مضطجعا أعاد الوضوء (قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال من نام مضطجعا وجب عليه الوضوء ومن نام جالسا فلا وضوء عليه فقلت فإنا نقول إن نام قليلا قاعدا لم ينتقض وضؤه وإن تطاول ذلك توضأ (قال الشافعي) ولا يجوز في النوم قاعدا إلا أن يكون حكمه حكم المضطجع فقليله وكثيره سواء أو خارج من ذلك الحكم فلا ينقض الوضوء قليله ولا كثيره فقلت للشافعي وإنا نقول إن نام قليلا قاعدا لم ينتقض وضؤوه وإن تطاول ذلك توضأ فقال الشافعي فهذا خلاف ابن عمر وخلاف غيره وخروج من أقاويل الناس قول ابن عمر كما حكى مالك وهو لا يرى في النوم قاعدا وضوءا وقال الحسن من خالط النوم قلبه جالسا وغير جالس فعليه الوضوء وقولكم خارج منهما جميعا اه.." (١)

---

(١) الأم - دار الفكر، ٢٨/١

"[الله صلى الله عليه وسلم يا بلال فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك قال فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ركعتي الفجر ثم اقتادوا رواحلهم شيئا ثم صلى الفجر (قال الشافعي) وهذا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا من حديث أنس وعمران ابن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزيد أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من نسى الصلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ويزيد الآخر أي حين ما كانت (١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أبى الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بنى عبد مناف من ولى منكم من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار (٢) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه لا يخالفه وزاد عطاء: يا بنى عبد المطلب يا بنى هاشم أو يا بنى عبد مناف أخبرنا الربيع قال أخبرنا سفيان عن عبد الله ابن أبى لبيد قال سمعت أبا سلمة قال قدم معاوية المدينة قال فبينا هو على المنبر إذ قال يا كثير بن الصلت اذهب إلى عائشة فسلها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال أبو سلمة فذهبت معه وبعث ابن عباس عبد الله بن الحرث بن نوفل معنا قال اذهب فاسمع ما تقول أم المؤمنين قال فجاءها فسألها فقالت له عائشة لا علم لى ولكن اذهب إلى أم سلمة فسلها قال فذهبنا معه إلى ام سلمة فقالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما فقلت يا رسول

الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها قال إنى كنت أصلى ركعتين بعد الظهر وانه قدم على وفد بنى تميم أو صدقة فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان ابن عيينة عن قيس عن محمد بن ابراهيم التيمي عن جده قيس قال رانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلى ركعتين بعد الصبح فقال هاتان الركعتان يا قيس؟ فقلت لم أكن صليت ركعتي الفجر فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وليس بعد هذا اختلافا في الحديث بل بعض هذه الاحاديث يدل على بعض فجماع نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد ما تبدو حتى تبرز عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد مغيب بعضها حتى يغيب كلها وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة ليس على كل صلاة لزمت المصلى بوجه من الوجوه أو تكون الصلاة مؤكدة فأمر بها وإن لم تكن فرضا أو صلاة كان الرجل يصليها فأغفلها وإذا كانت واحدة من هذه الصلوات صليت في هذه الاوقات بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم

إجماع الناس في الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر (قال الشافعي) فإن قال قائل فأين الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل في قوله " من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها " فإن الله عزوجل يقول " أقم الصلاة لذكرى " وأمره أن لا يمنع أحد طاف بالبيت وصلى أي ساعة شاء وصلى المسلمون على جنائزهم بعد الصبح والعصر (قال الشافعي)]

---

(١) قال السراج البلقيني: حديث أنس أخرجه البخاري ومسلم وكذلك حديث عمران ولفظه " أي حين ما كانت " لم أقف عليها وأشار الشافعي بذلك إلى ان هذا عمل متفق عليه.

(٢) قال السراج البلقيني: هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وباباه بباء موحدة مكررة ويقال بابيه أيضا وبابى:." (١)

"[شئ سواها من دراهم ودنانير لان الفروج تحاط بأكثر مما يحاط به غيرها فلما كنت إذا أسلفتك جارية كان لى نزعها منك لانى لم آخذ منك فيه عوضا لم يكن لك أن تطأ جارية لى نزعها منك.

والله أعلم.

باب الاختلاف في أن يكون الحيوان نسيئة أو يصلح منه اثنان بواحد (قال الشافعي) رحمه الله فخالفنا بعض الناس في الحيوان فقال لا يجوز أن يكون الحيوان نسيئة أبدا قال وكيف أجزتم ان جعلتم الحيوان دينا وهو غير مكيل ولا موزون والصفة تقع على العبدين وبينهما دنانير وعلى البعيرين وبينهما تفاوت في الثمن؟ قال نقلناه قلنا بأولى الامور بنا أن نقول به بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في استسلافه بعيرا وقضائه إياه والقياس على ما سواها من سنته ولم يختلف أهل العلم فيه (قال) فاذكر ذلك قلت أما السنة النص، فإنه استسلف بعيرا وأما السنة التي استدللنا بها فإنه

قضى بالدية مائة من الابل ولم أعلم المسلمين اختلفوا أنها بأسنان معروفة وفى مضى ثلاث سنين وأنه صلى الله عليه وسلم افتدى كل من لم يطب عنه نفسا من قسم له من سبى هوازن بإبل سماها ست أو خمس إلى أجل (قال) أما هذا فلا أعرفه قلنا: فما أكثر ما لا تعرفه من العلم! قال أفثابت؟ قلت نعم ولم يحضرني إسناده قال ولم أعرف الدية من السنة قلت وتعرف مما لا تخالفنا فيه أن يكاتب الرجل على الوصفاء بصفة وأن يصدق الرجل المرأة العبيد والابل بصفة؟ قال نعم وقال: ولكن الدية تلزم بغير أعيانها قلت وكذلك الدية من الذهب تلزم بغير أعيانها ولكن نقد البلاد ووزن معلوم غير مردود فكذلك تلزم الابل

---

(١) الأم - دار الفكر، ١٧٤/١

إبل العاقلة وسن معلومة وغير معيبة ولو أراد أن ينقص من أسنانها سنا لم تجز فلا أراك إلا حكمت بها مؤقتة وأجزت فيها أن تكون دينا وكذلك أجزت في صداق النساء لوقت وصفة وفى الكتابة لوقت وصفة ولو لم يكن روينا فيه شيئا إلا ما جامعتنا عليه من أن الحيوان يكون دينا في هذه المواضع الثلاث أما كنت محجوجا بقولك لا يكون الحيوان دينا وكانت علتك فيه زائلة؟ (قال) وإن النكاح يكون بغير مهر؟ قلت له فلم تجعل فيه مهر مثل المرأة إذا أصيبت وتجعل الاصابة كالاستهلاك في السلعة في البيع الفاسد تجعل فيه قيمته؟ قال فإنما كرهنا السلم في الحيوان لان ابن مسعود كرهه قلنا فيخالف السلم سلفه أو البيع به أم هما شئ واحد؟ قال بل كل ذلك واحد إذا جاز أن يكون دينا في حال جاز أن يكون دينا في كل حال قلت قد جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم دينا في السلف والدية ولم تخالفنا في أنه يكون في موضعين آخرين دينا في الصداق والكتابة فإن قلت ليس بين العبد وسيده ربا قلت أيجوز أن يكاتبه على حكم السيد وعلى أن يعطيه ثمرة لم يبد صلاحها وعلى أن يعطيه ابنه المولود معه في كتابته كما يجوز لو كان عبدا له ويكون للسيد يأخذ ماله؟ قال ما حكمه حكم العبيد قلنا فقلما نراك تحتج بشئ إلا تركته والله المستعان وما نراك أجزت في الكتابة إلا ما أجزت في البيوع فكيف أجزت في الكتابة أن يكون الحيوان نسيئة ولم تجزه في السلف فيه؟ أرأيت لو كان ثابتا عن ابن مسعود أنه كره السلم في الحيوان غير مختلف عنه فيه والسلم عندك إذا كان دينا كما وصفنا من إسلافه وغير ذلك أكان يكون في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **وإجماع الناس** حجة؟ قال لا قلت فقد جعلته حجة على ذلك متظاهرا متأكدا في غير موضع وأنت تزعم في أصل قولك أنه ليس بثابت عنه قال
ومن أين؟ قلت وهو منقطع عنه ويزعم الشعبى الذى هو أكبر من الذى روى عنه كراهته أنه إنما أسلف]." (١)

"[وجد أبيه كان القول فيها على قياس من قال الاخوة أولى بولاء الموالى من الجد أن يكون المال للعم لانه يلقى الميت عند جد يجمعهما قبل الذى ينازعه وكذلك ولد العم وإن تسفلوا لانهم يلقونه عند أب لهم ولد قبل جد أبيه ومن قال الاخ والجد سواء فجد الاب والعم سواء لان العم يلقاه عند جده وجد أبيه أبو جده (قال الشافعي) فإن كان المنازع لجد الاب ابن العم فجد الاب أولى كما يكون الجد أولى من ابن الاخ للقرب من المولى المعتق (قال الشافعي) وإذا مات المولى المعتق ثم مات المولى المعتق ولا وارث للمولى المعتق وترك أخاه لامه وابن عم قريب أو بعيد فالمال لابن العم القريب أو البعيد لان الاخ

(١) الأم - دار الفكر، ١٢٢/٣

من الام لا يكون عصبة، فإن كان الاخ من الام من عصبته وكان في عصبته من هو أقعد منه من أخيه لامه الذى هو من عصبته كان للذى هو أقعد إلى المولى المعتق فإن استوى أخوه لامه الذى هو من عصبته وعصبته فالميراث كله للاخ من الام لانه ساوى عصبته في النسب وانفرد منهم بولادة الام وكذلك القول في عصبته بعدوا أو قربوا، لا اختلاف في ذلك، والله تعالى الموفق.

الخلاف في الولاء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وقال لى بعض الناس الكتاب والسنة والقياس والمعقول والاثر

على أكثر ما قلت في أصل ولاء السائبة وغيره ونحن لا نخالفك منه إلا في موضع ثم نقيس عليه غيره فيكون مواضع.

قلت: وما ذاك؟ قال الرجل إذا أسلم على يدي الرجل كان لا ولاؤه كما يكون للمعتق.

قلت: أتدفع أن الكتاب والسنة والقياس يدل على ما وصفنا من أن المنعم بالعتق يثبت له الولاء كثبوت النسب؟ قال لا.

قلت والنسب إذا ثبت فإنما الحكم فيه أن الولد مخلوق من الوالد؟ قال نعم.

قلت: فول أراد الوالد بعد الاقرار بأن المولود منه نفيه وأراد ذلك الولد لم يكن لهما ولا لواحد منهما ذلك. قال نعم.

قلت فلو أن رجلا لا أب له رضى أن ينتسب إلى رجل ورضى ذلك الرجل وتصادقا مع التراضي بأن ينتسب أحدهما إلى الآخر وعلم أن أم المنسوب إلى المنتسب إليه لم تكن للمنتسب إليه زوجة ولا أمه وطئها بشبهة لم يكن ذلك لهما ولا لواحد منهما؟ قا ل نعم قلت لانا إنما ننسب بأمرين أحدهما الفراش وفى مثل معناه ثبوت النسب بالشبهة بالفراش والنطفة بعد الفراش؟ قال نعم قلت ولا ننسب بالتراضى إذا تصادقا إذا لم يكن ما ينسب به، قال نعم: قلت: وثبت له حكم الاحرار وينتقل عن أحكام العبودية.

قال نعم قلت والولاء هو إخراجك مملوكك من الرق بعتقك والعتق فعل منك لم يكن لمملوكك رده عليك؟ قال نعم.

قلت: ولو رضيت أن تهب ولاءه أو تبيعه لم يكن ذلك لك؟ قال نعم.

قلت فإذا كان هذا ثبت فلا يزول بما وصفت من متقدم العتق والفراش والنطفة وما وصفت من ثبوت الحقوق في النسب والولاء، أفتعرف أن المعنى الذى اجتمعنا عليه في تثبيت النسب والولاء لا ينتقل وإن رضى المنتسب والمنتسب إليه، والمولى المعتق والمولى المعتق لم يجز له ولا لهما بتراضيهما قال نعم.

هكذا السنة والاثر وإجماع الناس فهل تعرف السبب الذى كان ذلك؟ (قال الشافعي) فقلت له في واحد ما وصفت ووصفنا كفاية والمعنى الذى حكم بذلك بين عندي والله تعالى أعلم.

قال فما هو؟ قلت إن الله عزوجل أثبت للولد والوالد حقوقا في المواريث وغيرها وكانت الحقوق التى تثبت لكل واحد منهما على صاحبه تثبت للوالد على ولد الولد، وللولد من الام على والدى الوالد حقوقا في المواريث وولاء الموالى وعقل الجنايات وولاية النكاح وغير ذلك، فلو ترك الوالد والولد حقهما من ذلك]." (١)

"وكل هؤلاء غير داخل مع أهل البغى برأى ولا معونة قتل بعضهم بعضا أو أتى حدا لله أو للناس عارفا بأنه محرم عليه ثم قدر على إقامته عليه أقيم عليه ذلك كله وكذلك لو كانوا في بلاد الحرب فأتوا ذلك عالمين بأنه محرم وغير مكرهين على إتيانه أقيم عليهم كل حد لله عزوجل وللناس وكذلك لو تلصصوا فكانوا بطرف ممتنعين لا يجرى عليهم حكم أو لا يتلصصون ولا متأولين إلا انهم لا تجرى عليهم الاحكام وكانوا ممن قامت عليهم الحجة بالعلم مع الاسلام ثم قدر عليهم أقيمت عليهم الحقوق.

حكم أهل البغى في الاموال وغيرها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وإذا ظهر أهل الغبى على بلد من بلدان المسلمين فأقام إمامهم على أحد حدا لله أو للناس فأصاب في إقامته أو أخذ صدقات المسلمين فاستوفى ما عليهم أو زاده مع أخذه ما عليهم ما ليس عليهم ثم ظهر أهل العدل عليهم لم يعودوا على من حده إمام أهل البغى بحد ولا

على من أخذوا صدقته بصدقة عامة ذلك فإن كانت وجبت عليهم صدقة فأخذوا بعضها استوفى إمام أهل العدل ما بقى منها وحسب لهم ما أخذ أهل البغى منها: قال: وكذلك من مر بهم فأخذوا ذلك منه.

قال وإن أراد إمام أهل العدل أخذ الصدقة منهم فادعوا أن إمام أهل البغى أخذها منهم فهم أمناء على صدقاتهم وإن ارتاب بأحد منهم أحلفه فإذا حلف لم تعد عليه الصدقة وكذلك ما أخذوا من خراج الارض وجزية الرقاب لم يعد على من أخذوه منه لانهم مسلمون ظاهر حكمهم في الموضع الذى أخذوا ذلك فيه ما عليهم من خراج وجزية رقبة وحق لزم في مال أو غيره.

قال: ولو استقضى إمام أهل البغى رجلا كان عليه أن يقوم بما يقوم به القاضى من أخذ الحق لبعض الناس من بعض في الحدود وغيرها إذا جعل ذلك إليه: ولو ظهر أهل العدل على أهل البغى لم يردد من قضاء قاضى أهل البغى إلا ما يرد من قضاء القضاة غيره وذلك خلاف الكتاب أو السنة أو إجماع الناس أو م

---

(١) الأم – دار الفكر، ١٣٦/٤

هو في معنى هذا أو عمد الحيف برد شهادة أهل العدل في الحين الذى يردها فيه أو إجازة شهادة غير العدل في الحين الذى يجيزها فيه ولو كتب قاضى أهل البغى إلى قاضى أهل العدل بحق ثبت عنده لرجل على آخر من غير أهل البغى فالاغلب من هذا خوف أن يكون يرد شهادة أهل العدل بخلاف رأيه ويقبل شهادة من لا عدل له بموافقته ومنهم من هو مخوف أن يكون يستحل بعض أخذ أموال الناس بما أمكنه فأحب إلى أن لا يقبل كتابه وكتابه ليس بحكم نفذ منه فلا يكون للقاضى رده إلا بجور تبين له ولو كانوا مأمونين على ما وصفنا براء من كل خصلة منه وكتب من بلاد نائية يهلك حق المشهود له إن رد كتابه فقبل القاضى كتابه كان لذلك وجه والله تعالى أعلم: وكان كتاب قاضيهم إذا كان كما وصفت في فوت الحق إن رد شبيها بحكمه.

قال ومن شهد من أهل البغى عند قاض من أهل العدل في الحال التى يكون فيها محاربا أو ممن يرى رأيهم في غير محاربة فإن كان يعرف باستحلال بعض ما وصفت من أن يشهد لمن وافقه بالتصديق له على ما لم يعاين ولم يسمع أو باستحلال لمال المشهود عليه أو دمه أو غير ذلك من الوجوه التى يطلب بها الذريعة إلى منفعة المشهود له أو نكاية المشهود عليه استحلالا لم تجز شهادته في شئ وإن قل ومن كان من هذا بريئا منهم ومن غيرهم عدلا جازت شهادته، قال: ولو وقع لرجل
في عسكر أهل البغى على رجل في عسكر أهل العدل حق دم نفس أو جرح أو مال وجب على." (١)

"الفراش إلا بأن يزول الفراش فلا يكون فراش أبدا وقد أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة (قال الشافعي) رحمه الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة (قال الشافعي) رحمه الله وكان معقولا في حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ألحق الولد بأمه أنه نفاه عن أبيه وأن نفيه عن أبيه بيمينه والتعانه لا بيمين أمه على كذبه بنفيه ومعقول في إجماع الناس أن الزوج إذا أكذب نفسه ألحق به الولد وجلد الحد لان لا معنى للمرأة في نفيه وأن المعنى للزوج بما وصفت من نفيه وكيف يكون لها معنى في يمين الزوج ونفي الولد وإلحاقه والولد بكل حال ولدها لا ينفي عنها إنما عنه ينفي وإليها ينسب إذا نسب (قال الشافعي) فإذا أكمل الزوج اللعان فقد بانت منه امرأته لانه لا يزول النسب إلا بزوال الفراش ولو مات أو ماتت امرأته بعد كمال التعانه لم يتوارثا لان الفرقة وقعت بالذي وقع به نفي الولد قال ولو قالت لا ألتعن (١) أو أقذف بالزنا أو خرست أو ماتت فسواء الولد منفى والفرقة واقعة قال ولو خلف

---

(١) الأم – دار الفكر، ٢٣٣/٤

الايمان كلها وبقي الالتعان أو حلف ثلاثة أيمان والتعن أو نقص ممن الايمان أو الالتعان شيئا كانا بحالهما أيها مات ورثه صاحبه والولد غير منفي حتى يكمل الالتعان، قال وسواء إذا لم يتم اللعان كله في أن لا فرقة ولا نفي ولد لو جن أوعته أو غاب أو أكذب نفسه، قال وإن حلف اثنتين أو ثلاثا ثم

هرب فالنكاح بحاله حتى يقدر عليه فيلتعن وكذلك لوعته أو خرس أو برسم أو أصابه ما لا يقدر معه على الكلام أو ما يذهب عقله فالنكاح بحاله فمتى قدر عليه أوثاب إليه عقله التعن فإن قال هو لا ألتعن وطلبت أن يحد لها حد وهو زوجها والولد ولده و إن لم تطلب أن يحد لها فطلب ذلك رجل قذفها بزناه بها كان ذلك له وحد له و إن ماتت وطلب ذلك ورثتها ولم تكن عفت حدها كان ذلك لهم، وكذلك لو مات المقذوف بها وطلب ذلك ورثته كان ذلك لهم فإن طلبته أو ورثتها فحد لها ثم طلبه الذي قذفها به لم يحد له لانه قذف واحد ولو قالت المرأة قبل أن يتم الزوج اللعان أنا التعن لم يكن ذلك عليها ولو أخطأ الامام فأمرها فالتعنت لم يكن ذلك شئ يدرأ به عن نفسها حد ولا يجب به حكم ومتى التعن الزوج فعليها أن تلتعن فإن أبت حدت وإن كانت حين التعن الزوج حائضا فسأل الزوج أن تؤخر حتى تدخل المسجد لم يكن ذلك عليها وأحلفت بباب المسجد فإن كانت مريضة لا تقدر على الخروج أحلف في بيتها، قال وإن امتنعت من اليمين وهي مريضة فكانت ثيبا رجمت وكذلك إن كان في يوم بارد أو ساعة صائفة لان القتل يأتي عليها وإن كانت بكرا لم تحد حتى تصح وينقص البرد والحر ثم تحد وإنما قلت تحد إذا التعن الزوج لقول الله تعالى (ويدرأ عنها العذاب) الآية (قال الشافعي) والعذاب الحد فكان عليها أن تحد إذا التعن الزوج ولم تدرأ عن نفسها بالالتعان، قال ولو غابت أو عتهت أو غلبت على عقلها فإذا حضرت وثاب إليها عقلها التعنت فإن لم تفعل حدت وإن لم يثب إليها عقلها فلا حد ولا التعان لانها ليست ممن عليها الحدود، ولو قال الزوج لا ألتعن وأمر بأن يقام عليه الحد فضرب بالسياط فلم يتمه حتى قال أنا التعن قبلنا ذلك منه ولا شئ له فيما ناله من الحد ولو أتى على نفسه كما يقذف المرأة فيقال أئت ببينة فيقول لا آتى بها فيضرب بعض الحد ثم يقول أنا آتى بهم فيكون ذلك له ولو قيل للمرأة التعني فأبت فأمر بها يقام عليها الحد فأصابها بعضه ثم قالت أنا التعن تركت حتى تلتعن بهذا المعنى ولو قذف الرجل أمرأته ونفى ولدها ثم خرس أو ذهب عقله فمات الولد قبل أن يفيق فأخذ

---

(١) قوله: أو اقذف بالزنا، كذا في النسخ ولعل الصواب " أو اقرت بالزنا " تأمل.

كتبه مصححه." (١)

"قول الرجل هذا لى والمدعى عليه كل من زعم أن قبله حقا في يديه أو ماله أو قوله لا ما ذهبت إليه (قال) فما يدل على ما قلت ؟ قلنا ما لا أحسب أحدا يجهله من اللسان (قال) فما قوله (البينة على المدعى) قلنا السنة في النتاج **وإجماع الناس** أن ما ادعى مما في يديه له حتى تقوم عليه بينة بخلافه يدلان على أن قوله (البينة على المدعى) يعنى الذى لا سبب له يدل على صدقه إلا دعواه واليمين على المدعى عليه لا سبب يدل عليه صدقه إلا قوله (قال) فأين هذا ؟ قلنا من قال لرجل لى في يديك مال ما كان أو عليك حق قلته أو فعلته فقال مالك قبلى ولا على حق أليس القول قوله مع يمينه ؟ قال: بلى قلنا فهذا يدلك على أن المدعى للبراءة مما ادعى عليه والمال في يديه هو الذى لا يكلف بينة وإن كان مدعيا أو يكلف الذى لا سبب له بدعواه البينة أرأيت لو كان هذا حين ادعى البراءة مما ادعى عليه وادعى الشئ الذى في يديه ورهـ سببه يدل على صدقه يكلف بينة أما كان الحق لازما له إلا ببينة يقيمها ؟ قال فإن قلت هو المدعى عليه أليس هو المدعى ؟ قلنا فإذا كان مدعى عليه لم تقلبل منه بينة ؟ قال نعم قلنا فإن أقام بينة ببراءة من حق دفعه أو بطل عنه بغير وجه الدفع أتقبلها منه ؟ قال نعم وأجعله حينئذ مدعيا قلنا فهو إذا قد يكون في الشئ الواحد مدعيا مدعى عليه وليس هو هكذا زعمت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وإذا تداعى الرجلان الشئ وهو في يد أحدهما دون الآخر فأقاما معا عليه بينة فالبينة بينة الذى هو في يديه إذا كانت البينة مما يقضى بمثله مثل شاهد وامرأتين أو شاهدين فأقام الآخر عشرة وأكثر فسواء لانا نقطع بهؤلاء كما نقطع بهؤلاء وسواء كان بعضهم أرجح من بعض لانا نقطع بالادنيين إذا كانوا عدولا مثل ما يقطع بالاعليين ألا ترى أنا لا ننقص صاحب الادنيين لو أقامهما

على الانفراد عما يعطى صاحب الاعليين لو أقامهما على الانفراد ؟ فإذا كان الحكم بهم واحدا فسببهما من جهة البينتين مستو وقال في الابل والبقر وجميع الدواب الضوارى المفسدة للزرع أنه لاحد ولا نفى على بهيمة وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أفسدت المواشى أنه ضامن على أهلها وقضى على أهل الاموال بحفظها بالنهار وقضاؤه عليهم بالحفظ لاموالهم بالنهار إبطال لما أصابت في النهار وتغريم لما أصابت في الليل وفي هذا دلالة على أنها لا تباع على أهلها ولا تنفى من بلدها ولا تعقر ولا يعدى بها ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وإذا أقر الرجل للرجل بشئ ما كان

---

(١) الأم - دار الفكر، ٣١٠/٥

من ذهب أو فضة أو عرض من العروض فوصل إقراره بشئ من الكلام من معنى الاقرار بصفة لما أقربه أو أجل فيما أقر به فالقول قوله في أول الكلام وآخره وذلك مثل أن يقول له على ألف درهم سوداء أو طبرية أو يزيدية أو له على عبد من صفته أو طعام من صفتہ أو ألف درهم تحل في سنة أو سنتين فالقول قوله في هذا كله لانى إذا لم أثبت عليه من هذا شيئا إلا بقوله لم يجز أن أجعل قولا واحد أبدا (١) إلا حكما واحدا لا حكمين.

ومن قال أقبل قوله في الدارهم وأجعل ذكره الاجل دعوى منه لا أقبلها إلا ببينة لزمه أن يقول إذا أقر بألف درهم كانت نقد البلد الذى أقر به فإن أقر به فإن وصل إقراره بأن يقول طبرية جعلته مدعيا لانه قد نقص من وزن ألف درهم ومن أعيانها وإن أقر بطعام فزعم أنه طعام حولي جعلت عليه طعاما جديدا ولزمه أن يقول لو قال له على ألف درهم إلا عشرة يلزمه ألف ويبطل الثنيا ولزمه لو قال امرأته طالق ثلاثا إلا واحدة أن يقع الثلاث ويبطل الثنيا في الواحدة ولزمه لو قال رقيقي أحرار إلا واحدا أن يكونوا أحرارا ويبطل الثنيا ولكنه لو قال على ألف درهم ثم سكت وقطع

---

(١) قوله: إلا حكما، اي إلا ذا حكم.." (١)

"لتأخذوا به فقد أخطأتم ما تركتم منه وما تركتم منه كثير في قليل ما رويتم وإن كانت الحجة عندكم ليست في الحديث فلم تكلفتم روايته واحتججتم بما وافقتم منه على من خالفه ؟ ما تخرجون من قلة النصفة والخطأ فيما صح إذ تركتم مثله وأخذتم بمثله ولا يجوز أن يكون شئ مرة حجة ومرة غير حجة.

باب في قطع العبد (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عبدا له سرق وهو آبق فأبى سعيد بن العاص أن يقطعه فأمر به ابن عمر فقطعت يده، فقلت للشافعي فإنا نقول لا يقطع السيد يد عبده إذا أبى السلطان يقطعه فقال الشافعي قد كان سعيد بن العاص من صالحي ولاة أهل المدينة فلما لم ير أن يقطع الآبق أمر ابن عمر بقطعه وفي هذا دليل على أن ولاة أهل المدينة كانوا يقضون بآرائهم ويخالفون فقهاءهم وأن فقهاء أهل المدينة كانوا يختلفون فيأخذ امراؤهم برأى بعضهم دون بعض وهذا أيضا العمل لانكم كنتم توهمون أن قضاء من هو أسوأ حالا من سعيد ومثله لا يقضى إلا بقول الفقهاء وأن فقهاءهم زعمتم لا يختلفون وليس هو كما توهمتم في قول فقهائهم ولا قضاء امرائهم وقد خالفتم رأى سعيد وهو الوالى وابن عمر وهو المفتى فأين العمل ؟

---

(١) الأم - دار الفكر، ٢٥٦/٦

إن كان العمل فيما عمل به الوالى فسعيد لم يكن يرى قطع الآبق وأنتم ترون قطعه وإن كان العمل في قول ابن عمر فقد قطعه وأنتم ترون أن ليس لنا أن نقطعه وما درينا ما معنى قولكم العمل ولا تدرون فيما خبرنا وما وجدنا لكم منه مخرجا إلا أن تكونوا سميتم أقاويلكم العمل والاجماع فتقولون على هذا العمل وعلى هذا الاجماع تعنون أقاويلكم وأما غير هذا فلا مخرج لقولكم فيه عمل ولا إجماع لان ما نجد عندكم من روايتكم ورواية غيركم اختلاف لا **إجماع الناس** معكم فيه لا يخالفونكم قلت للشافعي قد فهمت ما ذكرت أنا لم نصر إلى الاخذ به من الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والآثار عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وما تركنا من الآثار عن التابعين بالمدينة من رواية صاحبنا نفسه وتركنا مما روى وخالفنا فيه فهل تجد فيما روى غيرنا شيئا تركناه ؟ قال نعم أكثر من هذا في رواية صاحبكم لغير قليل فقلت له قلنا علم ندخله مع علم المدنيين قال أي علم هو ؟ قلت علم المصريين وعلم غير صاحبنا من المدنيين (قال الشافعي) ولم أدخلتم علم المصريين دون علم غيرهم مع علم أهل المدينة ؟ فقلت أدخلت منه ما أخذوا عن أهل المدينة قال ومن ذلك علم خالد ابن أبى عمران ؟ قلت نعم (قال الشافعي) فقد وجدتك تروى عن خالد بن أبى عمران أنه سأل سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار فنظرت فيما ثبت أنت عن هؤلاء النفر فرأيت فيه أقاويل تخالفها ووجدتك تروى عن ابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد فوجدتك تخالفهم ولست أدرى من تبعتم إذا كنت تروى أنت وغيرك عن النبي صلى الله عليه وسلم أشياء تخالفها ثم عمن رويت عنه هذا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن التابعين ثم عمن بعدهم فقد أوسعت القرون الخالية والباقية خلافا ووضعت نفسك بموضع أن لا تقبل إلا إذا شئت وأنت تغيب على غيرك ما هو أقل من هذا وعند من عبت عليه عقل صحيح ومعرفة يحتج بها عما يقول ولم نر ذلك عندك والله يغفر لنا ولك قال ويدخل عليك من هذا خصلتان فإن كان علم أهل المدينة إجماعا كله أو الاكثر منه فقد خالفته لا بل قد خالفت أعلام أهل المدينة من كل قرن في بعض أقاويلهم وإن كان في علمهم افتراق فلم ادعيت لهم الاجماع (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وما حفظت لك مذهبا واحدا في شئ من العلم استقام لك فيه قول ولا حفظت أنك ادعيت الحجة في شئ إلا تركتها في مثل الذي ادعيتها فيه وزعمت أنك تثبت السنة من وجهين أحدهما أن تجد الائمة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم." (١)

"رويته عنه ورويت عن ابن عمر أنه كان إذا سجد يضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه حتى يخرجهما في شدة البرد وتروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أن يسجد على سبع فيها الكفان

---

(١) الأم – دار الفكر، ٢٧٤/٧

فخالفت ابن عمر فيما يوافق فيه النبي صلى الله عليه وسلم فإذا كنت تخالف ما رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الطيب للمحرم لقول عمر وما رويت عن عمر في تقريد البعير وهو محرم لقول ابن عمر وما رويت عن ابن عمر فيما وصفنا وغيره لقول نفسك فلا أسمع العلم إذا إلا علمك ولا أعلمك تدري لاي شئ تحمل الحديث إذا كنت تأخذ منه ما شئت وتترك منه ما شئت ورويت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم تعتمدوا على أمر تعرفونه.

فقلت للشافعي إنما ذهبنا إلى أن نثبت ما اجتمع عليه أهل المدينة دون البلدان كلها فقال الشافعي هذه طريق الذين أبطلوا الاحاديث كلها وقالوا نأخذ بالاجماع إلا أنهم ادعوا **إجماع الناس** وادعيتم أنتم إجماع بلد هم يختلفون على لسانكم والذي يدخل عليهم يدخل عليك معهم للصمت كان أولى بكم من هذا القول قلت ولم ؟ قال لانه

كلام ترسلونه لا بمعرفة فإذا سئلتم عنه لم تقفوا منه على شئ ينبغي لاحد أن يقبله أرأيتم إذا سئلتم من الذين اجتمعوا بالمدينة ؟ أهم الذين ثبت لهم الحديث وثبت لهم ما اجتمعوا عليه وإن لم يكن فيه حديث من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فإن قلتم نعم قلت يدخل عليكم في هذا أمران أحدهما أنه لو كان لهم إجماع لم تكونوا وصلتم إلى الخبر عنهم إلا من جهة خبر الانفراد الذي رددتم مثله في الخبر عن رسول الله فإن ثبت خبر الانفراد فما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحق أن يؤخذ به والآخر أنكم لا تحفظون في قول واحد غيركم شيئا متفقا فكيف تسمون إجماعا لا تجدون فيه عن غيركم قولا واحدا ؟ وكيف تقولون أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم مختلفون على لسانكم وعند أهل العلم ؟ فإن قلتم إنا ذهبنا إلى أن إجماعهم أن يحكم أحد الائمة أبو بكر أو عمر أو عثمان رضى الله عنهم بالمدينة بحكم أو يقول القول فقال الشافعي إنه قد احتج لكم بعض المشرقيين بأن قال ما قلتم وكان حكم الحاكم وقول القائل من الائمة لا يكون بالمدينة إلا علما ظاهرا غير مستتر وهم يجمعون أنهم أعلم الناس بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأطلب الناس لما ذهب علمه عنهم منها يسألون عنها على المنبر وعلى المواسم وفي المساجد وفي عوام الناس ويبتدئون فيخبرون بما لم يسألوا عنه فيقبلون ممن أخبرهم ما أخبرهم إذا ثبت لهم فإذا حكم أحدهم الحكم لم تجوز أن يكون حكم به إلا وهو موافق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير مخالف لها فإن جاء حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فخالفه من وجهة الانفراد اتهم لما وصفت فقلت للشافعي هذا المعنى الذي ذهبنا إليه بأى شئ احتججت عليه (قال الشافعي) أول ما نحتج به عليكم من هذا أنكم لا تعرفون حكم الحاكم منهم ولا قول القائل إلا بخبر

الانفراد الذي رددتم مثله إذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الفرض من الله وما روى عمن دونه لا يحل محل قول النبي صلى الله عليه وسلم أبدا فكيف أجزتم خبر الانفراد عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورددتموه عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقلت للشافعي فما رد عليك ! فقال ما كان عنده في هذا شئ أكثر من الخروج منه وأنا أعلم – إن شاء الله – أنه يعلم أنه يلزمه فهل عندكم في هذا حجة ؟ فقلت ما يحضرني قال فقلت للشافعي وما حجتك عليه سوى هذا ؟ فقال الشافعي قد أوجدتكم أن عمر – مع فضل علمه وصحبته وطول عمره وكثرة مسألته وتقواه قد حكم أحكاما بلغه بعضها عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ فرجع عن حكمه إلى ما بلغه عن رسول الله ورجع الناس عن بعض حكمه بعده إلى ما بلغهم

عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه قد يعزب عن الكثير الصحبة الشئ من العلم يحفظه الاقل علما وصحبة منه فلا يمنعه ذلك من قبوله وأكتفيت من ترديد هذا بما وصفت في كتاب هذا وكتاب جماع العلم (قال الشافعي) ولو لم يكن هذا هكذا ما كان على الارض أحد أعلمه أترك لما زعم أن الصواب فيه منكم قلت فكيف ؟ قال." (١)

"فيها حديثان متصلان أو ثلاثة صحيحة ثابتة وهو لا يخالفه فيه أحد برواية غيره وأردت تثبت حديثا رويته عن أبى جعفر يخالفه فيه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أبعد ما بين أقاويلك وقتل له وأصل قولك أنه لو لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شيئا لا يخالفه فيه غيره لزمك وقد باعت عائشة مدبرة لها فكيف خالفتها مع حديث النبي صلى الله عليه وسلم وأنتم ررون عن أبى إسحاق عن امرأته عن عائشة شيئا في البيوع تزعم وأصحابك أن القياس غيره وتقول لا اخالف عائشة ثم تخالفها ومعها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس والمعقول (قال الشافعي) وقلت له وأنت محجوج بما وصفنا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي

لا عذر لاحد في تركها ولو لم تكن فيما نثبته محجوجا كنت محجوجا بقول عائشة فيما تزعم أنك تذهب إليه ولو لم يكن لعائشة فيه قول كنت محجوجا بالقياس ومحجوجا بقول عائشة فيما تزعم أنك تذهب إليه ولو لم يكن لعائشة فيه قول كنت محجوجا بالقياس محجوجا بحجة أخرى قال وما هي ؟ قلت: هل يكون لك أن تقول إلا على أصل أو قياس على أصل ؟ قال لا قلت والاصل كتاب أو سنة أو قول بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو **إجماع الناس** قال لا يكون أصل أبدا إلا واحدا من هذه الاربعة قلت

---

(١) الأم – دار الفكر، ٢٧٦/٧

وقولك في المدبر داخل في واحد من هذه الاربعة ؟ قال لا قلت أفقياس على واحد منها قال أما قياسا في كل شئ فلا قلت فمع أي شئ هو قياس ؟ قال إذا حمله الثلث ومات سيده عتق قلت نعم بوصيته كعتق غير المدبر قال فهو قول أكثر الفقهاء قلت بل قول أكثر الفقهاء أن يباع قال لسنا نقوله ولا أهل المدينة قلت جابر بن عبد الله وعائشة وعمر ابن عبد العزيز وابن المنكدر وغيرهم يبيعه بالمدينة وعطاء وطاوس ومجاهد وغيرهم من المكيين وعندك بالعراق ويبيعه وقول أكثر التابعين يبعي، فكيف ادعيت فيه الاكثر والاكثر من مضى عليك مع أنه لا حجة لاحد مع النسة وإن كنت محجوجا بكل ما ادعيت وبقول نفسك قال واين ذلك من قول نفسي، فقلت أرأيت المدبر لم أعتقه من الثلث وأستسعيه إذا لم يخرج من الثلث أرأيت لو كان العتق له ثابتا كهو لام الولد ألم تعتقه فارغا من المال ولا تستسعيه أبدا قال إنما فعلت هذا لانه وصية قلت أرأيت وصية لا يكون لصاحبها أن يرجع فيها قال لا غير المدبر قلت أفيجوز أن تفرق بين الوصايا فتجعل لصاحبها في بعضها الرجوع ولا تجعل له في بعض بلا خبر يلزم فيجوز عليك أن يرجع الموصى في المدبر ولا يرجع في عبد لو أوصى بعتقه غير مدبر قال الناس مجتمعون على أنه يرجع في الوصايا ومتفرقون في الوصية في المدبر قلت فإن اجتمعوا على أن يكون التدبير وصية على أن له أن يرجع في جميع الوصايا غيره وافترقوا فيه فكيف لم تجعل القول قول الذين قالوا يرجع فيه فتستدل على أن من قال لا يرجع فيه قد ترك أصل قوله في أنه وصية إذا كان يرده فيما سواه من الوصايا (قال الشافعي) ثم ذكرت أن قائل هذا القول يقول لو قال لعبد إذا مت أنا وفلان فأنت حر كان له أن يبيعه ولو قال إذا جاءت السنة فأنت حر كان له أن يرجع فيه فقلت فكيف زعمت أن له أن يرجع في هذا ولا يرجع في قوله إذا مت فأنت حر ؟ فقال ما هما في القياس

إلا سواء والقياس أن يرجع فيه كله لان أصل الامر فيه أن هؤلاء مماليك له أوصى لهم بالعتق في وقت لم يقع فثبت لهم به حرية قلنا فهذه الحجة عليك في المدبر قال وأخرجت المدبر اتباعا والقياس فيه أن له أن يرجع فيه قلنا فمن ابتعت فيه إن كن قال قولك أحد أكثر من سعيد من المسيب فاذكره فقد خالفت القياس كما زعمت وخالفت السنة والاثر وأنت تترك على سعيد بن المسيب أقاويل له لا يخالفه فيها أحد وتزعم أن ليست عليك فيه حجة والذين احتججت بموافقتهم من أهل ناحيتنا يخالفونك في." (١)

"*** ج١/ص٨٠

في قوله وكانوا لا يرشون شيئا من ذلك وإذا كان دأبها الإقبال والإدبار فيه

---

(١) الأم - دار الفكر، ٣٠/٨

فما المانع لها من البول فيه أعقلها وأدبها أم ربط الحفاظ على منافذها

باب

إذا أصاب الأرض نجاسة مائعة وهي صلبة مستوية

قلب أعلاها حتى يصير أسفلها لأنه الطريق الممكن في تطهيرها

فإن قيل قد صح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا دخل المسجد

– ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس – فصلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا

أحدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبث أن بال في ناحية

المسجد فأسرع الناس إليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا

معسرين صبوا عليه سجلا من ماء أو قال ذنوبا من ماء

قيل له فقد روى أبو داود عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال صلى

أعرابي مع النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه

من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء

فإن قيل هذا حديث مرسل لأن عبد الله بن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم

اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ج:١ ص:٨٠

قيل له المراسيل حجة يجب العمل بها والمرسل ما انقطع إسناده فأخل فيه

ببعض رواته (وإلى هذا) ذهب إبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب والحسن

البصري والصدر الأول كلهم وسائر أصحاب الحديث من المتقدمين

قال القاضي أبو الوليد الباجي في أصوله قال محمد بن جرير الطبري

إنكار المرسل بدعة ظهرت بعد المئتين ويدل على ذلك **إجماع الناس** على نقل المرسل

إلى اليوم ولا فائدة في نقله وروايته والاشتغال به إلا العمل بموجبه وبهذه الطريقة

أثبتنا العمل بأخبار الآحاد المسندة

فإن قيل هذا يبطل بأخبار الضعفاء والمتروكين فإنها تروى وتكتب وتنقل في الكتب ومع ذلك لا يجب العمل بمتضمنها." (١)

" ماء نجسا فينجس ولكنها تطهر بما وصفت ولا يجوز في الماء غير ما قلت لأن الماء يزيل الأنجاس حتى يطهر منها ما ماسه ولا نجده ينجس إلا في الحال التي أخبر رسول الله أن الماء ينجس فيها والدلالة عن رسول الله بخلاف حكم الماء المغسول به النجاسة أن النبي قال إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات وهو يغسل سبعا بأقل من قدح ماء وفي أن النبي أمر بدم الحيضة يقرص بالماء ثم يغسل وهو يقرص بماء قليل وينضح فقال بعض من قال قد سمعت قولك في الماء فلو قلت لا ينجس الماء بحال للقياس على ما وصفت أن الماء يزيل الأنجاس كان قولا لا يستطيع أحد رده ولكن زعمت أن الماء الذي يطهر به ينجس بعضه فقلت له إني زعمته بالعرض من قول رسول الله الذي ليس لأحد فيه إلا طاعة الله بالتسليم له فأدخل حديث موسى بن أبي عثمان لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه فأدخلت عليه ما وصفت من **إجماع الناس** فيما علمته على خلاف ما ذهب إليه منه ومن ماء المصانع الكبار والبحر فلم يكن عنده فيه حجة حدثنا الربيع قال

قال الشافعي

وقلت له ما علمتكم اتبعتم في الماء سنة ولا إجماعا ولا قياسا ولقد قلتم فيه أقاويل لعله لو قيل لعاقل تخاطأ فقال ما قلتم لكان قد أحسن التخاطؤ ثم ذكرت فيه الحجج بما ذكرت من السنة وقلت له أفي أحد مع النبي حجة فقال لا وقلت أليست تثبت الأحاديث التي وصفت فقال أما حديث الوليد بن كثير وحديث ولوغ الكلب في الماء وحديث موسى بن أبي عثمان فتثبت بإسنادها وحديث بئر بضاعة فيثبت بشهرته وأنه معروف فقلت له لقد خالفتها كلها وقلت قولا اخترعته مخالفا للأخبار خارجا من القياس فقال وما هو قلت اذكر القدر الذي إذا بلغه الماء الراكد لم ينجس وإذا نقص منه الماء الراكد نجس قال الذي إذا حرك أدناه لم يضطرب أقصاه فقلت أقلت هذا خبرا قال لا قلت فقياسا قال لا ولكن معقول أنه يختلط بتحريك الآدميين ولا يختلط قلت إرأيت أن حركته الريح فاختلط قال إن قلت إنه ينجس إذا اختلط ما تقول قلت أقول أرأيت رجلا من البحر تضطرب أمواجها فتأتي من أقصاها إلى أن تفيض على الساحل إذا هاجت الريح أتختلط قال نعم فقلت أفتنجس تلك الرجل من البحر قال لا ولو قلت تنجس تفاحش علي قلت فمن كلفك قولا يخالف السنة والقياس ويتفاحش عليك فلا تقوم منه على شيء أبدا قال فإن

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ١/ ٨٠

قلت ذلك قلت فيقال لك أيجوز في القياس أن يكون ماءان خالطتهما نجاسة لم تغير شيئا لا ينجس أحدهما وينجس الآخر إن كان أقل منه بقدح قال لا قلت ولا يجوز إلا أن لا ينجس شيء إلا بأن يتغير بحرام خالطه لأنه يزيل الأنجاس أو ينجس كله بل ما خالطه قال ما يستقيم في القياس إلا هذا ولكن لا قياس مع خلاف خبر لازم قلت فقد خالفت الخبر اللازم ولم تقل معقولا ولم تقس وزعمت أن لو فأرة لو وقعت في بئر فماتت نزح منها عشرون أو ثلاثون دلوا ثم طهرت البئر فإن طرحت تلك العشرون أو الثلاثون دلوا في بئر أخرى لم ينزح منها إلا عشرون أو ثلاثون دلوا وإن كانت ميتة أكبر من ذلك نزح منها أربعون أو ستون دلوا فمن وقت لك هذا في الماء الذي لم يتغير بطعم حرام ولا لونه ولا ريحه أن ينجس بعض الماء دون بعض أينجس بعضه أم ينجس كله قال بل ينجس كله قلت أفرأيت شيئا قط ينجس كله فيخرج بعضه فتذهب النجاسة من الباقي منه أتقول هذا في سمن ذائب أو غيره قال ليس هذا بقياس ولكنا اتبعنا فيه الأثر عن علي وبن عباس رحمة الله عليهما قلت أفتخالف ما جاء عن رسول الله إلى قول غيره قال لا قلت فقد فعلت وخالفت مع ذلك عليا وبن عباس زعمت أن عليا قال إذا وقعت الفأرة في بئر نزح منها سبعة أو خمسة دلاء وزعمت أنها لا تطهر إلا بعشرين أو ثلاثين وزعمت أن بن عباس نزح زمزم من زنجي وقع فيها وأنت تقول يكفي من ذلك أربعون أو ستون دلوا ." (١)

" قال فلعل البئر تغيرت بدم قلت نحن نقول إذا تغيرت بدم لم تطهر أبدا حتى لا يوجد فيها طعم دم ولا لونه ولا ريحه وهذا لا يكون في زمزم ولا فيما هو أكثر ماء منها وأوسع حتى ينزح فليس لك في هذا شيء وهذا عن علي وبن عباس غير ثابت وقد خالفتهما لو كان ثابتا وزعمت لو أن رجلا كان جنبا فدخل في بئر ينوي الغسل من الجنابة نجس البئر ولم يطهر ثم هكذا إن دخل ثانية ثم يطهر الثالثة فإذا كان ينجس أولا ثم ينجس ثانية وكان نجسا قبل دخوله أولا ولم يطهر بها ولا ثانية أليس قد ازداد في قولك نجاسة فإنه كان نجسا بالجنابة ثم زاد نجاسة بمماسة الماء النجس فكيف يطهر بالثالثة ولم يطهر بالثانية قبلها ولا بالأولى قبل الثانية قال إن من أصحابنا من قال لا يطهر أبدا قلت وذلك يلزمك قال يتفاحش ويتفاحش ويخرج من أقاويل الناس قلت فمن كلفك خلاف السنة وما يخرج من أقاويل الناس وقلت له وزعمت أنك إن أدخلت يدك في بئر تنوي بها أن توضئها نجست البئر كلها لأنه ماء توضئ به ولا تطهر حتى تنزح كلها وإذا سقطت فيها ميتة طهرت بعشرين دلوا أو ثلاثين دلوا فزعمت أن البئر بدخول اليد التي لا نجاسة فيها تنجس كلها فلا تطهر أبدا وأنها تطهر من الميتة بعشرين دلوا أو ثلاثين هل رأيت أحدا قط زعم أن يد

---

(١) اختلاف الحديث، ص/٥٠١

مسلم تنجس أكثر مما تنجسه الميتة وزعمت أنه إن أدخل يده ولا ينوي وضوءا طهرت يده للوضوء ولم تنجس البئر أو رأيت أن لو ألقى فيها جيفة لا ينوي تنجيسها أو ينويه أو لا ينوي شيئا أذلك سواء قال نعم النجاسة كلها سواء ونيته لا تصنع في الماء شيئا قلت وما خالطه إما طاهر وإما نجس قال نعم قلت فلم زعمت أن نيته في الوضوء تنجس الماء إني لأحسبكم لو قال هذا غيركم لبلغتم به إلى أن تقولوا القلم عنه مرفوع فقال لقد سمعت أبا يوسف يقول قول الحجازيين في الماء أحسن من قولنا وقولنا فيه خطأ قلت وأقام عليه وهو يقول هذا فيه قال قد رجع أبو يوسف فيه إلى قولكم نحوا من شهرين ثم رجع عن قولكم قلت وما زاد رجوعه إلى قولنا قوة ولا وهنه رجوعه عنه وما فيه معنى إلا أنك تروي عنه ما تقول عليه به الحجة من أن يقيم على قوله وهو يراه خطأ قلت له زعمت أن رجلا إن وضأ وجهه ويديه لصلاة ولا نجاسة على وجهه ولا يديه في طست نظيف فإن أصاب الماء الذي في ذلك الطست ثوبه لم ينجسه وإن صب على الأرض لم ينجسها ويصلى عليها رطبة كما هي ثم إن صب في بئر نجس البئر كلها ولم تطهر أبدا إلا بأن ينزح ماؤها كله ولو أن قدر الماء الذي وضأ به وجهه ويديه كان في إناء فوقعت فيه ميتة نجسته وإن مس ثوبا نجسه ووجب غسله وإن صب على الأرض لم يصل عليها رطبة وإن صب في بئر طهرت البئر بأن ينزح منها عشرون دلوا أو ثلاثون دلوا أزعمت أن الماء الطاهر أكثر نجاسة من الماء النجس قال فقال ما أحسن قولكم في الماء قلت أفترجع إلى الحسن فما علمته رجع إليه ولا غيره ممن ترأس منهم بل علمت من ازداد من قولنا في الماء بعدا فقال إذا وقعت فأرة في بئر لم تطهر أبدا إلا بأن يحفر تحتها بئر فيفرغ ماؤها فيها وينقل طينها وينزع بناؤها وتغسل مرات وهكذا ينبغي لمن قال قولهم هذا وفي هذا من خلاف السنة وقول أهل العلم ما لا يجهله عالم وقد خالفنا بعض أهل ناحيتنا فذهب إلى بعض قولهم في الماء والحجة عليه الحجة عليهم وخالفنا بعض الناس فقال لا يغسل الإناء من الكلب سبعا ويكفي فيه دون سبع فالحجة عليه بثبوت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ووافقنا بعض أهل ناحيتنا في غسل الإناء إذا ولغ الكلب فيه وأن يهرق الماء ثم عاد فقال إن ولغ الكلب بالبادية في اللبن شرب اللبن وأكل وغسل الإناء لأن الكلاب لم تزل بالبادية فشغلنا العجب من هذا القول عما وصفنا من قول غيره أرأيت إذ زعم أن الكلب يلغ في اللبن فينجس الإناء بمماسة اللبن الذي ماسه لسان الكلب حتى يغسل فكيف لا ينجس اللبن وإذا نجس اللبن فكيف يؤكل أو يشرب فإن قال لا ينجس اللبن فكيف ينجس الإناء بمماسة اللبن واللبن غير نجس أو رأيت قوله ما زالت الكلاب بالبادية فإن أخبره أنها إذا كانت بالبادية لا تنجس وإذا كانت بالقرية نجست أترى أن البادية تطهرها أرأيت إذا كان الفأر والوزغان بالقرية أكثر من الكلاب بالبادية

وأقدم منها أو في مثل قدمها أو أحرى أن لا يمتنع منها أفرأيت إذا وقعت فأرة أو وزغ أو بعض دواب البيوت في سمن أو لبن أو ماء قليل أينجسه قال فإن قال لا ينجسه في القرية لأنه لا يمتنع أن يموت في بعض آنيتهم وينجسه في البادية فقد سوى بين قوليه وزاد في الخطأ وإن قال ينجسه قيل فكيف لم يقل هذا في الكلب في البادية وأهل البادية يضبطون أوعيتهم من الكلاب ضبطا لا يقدر عليه أهل القرية من الفأرة وغيرها لأنهم يوكئون على ألبانهم القرب ويقل حبسه عندهم لأنه لا يبقى لهم ولا يقونه لأنه مما لا يدخر ويكفئون عليه الآنية ويزجرون الكلاب عن مواضعه ويضربونها فتنزجر ولا يستطاع شيء من هذا في الفأرة ولا دواب البيوت بحال وأهل البيوت يدخرون إدامهم وأطعمتهم للسنة وأكثر فكيف قال هذا في أهل البادية دون أهل القرية وكيف جاز لمن قال ما أحكي أن يعيب أحدا بخلافه الحديث عن النبي عيبا يجاوز فيه القدر والذي عابه لم يعد أن رد الأخبار ولم يدع من قبولها ما يكترث به على قائله أو آخر استتر من رد الأخبار ووجهها وجوها تحتملها أو تشبه بها فعبنا مذهبهم وعابه ثم شركهم في بعض أمورهم فرد هذا من الأخبار بلا وجه تحتمله وزاد إن ادعى الأخبار وهو يخالفها وفي رد من ترك أسوأ السر والعلانية ما لا يشكل على من سمعه باب الساعات التي تكره فيها الصلاة حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي أن رسول الله قال إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الصلاة في تلك الساعات وروي عن إسحاق بن عبد الله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة أخبرنا مالك عن بن شهاب عن بن المسيب أن رسول الله نام عن الصبح فصلاها بعد أن طلعت الشمس ثم قال من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز و جل يقول أقم الصلاة لذكري أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم قال كان رسول الله في سفر فعرس فقال ألا رجل صالح يكلؤنا الليلة لا نرقد عن الصلاة فقال بلال أنا يا رسول الله قال قال فاستند بلال إلى راحلته واستقبل الفجر قال فلم يفزعوا إلا بحر الشمس في وجوههم فقال رسول الله يا

بلال فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك قال فتوضأ رسول الله ثم صلى ركعتي الفجر ثم اقتادوا رواحلهم شيئا ثم صلى الفجر قال الشافعي وهذا يروى عن النبي صلى الله عليه و سلم متصلا من حديث أنس وعمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه و سلم ويزيد أحدهما عن النبي صلى الله عليه و سلم من نسي الصلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ويزيد الآخر أي حين ما كانت حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أبي الزبير المكي عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم أن رسول الله قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن بن جريج عن عطاء عن النبي مثله أو مثل معناه لا يخالفه وزاد عطاء يا بني عبد المطلب أو يا بني هاشم أو يا بني عبد مناف أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد قال سمعت أبا سلمة قال قدم معاوية المدينة فبينا هو على المنبر إذ قال يا كثير بن الصلت اذهب إلى عائشة أم المؤمنين فسلها عن صلاة النبي الركعتين بعد العصر فقال أبو سلمة فذهبت معه وبعث بن عباس عبد الله بن الحرث بن نوفل معنا فقال اذهب واستمع ما تقول أم المؤمنين قال فجاءها فسألها فقالت له عائشة لا علم لي ولكن اذهب إلى أم سلمة فسلها قال فذهبنا معه إلى أم سلمة فقالت دخل علي رسول الله ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها قال إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر وأنه قدم علي وفد بني تميم أو صدقة فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن بن قيس عن محمد بن إبراهيم التيمي عن جده قيس قال رآني النبي وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان يا قيس فقلت إني لم أكن صليت ركعتي الفجر فسكت عني النبي

قال الشافعي

وليس يعد هذا اختلافا في الحديث بل بعض هذه الأحاديث يدل على بعض فجماع نهي النبي والله أعلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد ما تبدو حتى تبزغ وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد مغيب بعضها حتى يغيب كلها وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة ليس على كل صلاة لزمت المصلى بوجه من الوجوه أو تكون الصلاة مؤكدة فأمر بها وإن لم تكن فرضا أو صلاة كان الرجل يصليها فأغفلها فإذا كانت واحدة من هذه الصلوات صليت في هذه الأوقات بالدلالة عن رسول الله ثم **إجماع الناس** في الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر

قال الشافعي رحمه الله

فإن قال قائل فأين الدلالة عن رسول الله قيل في قوله من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول (أقم الصلاة لذكري) وأمره أن لا يمنع أحد طاف بالبيت وصلى أي ساعة شاء وصلى المسلمون على جنائزهم بعد العصر والصبح

قال الشافعي

وفيما روت أم سلمة من أن النبي صلى في بيتها ركعتين بعد العصر كان يصليهما بعد الظهر فشغل عنهما بالوفد فصلاهما بعد العصر لأنه كان يصليهما بعد الظهر فشغل عنهما قال وروى قيس جد يحيى بن سعيد بن قيس أن النبي رآه يصلي ركعتين بعد الصبح فسأله فأخبره بأنهما ركعتا الفجر فأقره لأن ركعتي الفجر مؤكدتان مأمور بهما فلا يجوز إلا أن يكون نهيه عن الصلاة في الساعات التي نهى عنها على ما وصفت من كل صلاة لا تلزم فاما كل صلاة كان يصليها صاحبها فأغفلها أو شغل عنها وكل صلاة أكدت وإن لم تكن فرضا كركعتي الفجر والكسوف فيكون نهي النبي فيما سوى هذا ثابتا

قال الشافعي رحمه الله تعالى

والنهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ونصف النهار ومثله إذا غاب حاجب الشمس وبرز لا اختلاف فيه لأنه نهي واحد قال وهذا مثل نهي النبي عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة لأن من شأن الناس التجهيز للجمعة والصلاة إلى خروج الإمام وهذا مثل الحديث في نهي النبي عن صيام اليوم قبل رمضان إلا أن يوافق ذلك صوم رجل كان يصومه ." (١)

"ص -٢٤٧-...ويترك الحوالة على كتابه وسنة رسوله اللذين هدانا بهما ويسرهما لنا وجعل لنا إلى معرفتهما طريقا سهلة التناول من قرب؟ ثم ما يدريه فلعل الناس اختلفوا وهو لا يعلم وليس عدم العلم بالنزاع علما بعدمه فكيف يقدم عدم العلم على أصل العلم كله ثم كيف يسوغ له ترك الحق المعلوم إلى أمر لا علم له به وغايته أن يكون موهوها وأحسن أحواله أن يكون مشكوكا فيه شكا متساويا أو راجحا ثم كيف يستقيم هذا على رأي من يقول: انقراض عصر المجمعين شرط في صحة الإجماع فما لم ينقرض عصرهم فلمن نشأ في زمنهم أن يخالفهم فصاحب هذا السلوك لا يمكنه أن يحتج بالإجماع حتى يعلم أن العصر انقرض ولم ينشأ فيه مخالف لأهله وهل أحال الله الأمة في الاهتداء بكتابه وسنة رسوله على ما لا سبيل لهم إليه ولا اطلاع لأفرادهم عليه وترك إحالتهم على ما هو بين أظهرهم حجة عليهم باقية إلى آخر الدهر متمكنون من الاهتداء به ومعرفة الحق منه وهذا من أمحل المحال وحين نشأت هذه الطريقة تولد عنها معارضة

---

(١) اختلاف الحديث، ص/٥٠٤

النصوص بالإجماع المجهول وانفتح باب دعواه وصار من لم يعرف الخلاف من المقلدين إذا احتج عليه بالقرآن والسنة قال هذا خلاف الإجماع وهذا هو الذي أنكره أئمة الإسلام وعابوا من كل ناحية على من ارتكبه وكذبوا من ادعاه فقال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله من ادعى الإجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا هذه دعوى بشر المريسي والأصم ولكن بقول لا نعلم الناس اختلفوا أو لم يبلغنا.

وقال في رواية المروزي: كيف يجوز للرجل أن يقول: "أجمعوا" إذا سمعتهم يقولون: "أجمعوا" فاتهمهم لو قال: "إني لم أعلم مخالفا" كان.

وقال في رواية أبي طالب: هذا كذب ما علمه أن الناس مجمعون؟ ولكن يقال: "ما أعلم فيه اختلافا" فهو أحسن من قوله **إجماع الناس**.." (١)

"ص -٢٦٤-...فإن قيل ما ذكرتموه إخراج الإجماع عن كونه حجة قلنا هذه الآن غباوة فإن ذا التحصيل لا يطمع في كون **إجماع الناس** حجة لعينه وإنما المطلوب المكتفي به استناده إلى حجة والدليل عليه أن قول المصطفى صلوات الله عليه في نفسه ليس بحجة ولكنه مشعر بتبليغ قول الله تعالى حقا صدقا [وهو المطلوب المقصود] وليس وراء الله للمرء مذهب.

فصل:

٦٣٠- الكلام بعد هذه المسائل الثلاث في أربعة فنون.

أحدها: في عدد المجمعين وصفتهم.

والثاني: في الزمن لمعتبر في الإجماع.

والثالث: في كيفية الإجماع قولا أو سكوتا أو فعلا.

والرابع: فيما يثبت بالإجماع وفيما لا يثبت.

٦٣١- فأما الفن الأول: فإنه ينقسم إلى مسائل خلافية وفصول مذهبية ومجموع القول فيه يقع في نوعين:
أحدهما: في صفة المجمعين، والثاني: في عددهم.

فأما الصفة: فلا شك أن العوام ومن شدا طرفا قريبا من العلم لم يصر بسبب ما تحلى به من المتصرفين في الشريعة وليسوا من أهل الإجماع فلا يعتبر خلافهم ولا يؤثر وفاقهم وأما المفتون المجتهدون فلا شك في اعتبارهم وأما الذين تبحروا في الأصول وقواعد الشرع وأطراف من الفقه والذين تبحروا في يجمعه مضمون المسألة التي نرسمها [إن شاء الله تعالى].

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٧٧/٨

مسألة:

٦٣٢- ذهب القاضي إلى أن الأصولي الماهر المتصرف في الفقه يعتبر خلافه ووفاقه.

والذي ذهب إليه معظم الأصوليين خلاف ذلك فإن من وصفه القاضي ليس.." (١)

"ص -٦٦-...والميراث، وأن لا وصية ولا ميراث حتى يستوفي أهل الدين دينهم.

٢١٩. ولولا دلالة السنة ثم **إجماع الناس**: لم يكن ميراث إلا بعد وصية أو دين، ولم تعد الوصية أن تكون مبداة على الدين أو تكون والدين سواء .

٢٢٠. وقال الله: ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾.[المائدة: من الآية٦].

٢٢١. فقصد جل ثناؤه قصد القدمين بالغسل، كما قصد الوجه واليدين. فكان ظاهر هذه الآية أنه لا يجزئ في القدمين إلا ما يجزئ في الوجه من الغسل، أو الرأس من المسح. وكان يحتمل أن يكون أريد بغسل القدمين أو مسحهما بعض المتوضئين دون بعض.

٢٢٢. فلما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين، وأمر به من أدخل رجليه في الخفين وهو كامل الطهارة: دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه إنما أريد بغسل القدمين أو مسحهما بعض المتوضئين دون بعض.

322. وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ﴾.[المائدة: من الآية٣٨] .." (٢)

"ص -١٤٠-...٤٠١. وإنما قبلناه بما وصفت من نقل أهل المغازي وإجماع العامة عليه وإن كنا قد ذكرنا الحديث فيه واعتمدنا على حديث أهل المغازي عاما **وإجماع الناس**.

٤٠٢. أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد أن رسول الله قال: " لا وصية لوارث ".." (٣)

"ص -٢٥٥-...الناس: من أن الصلاة قائما إذا أطاقها المصلي وقاعدا إذا لم يطق وأن ليس للمطيق القيام منفردا أن يصلي قاعدا.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٢٤/١٩

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٦١/٢٧

(٣) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٢٥/٢٧

٧٠٤. فكانت سنة النبي أن صلى في مرضه قاعدا ومن خلفه قياما مع أنها ناسخة لسنته الأولى قبلها-: موافقة سنته في الصحيح والمريض **وإجماع الناس**: أن يصلي كل واحد منهما فرضه كما يصلي المريض خلف الإمام الصحيح قاعدا والإمام قائما.

٧٠٥. وهكذا نقول: يصلي الإمام جالسا ومن خلفه من الأصحاء قياما فيصلي كل واحد فرضه ولو وكل غيره كان حسنا.

٤٠٦. وقد أوهم بعض الناس فقال: لا يؤمن أحد بعد النبي جالسا واحتج بحديث رواه منقطع عن رجل مرغوب." (١)

"ص -٥١٠-...وهي العلم بأحكام كتاب الله: وفرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وإرشاده.

١٤٧٠. ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين فإن لم يكن إجماع فبالقياس.

١٤٧١. ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف **وإجماع الناس** واختلافهم ولسان العرب.

١٤٧٢. ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل وحتى يفرق بين المشتبه ولا يعجل بالقول به دون التثبيت.

١٤٧٣. ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة ويزداد به تثبيتا فيما اعتقد من الصواب.." (٢)

"ص -٢٢٩-...ومنهم من فسر الكرسي في قوله: ﴿وسع كرسيه السماوات والأرض﴾ [البقرة: ٢٥٥] بالعلم١، مستدلين ببيت لا يعرف، وهو:

.................................ولا يكرسئ٢ علم الله مخلوق٣

كأنه عندهم: ولا يعلم علمه، ويكرسئ مهموز، والكرسي غير مهموز.

ومنهم من فسر غوى في قوله تعالى: ﴿وعصى آدم ربه فغوى﴾ [طه: ١٢١] أنه تخم من أكل الشجرة، من قول العرب: "غوي الفصيل يغوي غوى"

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٣١/٢٧

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٧٩/٢٧

---

١ ومثله تفسيره بالملك؛ كما في "الظلال" "١/ ٢٩٠"، وهو مذهب المعتزلة والأشاعرة؛ كما تراه في "شرح الأصول الخمسة" "ص٢٢٧"، و"أصول الدين" "١١٣-١١٤" و"التبصير في الدين" "١٥".
وانظر لزاما: "المورد الزلال" "ص٣٦-٣٧"، و"تفسير ابن جرير" "٢٤/ ٣٧"، و"شرح الطحاوية" "٣١١".
٢ في النسخ المطبوعة كلها "بكرسي" بالباء الموحدة في أوله، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.
٣ قال ابن قتيبة في "الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة" "ص٣٥": "وطلبوا للكرسي غير ما نعلم، وجاءوا بشطر بيت لا يعرف ما هو، ولا يدرى من قائله:
ولا يكرسئ علم الله مخلوق
والكرسي غير مهموز **بإجماع الناس** جميعا، و"يكرسئ" مهموز".
قلت: أورد هذا البيت أبو حيان في "البحر المحيط" "٢/ ٢٨٠"، ولم ينسبه لأحد! وصدره:
ما لي بأمرك كرسي أكاتمه.................................
وفسر الكرسي بالسر!." (١)

"ص **-٣٨٦-...إجماع الناس** على العمل بالحكم الذى تضمنه المرسل فأما البواقى التى ذكروها فعندى أنه ليس فى شيء من ذلك دليل على قبول المرسل فالأولى هو الإعراض عنها والاقتصار على ما قلناه والله أعلم هذا الذى ذكرناه حكم المرسل.
فأما المنقطع فقال بعضهم أن المرسل والمنقطع معنى واحد ومنهم من فرق بينهما١.
وقال المرسل ما ذكرناه والمنقطع هو أن يكون بين الروايتين رجل لم يذكر فمن منع من قبول المراسيل كان من قبول هذا أمنع ومن جوز قبول المراسيل اختلفوا فى المنقطع الذى ذكرناه فقبله بعضهم كالمرسل ومنع منه بعضهم وأن عمل بالمرسل والفرق صعب جدا لمن يرون الفرق اللهم إلا أن يقول: أن الإرسال على الوجه الذى قلناه معتاد متعارف وهو من حسب المتعارف دليل على تعديل من روى عنه فى الصورة التى بيناها ببينة أن الإخلال يذكر هذا الراوى الواحد مع ذكر الراوى قبله دليل على ضعفه وقال أصحاب الحديث مرسل ومنقطع ومعضل فالمرسل ما ذكرنا والمنقطع أن يسقط واحد من الوسط والمعضل أن يسقط أكثر

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣١٤/٤٠

من واحد واعلم أن الثقة إذا روى عن المجهول لم تدل روايته عنه على عدالته ومن أصحابنا من قال يدل ذلك على عدالته ومن ذهب إلى هذا أن هذا المجهول لو كان غير ثقة لبين العدل ذلك فى روايته حتى لا يغتر بروايته وحين لم يبين العدل ذلك دل أن روايته تعديل له والأصح أنه لا يدل على تعديله لأن شهادة شاهد الفرع لا تدل على تعديل شاهد الأصل فكذلك الرواية لأنا بينا أنهم كانوا يروون عن غير الثقة فلا تدل الرواية على التعديل وهذه المسألة فيما إذا سمى من روى عنه إلا أنه مجهول الحال فأما إذا لم يسمه فقد بينا من قبل وأما إذا أسند الرواة الحديث وأرسله غيره فلا شبهة أن من يقبل المراسيل فهو يقبل هذا وأما من لا يقبل المراسيل فينبغى فى هذا الموضع أن يقبل رواية من يسند الخبر لأن عدالة المسند تقتضى قبول الخبر وليس فى إرسال من يرسله ما يقتضى أن لا يقبل إسناد من يسنده لأنه." (١)

"السلم : بكسر السين وفتحها : الصلح ، ويذكر ويؤنث ، وأصله من الاستسلام ، وهو الانقياد. وحكى البصريون عن العرب : بنو فلان سلم وسلم بمعنى واحد ، ويطلق بالفتح والكسر على الإسلام ، قاله الكسائي وجماعة من أهل اللغة ، وأنشدوا بعض قول كندة :

دعوت عشيرتي للسلم لمارأيتهم تولوا مدبرينا

أي : للإسلام ، قال ذلك لما ارتدت كندة مع الأشعث بن قيس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال آخر في الفتح :

شرائع السلم قد بانت معالمهافما يرى الكفر إلا من به خبل

يريد : الإسلام ، لأنه قابله بالكفر ، وقيل بالكسر : الإسلام وبالفتح : الصلح.

كافة : هو اسم فاعل استعمل بمعنى : جميعا ، وأصل اشتقاقه من كف الشيء : منع من أخذه ، والكف المنع ، ومنه كفة القميص حاشيته ، ومنه الكف وهو طرف اليد لأنه يكف بها عن سائر البدن ، ورجل مكفوف منع بصره أن ينظر ، ومنه كفة الميزان لأنها تمنع الموزون أن ينتشر ، وقال بعض اللغويين : كفة بالضم لكل مستطيل ، وبالكسر لكل مستدير ، وكافة : ممها لزم انتصابه على الحال نحو : قاطبة ، فإخراجها عن النصب حالا لحن.

التزيين : التحسين ، والزينة مما يتحسن به ويتجمل ، وفعل من الزين بمعنى الفعل المجرد ، والتضعيف فيه ليس للتعدية ، وكونه بمعنى المجرد وهو أحد المعاني التي جاءت لها فعل كقولهم : قدر الله ، وقدر. وميز وماز ، وبشر وبشر ، ويبنى من الزين افتعل افتعال : ازدان بإبدال التاء دالا ، وهو لازم.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٢٢/٥٠

﴿واذكروا الله فى أيام معدودات﴾ هذا رابع أمر بالذكر في هذه الآية ، والذكر هنا التكبير عند الجمرات وإدبار الصلاة وغير ذلك من أوقات الحج ، أو التكبير عقيب الصلوات المفروضة ، قولان. وعن عمر أنه كان يكبر بفسطاطه بمنى فيكبر من حوله حتى يكبر الناس في الطريق ، وفي الطواف ، والأيام المعدودات ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، وليس يوم النحر من المعدودات ، هذا مذهب الشافعي ، وأحمد ، ومالك وأبي حنيفة ، قاله : ابن عباس ، وعطاء ، ومجاهد ، وإبراهيم ، وقتادة ، والسدي ، والربيع ، والضحاك. أو يوم النحر ويومان بعده ، قاله : ابن عمر ، وعلي ، وقال : إذبح في أيها شئت ، أو يوم النحر وثلاثة أيام التشريق ،

١٠٩

قاله : المروزي. أو أيام العشر ، رواه مجاهد عن ابن عباس ، قيل : وقولهم أيام العشر ، غلط من الرواة ، وقال ابن عطية : إما أن يكون من تصحيف النسخة ، وإما أن يريد العشر الذي بعد يوم النحر ، وفي ذلك بعد.

جزء : ٢ رقم الصفحة : ١٠٧

وتكلم المفسرون هنا على قوله : ﴿فى أيام معلومات على ما رزقهم منا بهيمة الانعام﴾ ونحن نؤخر الكلام على ذلك إلى مكانه إن شاء الله.

واستدل ابن عطية للقول الأول وهو : أن الأيام المعدودات : أيام التشريق وهي الثلاثة بعد يوم النحر ، وليس يوم النحر منها. بأن قال : ودل على ذلك إجماع الناس على أنه لا ينفر أ؛د يوم القر. وهو ثاني يوم النحر ، ولو كان يوم النحر في المعدودات لساغ أن ينفر من شاء متعجلا يوم القر ، لأنه قد أخذ يومين من المعدودات انتهى كلامه.

ولا يلزم ما قاله : فمن تعجل في يومين ، لا يمكن حمله على ظاهره ، لأن الظرف المبني إذا عمل فيه الفعل فلا بد من وقوعه في كل واحد من اليومين ، لو قلت : ضربت زيدا يومين ، فلا بد من وقوع الضرب به في كل واحد من اليومين ، وهنا لا يمكن ذلك ، لأن التعجيل بالنفر لم يقع في كل واحد من اليومين ، فلا بد من ارتكاب مجاز ، إما بأن يجعل وقوعه في أحدهما كأنه وقوع فيهما ، ويصير نظير : ﴿نسيا حوتهما﴾ ﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾ وإنما الناسي أحدهما ، وكذلك ، إنما يخرجان من أحدهما. أو بأن يجعل ذلك على حذف مضاف ، التقدير : فمن تعجل في ثاني يومين بعد يوم النحر ، فيكون اليوم الذي بعد يوم القر المتعجل فيه ، ويحتمل أن يكون المحذوف في : تمام ي؛مين أو إكمال يومين ، فلا

يلزم أن يقع التعجل في شيء من اليومين ، بل بعدهما. وعلى هذا يصح أن يعد يوم النحر من الأيام المعدودات ، ولا يلزم أن يكون النفر يوم القر ، كما ذكره ابن عطية.

وظاهر قوله ﴿واذكروا الله فى أيام معدودات﴾ الأمر بمطلق ذكر الله في أيام معدودات ، ولم يبين ما هذه الأيام ، لكن قوله : ﴿فمن تعجل فى يومين﴾ يشعر أن تلك الأيام هي التي ينفر فيها ، وهي أيام التشريق ، وقد قال في (ري الظمآن) : أجمع المفسرون على أن الأيام المعدودات أيام التشريق. انتهى.

وجعل الأيام ظرفا للذكر يدل على أنه متى ذكر الله في تلك الأيام فهو المطلوب ، ويشعر أنه عند رمي الجمار كون الرمي غير محصور بوقت ، فناسب وقوعه في أي وقت من الأيام ذكر الله فيه ، ويؤيده قوله : ﴿فمن تعجل فى يومين﴾ وأن الخطاب بقوله : واذكروا ، ظاهر أنه للحجاج ، إذ الكلام معهم ، والخطاب قبل لهم ، والإخبار بعد عنهم ، فلا يدخل غيرهم معهم في هذا الذكر المأمور به.

جزء : ٢ رقم الصفحة : ١٠٧

". (١)

"الناس على ما لا نص فيه كما ادعيتم فقد أريناكم بطلان ذلك وأنه محال ذلك وأنه محال وجوده لصحة وجود النصوص في كل شيء من الدين أو يكون **إجماع الناس** على خلاف النص الوارد من غير نسخ أو تخصيص له وردا قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا كفر مجرد كما قدمنا أو يكون **إجماع الناس** على شيء منصوص فهذا قولنا هذه قسمة ضرورية لا محيد." (٢)

"وقوله تعالى " أولئك لهم نصيب مما كسبوا " الآية وعد على كسب الأعمال الصالحة في صيغة الإخبار المجرد والرب تعالى سريع الحساب لأنه لا يحتاج إلى عقد ولا إلى إعمال فكر وقيل لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه كيف يحاسب الله الخلائق في يوم فقال كما يرزقهم في يوم وقيل الحساب هنا المجازاة كأن المجازي يعد أجزاء العمل ثم يجازي بمثلها وقيل معنى الآية سريع مجيء يوم الحساب فالمقصد بالآية الإنذار بيوم القيامة وأمر الله تعالى عباده بذكره في الأيام المعدودات وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر وهي أيام التشريق وليس يوم النحر من المعدودات ودل على ذلك **إجماع الناس** على أنه لا ينفر أحد يوم القر وهو ثاني يوم النحر فإن يوم النحر من المعلومات ولو كان يوم النحر في المعدودات لساغ أو ينفر من شاء متعجلا يوم القر لأنه قد أخذ يومين من المعدودات وحكى مكي والمهدوي عن ابن عباس

---

(١) تفسير البحر المحيط . موافق للمطبوع (دار الفكر)، ٦٩/٢

(٢) وجوب تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم في كل شيء من أحوالنا، ٣٢٢/٣

أنه قال المعدودات هي أي‌ام العشر وهذا إما أن يكون من تصحيف النسخة وإما أن يريد العشر الذي بعد يوم لنحر وفي ذلك بعد والأيام المعلومات هي يوم النحر ويومان بعده لإجماعهم على أنه لا ينحر أحد في اليوم الثالث والذكر في المعلومات إنما هو على ما رزق الله من بهيمة الأنعام

وقال ابن زيد المعلومات عشر ذي الحجة وأيام التشريق وفي هذا القول بعد وجعل الله الأيام المعدودات أيام ذكر الله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم هي أيام أكل وشرب وذكر الله

ومن جملة الذكر التكبير في إثر الصلوات واختلف في طرفي مدة التكبير فقال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس يكبر من صلاة الصبح من يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق

وقال ابن مسعود وأبو حنيفة يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر

وقال يحيى بن سعيد يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الظهر من آخر يوم التشريق

وقال مالك يكبر من صلاة الظهر يوم ا‌لنحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق وبه قال الشافعي

وقال ابن شهاب يكبر من الظهر يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق

وقال سعيد بن جبير يكبر من الظهر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق

وقال الحسن بن أبي الحسن يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الظهر يوم النفر الأول

٢٧٨

وقال أبو وائل يكبر من صلاة الظهر يوم عرفة إلى صلاة الظهر يوم النحر

ومشهور مذهب مالك أنه يكبر إثر كل صلاة ثلاث تكبيرات وفي المذهب رواية أنه يقال بعد التكبيرات الثلاث لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد

." (١)

"وهذا إنما معناه الخصوص لأنه ليس كل من لا يظلم يظلم فهذه جهة أخرى تدل على أن العموم غير مترتب وما احتجوا به من قول زيد بن ثابت فليس كما ذكروه وإنما أراد زيد أن هذه الآية نزلت بعد سورة الفرقان ومراده باللينة قوله تعالى " ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق " وإن كان المهدوي قد حكى عنه أنه قال أنزلت الآية " ومن يقتل مؤمنا متعمدا " بعد قوله تعالى " إن الله لا يغفر أن يشرك به " بأربعة أشهر فإذا دخله التخصيص فالوجه أن هذه الآية مخصوصة في الكافر يقتل المؤمن أما على ما روي أنها نزلت في شأن مقيس بن حبابة حين قتل أخاه هشام بن حبابة رجل من الأنصار فأخذ له رسول الله

---

(١) المحرر الوجيز . موافق للمطبوع، ٢٦٣/١

صلى الله عليه وسلم الدية ثم بعثه مع رجل من فهر بعد ذلك في أمر ما فعدا عليه مقيس فقتله ورجع إلى مكة مرتدا وجعل ينشد

(قتلت به فهرا وحملت عقله

سراة بني النجار أرباب فارع)

(حللت به وتري وأدركت ثورتي

وكنت إلى الأوثان أول راجع) " الطويل "

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا أؤمنه في حل ولا في حرم) وأمر بقتله يوم فتح مكة وهو متعلق بالكعبة وأما أن يكون على ما حكى عن ابن عباس أنه قال " متعمدا " معناه مستحلا لقتله

فهذا يؤول أيضا إلى الكفر وفي المؤمن الذي قد سبق في علم الله أنه يعذبه بمعصيته على ما قدمنا من تأويل فجزاؤه أن جازاه ويكون قوله " خالدا " إذا كانت في المؤمن بمعنى باق مدة طويلة على نحو دعائهم للملوك بالتخليد ونحو ذلك ويدل على هذا سقوط قوله أبدا فإن التأبيد لا يقترن بالخلود إلا في ذكر الكفار

واختلف العلماء في قبول توبة القاتل فجماعة على أن لا تقبل توبته وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وكان ابن عباس يقول الشرك والقتل مبهمان من مات عليهما خلد وكان يقول هذه الآية مدنية نسخت الآية التي في الفرقان إذ الفرقان مكية والجمهور على قبول توبته وروي عن بعض العلماء أنهم كانوا يقصدون الإغلاظ والتخويف أحيانا فيطلقون لا تقبل توبة القاتل منهم ابن شهاب كان إذا سأله من يفهم منه أنه قد قتل قال له توبتك مقبولة وإذا سأله من لم يفعل قال له لا توبة للقاتل ومنهم ابن عباس وقع عنه في تفسير عبد بن حميد أن رجلا سأله أللقاتل توبة فقال له لا توبة للقاتل وجزاؤه جهنم فلما مضى السائل قال له أصحابه ما هكذا كنا نعرفك تقول إلا أن للقاتل التوبة فقال لهم إني رأيته مغضبا وأظنه يريد أن يقتل فقاموا فطلبوه وسألوا عنه فإذا هو كذلك

وذكر هبة الله في كتاب الناسخ والمنسوخ له أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى " ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء " وقال هذا **إجماع الناس** إلا ابن عباس وابن عمر فإنهما قالا هي محكمة

٩٦

". (١)

---

(١) المحرر الوجيز ـ موافق للمطبوع، ١١٣/٢

"عامل ويحتمل أن تكون الواو عاطفة على المعنى لأن معنى قوله " وكتبنا عليهم أن النفس بالنفس " قلنا لهم النفس بالنفس ومثله لما كان المعنى في قوله تعالى " يطاف عليهم بكأس من معين " يمنحون كأسا من معين عطف وحورا عينا على ذلك ويحتمل أن يعطف قوله " والعين " على الذكر المستتر في الطرق الذي هو الخبر وإن لم يؤكد المعطوف عليه بالضمير المنفصل كما أكد في قوله تعالى " إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم " وقد جاء مثله غير مؤكد في قوله تعالى " ما أشركنا ولا آباؤنا "

قال القاضي أبو محمد ولسيبويه رحمه الله في هذه الآية أن العطف ساغ دون توكيد بضمير منفصل لأن الكلام طال ب " لا " في قوله " ولا آباؤنا " فكانت " لا " عوضا من التوكيد كما طال الكلام في قولهم حضر القاضي اليوم امرأة قال أبو علي وهذا إنما يستقيم أن يكون عوضا إذا وقع قبل حرف العطف فهناك يكون عوضا من الضمير الواقع قبل حرف العطف فأما إذا وقع بعد حرف العطف فلا يسد مسد الضمير ألا ترى أنك قلت حضر امرأة القاضي اليوم لم يغن طول الكلام في غير الموضع الذي ينبغي أن يقع فيه

قال القاضي أبو محمد وكلام سيبويه متجه على النظر النحوي وإن كان الطول قبل حرف العطف أتم فإنه بعد حرف العطف مؤثر لا سيما في هذه الآية لأن " لا " ربطت مع المعنى إذ قد تقدمها نفي ونفت هي أيضا عن الآباء فتمكن العطف قال أبو علي ومن رفع والجروح قصاص فقطعه مما قبله فإن ذلك يحتمل هذه الوجوه الثلاثة التي احتملها رفع والعين ويجوز أن يستأنف والجروح ليس على أنه مما كتب عليهم في التوراة لكن على استئناف إيجاب وابتداء شريعة

ويقوي أنه من المكتوب عليهم نصب من نصبه

وروى أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ أن النفس بالنفس بتخفيف أن ورفع النفس ثم رفع ما بعدها إلى آخر الآية

وقرأ أبي بن كعب بنصب النفس وما بعدها ثم قرأ وأن الجروح قصاص بزيادة أن الخفيفة ورفع الجروح

ومعنى هذه الآية الخبر بأن الله تعالى كتب فرضا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا فيجب في ذلك أخذ نفسه ثم هذه الأعضاء المذكورة كذلك ثم استمر هذا الحكم في هذه الأمة بما علم من شرع النبي صلى الله عليه وسلم وأحكامه

ومضى عليه إجماع الناس وذهب قوم من العلماء إلى تعميم قوله " النفس بالنفس " فقتلوا الحر بالعبد والمسلم بالذمي والجمهور على أنه عموم يراد به الخصوص في المتماثلين

وهذا مذهب مالك وفيه الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا يقتل مسلم بكافر) وقال ابن عباس

رضي الله عنه رخص الله لهذه الأمة ووسع عليها بالدية ولم يجعل لبني إسرائيل دية فيما نزل على موسى وكتب عليهم

". (١)

"كسوتهم بكسر الكاف يراد به كسوة الثياب وقرأ سعيد بن المسيب وأبو عبد الرحمن وإبراهيم النخعي أو كسوتهم بضم الكاف وقرأ سعيد بن جبير ومحمد بن السميفع اليماني أو كأسوتهم من الأسوة قال أبو الفتح كأنه قال أو بما يكفي مثلهم فهو على حذف المضاف بتقدير أو ككفاية أسوتهم قال وإن شئت جعلت الأسوة هي الكفاية فلم تحتج إلى حذف مضاف

قال القاضي أبو محمد وفي هذا نظر والقراءة مخالفة لخط المصحف ومعناها على خلاف ما تأول أهل العلم من أن الحانث في اليمين بالله مخير في الإطعام أو الكسوة أو العتق والعلماء على أن العتق أفضل ذلك ثم الكسوة ثم الإطعام وبدأ الله تعالى عبادة بالأيسر فالأيسر ورب مدة ومسغبة يكون فيها الإطعام أفضل من العتق لكن ذلك شاذ وغير معهود والحكم للأغلب واختلف العلماء في حد الكسوة فراعى على قوم نفس اللفظ فإذا كان الحانث المكفر كاسيا والمسكين مكسوا حصل الإجزاء وهذه رتبة

31٢

تتحصل بثوب واحد أي ثوب كان بعد **إجماع الناس** أن القلنسوة بانفرادها لا تجزىء في كفارة اليمين قال مجاهد يجزىء في كفارة اليمين ثوب واحد فما زاد وقال الحسن الكسوة ثوب لكل مسكين وقاله طاوس وقال منصور الكسوة ثوب قميص أو رداء أو إزار قاله أبو جعفر وعطاء وابن عباس وقال قد تجزىء العباءة في الكفارة وكذلك الشملة وقال الحسن بن أبي الحسن تجزىء العمامة في كفارة اليمين وقال مجاهد يجزىء كل شيء إلا التبان وروي عن سلمان رضي الله عنه أنه قال نعم الثوب التبان أسنده الطبري وقال الحكم بن عتيبة تجزىء عمامة يلف بها رأسه وراعى قوم معهود الزي والكسوة المتعارفة فقال بعضهم لا يجزىء الثوب الواحد إلا إذا كان جامعا مما قد يتزيى به كالكساء والملحفة قال إبراهيم النخعي يجزيء الثوب الجامع وليس القميص والدرع والخمار ثوبا جامعا

". (٢)

---

(١) المحرر الوجيز ـ موافق للمطبوع، ٢/٢٢٩

(٢) المحرر الوجيز ـ موافق للمطبوع، ٢/٢٦٩

"   هذا الصحيح الذي عليه أكثر العلماء] .   قال ابن عقيل : (' أوجبت ' صريحة في الإيجاب ، **بإجماع الناس**) .   قال الشيخ تقي الدين في ' المسودة ' : (والأظهر أن الفرض نص ، وقولهم : فرض القاضي النفقة ، وفرض الصداق ، لا يخرج عن معنى الوجوب ، وإن انضم إليه التقدير) انتهى .   وقال طائفة من العلماء من أصحابنا وغيرهم منهم : القاضي أبو يعلى : (هي ظاهرة فيه) نقله ابن عقيل . وعن البوشنجي أنهما كنايتان لا صريحا ، نقله البرماوي .   وقال في ' المسودة ' : (قال القاضي في ' اختلاف الروايتين ' في البحث مع الواقفية : ' وما قالوه من أن هذه اللفظة ترد مشتركة في الوجوب

---

(١) ".

"   وحمله ابن عقيل على الورع ، أو لا يحيط علما به غالبا .   وقال الشيخ تقي الدين : هذا نهي عن [دعوى] الإجماع العام النطقي .   وقال أيضا : الظاهر إمكان وقوعه ، وأما إمكان العلم به فأنكره غيره واحد من الأئمة ، كما يوجد في كلام أحمد وغيره .   وذكر الآمدي أن بعضهم خالف في تصوره ، وأن القائلين به خالف بعضهم في إمكان معرفته ، منهم : أحمد في رواية .   وتبع ابن حمدان الآمدي ، وقال : مراد أحمد تعذر معرفة كل المجمعين لا أكثرهم .   وقال ابن رجب في آخر ' شرح الترمذي ' : وأما ما روي من قول الإمام أحمد : من ادعى الإجماع فقد كذب فهو إنما قاله إنكارا على فقهاء المعتزلة الذين يدعون **إجماع الناس** على ما يقولونه ، وكانوا من أقل الناس

---

(٢) ".

"المسألة الأولى: أن هذه النصوص أفادت أن العصمة ثابتة للأمة دون اشتراط عدد معين، بل إن أهل الإجماع متى ثبت اتفاقهم وجب اتباع قولهم وثبتت العصمة لهم، وبناء على ذلك فلا يشترط لصحة الإجماع أن يبلغ المجمعون عدد التواتر(١)؛ لأن الدليل الشرعي لم يشترط ذلك، بل إنه علق العصمة على الإجماع والاتفاق فقط(٢).

والمسألة الثانية: أن هذه النصوص تدل على أن الإجماع حجة ماضية في جميع العصور، سواء في ذلك عصر الصحابة وعصر من بعدهم(٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٨٤٦/٢

(٢) التحبير شرح التحرير، ١٥٢٨/٤

(١) خلافا لما ذهب إليه بعض المتكلمين من القول باشتراط أن يبلغ المجمعون عدد التواتر أخذا بالدليل العقلي وهو كون هذا العدد يستحيل على مثلهم الاجتماع على خطأ، وهذا لا يصح لأن الإجماع إنما ثبت بالدليل الشرعي فلا يشترط في أهل الإجماع أن يبلغوا عدد التواتر كما دل عليه الدليل الشرعي. انظر المراجع الآتية في التعليق الآتي.

(٢) انظر: "المسودة" (٣١٧)، و"روضة الناظر" (١/٣٤٦)، و"شرح الكوكب المنير" (٢/٢٥٢).

(٣) نقل عن الإمام أحمد قوله المشهور: "«من ادعى الإجماع فهو كاذب» وقد حملها أهل العلم على عدة أوجه، لكونه – عليه رحمة الله – يحتج بالإجماع ويستدل به في كثير من الأحيان مع أن ظاهر هذه المقالة منع وقوع الإجماع، ومن هذه الأوجه:

أنه قال ذلك من باب الورع لجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه، أو أنه قال ذلك في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف، ويدل على ذلك تتمة كلامه السابق، إذ يقول:"من ادعى الإجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا، هذه دعوى بشر المريسي والأصم، ولكن يقول: "لا نعلم الناس اختلفوا" إذا هو لم يبلغه.

ونقل عنه أيضا أنه قال: "هذا كذب ما أعلمه أن الناس مجمعون؟" ولكن يقول: "لا أعلم فيه اختلافا" فهو أحسن من قوله: "إجماع الناس".

لذلك يقول الإمام الشافعي: "وأنت قد تصنع مثل هذا فتقول: هذا أمر مجتمع عليه، قال: لست أقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه إلا لما لا تلقى عالما أبدا إلا قاله لك وحكاه عمن قبله؛ كالظهر أربع، وكتحريم الخمر وما أشبه هذا" "الرسالة" (٥٣٤) فعلم بالنقل عن هذين الإمامين أن الواجب الاحتياط في نقل الإجماع والتثبت في ادعائه، فإن الجزم باتفاق العلماء وإجماعهم من قبيل عدم العلم وليس من قبيل العلم بالعدم، لا سيما وأن أقوال العلماء كثيرة لا يحصيها إلا رب العالمين، وعدم العلم لا حجة فيه، فلذلك كانت العبارة المختارة في نقل الإجمال أن يقال: لا نعلم نزاعا، أما أن يقال: "الناس مجمعون" فهذا إنما يصح فيما علم واشتهر ضرورة الاتفاق عليه.

قال ابن القيم: "وليس مراده – أي: الإمام أحمد – بهذا استبعاد وجود الإجماع، ولكن أحمد وأئمة الحديث بلوا بمن كان يرد عليهم السنة الصحيحة بإجماع الناس على خلافها، فبين الشافعي وأحمد أن هذه الدعوى كذب، وأنه لا يجوز رد السنن بمثلها". "مختصر الصواعق" (٥٠٦).

انظر: "المسودة" (٣١٦)، و"مجموع الفتاوى" (٢٧١/١٩، ٢٠/١٠، ٢٤٧، ٢٤٨)، و"مختصر الصواعق" (٥٠٦، ٥٠٧)..". (١)

" – الحديث الأول صححه الحاكم على شرط مسلم وتعقب بأنه تفرد به موسى بن عبيدة الربذي كما قال الدارقطني وابن عدي . وقد قال فيه أحمد لا تحل الرواية عنه عندي ولا أعرف هذا الحديث عن غيره وقال ليس في هذا أيضا حديث يصح ولكن **إجماع الناس** على أنه لا يجوز بيع دين بدين وقال الشافعي أهل الحديث يوهنون هذا الحديث اه . ويؤيده ما أخرجه الطبراني عن رافع بن خديج " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع كالئ دين بدين " ولكن في إسناده موسى المذكور فلا يصلح شاهدا والحديث الثاني صححه الحاكم وأخرجه ابن حبان والبيهقي وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب وذكر أنه روى عن ابن عمر موقوفا واخرجه النسائي موقوفا عليه ايضا قال البيهقي والحديث تفرد برفعه سماك بن حرب وقال شعبة رفعه لنا سماك وأنا أفرقه : قوله " الكالئ بالكالئ " هو مهموز قال الحاكم عن أبي الوليد حسان هو بيع النسيئة كذا نقله أبو عبيد في الغريب وكذا نقله الدارقطني عن أهل اللغة وروى البيهقي عن نافع قال هو بيع الدين بالدين . وفيه دليل على عدم جواز بيع الدين بالدين وهو إجماع كما حكاه أحمد في كلامه السابق وكذا لا يجوز بيع كل معدوم بمعدوم . قوله " بالبقيع " قال الحافظ بالباء الموحدة كما وقع عند البيهقي في بقيع الغرقد . قال النووي ولم يكن إذ ذاك قد كثرت فيه القبور . وقال ابن باطيش لم أر من ضبطه والظاهر أنه بالنون حكى ذلك عنه في التلخيص وابن رسلان في شرح السنن : قوله " لا بأس " خ فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره وظاهره إنهما غير حاضرين جميعا بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم فيدل على أن ما في الذمة كالحاضر : قوله " مالم تفترقا وبينكما شيء " فيه دليل على أن جواز الاستبدال مقيد بالتقابض في المجلس لان الذهب والفضة مالان ربويان فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر الا بشرط وقوع التقابض في المجلس وهو محكى عن عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما والحسن والحكم وطاوس والزهري ومالك والشافعي وأبي حنيفة . والثوري والأوزاعي وأحمد وغيرهم وروى عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب وهو أحد قولي الشافعي أنه كروه أي الاستبدال المذكور والحديث يرد عليهم (واختلف) الأولون فمنهم من قال يشترط

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ١٥٨/١

أن يكون بسعر يومها كما وقع في الحديث وهو مذهب أحمد وقال أبو حنيفة والشافعي أنه يجوز بسعر يومها وأغلى وأرخص وهو خلاف ما في الحديث من قوله " بسعر يومها " وهو أخص من حديث " إذا أختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد " فيبني العام على الخاص ." (١)

"رابعا – أنه أراد بذلك الإنكار على فقهاء المعتزلة الذين يدعون **إجماع الناس** على ما يقولون، وهم أقل الناس معرفة بأقوال الصحابة والتابعين.

وهكذا عد عرض هذه التأويلات يتبين لنا ما يحمل عليه قول الإمام أحمد – رحمه الله – في قوله السابق).

شروط الإجماع (١):

الشرط الأول – قال الشيخ – رحمه الله –: (أن يثبت بطريق صحيح بأن يكون إما مشهورا بين العلماء، أو ناقله ثقة واسع الإطلاع).

وقال في "شرح الأصول" (ص/٥٠١): (أي: بأن يكون الإجماع مشهورا بين العلماء فكل من تكلم عن مسالة قال: المسألة فيها إجماع، فيكون الإجماع مشهورا. وهذا أحد الطريقين. والطريق الثاني: أن يكون ناقل الإجماع ثقة واسع الاطلاع.

"ثقة": أي أمينا، فلا ينقل الإجماع إلا وهناك إجماع.

"واسع الاطلاع" فإن لم يكن واسع الاطلاع – وإن كان ثقة – لا يقبل، مثل أن نعلم أن هذا الرجل رجل مقلد لا يعدو كتب أصحاب المذهب فكيف ينقل الإجماع! فإن هذا لا يصح منه دعوى الإجماع؛ لأنه ليس واسع الاطلاع، لكن إذا علمنا من تأليفه أنه واسع الاطلاع وينقل أقوال أهل العلم من كل مذهب ومن كل طبقة، فإنه إذا نقل الإجماع وهو ثقة، فقد ثبت الإجماع، وهذا في الإجماع غير القطعي أما القطعي فقد سبق أنه لا يحتاج إلى ثقة ناقل لأنه متفق عليه).

وذكر الشيخ أن هذه الشروط إنما هي لاعتبار حجية الإجماع الظني، لا القطعي.

وسبق أن تكلمنا على أنه يصح ثبوت الإجماع بخبر الواحد، وأولى منه المشهور فلا إشكال – عندنا –.

بقي أن ننظر في الشرطين اللذين وضعهما الشيخ لقبول الإجماع المنقول بخبر الآحاد.

الشرط الأول – أن يكون ثقة، وفسره في "الشرح" بقوله: ("ثقة": أي أمينا، فلا ينقل الإجماع إلا وهناك إجماع).

---

(١) نيل الأوطار، ٥/٢٢٠

(١) هذه الشروط غير الشروط والقيود المذكورة في التعريف.." (١)

"شرح التعريف:

قولهم: (الكلام) هو القول، وقيل: الكلام ما كان مكتفيا بنفسه وهو الجملة، والقول ما لم يكن مكتفيا بنفسه وهو الجزء من الجملة.

قال سيبويه (١): ومن أدل الدليل على الفرق بين الكلام والقول **إجماع الناس** على أن يقولوا: القرآن كلام الله، وألا يقولوا القرآن قول الله.

وهو جنس (٢) فى التعريف، يشمل الكلام النفسى واللفظى، كما يشمل كلام الله تعالى وكلام البشر.

وقولهم (المنزل) قيد (٣) أول فى التعريف يخرج به الكلام النفسى وكلام البشر حيث إن كلا منهما لا يوصف بأنه منزل.

والمنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم صفة كاشفة للقرآن أى المنزل على رسولنا، فاللام هنا بدل عن الإضافة، أو هى للعهد لكونه عليه الصلاة والسلام معروفا بينهم كما يقال: جاء الأمير وإن لم يكن

---

(١) لسان العرب ٥/ ٣٩٢٢.

(٢) الجنس: هو ما صدق فى جواب ما هو على كثيرين مختلفين بالحقيقة، وينقسم إلى ثلاثة أقسام هى:

أ- جنس قريب: وهو ما لا جنس تحته وفوقه أجناس كالحيوان، فإنه لا جنس تحته بل تحته أنواع هى الإنسان والفرس والجمل والغزال، وفوقه أجناس هى النامى والجسم والجوهر.

والجسم والجوهر.

ب- جنس متوسط: وهو ما كان فوقه جنس وتحته جنس، مثل النامى فإن، فوقه جسما وتحته حيوانا.

ج- جنس بعيد: وهو ما لا جنس فوقه وتحته أجناس كالجوهر (المنطق الوافى ١/ ٣٣ - ٣٥).

(٣) القيد: ما جيء به لجمع أو لمنع أو لبيان الواقع (حاشية القليوبى على شرح الجلال المحلى ١/ ١١).." (٢)

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٤٦٥

(٢) دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوى ص/٢١

"إذا: هذا الاصطلاح في مفهوم الواجب، وكذلك في مفهوم الحرام، وفي مفهوم المكروه .. هذه اصطلاحية عرفية يعني: عند الأصوليين، لا يلزم من ذلك أنه كلما وجد لفظ الواجب حمل على المعنى الاصطلاحي، فقد يأتي لفظ "وجب" في الشرع ولا يراد به: ما ذم شرعا تاركه .. إلى آخره، لماذا؟

لأن المفهوم هنا العكس، إن وجد المفهوم صدق عليه أنه واجب، عندنا حد ومحدود، إن وجد الحد وهو: ما ذم شرعا تاركه .. إلى آخره، فثم الواجب، هل كلما وجد لفظ الواجب وجد المعنى؟ الجواب: لا، لماذا .. ما السر في ذلك؟

نقول: هذه ليست حقيقة شرعية؛ لأن اللفظ الشرعي يحمل على حقائق شرعية ولا شك، فثبت أن الصلاة لها حقيقة شرعية، والزكاة والحج .. إلى آخره، والإيمان، والإسلام .. لها حقائق شرعية، كلما وجد لفظ الإسلام فسر بالمعنى الشرعي، لكن هنا لا، نقول: هذه اصطلاحات لأرباب فن الأصول.

حينئذ إذا وجد لفظ واجب نتوقف، فننظر: هل ثم ما يدل على المعنى الأصولي أو لا؟ إن كان ثم قرينة تدل على ذلك حمل عليه، وإلا رجعنا إلى المعنى الأصلي وهو اللغوي؛ لأنه ليس له حقيقة شرعية فنحمله على المعنى اللغوي، ينتبه لهذا.

﴿أي صيغة الوجوب والفرض كوجب وفرض، وكذا واجب وفرض﴾.

قال: (نص في الوجوب) هذا الصحيح وعليه أكثر العلماء، وهذا فيه نظر .. كونها نصا في الوجوب هذا يحتاج إلى دليل؛ لأن هذه الحقائق إنما هي عرفية وليست بشرعية.

قال ابن عقيل: أوجبت صريحة في الإيجاب **بإجماع الناس**، -حكى فيه إجماع وليس فيه إجماع-. وذهب طائفة من العلماء من أصحابنا وغيرهم منهم القاضي أبو يعلى: هي ظاهرة في الوجوب "يعني: محتملة للوجوب وغيره" ولا بد من قرينة، نقله ابن عقيل؛ وذلك لأن اللفظة ترد مشتركة في الوجوب والندب وغيره.

يقال: فرضت وأوجبت، فيرد والمراد به الوجوب، ويرد والمراد به الندب، كقوله صلى الله عليه وسلم: "غسل الجمعة واجب على كل محتلم" ومعناه وجوب الاختيار، هنا لا يفسر بالوجوب الشرعي لا، إنما هو ثابت، والثبوت أعم من كونه واجبا اصطلاحيا ويشمل المندوب، وهنا جاء الخلط.

حينئذ جاء النص هنا "غسل الجمعة واجب" قال: نحمله على الواجب الاصطلاحي عند الأصوليين، نقول: هل هو حقيقة شرعية؟ الجواب: لا.

فيحمل اللفظ الشرعي على حقائق شرعية، وهذا ليس بحقيقة شرعية، حينئذ نحمله على المعنى اللغوي إلا إذا دلت قرينة على أن المراد به الواجب الاصطلاحي.

قال: وتقول: حقك علي واجب، يعني: ثابت وليس المراد أنه واجب بالمعنى الأصولي.
ويحتمل توكيد الاستحباب وحسن الاستفهام فتقول: أوجبت إلزاما أو اختيارا، وكذا "فرضت" يحتمل الوجوب ويحتمل التقدير.
إذا: صيغتهما فرض ووجب، هذه يتأنى فيها، ولا تحمل على المعنى الاصطلاحي إلا إذا دلت قرينة على ذلك وإلا رجعنا إلى الأصل وهو المعنى اللغوي، هذا الظاهر وحكاية الإجماع فيه نظر.
(وحتم) يعني: مما يدل على معنى الوجوب والفرض كلمة حتم.." (١)

"حدثنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، بإسناد لا يحضرني ذكره، أن رسول الله قال: «ﷺإذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا» ، وفي الحديث بقلال هجر، قال ابن جريج: وقد رأيت قلائل هجر، فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا. قال الشافعي: وقرب الحجاز قديما وحديثا الكبار لعز الماء بها، فإذا كان الماء خمس قرب كبار لم يحمل نجسا، وذلك قلتان بقلال هجر، وفي قول النبي: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا» ، دلالتان: إحداهما أن ما بلغ قلتين فأكثر لم يحمل نجسا؛ لأن القلتين إذا تنجسا لم ينجس أكثر منهما، وهذا يوافق جملة حديث بئر بضاعة، والدلالة الثانية أنه إذا كان أقل من قلتين حمل النجاسة؛ لأن قوله: إذا كان الماء كذا لم يحمل النجاسة، دليل على أنه إذا لم يكن كذا حمل النجاسة، وما دون القلتين موافق جملة حديث أبي هريرة، أن يغسل الإناء من شرب الكلب فيه، وآنية القوم أو أكثر آنية الناس اليوم صغار، لا تسع بعض قربة، فأما حديث موسى بن أبي عثمان: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه» ، فلا دلالة فيه على شيء يخالف حديث بئر بضاعة، ولا: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا» ، ولا: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» ؛ لأنه إن كان يعني به الماء الدائم الذي يحمل النجاسة فهو مثل حديث الوليد بن كثير وأبي هريرة، وإن كان يعني به كل ماء دائم دلت السنة في حديث الوليد بن كثير وحديث بئر بضاعة، على أنه إنما نهى عن البول في كل ماء دائم، يشبه أن يكون على الاختيار لا على البول -[٦١٢]- ينجسه، كما ينهى الرجل أن يتغوط على ظهر الطريق، والظل، والمواضع التي يأوي إليها الناس؛ لما يتأذى به الناس من ذلك؛ لأن الأرض ممنوعة، ولا أن التغوط محرم، ولكن من رأى رجلا يبول في ماء ناقع قذر الشرب منه، والوضوء به، فإن قال قائل: فإن جعلت حديث موسى بن أبي عثمان يضاد حديث بئر بضاعة وحديث الوليد بن كثير، وجعلته على أن البول ينجس كل ماء دائم. قيل: فعليك حجة أخرى مع الحجة بما وصفت، فإن قال: وما

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٢/٢٠

هي؟ قيل: أرأيت رجلا بال في البحر، أينجس بوله ماء البحر؟ فإن قال: لا، قيل: ماء البحر ماء دائم، وقيل له: أفتنجس المصانع الكبار؟ فإن قال: لا، قيل: فهي ماء دائم، وإن قال: نعم، دخل عليه ماء البحر، فإن قال: وماء البحر ينجس، فقد خالف قول العامة مع خلافه السنة، وإن قال: لا، هذا كثير، قيل له: فقل: إذا بلغ الماء ما شئت لم ينجس، فإن حددته بأقل ما يخرج من النجاسة، قيل لك: فإن كان أقل منه بقدح ماء، فإن قلت: ينجس، قيل: فيعقل أبدا أن يكون ما أن تخالطهما نجاسة واحدة لا تغير منهما شيئا، ينجس أحدهما ولا ينجس الآخر، إلا بخبر لازم، تعبد العباد باتباعه، وذلك لا يكون إلا بخبر عن النبي، والخبر عن النبي بما وصفت من أن ينجس ما دون خمس قرب، ولا ينجس خمس قرب فما فوقها، فأما شيء سوى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يقبل فيه أن ينجس ماء ولا ينجس آخر، وهما لم يتغيرا، إلا أن يجمع الناس فلا يختلفون، فنتبع إجماعهم، وإذا تغير طعم الماء أو لونه أو ريحه بمحرم يخالطه لم يطهر الماء أبدا حتى ينزح، أو يصب عليه ماء كثير، حتى يذهب منه طعم المحرم ولونه وريحه، فإذا ذهب فعاد بحاله التي جعله الله بها طهورا، ذهبت نجاسته، وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجسا، يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت مثله أهل الحديث، وهو قول العامة، لا أعلم بينهم فيه اختلافا، ومعقول أن الحرام إذا كان جزأ في الماء لا يتميز منه، كان الماء نجسا، وذلك أن الحرام إذا ماس الجسد فعليه غسله، فإذا كان يجب عليه غسله بوجوده في الجسد لم يجز أن يكون موجودا في الماء، فيكون الماء طهورا والحرام قائم موجود فيه، وكل ما وصفت في الماء الدائم، وهو الراكد. فأما الجاري فإذا خالطته النجاسة فجرى فالآتي بعدما لم تخالطه النجاسة فهو لا ينجس، وإذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه، أو جميع ذلك، بلا نجاسة خالطته لم ينجس، إنما ينجس بالمحرم، فأما غير المحرم فلا ينجس به، وما وصفت من هذا في كل ما لم يصب على النجاسة يريد إزالتها، فإذا صب على نجاسة يريد إزالتها فحكمه غير ما وصفت استدلالا بالسنة، وما لم أعلم فيه مخالفا، وإذا أصابت الثوب أو البدن النجاسة، فصب عليها الماء ثلاثا، ودلكت بالماء طهر، وإن كان ما صب عليها من الماء قليلا فلا ينجس الماء بمماسة النجاسة إذا أريد به إزالتها عن الثوب؛ لأن لو نجس بمماستها بهذه الحال لم يطهر، وكان إذا غسل الغسلة الأولى نجس الماء، ثم كان في الماء الثاني يماس ماء نجسا فينجس، والماء الثالث يماس ماء نجسا فينجس، ولكنها تطهر بما وصفت، ولا يجوز في الماء غير ما قلت؛ لأن الماء يزيل الأنجاس حتى يطهر منها ما ماسه، ولا نجده ينجس إلا في الحال التي أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الماء ينجس فيها، والدلالة عن رسول الله بخلاف حكم الماء المغسول به

النجاسة أن النبي قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» ، وهو يغسل سبعا بأقل من قدح ماء، وفي أن النبي أمر بدم الحيضة يقرص بماء قليل ينضح، فقال بعض من قال: قد سمعت قولك في الماء، فلو قلت: لا ينجس الماء بحال للقياس على ما وصفت أن الماء يزيل الأنجاس، كان قولا لا يستطيع أحد رده، ولكن زعمت أن الماء الذي يطهر به ينجس بعضه، فقلت له: إني زعمته بالعرض من قول رسول الله الذي ليس لأحد فيه إلا طاعة الله بالتسليم له، فأدخل حديث موسى بن أبي عثمان: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه» ، فأدخلت عليه ما وصفت من **إجماع الناس** فيما علمته على خلاف ما ذهب إليه منه، ومن ماء المصانع الكبار والبحر، فلم يكن عنده فيه حجة حدثنا الربيع قال: قال الشافعي: وقلت له: ما علمتكم اتبعتم في الماء سنة، ولا إجماعا، ولا قياسا، ولقد -[٦١٣]- قلتم فيه أقاويل لعله لو قيل لعاقل: تخاطأ، فقال ما قلتم، لكان قد أحسن التخاطؤ، ثم ذكرت فيه الحجج بما ذكرت من السنة، وقلت له: أفي أحد مع النبي حجة؟ فقال: لا، وقلت: أليست تثبت الأحاديث التي وصفت؟ فقال: أما حديث الوليد بن كثير، وحديث ولوغ الكلب في الماء، وحديث موسى بن أبي عثمان، فتثبت بإسنادها، وحديث بئر بضاعة، فيثبت بشهرته وأنه معروف، فقلت له: لقد خالفتها كلها، وقلت قولا اخترعته مخالفا للأخبار، خارجا من القياس، فقال: وما هو؟ قلت: اذكر القدر الذي إذا بلغه الماء الراكد لم ينجس، وإذا نقص منه الماء الراكد ينجس، قال: الذي إذا حرك أدناه لم يضطرب أقصاه، فقلت: أقلت هذا خبرا؟ قال: لا، قلت: فقياسا؟ قال: لا، ولكن معقول أنه يختلط بتحريك الآدميين ولا يختلط، قلت: أرأيت إن حركته بالريح فاختلط؟ قال: إن قلت: إنه ينجس إذا اختلط، ما تقول؟ قلت: أقول: أرأيت رجلا من البحر تضطرب أمواجها فتأتي من أقصاها إلى أن تفيض على الساحل هاجت الريح أتخلط؟ قال: نعم، فقلت: أفتنجس ذلك الرجل من البحر؟ قال: لا، ولو قلت: تنجس، تفاحش علي، قلت: فمن كلفك قولا يخالف السنة والقياس، ويتفاحش عليك، فلا تقوم منه على شيء أبدا، قال: فإن قلت ذلك، قلت: فيقال لك: أيجوز في القياس أن يكون ماءان خالطتهما نجاسة لم تغير شيئا، لا ينجس أحدهما وينجس الآخر إن كان أقل منه بقدح؟ قال: لا، قلت: ولا يجوز إلا أن لا ينجس شيء من الماء إلا بأن يتغير بحرام خالطه؛ لأنه يزيل الأنجاس، أو ينجس كله بكل ما خالطه، قال: ما يستقيم في القياس إلا هذا، ولكن لا قياس مع خلاف خبر لازم، قلت: فقد خالفت الخبر اللازم ولم تقل معقولا، ولم تقس، وزعمت أن فأرة لو وقعت في بئر فماتت نزح منها عشرون أو ثلاثون دلوا، ثم طهرت البئر، فإن طرحت تلك العشرون أو الثلاثون دلوا في بئر أخرى لم ينزح منها إلا عشرون أو ثلاثون دلوا، وإن كان ميتة أكبر من ذلك نزح منها أربعون أو ستون

دلوا، فمن وقت لك هذا في الماء الذي لم يتغير بطعم حرام، ولا لونه، ولا ريحه، أن ينجس بعض الماء دون بعض، أينجس بعضه أم ينجس كله؟ قال: بل ينجس كله، فقلت: أفرأيت شيئا قط ينجس كله، فيخرج بعضه فتذهب النجاسة من الباقي منه، أتقول هذا في سمن ذائب أو غيره؟ قال: ليس هذا بقياس، ولكنا اتبعنا فيه الأثر عن علي وابن عباس رحمة الله عليهما، قلت: أفتخالف ما جاء عن رسول الله إلى قول غيره؟ قال: لا، قلت: فقد فعلت وخالفت مع ذلك عليا وابن عباس، زعمت أن عليا قال: إذا وقعت الفأرة في بئر نزح منها سبعة أو خمسة دلاء، وزعمت أنها لا تطهر إلا بعشرين أو ثلاثين، وزعمت أن ابن عباس نزح زمزم من زنجي وقع فيها، وأنت تقول: يكفي من ذلك أربعون أو ستون دلوا، قال: فلعل البئر تغيرت بدم، قلت: فنحن نقول: إذا تغيرت بدم لا تطهر أبدا حتى لا يوجد فيها طعم دم، ولا لونه، ولا ريحه، وهذا لا يكون في زمزم، ولا فيما هو أكثر ماء منها وأوسع، حتى ينزح، فليس لك في هذا شيء، وهذا عن علي وابن عباس غير ثابت، وقد خالفتهما لو كان ثابتا، وزعمت لو أن رجلا كان جنبا فدخل في بئر ينوي الغسل من الجنابة نجس البئر ولم يطهر، ثم هكذا إن دخل ثانية، ثم يطهر الثالثة، فإذا كان ينجس أولا، ثم ينجس ثانية، وكان نجسا قبل دخوله أولا ولم يطهر بها، ولا ثانية، أليس قد ازداد في قولك نجاسة؟ فإنه كان نجسا بالجنابة، ثم زاد نجاسة بمماسة الماء النجس، فكيف يطهر بالثالثة ولم يطهر بالثانية قبلها، ولا بالأولى قبل الثانية؟ قال: إن من أصحابنا من قال: لا يطهر أبدا، قلت: وذلك يلزمك؟ قال: يتفاحش، ويتفاحش، ويخرج من أقاويل الناس، قلت: فمن كلفك خلاف السنة وما يخرج من أقاويل الناس؟ وقلت له: وزعمت أنك إن أدخلت يدك في بئر تنوي بها أن توضئها نجست البئر كلها؛ لأنه ماء توضئ به، ولا تطهر حتى تنزح كلها، وإذا سقطت فيها ميتة طهرت بعشرين دلوا أو ثلاثين دلوا، فزعمت أن البئر بدخول اليد التي لا نجاسة فيها تنجس كلها فلا تطهر أبدا، وأنها تطهر من الميتة بعشرين دلوا أو ثلاثين، هل رأيت أحدا قط زعم أن يد مسلم تنجس أكثر مما تنجسه الميتة؟ وزعمت أنه إن أدخل يده ولا ينوي وضوءا طهرت -[٦١٤]- يده للوضوء، ولم تنجس البئر، أو رأيت أن لو ألقى فيها جيفة لا ينوي تنجيسها أو ينويه، أو لا ينوي شيئا، أذلك سواء؟ قال: نعم، النجاسة كلها سواء، ونيته لا تصنع في الماء شيئا، قلت: وما خالطه إما طاهر وإما نجس، قال: نعم، قلت: فلم زعمت أن نيته في الوضوء تنجس الماء؟ إني لأحسبكم لو قال هذا غيركم لبلغتم به إلى أن تقولوا: القلم عنه مرفوع، فقال: لقد سمعت أبا يوسف يقول: قول الحجازيين في الماء أحسن من قولنا، وقولنا فيه خطأ، قلت: وأقام عليه وهو يقول هذا فيه؟ قال: قد رجع أبو يوسف فيه إلى قولكم نحوا من شهرين، ثم رجع عن قولكم، قلت: وما زاد رجوعه إلى قولنا قوة، ولا وهنه رجوعه عنه، وما

فيه معنى إلا أنك تروي عنه ما تقوم عليه به الحجة من أن يقيم على قوله وهو يراه خطأ، قلت له: زعمت أن رجلا إن وضأ وجهه ويديه لصلاة، ولا نجاسة على وجهه ولا يديه، في طست نظيف، فإن أصاب الماء الذي في ذلك الطست ثوبه لم ينجسه، وإن صب على الأرض لم ينجسها، ويصلي عليها رطبة كما هي، ثم إن صب في بئر نجس البئر كلها، ولم تطهر أبدا إلا بأن ينزح ماؤها كله، ولو أن قدر الماء الذي وضأ به وجهه ويديه كان في إناء فوقعت فيه ميتة نجسته، وإن مس ثوبا نجسه ووجب عليه غسله، وإن صب على الأرض لم يصل عليها رطبة، وإن صب في بئر طهرت البئر بأن ينزح منها عشرون دلوا، أو ثلاثون دلوا، أزعمت أن الماء الطاهر أكثر نجاسة من الماء النجس؟ قال: فقال: ما أحسن قولكم في الماء قلت: أفترجع إلى الحسن، فما علمته رجع إليه، ولا غيره ممن ترأس منهم، بل علمت من ازداد من قولنا في الماء بعدا فقال: إذا وقعت فأرة في بئر لم تطهر أبدا إلا بأن يحفر تحتها بئر، فيفرغ ماؤها فيها، وينقل طينها، وينزع بناؤها، وتغسل مرات، وهكذا ينبغي لمن قال قولهم هذا، وفي هذا من خلاف السنة وقول أهل العلم ما لا يجهله عالم، وقد خالفنا بعض أهل ناحيتنا فذهب إلى بعض قولهم في الماء، والحجة عليه الحجة عليهم، وخالفنا بعض الناس فقال: لا يغسل الإناء من الكلب سبعا، ويكفي فيه دون سبع، فالحجة عليه بثبوت الخبر عن رسول الله، ووافقنا بعض أهل ناحيتنا في غسل الإناء إذا ولغ الكلب فيه، وأن يهراق الماء، ثم عاد فقال: إن ولغ الكلب بالبادية في اللبن شرب اللبن وأكل، وغسل الإناء؛ لأن الكلاب لم تزل بالبادية، فشغلنا العجب من هذا القول عما وصفت قول غيره، أرأيت إذ زعم أن الكلب يلغ في اللبن فينجس الإناء بمماسة اللبن الذي ماسه لسان الكلب حتى يغسل، فكيف لا ينجس اللبن؟ وإذا نجس اللبن، فكيف يؤكل أو يشرب؟ فإن قال: لا ينجس اللبن، فكيف ينجس الإناء بمماسة اللبن، واللبن غير نجس؟ أورأيت قوله: ما زالت الكلاب بالبادية، فمن أخبره أنها إذا كانت بالبادية لا تنجس، وإذا كانت بالقرية نجست، أترى أن البادية تطهرها، أرأيت إذا كان الفأر والوزغان بالقرية أكثر من الكلاب بالبادية، وأقدم منها، أو في مثل قدمها، أو أحرى أن لا يمتنع منها، أفرأيت إذا وقعت فأرة، أو وزغ، أو بعض دواب البيوت في سمن، أو لبن، أو ماء قليل، أينجسه؟ قال: فإن قال: لا ينجسه في القرية؛ لأنه لا يمتنع أن يموت في بعض آنيتهم، وينجسه في البادية، فقد سوى بين قوليه وزاد في الخطأ، وإن قال: ينجسه، قيل: فكيف لم يقل هذا في الكلب في البادية، وأهل البادية يضبطون أوعيتهم من الكلاب ضبطا لا يقدر عليه أهل القرية من الفأرة وغيرها؛ لأنهم يوكئون على ألبانهم القرب، ويقل حبسه عندهم؛ لأنه لا يبقى لهم، ولا يبقونه مما لا يدخر، ويكفئون عليه الآنية، ويزجرون الكلاب عن مواضعه، ويضربونها فتنزجر، ولا يستطاع شيء من هذا في الفأرة

ولا دواب البيوت بحال، وأهل البيوت يدخرون إدامهم وأطعمتهم للسنة وأكثر، فكيف قال هذا في أهل البادية دون أهل القرية؟ وكيف جاز لمن قال ما أحكي أن يعيب أحدا بخلافه الحديث عن النبي عيبا يجاوز فيه القدر، والذي عابه لم يعد أن رد الأخبار، ولم يدع من قبولها ما يكترث به على قائله، أو آخر استتر من رد الأخبار ووجهها وجوها تحتملها، أو تشبه بها، فعبنا مذهبهم وعابه، ثم شركهم في بعض أمورهم، فرد هذا من الأخبار بلا وجه -[٦١٥]- تحتمله، وزاد أن ادعى الأخبار وهو يخالفها، وفي رد من ترك أسوأ السر والعلانية ما لا يشكل على من سمعه.." (١)

"، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن جده قيس قال: ﷺرآني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح فقال: «هاتان الركعتان يا قيس» ، فقلت: إني لم أكن صليت ركعتي الفجر. فسكت عني النبي صلى الله عليه وسلم. قال الشافعي: وليس يعد هذا اختلافا في الحديث، بل بعض هذه الأحاديث يدل على بعض، فجماع نهي النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعدما تبدو حتى تبزغ، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد مغيب بعضها حتى يغيب كلها، وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة، ليس على كل صلاة لزمت المصلي بوجه من الوجوه، أو تكون الصلاة مؤكدة، فأمر بها، وإن لم تكن فرضا أو صلاة كان رجل يصليها فأغفلها، فإذا كانت الواحدة من هذه الصلوات صليت في هذه الأوقات بالدلالة عن رسول الله، ثم **إجماع الناس** في الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر. قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: فأين الدلالة عن رسول الله؟ قيل: في قوله: " من نسي صلاة، أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله يقول: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ [طه: ١٤] "، وأمره أن لا يمنع أحدا طاف بالبيت، وصلى أي ساعة شاء، وصلى المسلمون على جنائزهم بعد العصر والصبح. قال الشافعي: وفيما روت أم سلمة من أن النبي صلى في بيتها ركعتين بعد العصر، كان يصليهما بعد الظهر فشغل عنهما بالوفد، فصلاهما بعد العصر؛ لأنه كان يصليهما بعد الظهر فشغل عنهما، قال: وروى قيس جد يحيى بن سعيد بن قيس، أن النبي رآه يصلي ركعتين بعد الصبح فسأله، فأخبره بأنهما ركعتا الفجر، فأقره؛ لأن ركعتي الفجر مؤكدتان مأمور بهما، فلا يجوز إلا أن يكون نهيه عن الصلاة في الساعات التي نهى عنها، على ما وصفت من كل صلاة لا تلزم، فأما كل صلاة كان يصليها صاحبها فأغفلها، أو شغل عنها، وكل صلاة أكدت، وإن لم تكن فرضا كركعتي الفجر والكسوف، فيكون نهي النبي فيما سوى هذا ثابتا. قال الشافعي رحمه الله تعالى: والنهي عن الصلاة بعد

---

(١) اختلاف الحديث؟ الشافعي ٦١١/٨

الصبح، وبعد العصر، ونصف النهار، ومثله إذا غاب حاجب الشمس وبرز، لا اختلاف فيه؛ لأنه نهي واحد، قال: وهذا مثل نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة؛ لأن من شأن الناس التهجير للجمعة، والصلاة إلى خروج الإمام، وهذا مثل الحديث في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام اليوم قبل رمضان، إلا أن يوافق ذلك صوم رجل كان يصومه." (١)

"قال الله – جل ثناؤه –: " ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث، فإن كان له إخوة فلأمه السدس (١١) " [النساء] .

-[٦٥]- وقال: " ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين، وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة، وله أخ أو أخت، فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار، وصية من الله، والله عليم حليم (١٢) " [النساء] .

فأبان أن للوالدين والأزواج مما سمى في الحالات، وكان عام المخرج، فدلت سنة رسول الله على أنه إنما أريد به بعض الوالدين والأزواج، دون بعض، وذلك أن يكون دين الوالدين والمولود والزوجين واحدا، ولا يكون الوارث منهما قاتلا ولا مملوكا.

وقال: " من بعد وصية يوصى بها أو دين ".

فأبان النبي أن الوصايا مقتصر بها على الثلث، لا يتعدى، ولأهل الميراث الثلثان؛ وأبان أن الدين قبل الوصايا -[٦٦]- والميراث، وأن لا وصية ولا ميراث حتى يستوفي أهل الدين دينهم.

ولولا دلالة السنة، ثم **إجماع الناس**، لم يكن ميراث إلا بعد وصية أو دين، ولم تعد الوصية أن تكون مبداة على الدين أو تكون والدين سواء.." (٢)

"قال الله – تبارك وتعالى –: "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا: الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين (١٨٠) " [البقرة] .

قال الله: " والذين يتوفون منكم ويذرون -[١٣٨]- أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج، فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف، والله عزيز حكيم (٢٤٠) " [البقرة] .

---

(١) اختلاف الحديث؟ الشافعي ٨/٦١٦

(٢) الرسالة للشافعي؟ الشافعي ص/٦٤

فأنزل الله ميراث الوالدين ومن ورث بعدهما ومعهما من الأقربين، وميراث الزوج من زوجته، والزوجة من زوجها.

فكانت الآيتان محتملتين لأن تثبتا الوصية للوالدين والأقربين، والوصية للزوج، والميراث مع الوصايا، فيأخذون بالميراث والوصايا، ومحتملة بأن تكون المواريث ناسخة للوصايا.

فلما احتملت الآيتان ما وصفنا كان على أهل العلم طلب الدلالة من كتاب الله، فما لم يجدوه نصا في كتاب الله، طلبوه -[١٣٩]- في سنة رسول الله، فإن وجدوه فما قبلوا عن رسول الله، فعن الله قبلوه، بما افترض من طاعته.

ووجدنا أهل الفتيا، ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي، من قريش وغيرهم: لا يختلفون في أن النبي قال عام الفتح: " لا وصية لوارث، ولا يقتل مؤمن بكافر "، ويأثرونه عن من حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي.

فكان هذا نقل عامة عن عامة، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين.

قال: وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته أهل الحديث، فيه: أن بعض رجاله مجهولون، فرويناه عن النبي منقطعا.

-[١٤٠]- وإنما قبلناه بما وصفت من نقل أهل المغازي وإجماع العامة عليه، وإن كنا قد ذكرنا الحديث فيه، واعتمدنا على حديث أهل المغازي عاما وإجماع الناس.

أخبرنا "سفيان" عن "سليمان الأحول" عن "مجاهد"، أن رسول الله قال: " لا وصية لوارث " (١) .

-[١٤٢]- فاستدللنا بما وصفت، من نقل عامة أهل المغازي عن النبي أن: " لا وصية لوارث "، على أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة، مع الخبر المنقطع عن النبي، وإجماع العامة على القول به.

وكذلك قال أكثر العامة: إن الوصية للأقربين -[١٤٣]- منسوخة زائل فرضها، إذا كانوا وارثين فبالميراث، وإن كانوا غير وارثين فليس بفرض أن يوصي لهم.

إلا أن "طاوسا" وقليلا معه قالوا: نسخت الوصية للوالدين، وثبتت للقرابة غير الوارثين، فمن أوصى لغير قرابة لم يجز.

فلما احتملت الآية ما ذهب إليه "طاوس"، من أن الوصية للقرابة ثابتة، إذ لم يكن في خبر أهل العلم بالمغازي إلا أن النبي قال: " لا وصية لوارث "، وجب عندنا على أهل العلم طلب الدلالة على خلاف ما

قال "طاوس" أو موافقته:

فوجدنا رسول الله حكم في ستة مملوكين كانوا لرجل لا مال له غيرهم، فأعتقهم عند الموت، فجزأهم النبي ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين، وأرق أربعة.

-[١٤٤]- أخبرنا بذلك "عبد الوهاب" عن "أيوب" عن "أبي قلابة" عن "أبي المهلب" عن "عمران بن حصين" عن النبي.

قال: فكانت دلالة السنة في حديث "عمران بن حصين" بينة بأن رسول الله أنزل عتقهم في المرض وصية.

-[١٤٥]- والذي أعتقهم رجل من العرب، والعربي إنما يملك من لا قرابة بينه وبينه من العجم، فأجاز النبي لهم الوصية.

فدل ذلك على أن الوصية لو كانت تبطل لغير قرابة: بطلت للعبيد المعتقين، لأنهم ليسوا بقرابة للمعتق.

ودل ذلك على أن لا وصية لميت إلا في ثلث ماله، ودل ذلك على أن يرد ما جاوز الثلث في الوصية، وعلى إبطال الاستسعاء، وإثبات القسم والقرعة.

وبطلت وصية الوالدين، لأنهما وارثان، وثبت ميراثهما.

ومن أوصى له الميت من قرابة وغيرهم، جازت الوصية، إذا لم يكن وارثا.

وأحب إلي لو أوصى لقرابته.

---

(١) الترمذي: كتاب الوصايا/٢٠٤٦؛ النسائي: كتاب الوصايا/٣٥٨١؛ أبو داود: كتاب الوصايا/٢٤٨٦؛ ابن ماجه: كتاب الوصايا/٢٧٠٤.." (١)

"أخبرنا "مالك" عن "ابن شهاب" عن "أنس بن مالك": " أن النبي ركب فرسا، فصرع عنه، فجحش شقه الأيمن (١) ، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، وصلينا وراءه قعودا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، -[٢٥٢]- فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون " (٢) .

أخبرنا "مالك" عن "هشام بن عروة" عن أبيه، عن "عائشة"، أنها قالت: " صلى رسول الله في بيته، وهو شاك، فصلى جالسا، وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم: أن اجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا " (٣) .

---

(١) الرسالة للشافعي؟ الشافعي ص/١٣٧

قال: وهذا مثل حديث "أنس"، وإن كان حديث "أنس" مفسرا وأوضح من تفسير هذا.

أخبرنا "مالك" عن "هشام بن عروة" عن أبيه: " أن رسول الله خرج في مرضه، فأتى "أبا بكر" وهو قائم يصلي بالناس، فاستأخر "أبو بكر"، فأشار إليه رسول الله أن كما أنت، -[٢٥٣]- فجلس رسول الله إلى جنب "أبي بكر"، فكان "أبو بكر" يصلي بصلاة رسول الله، وكان الناس يصلون بصلاة "أبي بكر" " (٤)
.

وبه يأخذ "الشافعي".

قال: وذكر "إبراهيم النخعي" عن "الأسود بن يزيد" عن "عائشة" عن رسول الله "وأبي بكر" مثل معنى حديث عروة: " أن النبي صلى قاعدا، و"أبو بكر" قائما،، يصلي بصلاة النبي، وهم وراءه قياما " (٥) .

-[٢٥٤]- قال: فلما كانت صلاة النبي في مرضه الذي مات فيه، قاعدا والناس خلفه قياما، استدللنا على أن أمره الناس بالجلوس في سقطته عن الفرس: قبل مرضه الذي مات فيه، فكانت صلاته في مرضه الذي مات فيه، قاعدا والناس خلفه قياما: ناسخة، لأن يجلس الناس بجلوس الإمام.

وكان في ذلك دليل بما جاءت به السنة وأجمع عليه -[٢٥٥]- الناس، من أن الصلاة قائما إذا أطاقها المصلي، وقاعدا إذا لم يطق، وأن ليس للمطيق القيام منفردا أن يصلي قاعدا.

فكانت سنة النبي أن صلى في مرضه قاعدا ومن خلفه قياما، مع أنها ناسخة لسنته الأولى قبلها: موافقة سنته في الصحيح والمريض، **وإجماع الناس** أن يصلي كل واحد منهما فرضه، كما يصلي المريض خلف الإمام الصحيح قاعدا والإمام قائما.

وهكذا نقول: يصلي الإمام جالسا ومن خلفه من الأصحاء قياما، فيصلي كل واحد فرضه، ولو وكل غيره كان حسنا.

---

(١) أي: انخدش جلده [النهاية - ابن الأثير] .

(٢) البخاري: كتاب الأذان/٦٤٨؛ مسلم: كتاب الصلاة/٦٢٢؛ النسائي: كتاب الإمامة/٨٢٣؛ أبو داود: كتاب الصلاة/٥٠٩؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/١٢٢٨؛ مالك: كتاب النداء للصلاة/٢٨٠.

(٣) البخاري: كتاب الأذان/٦٤٧؛ أحمد: مسند الأنصار/٢٣٩٩٤.

(٤) البخاري: كتاب الأذان/٦٤٢؛ مسلم: كتاب الصلاة/٦٣٥؛ ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/١٢٢٣؛ مالك: كتاب النداء للصلاة/٢٨٢.." (١)

"ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها، -[٥١٠]- وهي العلم بأحكام كتاب الله: فرضه، وأدبه، وناسخه، ومنسوخه، وعامه، وخاصه، وإرشاده.

ويستدل على ما احتمل التاويل منه بسنن رسول الله، فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماع فبالقياس.

ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف، **وإجماع الناس**، واختلافهم، ولسان العرب.

ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل، وحتى يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول به دون التثبيت.

ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه، لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة، ويزداد به تثبيتا فيما اعتقده من الصواب.

-[٥١١]- وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه، حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك.

ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه، حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك، إن شاء الله.

فأما من تم عقله، ولم يكن عالما بما وصفنا، فلا يحل له أن يقول بقياس، وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه، كما لا يحل لفقيه عاقل أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه.

ومن كان عالما بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة: فليس له أن يقول أيضا بقياس، لأنه قد يذهب عليه عقل المعاني.

وكذلك لو كان حافظا مقصر العقل، أو مقصرا عن علم لسان العرب: لم يكن له أن يقيس من قبل نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس.

ولا نقول يسع - هذا والله أعلم - أن يقول أبدا إلا اتباعا ولا قياسا.." (٢)

---

(١) الرسالة للشافعي؟ الشافعي ص/٢٥١

(٢) الرسالة للشافعي؟ الشافعي ص/٥٠٩

"ولو كان أراد شيئا انقرض ومضى، لقال: "وجعل منهم قردة وخنازير".

إلا أن يصح حديث أم حبيبة في الممسوخ، فيكون كما قال النبي صلى الله عليه وسلم.

ولسنا نقول إنها فعلت ذلك، لأنها علمت١ بحكم التوراة كما يقول المستهزئ.

ولكنا نقول: إنها عاقبت بالرجم، إما على الزنى، أو على غير ذلك من أجل أكفها، كما يخدش غيرها ويعض ويكسر، إذا كانت أكفها كأكف بني آدام، وكان بن آدم لا ينال ما يريد أذاه إذا بعد عنه إلا بالرجم.

ومما يزيد في الدلالة على أن القرود هي الممسوخ بأعيانها، **إجماع الناس** على تحريمها بغير كتاب ولا أثر، كما أجمعوا على تحريم لحوم الناس بغير كتاب ولا أثر.

---

١ في نسختين: عملت، بتقديم الميم على اللام.." (١)

"٥٤- قالوا: حديث يبطله النظر- كسب الإماء:

قالوا: رويتم عن شعبة، عن محمد بن حمادة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء" ١.

قالوا: وكسب الإماء حلال، ولو أن رجلا آجر أمته أو عبده، فعملا لم يكن ما كسبا حراما **بإجماع الناس**، فكيف ينهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن الكسب الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، هو أجر البغاء٢، وكان أهل الجاهلية يأمرون إماءهم بالبغاء، ويأخذون أجورهن وكان لعبد الله بن جدعان إماء يساعين٣، وهو في الجاهلية سيد تيم، فأنزل الله عز وجل: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا﴾ ٤.

ونهى صلى الله عليه وسلم عن كسب الزمارة٥، وهي الزانية، يعني هذه الأمة التي يغتلها٦ سيدها.

---

١ رواه البخاري: إجارة ٢٠، وأبو داود: بيوع ٣٩، والدرامي: بيوت ٧٨، وأحمد: ٢/ ٣٨٢ و٤٣٨.

٢ البغاء: الزنا.

٣ يساعين: من المساعاة أي الزنا، ولا مساعاة في الإسلام.

٤ الآية: ٣٣ من سورة النور.

---

(١) تأويل مختلف الحديث؟ الدينوري، ابن قتيبة ص/٣٧٤

٥ الزمارة: ربما كان من الزمير: وهو الغناء، أو من الزمر: وهي الإشارة بالعين أو الحاجب أو الشفة، والزواني يفعلن ذلك.

٦ أي: تأتيه بالغلة وهي أجرة بغائها.." (١)

"باب

القول في أقسام الطرد

حد الطرد ما قد مضى ذكره، وإنما أعدناه لنبين كيف يؤول إلى الضلال أمره، وأنه على الحقيقة قول استصحاب الحال إلا أنه أقرب إلى الحق من الأول.

فإن الأول استصحاب حكم الحال الثابت بالدليل والعلة الموجبة للثبوت لا توجب البقاء، فكان استدلالا لعدم العلة، وهذا استصحب صحة الدليل فإن أوصاف الأصول المعلولة أدلة وحجج، ولكن لضرب من الاحتمال أوجبنا التوقف عن العمل بها قبل بيان التأثير.

وصاحب الطرد استصحب الحالة الأولى في كونه دليلا حتى يتبين له وجوده، ولا حكم معه فيكون حينئذ فاسدا فيكون في استصحابه هذا عاملا بدليل لكنه دليل احتمل الفساد، ومثاله من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم نصا فاستصحب صحته ما لم يقم عليه دليل النسخ وعمل به كان عاملا بدليل احتمل الانتساخ والتبدل، إلا أن مخرجه إلى الضلال لحكمنا ببقائه صحيحا بعدم الدليل، وهذا صالح للدفع لا للإلزام على ما مر في الباب الأول.

وأقسامه أربعة في الاطراد:

اطراد ثبت بإقرار الخصم أو **إجماع الناس.**

واطراد ثبت بالعرض على الأصول في نفسه بقدر وسعه، والمراد يدعيه بوجود الحكم معه في الأصل المعلل قبل العرض على الأصول لكن بعد تثبيت أن الوصف صالح علة بدليله.

واطراد يدعيه لتصحيح الوصف علة.

فأما الأول: فحسن لما ذكرنا أن الثابت من الأصل لا يتغير إلا بدليل وعلة، إلا أنا نقول أن الوصف صالح علة ولكن لما لم يجب العمل بها بالصلاح على ما مر، فلا يثبت المعنى الموجب للعمل بها لعدم الدليل. وكذلك ثبوت الاطراد بعرضك على الأصول حجة تعذر أنت بها، ولا يكون حجة على الغير لجواز أن

---

(١) تأويل مختلف الحديث؟ الدينوري، ابن قتيبة ص/٤٥١

يكون عند الخصم ما ينقضها على ما مر.

وأما الثالث: فحكم بالظن لأنه زعم أن وجود الوصف بلا حكم في أصل آخر مما." (١)

"أوجه لا رابع لها بضرورة العقل أما أن يجمع الناس على ما لا نص فيه كما ادعيتم فقد أريناكم بطلان ذلك وأنه محال ذلك وأنه محال وجوده لصحة وجود النصوص في كل شيء من الدين أو يكون إجماع الناس على خلاف النص الوارد من غير نسخ أو تخصيص له وردا قبل موت رسول

الله صلى الله عليه وسلم فهذا كفر مجرد كما قدمنا أو يكون إجماع الناس على شيء منصوص فهذا قولنا هذه قسمة ضرورية لا محيد

عنها أصلا وإذ هو كما ذكرنا فاتباع النص فرض سواء أجمع الناس عليه أو اختلفوا فيه لا يزيد النص مرتبة في وجوب الاتباع أن يجمع الناس عليه ولا يوهن وجوب اتباع اختلاف الناس فيه بل الحق حق وإن اختلف فيه وإن الباطل باطل وإن كثر القائلون به ولولا صحة النص عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن أمته لا يزال منهم من يقوم بالحق ويقول به فبطل بذلك أن يجمعوا على باطل لقلنا والباطل باطل وإن أجمع عليه لكن لا سبيل إلى الإجماع على باطل قال أبو محمد فإذا الأمر كذلك فإنما علينا صلب أحكام القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ليس في الدين سواهما أصلا ولا معنى لطلبنا هل أجمع على ذلك الحكم أو هل اختلف فيه لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق فإن قيل فقد صححتم الإجماع آنفا ثم توجبون الآن أنه لا معنى له قلنا الإجماع موجود كما الاختلاف موجود إلا أننا لم يكلفنا الله تعالى معرفة شيء من ذلك إنما كلفنا اتباع القرآن وبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نقله إلينا الأمر منا على ما بينا فقط ولأن أحكام الدين كلها من القرآن والسنن لا تخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما إما وحي مثبت في المصحف وهو القرآن وإما وحي غير مثبت في المصحف وهو بيان رسول." (٢)

"بلا برهان ثم يجب لو صح هذا أن يكون صواب من أصحاب في مسألة برهانا على أنه مصيب في كل مسألة قالها وهذا لا يخفى على أحد بطلانه وما ندري كيف وقع لأبي سليمان هذا الوهم الظاهر الذي لا يشكل وتكلموا أيضا في معنى نسبة هذا الإجماع وهو أن يصح إجماع الناس على أن حكم أمر كذا كحكم أمر كذا ثم اختلفوا فمن مانع لا من موجب ومن مبيح لكليهما أو من موجب حكما في كليهما

(١) تقويم الأدلة في أصول الفقه؟ الدبوسي، أبو زيد ص/٤٠٢

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم؟ ابن حزم ٤/١٤١

فقال برهان من النص على حكم ما جاء في إحدى المسألتين فواجب أن يكون حكم الأخرى كحكمها لصحة الإجماع على أن حكمهما سواء قال أبو محمد لو أمكن ضبط جميع أقوال علماء جميع أهل الإسلام حتى لا يشذ منها شيء لكان هذا حكما صحيحا ولكن لا سبيل لضبط ذلك البتة وغير ما قدمنا مما لا يكون مسلما من لم يقل به وحتى لو أمكن معرفة قول العالم فقد كان يمكن رجوعه عن ذلك القول إذا ولى عنه السائل ليعرف قول غيره فوضح أنه

لا سبيل البتة ولا إمكان أصلا في حصر أقوال جميع علماء أهل الإسلام في فتيا خارجة عن الجملة التي ذكرنا قال أبو محمد ونحن في غنى فائض ولله الحمد عن هذا التكلف وفي مناديح رحبة في هذا التعسف بنصوص القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا سبيل إلى وجود شرع لم ينص على حكمه والحمد لله رب العالمين والمتكلمون في هذه المسألة حكمهم فيها بالمساقاة والمزارعة على الثلث والربع فإنهم قالوا قد اختلف الناس في ذلك فمن مانع من المساقاة أو المزارعة جملة ومن مبيح لها جملة ثم صح النص بإباحتها عن النصف وقد صح الإجماع على أن حكمها أقل من النصف وأكثر من النصف كالحكم في النصف." (١)

"قبلنا منه وإلا تركنا قوله لأن من لم يأت ببرهان فليس صادقا لقوله تعالى ﴿وقالوا لن يدخل لجنة إلا من كان هودا أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾ وقد علم كل ذي حس صحيح من الناس أن الاستدلال على القول شيء آخر غير القول المستدل عليه فقد أدى التقليد أقواما إلى أقوال صحاح والتقليد فاسد لكن البحث أوقعهم عليها فصادفوا أقوالا فيها أحاديث صحاح لم تبلغهم قط ولا استدلوا بها ومن علم كيفية المقدمات علم أن من المقدمات الفاسدة تنتج إنتاجا صحيحا في بعض الأوقات ولكن ذلك لا يصحب بل يخون كثيرا وقد بينا هذا في كتابنا الموسوم بكتاب التقريب بيانا كافيا والحمد لله رب العالمين كثيرا فقد صح بما ذكرنا أنه قد

يخطىء في كيفية الاستدلال من يصيب في القول المستدل عليه وقد صح أيضا أنه قد يصيب المرء في ابتداء الاستدلال ثم لا يوفيه حقه فيخطىء في القول المستدل عليه فقد استدل قوم بنصوص صحاح ثم تأولوا فيها ما ليس فيها وقاسوا عليها ما لم يذكر فيها وأصابوا في الاستدلال بالنص وأخطؤوا في الحكم به فيما ليس موجودا في ذلك النص وقد استدل سعد رضي الله عنه على تحريم البيضاء جملة بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الرطب

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم؟ ابن حزم ٢٣٢/٤

بالتمر فصح بهذا أنه ليس علينا اتباع استدلال القائلين بالفتيا وإنما علينا اتباع الفتيا إن أيدها نص أو إجماع ولا نبالي أخطأ قائلها في استدلاله عليها أم أصاب وكذلك يلزمنا ترك الفتيا إذا لم يقم عليها برهان من النص أو الإجماع وإن استدل قائلها بنص صحيح إلا أنه ظن أن ذلك النص يوجب ما أفتى به وذلك النص في الحقيقة غير موجب لتلك الفتيا وأيضا فإن من المسائل مسائل ليس يروى فيها نص وإنما هي إجماع مجرد على أمر أمره النبي صلى الله عليه وسلم **كإجماع الناس** على القراض وكإجماع طوائف من الناس على الإيجاب في دية الذمي إذا قتله ذمي ثمانمائة درهم أو ستة أبعرة وثلثي بعير واختلف آخرون في الزيادة على ذلك إلى أن ساواه قوم." (١)

"الخبث أو لم ينجس على أنه أصح من حديث بئر بضاعة أيصح منه

أن ما دون القلتين ينجس ومثل هذا كثير لو تتبع فلو قال قد جاء فيما عدا ما ذكر في هذه الأحاديث نصوص صح بها عندنا حكمها قلنا له وقد جاء فيما عدا الماء نص على إباحته بقوله تعالى ف ﴿يأيها لناس كلوا مما في لأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات لشيطان إنه لكم عدو مبين﴾

فلا سبيل إلى تحريم شيء من ذلك إلا بنص وارد فيه ولا إلى تنجيس شيء منه من أجل نجاسة حلته إلا بنص وارد فيه ولا فرق وبالله تعالى التوفيق قال أبو محمد واحتجوا بأن الناس مجمعون على أن من قال لآخر لا تعط غلامي درهما حتى يعمل شغلا كذا قالوا فهذا يقتضي أنه إذا عمله وجب أن يعطى الدرهم قال أبو محمد وهذا خطأ وإن أعطاه المقول له هذا القول الدرهم بعد انقضاء ذلك الشغل وكان ذلك الدرهم من مال السيد فعليه ضمانه إن تلف الدرهم ولم يوجد المدفوع إليه ودليل ذلك **إجماع الناس** على أن المقول له ذلك يسأل الآمر فيقول له إذا عمل ذلك الشغل أعطيه الدرهم أم لا فلو اقتضى هذا الكلام إعطاءه الدرهم بعمل الشغل المذكور ما كان للاستفهام المأمور به معنى وأيضا فإن الأمة مجمعة على أن الآمر لو قال للمأمور عند استفهامه إياه لا تعطه إياه حتى أجد لك ما تعمل فيه أن ذلك حسن في الخطاب ولازم للمأمور وإنما في الكلام المذكور المنع من إعطاء الدرهم قبل عمل الشغل وليس فيه بعد عمل الشغل لا إعطاؤه ولا منعه وذلك موقوف على أمر له حادث إما بمنع وإما بإعطاء فإن قالوا فقول الله تعالى ﴿قاتلوا

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم؟ ابن حزم ٥٦/٥

لذين لا يؤمنون بلله ولا بليوم لآخر ولا يحرمون ما حرم لله ورسوله ولا يدينون دين لحق من لذين أوتوا لكتاب حتى يعطوا لجزية عن يد وهم صاغرون﴾ أليس إعطاؤهم الجزية." (١)

"الناس عندهما حقا لما وسعهما خلافه فبطل تمويههم وبالله تعالى التوفيق مع أن عائشة لم تقل نصف صاع من بر ولعلها عنت من لا يجد أكثر من نصف صاع شعير إلا أنه لا شك أن ما حكته من فعل الناس في ذلك لم يكن عندها حجة ولا عملا مرضيا ولكن كقولها إذا أمرت هي وأمهات المؤمنين أن يخطر على حجرهن بجنازة سعد فأنكر الناس ذلك فقالت ما أسرع الناس إلى إنكار ما لا علم لهم به وقالوا وقد وجدنا مسائل مجمع عليها ولا نص فيها فصح أنها قياس قال أبو محمد قد ذكرنا هذه المسألة في باب الإجماع من ديواننا هذا وتكلمنا عليها وبيناها بعون الله تعالى غاية البيان وأرينا البراهين الضرورية على أن ذلك لا يجوز البتة وأنها إنما هي أحوال كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقر بها وقد علمها ومن ذلك القراض وليس ههنا شيء يقاس عليه جواز القراض بل القياس يمنع من جوازه لأنه إجازة إلى غير أجل وعلى غير عمل موصوف وبأجرة فاسدة وربما لم يأخذ شيئا فضاع عمله وربما أخذ قليلا أو كثيرا وهكذا القول في سائر الإجماعيات من المسائل مع أن قولهم إنها عن قياس خبر كاذب ودعوى بلا دليل والبرهان قد قام على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد بين جميع واجبات الإسلام وحلاله وحرامه فكل ما أجمع عليه فعن الرسول وبيانه بلا شك هذا هو اليقين إذ لا يجوز **إجماع الناس** على شريعة لم يأت بها نص فبطل أن يكون قياس وبالله تعالى التوفيق واعترضوا ههنا على من أجاب من أصحابنا في هذه المسألة بأن قال الناس مختلفون في القياس بلا شك فكيف يجوز أن يجمعوا على ما اختلفوا فيه وهذا تخليط ظاهر." (٢)

"قال أبو محمد وهذا جواب صحيح عياني لا مجال للشك فيه فاعترض بعض أصحاب القياس فيه بأن قال لنا إنكم تجيزون

الإجماع عن سنن كثيرة أتت في أخبار الآحاد وقد علمتم أن أخبار الآحاد مختلف في قبولها وهذا هو الذي أنكرتم قال أبو محمد وهذا تمويه ضعيف منحل ظاهر الانحلال لأننا لم ندع **إجماع الناس**

على ما اختلفوا عليه من قبول خبر الواحد وإنما قلنا ونقول إن الأمة كلها مجمعة على قبول ما قاله رسول

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم؟ ابن حزم ٢٢/٧

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم؟ ابن حزم ١٣٨/٧

الله صلى الله عليه وسلم لا خلاف بين أحد ممن ينتمي إلى الإسلام في ذلك من جميع الفرق أولها عن آخرها ثم اختلفوا في الطريق المؤدية إلى معرفة صحة ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا نحن خبر الواحد العدل من جملة ذلك وقال آخرون ليس من جملة ذلك ثم تأتي سنن قلنا نحن صحت عندنا من طريق من الآحاد وقال من خالفنا إنما صحت عندنا من طريق التواتر ولو لم تأت إلا من طريق الآحاد فقط ما أخذنا بها فهذه الصفة النقل هو الذي اتفق الناس كلهم من المسلمين على قبوله وأجمعوا على الأخذ به **كإجماع الناس** على أن في خمس من الإبل شاة وعلى أن فيما سقي بالنضح من القمح والشعير نصف العشر وسائر ما أجمعوا عليه من آيات النبوة التي جاءت من طريق الكافة وجاءت أيضا من طريق الآحاد وليس هكذا أمر القياس الذي ادعوه ولكننا لا ننكر أن تأتي مسائل تستوي في حكم القياس على أصولهم وقد صح بها نص أو إجماع أيضا فأخذنا نحن بها لأن النص أتى بها أو لأنها إجماع ولم نبال وافقت القياس أو خالفته وأيضا فإن من ينكر القياس ينكره على كل حال وبكل وجه وفي كل وقت وليس في فرقة من فرق المسلمين أحد ينكر الخبر جملة بوجه من." (١)

"قالوا لا يكون صداق إلا ما تقطع فيه اليد لأنه عضو يستباح كعضو يستباح فيقال لهم وهلا قستموه على استباحة الظهر في جرعة خمر لا تساوي فلسا فهو أيضا عضو يستباح فما الذي جعل قياس الفرج على اليد أولى من قياسه على الظهر وهو إلى الظهر أقرب منه إلى اليد وليس يقطع الفرج كما لا يقطع الظهر وأما تعليلهم في الربا فكل طائفة منهم قد كفتنا الأخرى إذ كل واحد منهم يبطل علة صاحبه التي قاس عليها وهكذا في كل ما قاسوا فيه وبالله تعالى التوفيق وقال بعضهم إنما نقيس في النصين المتعارضين فننظر أشبههما بما اتفق عليه في النصوص فنأخذ به قال أبو محمد وهذا أمر قد تقدم إفسادنا له في باب الكلام في الأخبار وأحكمناه وبالله تعالى التوفيق ولكننا نذكر ههنا من بعض قولهم ما لا غنى بهذا المكان عنه وهو أنا نقول هذا عمل فاسد ولا مدخل للقياس ههنا لأن كل حديثين تعارضا أو آيتين تعارضتا أو كل حديث عارض آية فليس أحد هذين النصين أولى بالطاعة من الآخر ولا الذي يردون إليه حكم هذين النصين أولى بالطاعة له من كل واحد من هذين وكل من عند الله تعالى ولا يقوي النص **إجماع الناس** عليه ولا يضعفه اختلاف الناس فيه فقد أجمع على بعض الأخبار واختلف في آيات كثيرة والنص إذا صح فالأخذ به واجب ولا يضره من خالفه فسقط ما أرادوا في ذلك من رد النصين المتعارضين إلى نص ثالث ووجب استعمال كل ذلك ما دام يمكن فإن لم يمكن أخذ بالزائد لأنه شرح متيقن رافع لما قبله ولم نتيقن أنه رفعه

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم؟ ابن حزم ١٣٩/٧

غيره مع أنهم لم يفعلوا ما ذكروا بل جاء لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا وجاء لعن السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الجمل فتقطع يده." (١)

"وهذه الأخبار كلها تدل على التفاضل في العقول١.

ولأنه **إجماع الناس**؛ فإنه مستفيض فيهم القول بأن أحد العاقلين أكمل عقلا وأوفر وأرجح من الآخر. قال بعضهم:

---

١ هذه الأحاديث لا تدل على شيء؛ لأنه لم يثبت منها شيء، وكونها حجة فرع ثبوتها.

وأحاديث العقل حكم عليها المحدثون بالوضع، وأنه لم يصح منها شيء، ولذلك قال ابن الجوزي في كتابه الموضوعات "١/ ١٧٧": "وقد رويت في العقول أحاديث كثيرة، ليس فيها شيء يثبت"، كما قال الحافظ ابن حجر فيما نقله عنه ابن عراق في كتابه تنزيه الشريعة "١/ ٢١٣": "أحاديث في العقل أخرجها داود بن المحبر في كتاب العقل، ومن طريقه الحارث بن أسامة، وكلها موضوعة، كما قال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية".

ويصرح الدارقطني بأن كتاب العقل وضعه أربعة. أولهم: ميسرة بن عبد ربه، ثم سرقه منه: داود بن المحبر، فركبه بأسانيد أخرى غير مسانيد ميسرة. وكذلك فعل: عبد العزيز بن أبي رجاء وسليمان بن عيسى السجزي. راجع الموضوعات لابن الجوزي "١/ ١٧٦".

كل واحد من هؤلاء الأربعة مشهور بالوضع والكذب، ولمزيد من الفائدة راجع في ترجمة:

١ مسيرة بن عبد ربه الفارس، تنزيه الشريعة لابن عراق "١/ ١٢١"، وكتاب المغني في الضعفاء للذهبي "٢/ ٦٨٩"، والموضوعات لابن الجوزي "١/ ١٧٣"، وميزان الاعتدال "٤/ ٢٣٠".

٢ داود بن المحبر، راجع في ترجمته: تنزيه الشريعة "١/ ٥٩"، والمغني في الضعفاء "١/ ٢٢٠"، والموضوعات لابن الجوزي "١/ ١٧٦"، وميزان الاعتدال "٢/ ٢٠".

٣ عبد العزيز بن أبي رجاء، راجع في ترجمته: تنزيه الشريعة لابن عراق "١/ ٨٠"، والموضوعات لابن الجوزي "١/ ١٧٦"، وميزان الاعتدال "٢/ ٦٢٨".

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم؟ ابن حزم ٨/٤٣

٤ أما سليمان بن عيسى السجزي فراجع في ترجمته: تنزيه الشريعة "١/ ٦٥"، والمغني في الضعفاء "١/ ٢٨٢"، والموضوعات لابن الجوزي "١/ ١٧٣"، وميزان الاعتدال "٢/ ٢١٨".." [١]

"وكذلك نقل المروذي عنه: أنه قال: "كيف يجوز للرجل أن يقول: أجمعوا إذا سمعتهم يقولون: أجمعوا فاتهمهم، لو قال: إني لم أعلم لهم مخالفا جاز" (١) .

وكذلك نقل أبو طالب عنه: أنه قال: "هذا كذب، ما علمه (٢) أن الناس مجمعون، ولكن يقول: لا أعلم فيه اختلافا، فهو أحسن من قوله: **إجماع الناس**".

وكذلك نقل أبو الحارث: "لا ينبغي لأحد أن يدعي الإجماع، لعل الناس اختلفوا" (٣) .

وظاهر هذا الكلام أنه قد منع صحة الإجماع، وليس ذلك على ظاهره، وإنما قال هذا على طريق الورع، نحو أن يكون هناك خلاف لم يبلغه.

أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف؛ لأنه قد أطلق القول بصحة الإجماع في رواية عبد الله وأبي الحارث (٤) .

وادعى الإجماع في رواية الحسن بن ثواب، فقال: "أذهب في التكبير من غداة يوم

= (كذب) ، لعل الناس قد اختلفوا، هذه دعوى بشر المريسي والأصم، ولكن يقول: لا يعلم، الناس يختلفون، أو لم يبلغه ذلك، ولم ينته إليه فيقول: لا يعلم، الناس اختلفوا) .

(١) الرواية هذه منقولة بنصها مع اختلاف يسير في المسودة ص (٣١٥) .

(٢) في المسودة ص (٣١٦) : (ما أعلمه) . وهو الصحيح وما في الأصل تصحيف.

(٣) هذه الرواية والتي قبلها منقولتان بالنص في المسودة ص (٣١٥-٣١٦) .

(٤) ذكر المؤلف هنا تخريجين لكلام الإمام أحمد في هذا الموضع.

ولكن شيخ الاسلام ابن تيمية في المسودة ص (٣١٦) يحمل إنكار الإمام أحمد على إجماع من بعد الصحابة، أو بعدهم وبعد التابعين، أو بعد القرون الثلاثة المحمودة.

والقول بأن الإجماع خاص بإجماع الصحابة هو رأي الطوفي الحنبلي في شرحه على مختصر الروضة الجزء الثاني الورقة (٤٠/أ) .." [٢]

---

(١) العدة في أصول الفقه؟ أبو يعلى ابن الفراء ٩٨/١

(٢) العدة في أصول الفقه؟ أبو يعلى ابن الفراء ١٠٦٠/٤

"ورواه بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي سعيد مثله

وقال بن عيينة قال بن عباس سددت عليكم أبواب الربا فأنشأتم تطلبون مخارجها

قال أبو عمر حديثه عن أسامة صحيح ولكنه وضعه غير موضعه وحمله على غير المعنى الذي له أتى ومعنى الحديث عند العلماء أنه خرج على جواب سائل سأل عن الذهب بالورق أو البر بالتمر أو نحو ذلك مما هو جنسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا ربا إلا في النسيئة)) فسمع أسامة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع سؤال السائل فنقل ما سمع والله أعلم

والدليل على صحة هذا التأويل **إجماع الناس** ما عدا بن عباس عليه وما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما)) وقوله عليه السلام ((لا تبيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا مثلا بمثل يدا بيد ولا تبيعوا بعضها على بعض))

رواه أبو سعيد الخدري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا المسدد قال حدثنا حماد عن سليمان الربعي عن أبي الجوزاء قال سمعت بن عباس وهو يأمر بالضرب الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين يدا بيد فقدمت العراق فابتليت الناس بذلك ثم بلغني أنه نزل عن ذلك فقدمت مكة فسألته فقال إنما كان ذلك رأيا مني وهذا أبو سعيد يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عنه

وروى بن عيينة عن فرات القزاز قال دخلنا على سعيد بن جبير نعوده فقال له عبد الملك بن ميسرة الرزاد كان بن عباس نزل عن الصرف فقال سعيد عهدي به قبل أن يموت بستة وثلاثين يوما وهو يقوله وما رجع عنه

قال أبو عمر رجع بن عباس أو لم يرجع بالسنة كفاية عن قول كل أحد ومن خالفها جهلا بها رد إليها

قال عمر بن الخطاب ردوا الجهالات إلى السنة

وروى بن علية عن خالد عن بن سيرين عن الهذيل بن أخيه عن بن عباس عن الصرف فرجع فقلت إن الناس يقولون فقال الناس يقولون ما شاؤوا." (١)

"وأهله اليوم عن أن يتألف عليه وسائر الأصناف المذكورات من وضع زكاته في صنف منهم أجزأه إلا العاملين على الصدقات فإنما لهم بقدر عمالتهم وقد ذكرنا ما للعلماء في قسم الصدقات على الأصناف المذكورين في الآية من التنازع في غير هذا الموضع وما ذكرت لك ههنا فهو المعتمد عليه المعمول به وما

---

(١) الاستذكار؟ ابن عبد البر ٦/٣٥٣

زاد على المائتي درهم من الورق فبحساب ذلك في كل شيء منه ربع عشره قل أو كثر هذا قول مالك والليث والشافعي وأكثر أصحاب أبو حنيفة وابن أبي ليلى والثوري والأواعي واحمد ابن حنبل وأبي ثور وإسحاق وأبي عبيد وروي ذلك عن علي وابن عمر وقالت طائفة من أهل العلم لا شيء فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما فإذا بلغتها كان فيها درهم وذلك ربع عشرها هذا قول سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وطاوس والشعبي وابن شهاب الزهري ومحكول وعمرو بن دينار والأوزاعي وأبي حنيفة وأما زكاة الذهب فأجمع العلماء على أن الذهب إذ كان عشرون دينارا قيمتها مائتا درهم فما زاد أن الزكاة فيها واجبة إلا رواية جاءت عن الحسن وعن الثوري مال إليها بعض أصحاب داود بن علي أن الذهب لا زكاة فيه حتى يبلغ أربعين دينارا والدينار من الذهب هو المثقال الذي وزنه درهمان عددا بدراهمنا لا كيلا وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه إلا ما كان من اختلاف الأوزان بين أهل البلدان وقد روي عن جابر بن عبد الله بإسناد لا يصح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدينار أربعة وعشرون قيراطا وهذا الحديث وإن لم يصح إسناده ففي قول جماعة العلماء به **وإجماع الناس** على معناه ما يغني عن الإسناد فيه والقيراط." (١)

"كان مبتدعا (١)، والآية تدل على مذهب الشافعي، وهو قوله: ﴿فطلقوهن﴾ وهذا اللفظ للأمر (٢) بالواحدة فما زاد.

قال صاحب النظم: قوله: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ صفة للطلاق كيف يكون، وهذه اللام تجيء لمعان مختلفة: للإضافة وهي أصلها، ولبيان السبب والعلة كقوله تعالى: ﴿إنما نطعمكم لوجه الله﴾ [الإنسان: ٩]، وكقوله: قمت لأضرب زيدا. ثبتت اللام بسبب الإطعام والضرب. وإذا كانت اللام بهذا المعنى سميت لام أجل.

وتكون بمنزلة عند مثل قوله: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ [الإسراء: ٧٨] أي: عنده، وتكون بمنزلة في مثل قوله: ﴿هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر﴾ [الحشر: ٢] أي: في أول الحشر. وهي في هذه الآية بهذا المعنى؛ لأن المعنى ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ (٣) أي: في الزمان الذي يصلح لعدتهن (٤)، ومنه قول الشاعر (٥):

وهم كتموني سرهم حين أزمعوا ... وقالوا أتعدنا للرواح وبكروا

والمعنى: أتعدنا للسير في الرواح، قال: وفي قوله: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ وفي **إجماع الناس** في (٦) الطلاق في الحيض مكروه ممنوع منه،

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ١٤٥/٢٠

(١) انظر: "شرح فتح القدير" ٣/ ٤٦٦ - ٤٦٧، و"الحاوي الكبير" ١٠/ ١١٨، و"المغني" ١١/ ٣٣٦.

(٢) في (س): (للأمر) زيادة.

(٣) في (س): (في عدتهن).

(٤) انظر: "التفسير الكبير" ٣٠/ ٣٠.

(٥) لم أجده.

(٦) قال ابن قدامة: (أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه، ويسمى طلاق الدعة ...) "المغني" ١٠/ ٣٢٤.." [١]

"التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد النحر:

أولها: يوم القر، وهو اليوم الحادي عشر من ذي الحجة، يستقر الناس فيه بمنى.

والثاني: يوم النفر الأول؛ لأن بعض الناس ينفرون في هذا اليوم من منى.

والثالث: يوم الثالث عشر، وهو يوم النفر الثاني (١).

وهذه الأيام الثلاثة مع يوم النحر كلها أيام النحر، وأيام رمي الجمار (٢). وهي الأيام الأربعة مع يوم عرفة أيام التكبير أدبار الصلوات، يبتدأ مع الصبح يوم عرفة، ويختم مع العصر يوم الثالث عشر، وهو مذهب

(١) ينظر: "تفسير الطبري" ٢/ ٢٠٤، "أحكام القرآن" لابن العربي ١/ ١٤٠ - ١٤٢، وقال القرطبي ٣/ ١. أمر الله سبحانه عباده بذكره في الأيام المعدودات، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر، وليس يوم النحر منها، **لإجماع الناس** أنه لا ينفر أحد يوم النفر، وهو ثاني يوم النحر، ولو كان يوم النحر في المعدودات لساغ أن ينفر من شاء متعجلا يوم النفر؛ لأنه قد أخذ يومين من المعدودات.

(٢) كونها أياما لرمي الجمار لا خلاف فيه، وكونها أياما للنحر وقع فيه الخلاف على أقوال: الأول: أن آخر أيام النحر اليوم الثاني من أيام التشريق، فتكون أيام النحر ثلاثة، يوم النحر ويومان بعده، وهذا قول عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس، وهو قول أبي حنيفة ومالك والثوري. والثاني: أن آخر أيام النحر هو آخر أيام التشريق، روي عن علي، وبه قال عطاء والحسن، وهو مذهب الشافعي. والثالث: أن النحر في يوم النحر فقط وهو قول ابن سيرين. والرابع: أن آخرها لأهل الأمصار يوم النحر، ولأهل منى

[١] التفسير البسيط؟ الواحدي ٤٩٨/٢١

اليوم الثاني من أيام التشريق، وبه قال سعيد بن جبير وجابر بن زيد. والخامس: أن آخرها هلال المحرم، وبه قال أبو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار. ينظر: "المغني" لابن قدامة ١٣/ ٣٨٦.." (١)

"فقولك في هذا: من نسائي ومن امرأتي زيادة لا حاجة بقيام المعنى إليها، فلما لم يجز أن يكون قوله: ﴿من نسائكم﴾ طبقا لقوله: ﴿وأمهات نسائكم﴾ لم يجز أن يكون شرطا مرصدا، ولا معطوفا عليه، وصار هذا الشرط مخصوصا بذكر الربائب ومقصورا عليه، دون ذكر أمهات النساء.

وقال محمد بن يزيد بن عبد الأكبر (١): قوله: ﴿اللاتي دخلتم بهن﴾ نعت للنساء اللواتي من أمهات الربائب لا غير، والدليل على ذلك **إجماع الناس** أن الربيبة تحل إذا لم يدخل بأمها، فمن أجاز أن يكون قوله تعالى: ﴿من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ نعتا لقوله: ﴿وأمهات نسائكم﴾ بقيت الربائب مطلقة، وخرج أن يكون ﴿اللاتي دخلتم بهن﴾ لأمهات الربائب، وحينئذ لا يجوز تزوج الربيبة إذا لم يدخل بأمها.

قال الزجاج: والدليل على أن ما قال أبو العباس هو الصحيح أن الخبرين إذا اختلفا لم يكن نعتهما واحدا. لا يجيز النحويون: مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفات. على أن يكون الظريفات نعتا (للفريقين من النساء) (٢).

وقوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾. الربائب جمع الربيبة، وهي بنت امرأة الرجل من غيره، ومعناها: مربوبة؛ لأن الرجل هو يربيها. يقال: ربيت فلانا أربه، وربته أربه، وربيته أربيه، وربته فأنا أربته. كله معنى واحد، قاله الأصمعي (٣). قال الشاعر:

---

(١) هو المبرد تقدمت ترجمته رحمه الله، وكلامه هذا في "معاني الزجاج" ٢/ ٣٤.

(٢) انتهى من "معاني الزجاج" ٢/ ٣٤، وما بين القوسين عند الزجاج: لهؤلاء النساء وهؤلاء النساء.

(٣) لم أقف على قول الأصمعي بنصه كاملا، وانظر: "تهذيب اللغة" ٢/ ١٣٣٨، "الصحاح" ١/ ١٣١، ١٣٢، "اللسان" ٣/ ١٥٤٩ (ربب).." (٢)

"وروى الأزهري أن واحدا (١) سأل أحمد بن يحيى عن الكتب، فأومأ إلى المنجمين (٢). وقال: هذا قول أبي عمرو بن العلاء والأصمعي (٣).

ولا يعرج على قول من يقول: إن الكتب في ظهر القدم، فإنه خارج من اللغة والأخبار **وإجماع الناس** (٤).

---

(١) التفسير البسيط؟ الواحدي ٤/٦٩

(٢) التفسير البسيط؟ الواحدي ٦/٤٢١

وقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾.

قال الزجاج: معناه فتطهروا، إلا أن التاء تدغم في الطاء؛ لأنهما من مكان واحد، فإذا أدغمت التاء في الطاء (سكن (٥)) أول الكلمة، فتزيد فيها ألف الوصل فابتدأت فقلت: اطهروا (٦).

قال مقاتل: يقول: فاغتسلوا (٧).

ومضى الكلام في هذا الحرف عند قوله تعالى: ﴿حتى يطهرن﴾ [البقرة: ٢٢٢] في الآية مشروح في سورة النساء إلى قوله تعالى:

---

(١) في "تهذيب اللغة" أنه: ابن جابر.

(٢) في "تهذيب اللغة" ٤/ ٣١٥٢ (كعب): فأومأ ثعلب إلى رجله إلى المفصل منها بسبابته فوضع السبابة عليه ... قال: ثم أومأ إلى المنجمين.

قال ابن م نظور: والمنجمان والمنجمان: عظمان شاخصان في بواطن الكعبين يقبل أحدهما على الآخر إذا صفت القدمان. ومنجما الرجل: كعباها. "اللسان" ٧/ ٤٣٥٨ (نجم)، وانظر: الطبري في "تفسيره" ٦/ ١٣٦.

(٣) "تهذيب اللغة" ٤/ ٣٥٢٥ (نجم).

(٤) أخرج الطبري في "تفسيره" عن الإمام مالك -رحمه الله- أنه قال: (الكعب) الذي يجب الوضوء إليه هو الكعب الملتصق بالساق المحاذي العقب، وليس بالظاهر في ظهر القدم. "جامع البيان" ٦/ ١٣٦.

(٥) في "معاني الزجاج" ٢/ ١٥٥: سقط.

(٦) انتهى من "معاني الزجاج" ٢/ ١٥٥، وانظر: "زاد المسير" ٢/ ٣٠٤.

(٧) "تفسيره" ١/ ٤٥٥.." (١)

"فإن قيل ما ذكرتموه إخراج الإجماع عن كونه حجة قلنا هذه الآن غباوة فإن ذا التحصيل لا يطمع في كون **إجماع الناس** حجة لعينه وإنما المطلوب المكتفي به استناده إلى حجة والدليل عليه أن قول المصطفى صلوات الله عليه في نفسه ليس بحجة ولكنه مشعر بتبليغ قول الله تعالى حقا صدقا [وهو المطلوب المقصود] وليس وراء الله للمرء مذهب.." (٢)

---

(١) التفسير البسيط؟ الواحدي ٢٨٥/٧

(٢) البرهان في أصول الفقه؟ الجويني، أبو المعالي ٢٦٤/١

"ولو اشتهر الناسخ لما أجمعوا على العمل بخلافه فبهذا الطريق تنتفي المعارضة وكما ينتفي التعارض بدليل الإجماع يثبت التعارض بدليل الإجماع فإن النبي عليه السلام سئل عن ميراث العمة والخالة فقال لا شيء لهما وقال الخال وارث من لا وارث له فمن حيث الظاهر لا تعارض بين الحديثين لأن كل واحد منهما في محل آخر ولكن ثبت **بإجماع الناس** أنه لا فرق بين الخال والخالة والعمة في صفة الوراثة فباعتبار هذا الإجماع يقع التعارض بين النصين ثم رجح علماؤنا المثبت منهما ورجح الشافعي ما كان معلوما باعتبار الأصل وهو عدم استحقاق الميراث

وبيان الطلب المخلص من حيث الحكم أن التعارض إنما يقع للمدافعة بين الحكمين فإن كان الحكم الثابت بأحد النصين مدفوعا بالآخر لا محالة فهو التعارض حقيقة وإن أمكن إثبات حكم بكل واحد من النصين سوى الحكم الآخر لا تتحقق المدافعة فينتفي التعارض

وبيان ذلك في قوله تعالى ﴿ولـٰكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ مع قوله تعالى ﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾ فبين النصين تعارض من حيث الظاهر في يمين الغموس فإنها من كسب القلوب ولكنها غير معقودة لأنها لم تصادف محل عقد اليمين وهو الخبر الذي فيه رجاء الصدق ولكن انتفى هذا التعارض باعتبار الحكم فإن المؤاخذة المذكورة في قوله تعالى ﴿بما عقدتم الأيمان﴾ هي المؤاخذة بالكفارة في الدنيا وفي قوله تعالى ﴿بما كسبت قلوبكم﴾ المؤاخذة بالعقوبة في الآخرة لأنه أطلق المؤاخذة فيها والمؤاخذة المطلقة تكون في دار الجزاء فإن الجزاء بوفاق العمل فأما في الدنيا فقد يبتلى المطيع ليكون تمحيصا لذنوبه وينعم على العاصي استدراجا فبهذا الطريق تبين أن الحكم الثابت في أحد النصين غير الحكم الثابت في الآخر وإذا انتفت المدافعة بين الحكمين ظهر المخلص عن التعارض

فأما المخلص بطريق الحال فبيانه في قوله تعالى ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ بالتخفيف في إحدى القراءتين وبالتشديد في الأخرى فبينهما تعارض في الظاهر لأن حتى للغاية وبين امتداد الشيء إلى غاية وبين قصوره دونها منافاة والإطهار هو الاغتسال والطهر يكون بانقطاع الدم فبين امتداد حرمة القربان إلى الاغتسال وبين ثبوت حل القربان عند انقطاع الدم منافاة ولكن باعتبار الحال ينتفي هذا التعارض وهو أن بالتخفيف على حال ما إذا كان أيامها عشرة لأن الطهر بالانقطاع إنما يتيقن به في تلك الحالة فإن الحيض لا يكون أكثر من عشرة أيام فأما فيما دون العشرة لا يثبت الطهر بالانقطاع بيقين لتوهم أن يعاودها الدم

ويكون ذلك حيضا فتمتد حرمة القربان إلى الإطهار بالاغتسال

وكذلك قوله تعالى ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ فالتعارض يقع في الظاهر تحمل القراءة." (١)

"**إجماع الناس** على العمل بالحكم الذى تضمنه المرسل فأما البواقى التى ذكروها فعندى أنه ليس فى شيء من ذلك دليل على قبول المرسل فالأولى هو الإعراض عنها والاقتصار على ما قلناه والله أعلم هذا الذى ذكرناه حكم المرسل.

فأما المنقطع فقال بعضهم أن المرسل والمنقطع معنى واحد ومنهم من فرق بينهما١.

وقال المرسل ما ذكرناه والمنقطع هو أن يكون بين الروايتين رجل لم يذكر فمن منع من قبول المراسيل كان من قبول هذا أمنع ومن جوز قبول المراسيل اختلفوا فى المنقطع الذى ذكرناه فقبله بعضهم كالمرسل ومنع منه بعضهم وأن عمل بالمرسل والفرق صعب جدا لمن يرون الفرق اللهم إلا أن يقول: أن الإرسال على الوجه الذى قلناه معتاد متعارف وهو من حسب المتعارف دليل على تعديل من روى عنه فى الصورة التى بيناها ببينة أن الإخلال يذكر هذا الراوى الواحد مع ذكر الراوى قبله دليل على ضعفه وقال أصحاب الحديث مرسل ومنقطع ومعضل فالمرسل ما ذكرنا والمنقطع أن يسقط واحد من الوسط والمعضل أن يسقط أكثر من واحد واعلم أن الثقة إذا روى عن المجهول لم تدل روايته عنه على عدالته ومن أصحابنا من قال يدل ذلك على عدالته ومن ذهب إلى هذا أن هذا المجهول لو كان غير ثقة لبين العدل ذلك فى روايته حتى لا يغتر بروايته وحين لم يبين العدل ذلك دل أن روايته تعديل له والأصح أنه لا يدل على تعديله لأن شهادة شاهد الفرع لا تدل على تعديل شاهد الأصل فكذلك الرواية لأنا بينا أنهم كانوا يروون عن غير الثقة فلا تدل الرواية على التعديل وهذه المسألة فيما إذا سمى من روى عنه إلا أنه مجهول الحال فأما إذا لم يسمه فقد بينا من قبل وأما إذا أسند الرواة الحديث وأرسله غيره فلا شبهة أن من يقبل المراسيل فهو يقبل هذا وأما من لا يقبل المراسيل فينبغى فى هذا الموضع أن يقبل رواية من يسند الخبر لأن عدالة المسند تقتضى قبول الخبر وليس فى إرسال من يرسله ما يقتضى أن لا يقبل إسناد من يسنده لأنه يجوز أن يكون من أرسله سمعه مرسلا ومن أسنده سمعه مسندا فليس يقدح إرسال من يرسله فى إسناد الآخر ويحتمل أيضا أن هذا المرسل سمع الحديث مسندا إلا أنه نسى من يروى عنه وعلم ثقته فى الجملة فأرسله لهذا المعنى وأما إذا أرسله فى وقت وقد أسنده فى وقت فإن إرساله لا يمنع أيضا من كونه مسندا لأن إرساله يجوز أن يكون لما بيناه فلا يقدح ذلك فى إسناده وأما إذا وصل الراوى الحديث بالنبى صلى الله عليه وسلم مرة

---

(١) أصول السرخسي؟ السرخسي ٢/١٩

وجعله موقوفا على بعض الصحابة فإنه يكون أيضا متصلا بالنبى صلى الله عليه وسلم.

---

١ انظر فتح المغيث ١/١٧٤.." [1]

"في الصلاة.

والإجماع؛ (١) كإسلام الدراهم في الحديد (٢)، وأجرة دخول الحمام مع الجهالة.

ولقول الصحابي، بمثل مسألة زيد بن أرقم لقول عائشة (٣)،

= ٣/ ٥٤ - ٥٥، والحاكم في "المستدرك" ٢/ ٢٢، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٥/ ٢٧٣، والحميدي في "المسند" ٢/ ٢٩٢ - ٢٩٣.

(١) أي يترك القياس للإجماع الوارد على خلافه، فيقتضي العدول وقطع المسألة عن حكم نظائرها.

(٢) كان يقول الرجل للصانع: اعمل لي آنية من نحاس أو حديد -ويبين نوعها وصفتها- ويقدر ثمنها بكذا من الدراهم. فالقياس أن هذا لا يجوز؛ لأنه بيع معدوم، لكنه جاز استحسانا **لإجماع الناس** على التعامل به.

انظر "كشف الأسرار" ٤/ ٥، "أصول السرخسي" ٢/ ٢٠٣

(٣) أخرج البيهقي في "السنن" ٥/ ٣٣٠، والدارقطني في "سننه" ٣/ ٥٢، وعبد الرزاق في "المصنف": (١٤٨١٢) و (١٤٨١٣)، عن أبي إسحاق السبيعي، عن امرأته: أنها دخلت على عائشة -رضي الله عنها-، فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم الأنصاري وامرأة أخرى، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: يا أم المؤمنين، إني بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمئة درهم نسيئة، واني ابتعته بستمئة درهم نقدا. فقالت لها عائشة - رضي الله عنها-: بئسما اشتريت، وبئسما شريت، إن جهاده مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد بطل، إلا أن يتوب.

فقول عائشة -رضي الله عنها- مخالف للقياس؛ لأن البيعة الأولى مختلفة عن البيعة الثانية، وقد ثبت عليه بالبيعة الأولى الثمن كاملا، إلا أنه قد عدل عن هذا القياس لقول عائشة -رضي الله عنها-، والذي يرجح

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول؟ السمعاني، أبو المظفر ٣٨٦/١

سماعها النهي من النبي – صلى الله عليه وسلم – عن هذا البيع، حيث جعلت جزاء مباشرته بطلان الجهاد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وانظر "المنار": ٧٣٥.." (١)

"فصل

وصيغة الأمر الصريحة: أمرتك أن تفعل كذا، أو افعل فقد أمرتك.

وأما الصريحة في الإيجاب **بإجماع الناس**، قول الأعلى للأدني: أوجبت عليك، أو افعل فقد أوجبت عليك أن تفعل.

وأصرح صيغة في الندب، افعل فقد ندبتك، أو ندبتك إلى كذا وكذا، أو أستحب لك أن تفعل كذا. فهذه ألفاظ لا يقع الخلاف فيها لأنها صريحة فيما وضعت له.

فصل

فأما إذا وردت هذه صيغة افعل من جهة المماثل، لا من أعلى فتكون أمرا، ولا من أدنى فتكون سؤالا، فإلى أيهما تميل إن ميلت؟

وهل لها اسم يخصها إن لم تميل؟ قال بعض أهل العلم من أصحاب الأشعري: تكون أمرا.

وقال بعض من رأينا من الأصوليين على مذهب المعتزلة: الطلب والاقتضاء والاستدعاء أعم من قولنا: أمر وسؤال، فإذا عدمتا الرتبة وتساويا فيها، فزعنا إلى الاسم الأعم فقلنا: إن قول المماثل لمماثله: افعل، طلب واقتضاء، فلا يتخصص بالسؤال ولا بالأمر، وهذا قالة اجتهادا، وهو قول حسن.

وسمعت بعض من يتكلم في أصول الفقه يقول: إن نفس الاقتضاء من المماثل، يجعل أدونهما، السائل. فقيل له: لو كان هذا صحيحا، لكانت رتبة السيد تنحط باستدعائه من عبده، فيصير مساويا." (٢)

"وقال السدي: «حسنة الدنيا المال» ، وقيل: حسنة الدنيا المرأة الحسناء، واللفظة تقتضي هذا كله وجميع محاب الدنيا، وحسنة الآخرة الجنة بإجماع، وقنا عذاب النار دعاء في أن لا يكون المرء ممن يدخلها بمعاصيه وتخرجه الشفاعة، ويحتمل أن يكون دعاء مؤكدا لطلب دخول الجنة، لتكون الرغبة في معنى النجاة والفوز من الطرفين، كما قال أحد الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم: «أنا إنما أقول في دعائي اللهم أدخلني الجنة وعافني من النار، ولا أدري ما دندنتك ولا دندنة معاذ» ، فقال له رسول الله

---

(١) الواضح في أصول الفقه؟ أبو الوفاء ابن عقيل ٢/١٠٤

(٢) الواضح في أصول الفقه؟ أبو الوفاء ابن عقيل ٢/٤٥٩

صلى الله عليه وسلم: «حولها ندندن» .
وقوله تعالى: أولئك لهم نصيب مما كسبوا الآية، وعد على كسب الأعمال الصالحة في صيغة الإخبار المجرد، والرب تعالى سريع الحساب لأنه لا يحتاج إلى عقد ولا إلى إعمال فكر، وقيل لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: كيف يحاسب الله الخلائق في يوم؟ فقال «كما يرزقهم في يوم» ، وقيل: الحساب هنا المجازاة، كأن المجازي يعد أجزاء العمل ثم يجازي بمثلها، وقيل معنى الآية سريع مجيء يوم الحساب، فالمقصد بالآية الإنذار بيوم القيامة، وأمر الله تعالى عباده بذكره في الأيام المعدودات، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر، وهي أيام التشريق، وليس يوم النحر من المعدودات، ودل على ذلك **إجماع الناس** على أنه لا ينفر أحد يوم القر وهو ثاني يوم النحر، فإن يوم النحر من المعلومات، ولو كان يوم النحر في المعدودات لساغ أن ينفر من شاء متعجلا يوم القر، لأنه قد أخذ يومين من المعدودات، وحكى مكي والمهدوي عن ابن عباس أنه قال: «المعدودات هي أيام العشر» ، وهذا إما أن يكون من تصحيف النسخة، وإما أن يريد العشر الذي بعد يوم النحر، وفي ذلك بعد، والأيام المعلومات هي يوم النحر ويومان بعده لإجماعهم على أنه لا ينحر أحد في اليوم الثالث، والذكر في المعلومات إنما هو على ما رزق الله من بهيمة الأنعام.
وقال ابن زيد: «المعلومات عشر ذي الحجة وأيام التشريق» ، وفي هذا القول بعد، وجعل الله الأيام المعدودات أيام ذكر الله، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «هي أيام أكل وشرب وذكر لله» .
ومن جملة الذكر التكبير في إثر الصلوات، واختلف في طرفي مدة التكبير: فقال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس: يكبر من صلاة الصبح من يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق.
وقال ابن مسعود وأبو حنيفة: يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر.
وقال يحيى بن سعيد: يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الظهر من آخر يوم التشريق.
وقال مالك: يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وبه قال الشافعي.
وقال ابن شهاب: «يكبر من الظهر يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق» .
وقال سعيد بن جبير: «يكبر من الظهر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق» .
وقال الحسن بن أبي الحسن: «يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الظهر يوم النفر الأول» .." (١)

(١) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز؟ ابن عطية ٢٧٧/١

"للعموم، والجهة الأخرى أن لفظ هذه الآية ليس بلفظ عموم، بل لفظ مشترك يقع كثيرا للخصوص، كقوله تعالى: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون [المائدة: ٤٤] وليس حكام المؤمنين إذا حكموا بغير الحق في أمر بكفرة بوجه، وكقول الشاعر [زهير بن أبي سلمى] : [الطويل]

ومن لا يذد عن حوضه بسلاحه ... يهدم ومن لا يظلم الناس يظلم

وهذا إنما معناه الخصوص، لأنه ليس كل من لا يظلم يظلم، فهذه جهة أخرى تدل على أن العموم غير مترتب، وما احتجوا به من قول زيد بن ثابت فليس كما ذكروه، وإنما أراد زيد أن هذه الآية نزلت بعد سورة الفرقان، ومراده باللينة قوله تعالى: ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق [الفرقان: ٦٨] ، وإن كان المهدوي قد حكى عنه أنه قال: أنزلت الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا بعد قوله تعالى: إن الله لا يغفر أن يشرك به [النساء: ٤٨- ١١٦] بأربعة أشهر فإذا دخله التخصيص، فالوجه أن هذه الآية مخصوصة في الكافر يقتل المؤمن، أما على ما روي أنها نزلت في شأن مقيس بن حبابة، حين قتل أخاه هشام بن حبابة رجل من الأنصار، فأخذ له رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية، ثم بعثه مع رجل من فهر بعد ذلك في أمر ما، فعدا عليه مقيس فقتله ورجع إلى مكة مرتدا، وجعل ينشد: [الطويل]

قتلت به فهرا وحملت عقله ... سراة بني النجار أرباب فارع

حللت به وتري وأدركت ثورتي ... وكنت إلى الأوثان أول راجع

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا أؤمنه في حل ولا في حرم» ، وأمر بقتله يوم فتح مكة، وهو متعلق بالكعبة، وأما أن يكون على ما حكي عن ابن عباس أنه قال متعمدا معناه مستحلا لقتله. فهذا يؤول أيضا إلى الكفر، وفي المؤمن الذي قد سبق في علم الله أنه يعذبه بمعصيته على ما قدمنا من تأويل، فجزاؤه أن جازاه، ويكون قوله خالدا إذا كانت في المؤمن بمعنى باق مدة طويلة على نحو دعائهم للملوك بالتخليد ونحو ذلك، ويدل على هذا سقوط قوله «أبدا» فإن التأبيد لا يقترن بالخلود إلا في ذكر الكفار.

واختلف العلماء في قبول توبة القاتل، فجماعة على أن لا تقبل توبته، وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر، وكان ابن عباس يقول: الشرك والقتل مبهمان، من مات عليهما خلد، وكان يقول:

هذه الآية مدنية نسخت الآية التي في الفرقان، إذ الفرقان مكية والجمهور على قبول توبته، وروي عن بعض العلماء أنهم كانوا يقصدون الإغلاظ والتخويف أحيانا، فيطلقون: لا تقبل توبة القاتل، منهم ابن شهاب كان إذا سأله من يفهم منه أنه قد قتل قال له: توبتك مقبولة، وإذا سأله من لم يفعل، قال له: لا توبة للقاتل، ومنهم ابن عباس وقع عنه في تفسير عبد بن حميد أن رجلا سأله أللقاتل توبة؟ فقال له: لا توبة للقاتل

وجزاؤه جهنم، فلما مضى السائل قال له أصحابه: ما هكذا كنا نعرفك تقول إلا أن للقاتل التوبة، فقال لهم: إني رأيته مغضبا وأظنه يريد أن يقتل، فقاموا فطلبوه وسألوا عنه، فإذا هو كذلك. وذكر هبة الله في كتاب الناسخ والمنسوخ له: أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء [النساء: ٤٨- ١١٦] وقال: هذا إجماع الناس إلا ابن عباس وابن عمر، فإنهما قالا: هي محكمة.." (١)

"عامل، ويحتمل أن تكون الواو عاطفة على المعنى لأن معنى قوله: وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس قلنا لهم النفس بالنفس، ومثله لما كان المعنى في قوله تعالى: يطاف عليهم بكأس من معين [الصافات: ٤٥] يمنحون كأسا من معين عطف وحورا عينا على ذلك، ويحتمل أن يعطف قوله والعين على الذكر المستتر في الطرق الذي هو الخبر وإن لم يؤكد المعطوف عليه بالضمير المنفصل كما أكد في قوله تعالى: إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم [الأعراف: ٢٧] وقد جاء مثله غير مؤكد في قوله تعالى: ما أشركنا ولا آباؤنا [الأنعام: ١٤٨] .

قال القاضي أبو محمد: ولسيبويه رحمه الله في هذه الآية أن العطف ساغ دون توكيد بضمير منفصل لأن الكلام طال ب لا في قوله: ولا آباؤنا فكانت لا عوضا من التوكيد كما طال الكلام في قولهم حضر القاضي اليوم امرأة، قال أبو علي: وهذا إنما يستقيم أن يكون عوضا إذا وقع قبل حرف العطف فهناك يكون عوضا من الضمير الواقع قبل حرف العطف، فأما إذا وقع بعد حرف العطف فلا يسد مسد الضمير، ألا ترى أنك قلت حضر امرأة القاضي اليوم لم يغن طول الكلام في غير الموضع الذي ينبغي أن يقع فيه.

قال القاضي أبو محمد: وكلام سيبويه متجه على النظر النحوي وإن كان الطول قبل حرف العطف أتم فإنه بعد حرف العطف مؤثر لا سيما في هذه الآية، لأن لا ربطت المعنى إذ قد تقدمها نفي ونفت هي أيضا عن الآباء فتمكن العطف، قال أبو علي ومن رفع «والجروح قصاص» فقطعه مما قبله فإن ذلك يحتمل هذه الوجوه الثلاثة التي احتملها رفع والعين، ويجوز أن يستأنف والجروح ليس على أنه مما كتب عليهم في التوراة، لكن على استئناف إيجاب وابتداء شريعة. ويقوي أنه من المكتوب عليهم نصب من نصبه. وروى أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ «أن النفس بالنفس» بتخفيف «أن» ورفع «النفس» ثم رفع ما بعدها إلى آخر الآية. وقرأ أبي بن كعب بنصب «النفس» وما بعدها ثم قرأ: «وأن الجروح قصاص» بزيادة «أن» الخفيفة ورفع «الجروح» .

ومعنى هذه الآية الخبر بأن الله تعالى كتب فرضا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا فيجب في ذلك أخذ

---

(١) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز؟ ابن عطية ٢/٩٥

نفسه ثم هذه الأعضاء المذكورة كذلك ثم استمر هذا الحكم في هذه الأمة بما علم من شرع النبي صلى الله عليه وسلم وأحكامه. ومضى عليه **إجماع الناس**، وذهب قوم من العلماء إلى تعميم قوله:

النفس بالنفس فقتلوا الحر بالعبد والمسلم بالذمي، والجمهور على أنه عموم يراد به الخصوص في المتماثلين. وهذا مذهب مالك وفيه الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يقتل مسلم بكافر» وقال ابن عباس رضي الله عنه: رخص الله لهذه الأمة ووسع عليها بالدية ولم يجعل لبني إسرائيل دية فيما نزل على موسى وكتب عليهم.

قال القاضي أبو محمد: وفي هذه الآية بيان لفساد فعل بني إسرائيل في تعزر بعضهم على بعض وكون بني النضير على الضءف في الدية من بني قريظة أو على أن لا يقاد بينهم بل يقنع بالدية، ففضحهم الله تعالى بهذه الآية وأعلم أنهم خالفوا كتابهم، وحكى الطبري عن ابن عباس: كان بين حيين من الأنصار قتال فصارت بينهم قتلى وكان لأحدهما طول على الآخر فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فجعل الحر بالحر والعبد بالعبد. قال الثوري: وبلغني عن ابن عباس أنه قال ثم نسختها النفس بالنفس.." (١)

"تتحصل بثوب واحد أي ثوب كان بعد **إجماع الناس** أن القلنسوة بانفرادها لا تجزىء في كفارة اليمين، قال مجاهد:

يجزىء في كفارة اليمين ثوب واحد فما زاد، وقال الحسن: الكسوة ثوب لكل مسكين وقاله طاوس، وقال منصور: الكسوة ثوب قميص أو رداء أو إزار قاله أبو جعفر وعطاء وابن عباس، وقال قد تجزىء العباءة في الكفارة وكذلك الشملة، وقال الحسن بن أبي الحسن: تجزىء العمامة في كفارة اليمين، وقال مجاهد: يجزىء كل شيء إلا التبان، وروي عن سلمان رضي الله عنه أنه قال: نعم الثوب التبان، أسنده الطبري وقال الحكم بن عتيبة: تجزىء عمامة يلف بها رأسه وراعى قوم معهود الزي والكسوة المتعارفة، فقال بعضهم لا يجزىء الثوب الواحد إلا إذا كان جامعا مما قد يتزيى به كالكساء والملحفة، قال إبراهيم النخعي: يجزىء الثوب الجامع وليس القميص والدرع والخمار ثوبا جامعا.

قال القاضي أبو محمد: قد يكون القميص الكامل جامعا وزيا، وقال بعضهم: الكسوة في الكفارة إزار وقميص ورداء قاله ابن عمر رضي الله عنه، وروي عن الحسن وابن سيرين وأبي موسى الأشعري أن الكسوة في الكفارة ثوبان لكل مسكين، وعلق مالك رحمه الله الحكم بما يجزىء في الصلاة، وهذا أحسن نظر، فقال: يجزىء في الرجل ثوب واحد، وقال ابن حبيب يكسى قميصا أو إزارا يبلغ أن يلتف به مشتملا،

---

(١) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز؟ ابن عطية ٢/ ١٩٧

وكلام ابن حبيب تفسير، قال مالك: تكسى المرأة درعا وخمارا، وقال ابن القاسم في العتبية: وإن كسا صغير الإناث فدرع وخمار كالكبيرة، والكفارة واحدة لا ينقص منها لصغير، قال عنه ابن المواز ولا تعجبني كسوة المراضع بحال، فأما من أمر بالصلاة فيكسوه قميصا ويجزئه، قال ابن المواز من رأيه: بل كسوة رجل كبير وإلا لم يجزىء، قال أشهب، تعطى الأنثى إذا لم تبلغ الصلاة ثوب رجل ويجزىء وقاله ابن الماجشون، وقوله أو تحرير رقبة التحرير الإخراج من الرق، ويستعمل في الأسر والمشقات وتعب الدنيا ونحوها، فمنه قوله تعالى عن أم مريم: إني نذرت لك ما في بطني محررا [آل عمران: ٣٥] أي من شغوب الدنيا، ومن ذلك قول الفرزدق:

ابني غدانة إنني حررتكم ... فوهبتكم لعطية بن جعال

أي حررتكم من الهجاء، وخص الرقبة من الإنسان إذ هو العضو الذي فيه يكون الغل والتوثق غالبا من الحيوان، فهو موضع الملك فأضيف التحرير إليها، واختلف الناس في صفة المعتق في الكفارة كيف ينبغي أن يكون، فقالت جماعة من العلماء: هذه رقبة مطلقة لم تقيد بأيمان فيجوز في كفارة اليمين عتق الكافر، وهذا مذهب الطبري وجماعة من العلماء، وقالت فرقة كل مطلق في القرآن من هذا فهو راجع إلى المقيد في عتق الرقبة في القتل الخطأ فلا يجزىء في شيء من الكفارات كافر، وهذا قول مالك رحمه الله وجماعة معه، وقال مالك رحمه الله: لا يجزي أعمى ولا أبرص ولا مجنون، وقال ابن شهاب وجماعة، وفي الأعور قولان في المذهب، وكذلك في الأصم وفي الخصي، وفي العلماء من رأى أن جميع هذا يجزىء وفرق النخعي فجوز عتق من يعمل أشغاله وخدمته ومنع عتق من لا يعمل كالأعمى والمقعد والأشل اليدين، قال مالك رحمه الله: والأعجمي عندي يجزىء من قصر النفقة وغيره أحب إلي، قال سحنون يريد بعد أن يجيب إلى الإسلام، فإن كان الأعجمي لم يجب إلا أنه ممن يجبر على الإسلام كالكبير من المجوس والصغير من الحربيين الكتابيين فقال ابن القاسم يجزىء عتقه وإن لم يسلم وقال أشهب لا." (١)

"وأما تقديره فلا خلاف فيه إلا أن الشافعي قال يجوز أن يكون رأس المال جزافا واختلف علماؤنا فيه لاختلافهم في أصل جزاف الدنانير والدراهم فلتأخذ المسألة من هناك وليس بعد هذا طريق إلى العلم إلا الوزن إن كان موزونا أو العدد إن كان معدودا.

وأما النقدية فيه فلم أعلم بين العلماء في وجوبها خلافا ولعلمائنا فيها اختلاف طويل آل بهم إلى أن يقولوا إن تأخيره بشرط اليوم واليومين جائز وآلت الحال بهم أيضا إلى أن يقولوا إنه لو تأخر بغير شرط إلى حلول

---

(١) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز؟ ابن عطية ٢٣١/٢

أجل السلم أيضا لجاز وأين هذا من نهي النبى – صلى الله عليه وسلم – عن الكالئ بالكالئ (١) والصحيح أنه لا يجوز تأخيره لحظة لأنه لا تدعو إلى ذلك حاجة ولا فيه مصلحة وهو داخل في الكالئ بالكالئ (٢) المنهي عنه إجماعا وكفى أن يكون المسلم فيه مستثنى من بيع ما ليس عندك رخصة للحاجة الداعية إليه فكيف أن يكون رأس المال يتأخر بشرط فيدخل في الكالئ بالكالئ من غير حاجة.

القول في الحكرة والتربص (٣)

ذكر مالك رضوان الله عليه اللفظين جميعا لأن حكمهما يختلف.

---

(١) قال أبو عبيد: الكالئ بالكالئ هو النسيئة بالنسيئة بأن يسلم مائة درهم إلى سنة في كر طعام فإذا انقضت السنة قال الذي عليه الطعام للدافع ليس عندي طعام ولكن بعني هذا الكر بمائتى درهم إلى شهر فهذا وكل ما أشبه هذا نسيئة انتقل إلى نسيئة. شرح السنة ٨/ ١١٤.

(٢) هذا الحديث رواه الدارقطنى من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر. سنن الدارقطنى ٢/ ٧١ ورواه الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٧ من نفس الطريق وقال على شرط مسلم ومن طريق أخرى من طريق ذؤيب بن عمامة ثنا حمزة بن عبد الواحد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ورواه ابن عدى في ترجمة موسى بن عبيدة ٦/ ٢٣٣٣ وذكر له عدة أحاديث تفرد بها ثم قال وهذه الأحاديث التي ذكرتها لموسى بن عبيدة بأسانيدها مختلفة عامتها مما ينفرد بها من يرويها عنه عامة متونها غير محفوظة وله غير ما ذكرت من الحديث والضعف على رواياته بين.

وعزاه الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٤٠ إلى ابن أبى شيبة وإسحاق بن راهويه والبزار في مسانيدهم من حديث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقال الحافظ صححه الحاكم على شرط مسلم فوهم فإن راويه موسى بن عبيدة الربذى لا موسى بن عقبة ثم نقل عن الدارقطني في العلل بأن موسى بن عبيدة تفرد به وقال فهذا يدل على أن الوهم في قوله (أي الدارقطني) موسى بن عقبة من غيره .. وقال: قال أحمد لا تحل عندي الرواية عنه (أي عن موسى بن عبيدة) ولا أعرف هذا الحديث عن غيره وقال أيضا ليس في هذا حديث يصح ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين وقال الشافعي أهل الحديث يوهنون هذا الحديث. التلخيص الحبير ٣/ ٢٦.

قلت وموسى هذا تقدمت ترجمته والحديث يدور عليه، وعليه يكون ضعيفا.

(٣) الموطأ ٢/ ٦٥١.." (١)

"واحدة فلها النصف، وإن كانتا اثنتين فالذي عليه جماعة الصحابة ومن بعدهم أن فرضهما الثلثان؟

وروي عن ابن عباس أن فرضهما النصف، ولم يثبت ذلك عنه، والدليل على ضعفه: **إجماع الناس** على خلافه.

ومن جهة المعنى: أن كل نوع من النساء فرض إحداهن النصف، فإن فرض الاثنين منهما الثلثان، أصله الأخوات.

المسألة الثانية (١):

فإن كان مع البنت أو البنات ذو فرض أو عصبة يستحق الباقي، دفع إليه. وإن لم يكن ذلك، دفع باقي التركة إلى بيت مال المسلمين، هذا قول زيد (٢)، وغيره (٣)، وسليمان بنيسار، ومالك، والشافعي (٤)، وقد روي عن عمر، والمشهور عنه أنه كان يرد ما فضل عن ذوي الفرائض على ذوي السهام من ذوي الأرحام، وبه قال علي، وأبو حنيفة (٥)، وأحمد، والثوري، إلا ابن مسعود فإنه لم يرد على أربع من أربع: لم يرد على ابنة الابن مع البنت، ولا على الأخت للأب مع الأخت الشقيقة، ولا على ولد الأم مع ال أم، ولا على الجد مع ذي سهم من ذوي الأرحام، فإذا انفردن عن الأربعة رد عليهن، وأجمعوا على أنه لا يرد على الزوج والزوجة.

والدليل على صحة القول الأول: قوله تعالى: ﴿فلهن ثلثا ما ترك﴾ (٦)، وقوله: ﴿ولد وله أخت فلها نصف ما ترك﴾ (٧) فيجعل تعالى للأخت النصف، وأبو حنيفة يجعل لها الكل.

وأيضا: فإنه تعالى قد فرق بين الأخ والأخت، وأبو حنيفة (٨) جعل حكمهما واحدا.

ومن جهة القياس: أن هذا ذو سهم لا تعصيب له، فلم يرد عليه كالزوج والزوجة.

---

(١) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: ٦/ ٢٢٤.

(٢) هو زيد بن ثابت.

(٣) كعروة بن الزبير.

(٤) انظر الأم: ٨/ ٢١٩ (ط. قتيبة).

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس؟ ابن العربي ص/٨٣٦

(٥) انظر المبسوط: ٢٩/ ١٩٢.

(٦) النساء: ١١.

(٧) النساء: ١٧٦.

(٨) انظر المبسوط: ٢٩/ ١٥٤.." [(١)]

"عروبة. ح وحدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم وابن رافع، عن شبابة بن سوار، عن شعبة، كلاهما عن قتادة، بهذا الإسناد، نحوه.

فاستوفت الآيتان بيان حكم جميع الأخوة، وجميعهم كلالة إذا لم يكن والد ولا ولد، فاحال صلى الله عليه وسلم عمر – رضى الله عنه – على الآية الأخيرة لزيادة البيان الذى تضمنته على الأولى، وكان ما وقع من زيادة البيان ونزول بيان بعد بيان، يهدى عمر إلى حقيقة الأمر والمعنى والمراد، وكأنه صلى الله عليه وسلم وثقه بفهمه، وأنه إذا أشير إليه بهذه الزيادة من البيان فهم معنى ما أشكل عليه.

وقد يطرأ الإشكال من جهة أخرى ولا يكون هو معنى ما سأل عنه عمر – رضى الله عنه – مثل دخول الجد فى ذلك، وقد قدمنا تخريجه على الخلاف بهذا القدر الذى يتعلق بها فى كتاب مسلم.

قال القاضى – رحمه الله –: قوله: وإن أعش أقض فيها بقضية ... الحديث، ظاهره أنه من كلام عمر. وقوله: " يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن " يعنى – والله أعلم – من بيانها، وأيضا حتى يقضى بها من فهمها من كتاب الله وبان له فقهها وغيرهم ممن لا يتفقه، ولكنه اتضح له وجه صوابها لظهوره أو لاشتهار القضاء بها وإجماع الناس عليه. وقد روى عن عمر فى الكلالة روايات مختلفة، فتارة كان لا يجعل الوالد كلالة، وتارة كان يجعله كلالة.

ورد النبى صلى الله عليه وسلم عمر إلى آية الصيف، ومعلوم أن عمر – رضى الله عنه – لا يخفى عليه معنى اللفظة من طريق اللغة – دليل على أن مقتضى اللفظة من جهة الشرع غير مفهوم بجملته عن طريق اللغة، فوكله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى استنباطه. ففيه دليل على تفويض الأحكام إلى أهل الاستنباط والمجتهدين، كما فوض الجواب – عليه السلام – إلى عمر – رضى الله عنه – ووكله إلى استنباطه، وفيه رد على من يمنع استنباط معانى القرآن والكلام فى تأويله واستخراج حكمه وأحكامه لظاهر النهى عن القول فى القرآن بالنهى لرأى، ولما ورد أنه مخطئ وإن أصاب. وتأويل هذا عند العلماء فى القائل

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٦/٥٥٠

فيه بيانه على غير أصل ومن ليس من آل العلم بالاستنباط.

ولم يختلف العلماء أن المراد بالأخوة – فى الآية التى فى أول النساء – أنهم من أم فقط. وفى قراءة سعد – رضى الله عنه –: " وله أخ أو أخت من أم "، وأن المراد بالأخوة فى الآية الأخيرة أنهم من أب وأم، أو أب فقط أفاد عدم الشقائق.." (١)

"قال أحمد: طاهر مما يؤكل لحمه.

في دم (السمك) وجهان: أحدهما أنه نجس، والثاني طاهر، وبه قال أبو حنيفة، واحتج بأنه لو كان نجسا لوقف إباحة السمك على إهراقه كسائر الحيوان، ودليلنا: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾ ، وما ذكروه غير صحيح؛ لأن سفح الدم لا لنجاسته بل لأن الذبح وجه سهل في موت الحيوان.

وذرق الحمام نجس خلافا لمالك وأحمد وأبي حنيفة.

دليلهم: إجماع الناس على تركه في المساجد وعندنا ذلك ضرورة.." (٢)

"ص ٤٢ / من المخطوطة أ:

الإجماع العام كإجماع الناس على وجوب الصلوات وعددها، فهذا لا يسوغ مخالفته، والخاص اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة، ومن الإجماع ما يكون على حكمين في حادثة فيدل على عدم حكم ثالث.

واعلم أنه إذا كفل ببدن رجل وشرط أنه متى لم يحضره فعلى الحق الذي عليه أو قال: علي كذا وكذا لم يصح ولم يجب الشيء المضمون خلافا لهم.

والكفالة ببدن الصبي والمجنون صحيحة، لأن الحق في ذمتهما، وقد يحتاج إلى إحضارهما للشهادة عليهما بالإتلاف وإنما يصح بإذن الولي، والكفالة ببدن المكاتب لا تصح، لأن الحق الذي عليه غير لازم،." (٣)

"المساجد وأراهم الطيب وقال من وجد منه ريح هذا الطيب فخذوه فإذا رجل له وفرة فأخذوه فقال الحجاج من أين لك هذا الذهن؟ قال: اشتريته قال: اصدقني وإلا قتلتك فصدقه فدعا الشيخ وقال: هذا صاحب الأربعة آلاف عليك بامرأتك فأحسن أدبها، ثم أخذ الأربعة آلاف من الرجل، وردها إلى صاحبها «يو» قال الرشيد يوما لأبي يوسف: عند جعفر بن عيسى جارية هي أحب الناس إلي وقد عرف ذلك وقد

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٣٣٥/٥

(٢) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة؟ ابن الدهان ١٧٣/١

(٣)<تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة؟ ابن الدهان ٤٤١/٢

حلف أن لا يبيع ولا يهب ولا يعتق، وهو الآن يطلب حل يمينه. فقال: يهب النصف ويبيع النصف ولا يحنث «يز» قال محمد بن الحسن:

كنت نائما ذات ليلة، فإذا أنا بالباب يدق ويقرع فقلت: انظروا من ذاك؟ فقالوا: رسول الخليفة يدعوك فخففت على روحي فقمت ومضيت إليه، فلما دخلت عليه قال: دعوتك في مسألة: إن أم محمد يعني زبية قلت لها أنا الإمام العدل، والإمام العدل في الجنة، فقالت لي إنك ظالم عاص فقد شهدت لنفسك بالجنة فكفرت بكذبك على الله وحرمت عليك، فقلت له يا أمير المؤمنين إذا وقعت في معصية هل تخاف الله في تلك الحالة أو بعدها:

فقال إي والله أخاف خوفا شديدا، فقلت: أنا أشهد أن لك جنتين، لا جنة واحدة قال تعالى: ولمن خاف مقام ربه جنتان [الرحمن: ٤٦] فلا أفني وأمرني بالانصراف فلما رجعت إلى داري رأيت البدر متبادرة إلي «يح» يحكى أن أبا يوسف أتاه ذات ليلة رسول الرشيد يستعجله، فخاف أبو يوسف على نفسه، فلبس إزاره ومشى خائفا إلى دار الخليفة، فلما دخل عليه سلم فرد عليه الجواب وأدناه، فعند ذلك هدأ روعه، قال الرشيد إن حليا لنا فقد من الدار فاتهمت فيه جارية من جواري الدار الخاصة، فحلفت لتصدقيني أو لأقتلنك وقد ندمت فاطلب لي وجها، فقال أبو يوسف: فأذن لي في الدخول عليها فأذن له فرأى جارية كأنها فلقة قمر، فأخلى المجلس ثم قال لها: أمعك الحلي؟ فقالت: لا والله، فقال: لها احفظي ما أقول لك ولا تزيدي عليه ولا تنقصي عنه إذا دعاك الخليفة وقال لك أسرقت الحلي فقولي نعم، فإذا قال لك فهاتها فقولي ما سرقتها، ثم خرج أبو يوسف إلى مجلس الرشيد وأمر بإحضار الجارية فحضرت، فقال للخليفة: سلها عن الحلي، فقال لها الخليفة:

أسرقت الحلي؟ قالت: نعم، قال لها: فهاتها، قالت: لم أسرقها والله، قال أبو يوسف: قد صدقت يا أمير المؤمنين في الإقرار أو الإنكار وخرجت من اليمين، فسكن غضب الرشيد وأمر أن يحمل إلى دار أبي يوسف مائة ألف درهم، فقالوا: إن الخزان غيب فلو أخرنا ذلك إلى الغد، فقال: إن القاضي أعتقنا الليلة/ فلا نؤخر صلته إلى الغد، فأمر حتى حمل عشر بدر مع أبي يوسف إلى منزله. «يط» قال بشر المريسي للشافعي: كيف تدعي انعقاد الإجماع مع أن أهل المشرق والمغرب لا يمكن معرفة وجود إجماعهم على الشيء الواحد وكانت هذه المناظرة عند الرشيد، فقال الشافعي: هل تعرف **إجماع الناس** على خلافة هذا الجالس؟ فأقر به خوفا وانقطع، «ك»

أعرابي قصد الحسين بن علي رضي الله عنهما، فسلم عليه وسأله حاجة وقال: سمعت جدك يقول: إذا

سألتم حاجة فاسألوها من أحد أربعة: إما عربي شريف، أو مولى كريم، أو حامل القرآن، أو صاحب وجه صبيح فأما العرب فشرفت بجدك، وأما الكرم فدأبكم وسيرتكم، وأما القرآن ففي بيوتكم نزل، وأما الوجه الصبيح فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا أردتم أن تنظروا إلي فانظروا إلى الحسن والحسين، فقال الحسين: ما حاجتك؟ فكتبها على الأرض، فقال الحسين سمعت أبي عليا يقول قيمة كل امرئ ما يحسنه.

وسمعت جدي يقول: المعروف بقدر المعرفة فأسألك عن ثلاث مسائل إن أحسنت في جواب واحدة فلك ثلث ما عندي وإن أجبت عن اثنتين فلك ثلثا ما عندي وإن أجبت عن الثلاث فلك كل ما عندي وقد حمل إلي صرة مختومة من العراق فقال: سل ولا حول ولا قوة إلا بالله فقال: أي الأعمال أفضل قال الأعرابي: الإيمان بالله.." (١)

"عنه أنه قال هذا كذب ما أعلمه أن الناس مجمعون ولكن يقول لا أعلم فيه اختلافا فهو أحسن من قوله **إجماع الناس** وكذلك نقل أبو الحارث لا ينبغي لاحد أن يدعى الإجماع لعل لناس اختلفوا.

قال القاضي فظاهر هذا الكلام أنه قد منع صحة الإجماع وليس هذا على ظاهره وإنما قال هذا عن طريق الورع لجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف لأنه قد أطلق القول بصحة الإجماع في رواية عبد الله وأبى الحارث وادعى الإجماع في رواية الحسن ابن ثواب فقال أذهب في التكبير من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق فقيل له إلى أى شيء تذهب فقال بالإجماع عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس.

قال شيخنا قلت: الذي أنكره أحمد دعوى إجماع المخالفين بعد الصحابة أو بعدهم وبعد التابعين أو بعد القرون الثلاثة المحمودة ولا يكاد يوجد في كلامه احتجاج باجماع بعد عصر التابعين أو بعد القرون الثلاثة مع أن صغار التابعين أدركوا القرن الثالث وكلامه في إجماع كل عصر إنما هو في التابعين ثم هذا منه نهى عن دعوى الإجماع العام النطقى وهو كالاجماع السكوتى أو إجماع الجمهور من غير علم بالمخالف فانه قال في القراءة خلف الإمام ادعى الإجماع في نزول الآية وفى عدم الوجوب في صلاة الجهر وإنما فقهاء المتكلمين كالمريسي والاصم يدعون الإجماع ولا يعرفون إلا قول أبي حنيفة ومالك ونحوهما ولا يعلمون

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير؟ الرازي، فخر الدين ٢/٤١٥

أقوال الصحابة والتابعين وقد ادعى الإجماع في مسائل الفقه غير واحد من مالك ومحمد ابن الحسن والشافعي وأبي عبيد في مسائل وفيها خلاف لم يطلعوه وقد جاء الإعتماد على الكتاب والسنة والإجماع في كلام عمر بن الخطاب وعبد الل بن مسعود وغيرهما حيث يقول كل منهما اقض بما في كتاب الله فإن لم يكن فبما في سنة." (١)

"قال وقد علق القول في رواية أبي داود فقال الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه وهو بعد في التابعين مخير قال وهذا محمول من كلامه على آحاد التابعين لا على جماعتهم وقد بين هذا في رواية المروذى فقال إذا جاء الشيء عن الرجل من التابعين لا يوجد فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يلزم الأخذ به روى الخطيب عن علي بن الحسن١ بن شقيق قال سمعت عبد الله بن المبارك يقول **إجماع الناس** على شيء أوفق٢ في نفسى من سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله [بن مسعود رضى الله عنه] ٣ وعن يونس بن عبد الأعلى قال قال لي محمد بن ادريس الشافعي الأصل قرآن أو سنة فإن لم يكن فقياس عليهما وإذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح الإسناد عنه فهو سنة والاجماع أكثر من الخبر المفرد والحديث على٤ ظاهره وإذا احتمل المعانى فما أشبه منها ظاهره أولاها به وإذا تكافأت الاحاديث فأصحها إسنادا أولاها وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب ولا يقاس أصل على أصل٥ ولا يقال لاصل لم ولا كيف وإنما يقال للفرع لم فاذا صح قياسه على الأصل صح وقامت به الحجة.

[شيخنا] فصل:

قال المخالف هذه أخبار آحاد٦ فلا يجوز الاحتجاج بها في مثل هذه المسألة فقال القاضي هذه مسألة شرعية طريقها مثل مسائل الفروع ليس للمخالف فيها

---

١ في ا "عن أبي الحسن بن شقيق" تحريف ولعلي بن الحسن بن شقيق ترجمة في تهذيب التهذيب "٧/٢٩٨" وكنيته أبو عبد الرحمن.

٢ في ا "أوثق في نفسي".

٣ ساقط من ا.

٤ في ا "عن ظاهره".

---

(١) المسودة في أصول الفقه؟ مجد الدين بن تيمية ص/٣١٦

٥ مكان هذه الكلمة بياض في أصل ا.

٦ سقطت هذه الكلمة من أصل اوكتبت بهامشها وبجوارها علامة الصحة.." (١)

"أو استنبط به قياس وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من اتباعنا لانفسنا.

[وروى الربيع عنه قال المحدثات من الامور ضربان أحدهما ما حدث يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو اجماعا فهذه البدعة الضلالة١] .

وروى الربيع عنه قال لا يكون لك أن تقيس إلا عن أصل أو قياس على أصل والاصل كتاب أو سنة أو قول بعض أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم أو **إجماع الناس.**

وقال في رواية يونس لا يقال للاصل لم ولا كيف؟

[قال المصنف] ٢ واليه ذهب من الحنفية محمد بن الحسن والبرذعي والرازي والجرجاني وبه قال مالك وإسحاق والسافعى في القديم وفى الجديد أيضا والجبائي وقال في الجديد ليس بحجة٣ وهو قول الكرخي الحنفى وأكثر الشافعية أبي الطيب وغيره وعامة المتكلمين من المعتزلة والاشعرية كرواية أخرى عن أحمداختارها ابن عقيل [وأبو الخطاب والفخر إسماعيل] ٢ وحكى ابن برهان عن أبي حنيفة نفسه أنه قال ما نقل الينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمقبول وما نقل عن الصحابة فهم رجال ونحن رجال والاول هوالمعروف عن أبي حنيفة وحكاه الشافعي عن شيوخه وأهل بلده قال أبو يوسف سمعت أبا حنيفة يقول إذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الثقات أخذنا به فاذا جاء عن الصحابة لم نخرج عن أقاويلهم فإذا جاء عن التابعين زاحمناهم وقال يحيى بن الضريس شهدت سفيان الثوري وأتاه رجل له مقدار في العلم والعبادة فقال له يا أبا عبد الله ما تنقم على أبي حنيفة قال وماله قال سمعته يقول قولا فيه انصاف وحجة اني آخذ بكتاب الله إذا وجدته فإن لم أجده منه أخذت بسنة رسول الله

---

١ هذا الكلام ساقط من اد.

٢ ساقط من ا.

٣ هذا مع ما قبله يفيد أن له في الجديد قولين أو أن النقل عنه قد اختلف.." (٢)

---

(١) المسودة في أصول الفقه؟ مجد الدين بن تيمية ص/٣١٨

(٢) المسودة في أصول الفقه؟ مجد الدين بن تيمية ص/٣٣٧

"الوصف المطلوب إما بالرؤية أو بكمال العدة، والقاعدة أنه لا يعدل إلى المظنة إلا عند عدم انضباط الوصف دائما أو في الأغلب، وهاهنا ليس كذلك فلذلك سقط اعتبار المظان من الأزمنة، وكذلك أوقات الصلوات لما كانت منضبطة في نفسها لحصول القطع بها في أكثر صورها لم تقم مظانها في الصور مقامها، وبهذا ظهر الفرق بين قاعدة البقاع أقيمت مظانها مقامها وبين الأزمنة لم يقم مظانها في الصور المذكورة، وسره ما تقدم من القاعدة الكلية التي تقدم تقريرها قبل.

(الفرق التاسع والتسعون بين قاعدة البقاع المعظمة من المساجد تعظم بالصلاة، ويتأكد طلب الصلاة عند ملابستها وبين قاعدة الأزمنة المعظمة كالأشهر الحرم وغيرها لا تعظم بتأكد الصوم فيها)

مع أن نسبة الصلوات إلى البقاع كنسبة الصوم إلى الأزمان فالمكان يصلى فيه، والزمان يصام فيه وليس لنا مكان يصام فيه إلا بطريق الغرض كثلاثة أيام في الحج بمكة جبرا لما عرض من النسك وصوم أيام الاعتكاف في المساجد لما عرض من الاعتكاف، ويصام رمضان وغيره لعين ذلك الزمان لا لما عرض فيه فالصوم بوصفه خاص بالزمان، والصلاة تكون للمكان كتحية المسجد وتكون للزمان كأوقات الصلوات والوتر وركعتي الفجر والضحى ونحوها، والفرق من حيث الجملة في كون المساجد تعظم بالتحيات إذا دخل إليها والأشهر الحرم ونحوها لا تعظم بالصوم هو أن الله تعالى غني عن الخلق على الإطلاق لا تزيده طاعتهم ولا تنقصه معصيتهم والأدب معه تعالى اللائق بجلاله متعذر منا فأمرنا تعالى أن نتأدب معه كما نتأدب مع أكابرنا؛ لأنه وسعنا، ولذلك أمرنا تعالى بالركوع والسجود والمدح له وإكرام خاصته وعبيده، ولما كان الواحد منا إذا أراد

ـــــــS. . . . .

ـــــــQوهو ضعيف لا يحتج به والحمل فيه عليه اهـ.

وإنما الخلاف فيمن بعد عن الكعبة بأن كان بغير مكة هل فرضه استقبال السمت كالمعاين أو فرضه استقبال الجهة قولان في المذهب وخارجه، ويرجع للثاني أمران

أحدهما أن الأول وإن كان ظاهر المنقول عن القائلين به أنهم لا يريدون بذلك أن المستقبل للكعبة فرضه استقبال عينها ومعاينتها حتى يقال إنه من تكليف ما لا يطاق ولا قائل به، وإنما يريدون أن فرضه أن يكون بحيث لو قدر خروج خط مستقيم على زوايا قائمة من بين عينيه نافذا إلى غير نهاية لمر بالكعبة قاطعا لها إلا أنه يلزم من هذا الذي يظهر أنه مرادهم تكليف ما لا يطاق إذ فيه تكليف السمت والمعاينة مع عدمها بخلاف القول بالجهة فإنه ليس فيه ذلك، وإنما فيه التكليف بتحقيق الجهة، والتوصل إليه متيسر على

جميع المكلفين أو أكثرهم. وثانيهما **إجماع الناس** على صحة صلاة الصف المستقيم الطويل الذي طوله مائة ذراع فأكثر، وصحة صلاة ما في معناه من الموضعين المتحاذيين أو المواضع مع أن بعض الصف وأحد الموضعين أو المواضع خارج عن السمت قطعا فإن الكعبة على ما قيل عرضها عشرون ذراعا وطولها خمسة وعشرون ذراعا، والجواب عن الأمر الثاني بأن القول بالسمت مبني على قاعدة: إن الله تعالى إنما أوجب علينا أن نستقبل الكعبة الاستقبال العادي لا الحقيقي، والعادة أن الصف الطويل إذا قرب من الشيء القصير الذي يستقبل يكون أطول منه، ويجد بعضهم نفسه خارجة عن ذلك الشيء المستقبل الذي هو قصير من الصف الطويل.

وإذا بعد ذلك الصف الطويل بعدا كثيرا عن ذلك الشيء القصير بأن كان بمصر أو خراسان يجد كل واحد ممن في ذلك الصف الطويل نفسه مستقبلا لذلك الشيء القصير في نظر العين بسبب البعد، ألا ترى أن النخلة البعيدة أو الشجرة إذا استقبلهما الركب العظيم الكثير العدد من البعد يجد كل واحد من أهل الركب نفسه قبالة تلك الشجرة أو النخلة، ويقول الراكب بجملته نحن قبالة تلك الشجرة أو النخلة ونحن سايرون إليها.

وإذا قربوا منها جدا لم يبق قبالتها إلا النفر اليسير من ذلك الركب، وكذلك البلدان المتقاربان لو كشف الغطاء بين من فيهما وبين الكعبة لرأى كل واحد منهم نفسه قبالة الكعبة فيه نظر؛ لأن القول بالسمت العادي دون الحقيقي مآله إلى القول بالجهة فهو على التحقيق تسليم لقول المخالف وتحرير الخلاف المذكور وسر الفرق بين قاعدة: إن استقبال الجهة يكفي عند القائلين بها وبين قاعدة: إن استقبال السمت لا بد منه عند القائلين بها هو ما كان يذكره الشيخ عز الدين بن عبد السلام – رحمه الله تعالى – جوابا عن استشكاله أن من بعد عن مكة لا يقول أحد إن الله تعالى أوجب عليه استقبال عين الكعبة ومقابلتها ومعاينتها، فإن ذلك تكليف ما لا يطاق بل الواجب عليه أن يبذل جهده في تعيين جهة يغلب على ظنه أن الكعبة وراءها، وإذا غلب على ظنه بعد ذلك أنها وراء الجهة التي عينتها أدلته، وجب عليه استقبالها إجماعا فصارت الجهة مجمعا عليها والسمت الذي هو العين والمعاينة مجمع على عدم التكليف به، وإذا كان الإجماع في الصورتين فأين يكون الخلاف بقوله الشيء قد يجب إيجاب الوسائل وهو كثير في الشريعة كالنظر." (١)

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق؟ القرافي ٢/١٧٠

". . . . .

فيه، ثم قال: زيوفا أو صغارا ؛ أو إلى شهر، كانت عشرة جيادا وافية حالة.

والدليل على ذلك ما ذكرناه من أن الاستثناء تابع ؛ فاشترط اتصاله كسائر التوابع، ولأنه لو جاز انفصاله، لما انعقد لإمام بيعة، ولا استقر لأحد طلاق، ولا عتق ولا غير ذلك من العقود، لجواز أن يبايع الشخص، أو يطلق، أو يعتق، ثم بعد حين يستثني بذكر شرط ؛ فيزول عنه لزوم العقد، كما حكي أن وزيرا للمنصور كان يبغض أبا حنيفة ؛ فأراد أن يغري به المنصور ؛ فقال: يا أمير المؤمنين، إن أبا حنيفة يخالف جدك ابن عباس في أن الاستثناء المنفصل لا يصح ؛ فقال أبو حنيفة: يا أمير المؤمنين، إن هذا الرجل يريد أن يفسد عليك دولتك، قال: وكيف ذلك؟ ، قال: لأن الاستثناء المنفصل لو صح، لجاز لكل من بايعك عام أول أن يستثني الآن أو بعد مدة استثناء تنحل به البيعة من عنقه، ثم يخرج عليك ؛ فضحك المنصور، وقال له: الزم مقالتك.

ومن الحكايات المضحكة في هذا الباب ما حكي أن رجلا دخل الكوفة ؛ فرأى فيها نخلا كثيرا ؛ فقال: الطلاق لازم لي إن كان في الدنيا نخل أكثر من الكوفة، فلما وصل إلى البصرة رأى نخلا أكثر من الكوفة ؛ فقال: إلا البصرة. ولو كان هذا الاستثناء صحيحا، لما اتخذ الناس هذه الحكاية وأشباهها من المضحكات، وذلك يدل على **إجماع الناس** عرفا والفهم طبعا على عدم صحة الاستثناء المنفصل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

- قوله: «وأن لا يكون» ، أي: ويشترط للاستثناء أن لا يكون «من غير جنس المستثنى منه، خلافا لبعض الشافعية ومالك وأبي حنيفة وبعض المتكلمين»." (١)

"٦٢٢ - وعن قبيصة بن وقاص، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة، فهي لكم، وهي عليهم، فصلوا معهم ما صلوا القبلة)). رواه أبو داود. [٦٢٢]

٦٢٣ - وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار: أنه دخل علي عثمان وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة، ونتحرج، فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم. رواه البخاري.

---

(١) شرح مختصر الروضة؟ الطوفي ٢/٥٩١

(٣) باب فضائل الصلاة

الفصل الأول

٦٢٤ – عن عمارة بن رويبة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لن يلج

الحديث التاسع: عن عبيد الله بن عدي بن الخيار (رضي الله عنه): قوله: ((إمام فتنة)) يريد من أثار الفتنة وأهاج المحاربة مع أمير المؤمنين وحصره في بيته، والمراد بإمام العامة الإمامة الكبرى وهي الخلافة، وبإمام الفتنة ،لإمامة الصغرى، وهي الإمامة في الصلاة فحسب، وفي إيقاع إمام فتنة في مقابلة إمام عامة إشارة إلي حقية إمامته **وإجماع الناس** عليها، وبطلان من يناوئه ويعاديه. ثم انظر إلي إنصاف أمير المؤمنين بما أجاب وأثبت لهم الإحسان والإساءة، وأمر بمتابعة إحسانهم، والاجتناب عن إساءتهم، وأخرج الجملة مخرج العموم حيث وضع الناس موضع ضميرهم، وفيه دليل علي جواز الصلاة خلف الفرقة الباغية وكل بر وفاجر. والتحرج: التأثم ((نه)): الحرج في الأصل الضيق، ويقع علي الإثم والحرام.

باب فضائل الصلاة

الفصل الأول

الحديث الأول عن عمارة بن رويبة: قوله: ((لن يلج النار)): لن لتأكيد النفي في المستقبل وتقريره، وفيه دليل علي أن الوارد في قوله تعالي: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ ليس بمعنى الدخول، وهذا أبلغ من لو قيل: يدخل الجنة، علي ما مر في باب الإيمان. وخص الصلاتين بالذكر، لأن وقت صلاة الصبح وقت لذيذ الكرى والنوم، والقيام فيه أشق من القيام في غيره،." (١)

"وتكلم المفسرون هنا على قوله: في أيام معلومات، على ما رزقهم من بهيمة الأنعام «١» ونحن نؤخر الكلام على ذلك إلى مكانه إن شاء الله.

واستدل ابن عطية للقول الأول وهو: أن الأيام المعدودات: أيام التشريق وهي الثلاثة بعد يوم النحر، وليس يوم النحر منها. بأن قال: ودل على ذلك **إجماع الناس** على أنه لا ينفر أحد يوم القر. وهو ثاني يوم النحر، ولو كان يوم النحر في المعدودات لساغ أن ينفر من شاء متعجلا يوم القر، لأنه قد أخذ يومين من المعدودات انتهى كلامه.

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن؟ الطيبي ٨٩٤/٣

ولا يلزم ما قاله، لأن قوله: فمن تعجل في يومين، لا يمكن حمله على ظاهره، لأن الظرف المبني إذا عمل فيه الفعل فلا بد من وقوعه في كل واحد من اليومين، لو قلت:
ضربت زيدا يومين، فلا بد من وقوع الضرب به في كل واحد من اليومين، وهنا لا يمكن ذلك، لأن التعجيل بالنفر لم يقع في كل واحد من اليومين، فلا بد من ارتكاب مجاز، إما بأن يجعل وقوعه في أحدهما كأنه وقوع فيهما، ويصير نظير: نسيا حوتهما «٢» ويخرج منهما اللؤلؤ والمرجان «٣» وإنما الناسي أحدهما، وكذلك، إنما يخرجان من أحدهما. أو بأن يجعل ذلك على حذف مضاف، التقدير: فمن تعجل في ثاني يومين بعد يوم النحر، فيكون اليوم الذي بعد يوم القر المتعجل فيه، ويحتمل أن يكون المحذوف في: تمام يومين أو إكمال يومين، فلا يلزم أن يقع التعجل في شيء من اليومين، بل بعدهما. وعلى هذا يصح أن يعد يوم النحر من الأيام المعدودات، ولا يلزم أن يكون النفر يوم القر، كما ذكره ابن عطية.
وظاهر قوله واذكروا الله في أيام معدودات الأمر بمطلق ذكر الله في أيام معدودات، ولم يبين ما هذه الأيام، لكن قوله: فمن تعجل في يومين يشعر أن تلك الأيام هي التي ينفر فيها، وهي أيام التشريق، وقد قال في (ري الظمآن) : أجمع المفسرون على أن الأيام المعدودات أيام التشريق. انتهى.
وجعل الأيام ظرفا للذكر يدل على أنه متى ذكر الله في تلك الأيام فهو المطلوب، ويشعر أنه عند رمي الجمار كون الرمي غير محصور بوقت، فناسب وقوعه في أي وقت من الأيام ذكر الله فيه، ويؤيده قوله: فمن تعجل في يومين وأن الخطاب بقوله: واذكروا،

---

(١) سورة الحج: ٢٢/ ٢٨.
(٢) سورة الكهف: ١٨/ ٦١.
(٣) سورة الرحمن: ٥٥/ ٢٢.." (١)

"وقال أيضا: كان السلف لا يطلقون لفظ "الحرام" إلا فيما علم قطعا، ولهذا ذكر القاضي وغيره في إطلاق لفظ "الحرام" على ما ثبت تحريمه بدليل ظني روايتين (١). وهذا غريب، والله أعلم.
وقال أيضا هو (٢) وغيره: الوعيد نص في الوجوب، لا يقبل تأويلا؛ لأنه خاصة الواجب، ولا يوجد خاصة الشيء بدونه.
وذكر القاضي (٣) وابن عقيل (٤): إطلاقه للوجوب، ويعدل عنه لدليل.

---

(١) البحر المحيط في التفسير؟ أبو حيان الأندلسي ٢/٣١٩

وصيغة "الفرض" أو "الوجوب" نص فيه.

قال ابن عقيل (٥): "أوجبت" صريحة في الإيجاب **بإجماع الناس**.

وعند طائفة من أصحابنا وغيرهم، منهم القاضي (٦): ظاهرة، ويحتمل (٧) توكيد الاستحباب، وأنه يحسن (٨) الاستفهام، فتقول: أوجبته إلزاما أو اختيارا؟ وذكره ابن عقيل (٩) أيضا.

وفي كلام أبي الفرج (١٠)،

---

(١) انظر: العدة/ ٣٨٤.

(٢) انظر: المسودة/ ٤٢.

(٣) انظر: العدة/ ٢٤٢.

(٤) انظر: الواضح ١/ ٢٤٧ ب، ٢٥٠أ.

(٥) انظر: الواضح 1/ ٢٣٢ أ.

(٦) انظر: العدة/ ٢٤٢.

(٧) في (ح): "يحتمل" بدون الواو.

(٨) في (ب) و (ظ): "وحسن الاستفهام". والمثبت "وأنه يحسن الاستفهام" من (ح)، وقد وضع فوقه – أيضا-: "حسن".

(٩) انظر: الواضح ١/ ٣٤٧ب، ٢٥٠ أ.

(١٠) وهو: أبو الفرج المقدسي. تقدمت ترجمته في ص ٨٩ من هذا الكتاب.." (١)

"٢، ٣- ذكر الدينار والمثقال

، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في ذكر استعمالهما وأنهما بمعنى واحد:

روى مسلم (١: ٢٧٤) رحمه الله تعالى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك.

وروى أبو عبيد في «كتاب الأموال» (٥٠٠) عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أن في كتاب رسول الله

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح؟ ابن مفلح، شمس الدين ١٩٢/١

صلى الله عليه وسلم وفي كتاب عمر في الصدقة: أن الذهب لا يؤخذ فيه شيء حتى يبلغ عشرين دينارا وقال: أيضا في «كتاب الأموال» (٥٠١) في الحديث المرفوع عن عمر بن شبة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة.

المسألة الثانية: في مقدارهما، وفيه قولان:

القول الأول: قال ابن عبد البر في «التمهيد» : روي عن جابر بإسناد غير صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الدينار أربعة وعشرون قيراطا. قال أبو عمر: هذا وإن لم يصح إسنادا ففي قول جماعة العلماء به **وإجماع الناس** على معناه ما يغني عن الإسناد فيه.

قال أبو العباس العزفي في «الإثبات» : وزاد أبو الوليد ابن رشد القاضي الجليل في هذا الحديث: والقيراط ثلاث حبات شعير، ذكر ذلك في كتابه الكبير.

قال: والدينار اثنتان وسبعون حبة من الشعير، قال: ولم تختلف الأوزان في الدنانير كما اختلفت في الدراهم. انتهى قول العزفي.

وقال أبو عبيد في «كتاب الأموال» (٦٣٠) : لم يزل المثقال في آباد الدهر موقتا محدودا. قال الخطابي: كانت الدنانير تحمل إليهم في زمان النبي صلى الله عليه." (١)

"معنى قولنا: قام زيد، حصول القيام في الزمن الماضي، ولم يقل أحد منهم: إن معناه صدور القيام أو عدمه، وإنما احتماله من جهة المتكلم لا من جهة اللغة، وهذا الذي قاله القرافي مصادم **لإجماع الناس** على أن الخبر موضوع لأعم من ذلك، وقوله: الإجماع منعقد على أن معنى قولنا: قام زيد حصول القيام ممنوع، وإنما مدلوله الحكم بحصول القيام، وذلك يحتمل الصدق والكذب.

[الثاني الكذب الخبر المخالف للمخبر عنه ماضيا كان أو مستقبلا]

الثاني: المشهور أن الكذب الخبر المخالف للمخبر عنه ماضيا كان أو مستقبلا، خلافا لأبي القاسم الزجاجي في كتاب الأذكار بالمسائل النحوية "، ولابن قتيبة، حيث خصا الكذب بما مضى، وأما المستقبل فيقال له: خلف، ولا يقال له: كذب. لنا قوله تعالى حكاية عن الذين نافقوا: ﴿لئن أخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم أحدا أبدا وإن قوتلتم لننصرنكم والله يشهد إنهم لكاذبون﴾ [الحشر: ١١] وكذبهم في

---

(١) تخريج الدلالات السمعية؟ علي بن محمد الخزاعي ص/٦٠٧

خبرهم عن المستقبل، وكذا قوله: ﴿ولو ترى إذ وقفوا على النار﴾ [الأنعام: ٢٧] إلى قوله: ﴿وإنهم لكاذبون﴾ [الأنعام: ٢٨] وفي صحيح مسلم عن جابر: «أن عبدا لحاطب جاء يشكوا حاطبا، فقال: يا رسول الله ليدخلن حاطب النار، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: كذبت لا يدخلها، فإنه شهد بدرا والحديبية» ، وفي جانب الصدق قوله – عليه السلام – «أفلح وأبيه إن صدق» فاستعمل الصدق في الخبر عن المستقبل، فالحق أنه يوصف بهما ماضيا ومستقبلا، لكن له وصف خاص، وهو الخلف والوفاء.." (١)

"واعلم أن أصل هذا التعريف أشار إليه الشافعي في الرسالة " بقوله: وحده في موضع آخر بهذا المعنى، فقال هم الذين لا يجوز عليهم أن يجهلوا حكم الله.

تنبيه [العبدري يرى أن التعريف السابق غير جامع] قال العبدري: هكذا رسم الأصوليون الإجماع، وفيه نظر، فإنه لفظ مشترك، يقال على ما هو إجماع على العمل يستند الحكم، أي بدليله من الكتاب والسنة، ويقال: ما هو إجماع على استنباط الحكم من الكتاب والسنة بالاجتهاد والقياس، والذي هو إجماع على العمل بمستند الحكم ينقسم إلى إجماع نقل مستنده إلى المجتهدين، وإلى إجماع درس مستنده فلم ينقل إليهم. فهذه ثلاثة معان متباينة، فيحتاج إلى ثلاثة رسوم.

[المبحث الثاني في إمكان الإجماع]

المبحث الثاني في إمكانه: وقد أنكر قوم إمكان الإجماع مطلقا، وشبهوه **بإجماع الناس** في ساعة واحدة على مأكول واحد، وهذا استبعاد باطل، والدواعي والمآكل مختلفة قطعا، بخلاف الأحكام، فإن البواعث متفقة على طلبها.." (٢)

"لاشتراط النية، كذا حكاه عنه المصنف وغيره، لكن الذي في (مختصر التقريب) له: أنه إلحاق فرع بأصل، لكثرة أشباهه للأصل في الأوصاف من غير أن يعتقد أن الأوصاف التي تشابه الفرع فيها الأصل علة لحكم الأصل.

ولا يصار إلى الأخذ به/ (١٧٥/أ/م) مع إمكان قياس العلة كما حكى القاضي أبو بكر **إجماع الناس** عليه.

فإن تعذر قياس العلة فاختلف في العمل بقياس الشبه، فحكي عن الشافعي: أنه حجة.

قال ابن السمعاني: أشار إلى الاحتجاج به في مواضع من كتبه، كقوله في إيجاب النية في الوضوء كالتيمم:

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه؟ الزركشي، بدر الدين ٧٨/٦

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه؟ الزركشي، بدر الدين ٣٨١/٦

طهارتان، فكيف تفترقان؟!

ورده القاضي أبو بكر والصيرفي وأبو إسحاق المروزي وأبو إسحاق الشيرازي، ونازع في صحة القول به عن الشافعي، وقال: إنما أراد ترجيح إحدى العلتين في الفرع لكثرة الشبه.

ثم إن لقياس الشبه مراتب: أعلاها قياس علة الأشباه في الحكم والصفة، وهو أن يتردد الفرع بين أصلين ويشبه أحدهما في أكثر الأحكام فيلحق به، وعليه اعتمد الشافعي في إيجاب قيمة العبد إذا أتلف، بالغة ما بلغت، لشبهه/ (١٤٣/أ/د) في أكثر أحكامه بالأموال، وشبهه بالأحرار قليل.

ويليه الشبه الصوري كقياسنا الخيل على البغال والحمير في سقوط الزكاة، وقياسهم في تحريم اللحم.

وقال الإمام في (المحصول): المعتبر حصول المشابهة فيما يظن أنه علة الحكم أو يستلزم علته، سواء كان في الصورة أو الحكم، عملا بمقتضى الظن، وظاهر كلام المصنف أن هذه المراتب للقائلين بحجيته.

ويرد عليه أن الشافعي لا يقول بالشبه الصوري كما بينه ابن برهان وغيره.." (١)

"هذا الصحيح الذي عليه أكثر العلماء] .

قال ابن عقيل: (" أوجبت " صريحة في الإيجاب، **بإجماع الناس**) .

قال الشيخ تقي الدين في " المسودة ": (والأظهر أن الفرض نص، وقولهم: فرض القاضي النفقة، وفرض الصداق، لا يخرج عن معنى الوجوب، وإن انضم إليه التقدير) انتهى.

وقال طائفة من العلماء من أصحابنا وغيرهم منهم: القاضي أبو يعلى: (هي ظاهرة فيه) نقله ابن عقيل.

وعن البوشنجي أنهما كنايتان لا صريحا، نقله البرماوي.

وقال في " المسودة ": (قال القاضي في " اختلاف الروايتين " في البحث مع الواقفية: " وما قالوه من أن هذه اللفظة ترد مشتركة في الوجوب." (٢)

"وحمله ابن عقيل على الورع، أو لا يحيط علما به غالبا.

وقال الشيخ تقي الدين: هذا نهي عن [دعوى] الإجماع العام النطقي.

وقال أيضا: الظاهر إمكان وقوعه، وأما إمكان العلم به فأنكره غيره واحد من الأئمة، كما يوجد في كلام

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع؟ ولي الدين بن العراقي ص/٥٨٣

(٢) التحبير شرح التحرير؟ المرداوي ٢/٨٤٦

أحمد وغيره.

وذكر الآمدي أن بعضهم خالف في تصوره، وأن القائلين به خالف بعضهم في إمكان معرفته، منهم: أحمد في رواية.

وتبع ابن حمدان الآمدي، وقال: مراد أحمد تعذر معرفة كل المجمعين لا أكثرهم.

وقال ابن رجب في آخر " شرح الترمذي ": وأما ما روي من قول الإمام أحمد: من ادعى الإجماع فقد كذب فهو إنما قاله إنكارا على فقهاء المعتزلة الذين يدعون **إجماع الناس** على ما يقولونه، وكانوا من أقل الناس." (١)

"للكل لعدم الجامع لاختلافهم في الدواعي المشتهية باختلاف الأمزجة بخلاف الحكم الشرعي فإنه تابع للدليل وقد يكون بعض الأدلة بحيث تقبله الطبائع السليمة كلها لوضوحه (وما بعد) أي وما بعد هذا القياس مع الفارق من المشبهتين الأخيرتين (تشكيك مع الضرورة) أي في مقابلة البديهي (إذ نقطع بإجماع كل عصر) من الصحابة وهلم جرا (على تقديم القاطع على المظنون) وما ذاك إلا بثبوته عنهم ونقله إلينا ولا عبرة بالتشكيك في الضروريات (ويحمل قول أحمد من ادعاه) أي الإجماع (كاذب على استبعاد انفراد اطلاع ناقله) عليه إذ لو كان صادقا لنقله غيره أيضا، كيف وقد أخرج البيهقي عنه قال: **أجمع الناس** على أن هذه الآية في الصلاة: يعني إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا، فقد نقل الإجماع، وذهب ابن تيمية والأصفهاني إلى أنه أراد اجماع غير الصحابة، أما إجماعهم فحجة معلوم تصوره لكون المجمعين ثمة في قلة والآن في كثرة وانتشار. قال الأصفهاني والمنصف يعلم أنه لا خبر له من الإجماع إلا ما يجد مكتوبا في الكتب، ومن البين أنه لا يحصل الاطلاع عليه إلا بالسماع منهم أو بنقل التواتر إلينا ولا سبيل إلى ذلك إلا في عصر الصحابة، وقال ابن الحاجب: أن ما قاله إنكار على فقهاء المعتزلة الذين يدعون **إجماع الناس** على ما يقولونه وكانوا من أقل الناس معرفة بأقوال الصحابة والتابعين. وأحمد لا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد التابعين وبعد القرون الثلاثة انتهى. قال أبو إسحاق الاسفرايني نحن نعلم أن مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسئلة (وهو) أي الإجماع (حجة قطعية) عند الأمة (إلا) عند (من لم يعتمد به من بعض الخوارج والشيعة لأنهم) أي الخوارج والشيعة (مع فسقهم) إنما وجدوا (بعد الإجماع) الناشئ (عن عدد التواتر من الصحابة والتابعين على حجيته) أي الإجماع (وتقديمه على القاطع) وهذا متوارث بالتواتر، الشك فيه كالشك في الضروريات (وقطع مثلهم) أي الصحابة والتابعين اللازم من تقديمهم إياه على

---

(١) التحبير شرح التحرير؟ المرداوي ٤/١٥٢٨

الدليل القطعي بكونه حجة (عادة لا يكون إلا عن سمعي قاطع في ذلك) لأن تركهم القاطع الظني مما لا يجوزه العقل السليم، فقولهم لأنهم إلى آخره تعليل لعدم الاعتذار بالمخالفين لفسقهم بالخروج عن طاعة الإمام والبعض للخلفاء ومخالفة موجب الدليل القطعي الذي علم وجوده إجماعا لا مستندا لاتفاق الصحابة والتابعين على حجيته، على أنهم إنما وجدوا بعد ذلك الإتفاق ولو كانوا موجودين في زمانه كان يتوهم عدم انعقاد الإجماع بوجودهم لكونهم مخالفين، وقد علم بذلك أن الإجماع انعقد على حجية الإجماع، وإليه أشار بقوله (فيثبت) كون الإجماع حجة قطعية (به) أي بذلك السمعي القاطع في الحقيقة (وذلك الإتفاق الصادر من الصحابة والتابعين (بلا اعتبار حجيته دليله) أي السمعي المذكور: يعني لو كان إجماع الصحابة والتابعين دليل ا." (١)

"ثلاثة" ١ وحديث "كل عمل ابن آدم عليه لا له" ٢ وحديث "من كثر كلامه كثر سقطه" ٣ **وإجماع الناس** في الشعر والنظم في كلامهم وعرفهم وأحكامهم أن الكلام يكون٤ حقيقة. وأجمعوا أنه إذا حلف لا يتكلم لا يحنث إلا بالنطق٥. اهـ.

وقد بينا بالأدلة القاطعة: أن هذا القرآن الذي عندنا هو كلام الله تعالى. فإنه مسموع مقروء متلو محفوظ٦. وكيفما قرئ وتلي وسمع وحفظ وكتب فهو القرآن الكريم٧. اهـ.

وثبت عن الغير: ذكر الصوت٨ المضاف إلى الله تعالى. وعن الحفاظ

---

١ هذا طرف من حديث طويل رواه أحمد والبخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعا ... والثلاثة هم: عيسى، وصاحب جريج، وصبي يرضع.

"انظر: صحيح البخاري ٢/ ٢٥٤، صحيح مسلم ٤/ ١٩٧٦، مسند أحمد ٢/ ٣٠٧".

٢ لم أجد هذا الحديث فيما اطلعت عليه من كتب الحديث، ولا في الفهارس والمفاتيح المساعدة لذلك، ولا يظهر فيه دلالة على موضوع البحث..

٣ هذا طرف من حديث شريف، وتمامه: "ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه، ومن كثرت ذنوبه فالنار أولى به". رواه الطبراني وأبو نعيم والعسكري وغيرهم عن ابن عمر مرفوعا. قال العسكري: أحسبه وهما. والصواب أنه من قول عمر رضي الله عنه، وأن الأحنف قال: قال لي عمر: يا أحنف، من كثر ضحكه ... ومن كثر كلامه.... وسنده ضعيف، كما قاله الزين العراقي.

---

(١) تيسير التحرير؟ أمير باد شاه ٢٢٧/٣

"انظر كشف الخفا ٢/ ٢٧٤".

٤ في ع ز: يكن. وهو خطأ.

٥ في ض: بنطق.

٦ في ع: محفوظ مكتوب.

٧ في ش ز ع ب: القديم. وانظر: فواتح الرحموت ٢/ ٦، فتاوى ابن تيمية ١٢/ ١٦٤، ٢١٠، مجموعة الرسائل والمسائل ٣/ ١٢٤.

٨ في ب ز ض: المصنف.." (١)

"النبي صلى الله عليه وسلم (الحج الحج يوم عرفة) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام تقديره إدراك الحج وقوف عرفة

وفي المرقاة أي ملاك الحج ومعظم أركانه وقوف عرفة لأنه يفوت بفواته (من جاء قبل صلاة الصبح) فيه رد على من زعم أن الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة ومن زعم أن وقته يمتد إلى ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس (من ليلة جمع) أي ولو من ليلة المزدلفة وهي العيد ولفظ الترمذي الحج يوم عرفة من أدرك عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر (فتم حجه) أي لم يفته وأمن من الفساد إذا لم يجامع قبل الوقوف وأما إذا فاته الوقوف حتى أدركه الفجر وجب عليه أن يتحلل بأفعال العمرة ويحرم عليه استدامة إحرامه إلى قابل كما نقل الإجماع في ذلك إلا رواية عن مالك فإن استدام إحرامه إلى قابل لم يجزئه الحج (أيام منى ثلاثة) مرفوع على الابتداء وخبره قوله ثلاثة وهي الأيام المعدودات وأيام التشريق وأيام رمي الجمار وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر وليس يوم النحر منها **لإجماع الناس** على أنه لا يجوز النفر يوم ثاني النحر ولو كان يوم النحر من الثلاث لجاز أن ينفر من شاء في ثانية

قاله الشوكاني (فمن تعجل) أي استعجل بالنفر أي الخروج من منى (في يومين) أي اليومين الأخيرين من أيام التشريق فنفر في اليوم الثاني منها بعد رمي جماره (فلا إثم عليه) بالتعجيل (ومن تأخر) عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث حتى بات ليلة الثالث ورمى يوم الثالث جماره

وقيل المعنى ومن تأخر عن الثالث إلى الرابع ولم ينفر مع العامة

قاله الشوكاني

وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي اليوم الثالث ولا دم عليه

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير؟ ابن النجار، تقي الدين ٢/ ٦١

وتعجل جاء لازما ومتعديا وهنا لازم لمقابلة قوله ومن تأخر (فلا إثم عليه) وهو أفضل لكون العمل فيه أكمل لعملهلله وقد ذكر أهل التفسير أن أهل الجاهلية كانوا فئتين إحداهما ترى المتعجل آثما وأخرى ترى المتأخر آثما فورد التنزيل بنفي الحرج عنهما ودل فعله عليه الصلاة والسلام على بيان الأفضل منهما كذا في المرقاة وقال الزرقاني في شرح الموطأ أيام التشريق هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر أولها اليوم الحادي عشر من ذي الحجة وهو قول بن عمر وبن عباس والحسن وعطاء ومجاهد وقتادة وهو مذهب الشافعي

قيل إن الأيام المعدودات يوم النحر ويومان بعده وهو قول علي بن أبي طالب ويروي عن بن عمر أيضا وهو مذهب أبي حنيفة

وقال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي بن ماجه

وأخرجه الترمذي من حديث." (١)

"وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا المراد منه قراءة المأموم خلف الإمام لم يحصل بين هذه الآية وبين ما قبلها تعلق بوجه من الوجوه وانقطع النظم وحصل فساد التركيب وذلك لا يليق بكلام الله تعالى فوجب أن يكون المراد منه شيئا آخر سوى هذا الوجه وتقريره أنه لما ادعى كون القرآن بصائر وهدى ورحمة من حيث أنه معجزة دالة على صدق محمد عليه الصلاة والسلام وكونه كذلك لا يظهر إلا بشرط مخصوص وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا قرأ القرآن على أولئك الكفار استمعوا له وأنصتوا حتى يقفوا على فصاحته ويحيطوا بما فيه من العلوم الكثيرة فحينئذ يظهر لهم كونه معجزا دالا على صدق محمد صلى الله عليه وسلم فيستغنوا بهذا القرآن عن طلب سائر المعجزات ويظهر لهم صدق قوله في صفة القرآن بصائر وهدى ورحمة

فثبت أنا إذا حملنا الآية على هذا الوجه استقام النظم وحصل الترتيب فثبت أن حمله على ما ذكرناه أولى و إذا ثبت هذا ظهر أن قوله وإذا قرئ القرآن فاستمعوا خطاب مع الكفار عند قراءة الرسول عليهم القرآن في معرض الاحتجاج وبكونه معجزا على صدق نبوته وعند هذا يسقط استدلال الخصوم بهذه الآية من كل الوجوه

ومما يقوي أن حمل الآية على ما ذكرناه أولى وجوه

الأول أنه تعالى حكى عن الكفار أنهم قالوا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون

فلما حكى عنهم ذلك ناسب أن يأمرهم بالاستماع والسكوت حتى يمكنهم الوقوف على ما في القرآن من

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم؟ العظيم آبادي، شرف الحق ٢٩٧/٥

الوجوه الكثيرة البالغة إلى حد الإعجاز

والوجه الثاني أنه قال قبل هذه الآية هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون فحكم بكون هذا القرآن رحمة للمؤمنين على سبيل القطع والجزم ثم قال وإذا قرئ القرآن إلخ ولو كان المخاطبون بقوله فاستمعوا وأنصتوا هم المؤمنون لما قال لعلكم ترحمون لأنه جزم قبل هذه الآية يكون القرآن رحمة للمؤمنين قطعا فكيف يقول بعده من غير فصل لعله يكون القرآن رحمة للمؤمنين أما إذا قلنا إن المخاطبين به هم الكافرون صح حينئذ قوله (لعلكم ترحمون انتهى كلام الرازي ملخصا

فإن قلت قد أخرج البيهقي عن الإمام أحمد قال **أجمع الناس** على أن هذه الآية في الصلاة انتهى

فمع **إجماع الناس** على أن هذه الآية في الصلاة كيف يصح قول من قال إن فيها خطابا مع الكفار وليس فيها خطاب مع المسلمين

قلت لم يذكر الزيلعي إسناد قول أحمد هذا ولم يبين أن البيهقي في أي كتاب أخرجه وقد طالعت كتاب القراءة له من أوله إلى آخره ولم أجد فيه قول أحمد هذا وكذا طالعت باب القراءة." (١)

"٥٤ - (باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع)

فقد أدرك الحج [٨٨٩] الجمع بفتح الجيم وسكون الميم علم للمزدلفة اجتمع فيها آدم وحواء لما أهبطا كذا في المجمع أي من أدرك الإمام بالمزدلفة وقد وقف بعرفة فقد أدرك الحج

قوله (عن عبد الرحمن بن يعمر) بفتح التحتانية وسكون العين المهملة وفتح الميم ويضم غير منصرف قال الحافظ صحابي نزل بالكوفة ويقال مات بخراسان

قوله (فسألوه) وفي رواية أبي داود فجاء ناس أو نفر من أهل نجد فأمروا رجلا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الحج (الحج عرفة) أي الحج الصحيح حج من أدرك يوم عرفة قاله الشوكاني

وقال الشيخ عز الدين عبد السلام تقديره إدراك الحج وقوف عرفة وقال القارىء في المرقاة أي ملاك الحج ومعظم أركانه وقوف عرفة لأنه يفوت بفواته (من جاء ليلة جمع) أي ليلة المبيت بالمزدلفة وهي ليلة العيد (قبل طلوع الفجر) أي فجر يوم النحر أي من جاء عرفة ووقف فيها ليلة المزدلفة قبل طلوع فجر يوم النحر وأورد صاحب المشكاة هذا الحديث بلفظ من أدرك عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر (فقد أدرك الحج) أي لم يفته وأمن من الفساد

وفيه رد على من زعم أن الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة ومن زعم أن وقته يمتد إلى ما بعد الفجر

---

(١) تحفة الأحوذي؟ عبد الرحمن المباركفوري ٢٠٨/٢

إلى طلوع الشمس فظاهره أنه يكفي الوقوف في جزء من أرض عرفة ولو في لحظة لطيفة في هذا الوقت وبه قال الجمهور

وحكى النووي قولا أنه لا يكفي الوقوف ليلا ومن اقتصر عليه فقد فاته الحج والأحاديث الصحيحة ترده (أيام منى ثلاثة) مبتدأ وخبر يعني أيام منى ثلاثة أيام وهي الأيام المعدودات وأيام التشريق وأيام رمي الجمار وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر وليس يوم النحر منهم **لإجماع الناس** على أنه لا يجوز النفر يوم ثاني النحر ولو كان يوم النحر من الثلاثة لجاز أن ينفر من شاء في ثانيه (فمن تعجل في يومين) أي من أيام التشريق فنفر في اليوم الثاني منها (فلا إثم عليه) في تعجيله." (١)

"لعادم الهدي

بل هو محمول على أنه سأل عن النسك فإن وجده أخبره بأنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام وإن عدمه فهو مخير بين الصيام والإطعام واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث إلا ما حكي عن أبي حنيفة والثوري أن نصف الصاع لكل مسكين إنما هو في الحنطة فأما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين وهذا خلاف نصه في هذا الحديث ثلاثة آصع من تمر وعن أحمد بن حنبل رواية أنه لكل مسكين مد من حنطة أو نصف صاع من غيره وعن الحسن البصري وبعض السلف أنه يجب إطعام عشرة مساكين أو صوم عشرة أيام وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود

انتهى

قوله (عن بكير بن عطاء) بضم الباء الموحدة وفتح الكاف مصغرا الليثي الكوفي ثقة من الرابعة (عن عبد الرحمن بن يعمر) بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح الميم الديلي بكسر الدال وسكون التحتانية صحابي نزل الكوفة ويقال مات بخراسان

قوله (الحج عرفات) أي ملاك الحج ومعظم أركانه وقوف عرفات لأنه يفوت بفواته

قال في القاموس يوم عرفة التاسع من ذي الحجة وعرفات موقف الحاج وذلك على اثني عشر ميلا من مكة وغلط الجوهري فقال موضع بمنى سميت لأن آدم وحواء تعارفا بها أو لقول جبريل لإبراهيم عليهما السلام لما علمه المناسك أعرفت قال عرفت اسم في لفظ الجمع فلا تجمع معرفة وإن كانت جمعا لأن الأماكن لا تزول فصارت كالشيء الواحد معروفة لأن التاء بمنزلة الياء والواو في مسلمين ومسلمون والنسبة عرفي (أيام منى ثلاث) أراد بها أيام التشريق

---

(١) تحفة الأحوذي؟ عبد الرحمن المباركفوري ٣/٥٤٠

وهي الأيام المعدودات وأيام رمي الجمار وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر وليس يوم النحر منها **لإجماع الناس** على أنه لا يجوز النفر يوم ثاني النحر ولو كان يوم النحر من الثلاث لجاز أن ينفر من شاء في ثانيه قاله الشوكاني (فمن تعجل) أي استعجل بالنفر أي الخروج من منى (في يومين) أي اليومين الأخيرين من أيام التشريق فنفر في اليوم الثاني منها بعد رمي جماره (فلا إثم عليه) بالتعجيل (ومن تأخر) أي عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلي اليوم الثالث حتى بات ليلة الثالث ورمى يوم الثالث جماره وقيل المعنى ومن تأخر عن الثالث إلى الرابع ولم ينفر مع العامة

قاله الشوكاني (فلا إثم عليه) وهو أفضل لكون العمل فيه أكمل لعمله." (١)

"يكن موجودا، فإلى أولي الأمر منهم؛ العلماء وخص المجتهدين وهم أهل الاستنباط، وأول باب في الاستنباط وأعلاه هو القياس، وتقدم في ذلك في كلام ابن رشد في مادة الفقه، ومن الآيات الدالة على مشروعية القياس قوله تعالى: ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط﴾ ١. حمل جمهو رالأمة الميزان على القياس، والآيات الدالة على ذلك كثيرة، وقد استوعب ابن القيم في أعلام الموقعين كثيرا منها، فانظره أثناء شرحه لكتاب سيدنا عمر، وأنشد ابن عبد البر لأبي محمد اليزيدي٢ من أبيات طويله في إثبات القياس:

لا تكن كالحمار يحمل أسفا ... راكما قد قرأت في القرآن

إن هذا القياس في كل أمر ... عند أهل العقل كالميزان

لا يجوز القياس في الدين إلا ... لفيه دين صوان

ليس يغني عن جاهل قول راو ... عن فلا وقوله عن فلان

إن أتاه مسترشد أفتاه ... بحديثين فهما معنيان

إن من يحمل الحديث ولا يعرف ... فيه المراد كالصيدلاني

حكم الله في الجزاء ذوي عد ... ل لذي الصيد بالذي يريان

لم يوقت ولم يسم ولكن ... قال فيه فليحكم العدلان

إسوة في مقالة لمعاذ ... إقض بالرأي إن أتى الخصمان

ولذا في النبي صلى عليه الله ... والصالحون في كل أوان

قس إذا أشكلت عليك أمور ... ثم قل بالصواب والعرفان

---

(١) تحفة الأحوذي؟ عبد الرحمن المباركفوري ٢٥٣/٨

وقوله: لا يجوز القياس في الدين "إلخ"، يشير إلى ما قاله الشافعي: لا يجوز لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن وأقاويل السف **وإجماع الناس** واختلاف العلماء ولسان العرب٣.

---

١ الحديد: ٢٥.

٢ يحيى بن المبارك العدوي اليزيدي: ت سنة ٢٠٢ هـ.

٣ الرسالة ص٥١٠.." (١)

"أتباع أبي ثور بعد ثلاثمائة سنة، وأتباع الطبري بعد أربعمائة.

أما أتباع داود الظاهري، فقد كثروا وانتشروا ببغداد وبلاد فارس، وقال به قوم قليل بأفريقية والأندلس وضعف الآن.

فهؤلاء الذين وقع **إجماع الناس** على تقليدهم مع الاختلاف في أعيانهم، واتفق العلماء على اتباعهم، والاقتداء بمذاهبهم، ودرس كتبهم، والتفقه على مآخذهم، والتفريع على أصولهم، وصار الناس اليوم في أقطار الأرض على خمسة مذاهب: مالكية وحنفية وشافعية وحنبلية وظاهرية. ا. هـ. بخ على نقل "الديباج" هذا كلام عياض عن انتشار المذاهب في القرن السادس.

وقد ابن سلطان: أول "شرح المشكاة": إن بلاد ما وراء النهر، وولاية الهند والروم لا يعرفون إماما غير أبي حنيفة، ولا يعلمون مذهبا سوى مذهبه، وأتباعه أكثر من أتباع جميع الأئمة بحيث يكونون ثلثي المؤمنين بالتثنية. ا. هـ. بخ.

أما الظاهرية الآن، فقد انقرضوا، وما بقي إلا المذاهب ؛لأربعة أو الزيدية في اليمن فإفريقية بسودانها ملك لمالك عدا مصر فللشافعي، وبها المالكية وغيرهم قليل، وبالحجاز والشام كذلك، وفيه بعض الحنابلة وخصوصا بالقدس والجزيرة، وكذلك أهل نجد الوهابيون حنابلة وبعض العراق. أما بلاد الترك، فللحنفية مع بلاد العجم والهند، أما بلاد الأفغان فشافعية، وأما مملكة إيران الفارسية فشيعة. قال السيوطي في "فتاويه": إن انحصار المذاهب في الأربعة إنما كان بعد الخمسمائة بسبب موت العلماء، وقصور الهمم، وانقراض العارفين بغيرها نقله في "الأزهار" وقال في "الطبقات السبكية" قال أهل التجربة: إن هذه الأقاليم المصرية والشامية والحجازية متى كان اليد فيها لغير الشافعية خربت، ومتى قدم سلطانها غير شافعي زالت دولته سريعا، وكأن هذا السر فعل الله في هذه البلاد. وكما جعله لمالك في بلاد المغرب، ولأبي حنيفة فيما وراء

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي؟ الحجوي ١/١٢٨

النهر، ونقل عن الشيخ الإمام والده عن ابن الرمرجل أنه ما جلس على كرسي مصر غير شافعي إلا وقتل سريعا إلخ. ما ذكره في الورقة عدد ١٣٤ من الجزء الخامس. وما." (١)

"رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى تكون دلالته على نفي ربا الفضل منطوقة، ولو كان مرفوعا، لما رجع ابن عباس واستغفر، لما حدثه أبو سعيد بذلك كما تقدم، وقد روى الحازمي رجوع ابن عباس واستغفاره عند أن سمع عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله يحدثان عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بما يدل على تحريم ربا الفضل، وقال: حفظتما من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما لم أحفظ، وروى عنه الحازمي أيضا أنه قال: كان ذلك برأيي.

وهذا أبو سعيد الخدري يحدثني عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتركت رأيي إلى حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعلى تسليم أن ذلك الذي قاله ابن عباس مرفوع فهو عام مخصص بأحاديث الباب ؛ لأنها أخص منه مطلقا. اهـ منه بلفظه، وقد ذكر غير واحد أن الإجماع انعقد بعد هذا الخلاف على منع ربا الفضل.

قال: في «تكملة المجموع» ما نصه: الفصل الثالث في بيان انقراض الخلاف في ذلك ودعوى الإجماع فيه، قال ابن المنذر: أجمع علماء الأمصار مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة، وسفيان الثوري ومن وافقه من أهل العراق، والأوزاعي ومن قال بقوله من أهل الشام، والليث بن سعد ومن وافقه من أهل مصر، والشافعي وأصحابه، وأحمد وإسحاق وأبو ثور والنعمان ويعقوب ومحمد بن علي، أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب، ولا فضة بفضة، ولا بر ببر، ولا شعير بشعير، ولا تمر بتمر، ولا ملح بملح، متفاضلا يدا بيد، ولا نسيئة، وأن من فعل ذلك فقد أربى والبيع مفسوخ. اهـ محل الغرض منه بلفظه.

ونقل النووي في «شرح مسلم» إجماع المسلمين على ترك العمل بظاهر حديث أسامة قال: وهذا يدل على نسخه، وقد استدل ابن عبد البر على صحة تأويله لحديث أسامة **بإجماع الناس**، ما عدا ابن عباس عليه. اهـ، وعلى فرض أن ابن عباس لم يرجع عن ذلك فهل ينعقد الإجماع مع مخالفته؟ فيه خلاف معروف في الأصول، هل يلغي الواحد والاثنان أو لا بد من اتفاق كل وهو المشهور، وهل إذا مات وهو مخالف ثم انعقد الإجماع بعده يكون إجماعا؟ وهو الظاهر، أو لا يكون إجماعا ؛ لأن المخالف الميت لا يسقط قوله بموته، خلاف معروف في الأصول أيضا.

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي؟ الحجوي ٧٢/٢

وإذا عرفت أن من قال بإباحة ربا الفضل رجع عنها، وعلمت أن الأحاديث الصحيحة المتفق عليها مصرحة بكثرة بمنعه، علمت أن الحق الذي لا شك فيه تحريم ربا الفضل بين كل جنس واحد من الستة مع نفسه، وجواز الفضل بين الجنسين المختلفين." (١)

"فأذن للحجاج في أن يستبيح مكة واستباحها الحجاج، ففعل فيها الأفاعيل، كل ذلك لتخضع البلاد المقدسة لبني أبي سفيان ولبني مروان من بعدهم.

وشبهة ذلك عنده في استباحة الحرم أن الحرم لا يجير عاصيا كما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ج- وغلب جانب الرأي في المعاملات، روى عطاء بن يسار أن معاوية باع مرة سفاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال له أبو الدرداء: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل ذلك" فقال معاوية: ما أرى بهذا بأسا، فقال أبو الدرداء: "من يعذرني من معاوية، أخبره عن رسول الله ويخبرني عن رأيه.. لا أسكنك أرضا". رواه مالك في الموطأ، والنسائي في السنن، وأصله عند مسلم، وأن الذي نهى معاوية عبادة بن الصامت؛ وإنما رأى معاوية ذلك إما لأنه حمل النهي على المسبوك الذي به التعامل وقيم المتلفات، أو كان لا يرى ربا الفضل كابن عباس فيما روى عنه أول الأمر.

وينبغي الإشارة هنا إلى ما رواه أهل السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يكون الخلافة ثلاثين سنة، ثم تصير ملكا". وهو الحديث الذي استند إليه العلماء في تقرير خلاة الخلفاء الراشدين الأربعة؛ فقد كانت وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة، وعلى رأس ثلاثين سنة بعد ذلك كان إصلاح الحسن بن على بين فئتين من المؤمنين بنزوله عن الأمر لمعاوية سنة إحدى وأربعين في شهر جمادي الأولى، وسمي "عام الجماعة" **لإجماع الناس** على معاوية وهو أول الملوك.

وكان هذا الإصلاح مصداقا لما رواه البخاري وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للحسن: "إن ابني هذا سيد. وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين".

وفي الحديث الذي رواه مسلم "ستكون خلافة نبوة ورحمة، ثم يكون ملك ورحمة، ثم يكون ملك وجبرية،

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن؟ الشنقيطي، محمد الأمين ١٧٣/١

ثم يكون ملك عضوض". وعهد بني أمية هو الذي يصدق فيه القول بأنه ملك ورحمة، وأولهم معاوية.." (١)

"وفي «الهداية»: (إذا كانت اللقطة شيئا يعلم أن صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان يكون إلقاؤه مباحا، ويجوز الانتفاع به من غير تعريف، لكنه مبقي على ملك مالكه؛ لأن التمليك من المجهول لا يصح)، وفي «الواقعات»: (المختار في القشور والنواة: أنه يملكها، وفي الصيد: لا يملكه، وإن جمع سنبلا بعد الحصاد فهو له **لإجماع الناس** على ذلك، وإن سلخ شاة ميتة؛ فهي له ولصاحبها أن يأخذها منه، وكذلك الحكم في صوفها).

وقال القاضي: (وجوب التعريف سنة بالإجماع، ولم يشترط أحد تعريف ثلاث سنين إلا ما روي عن عمر رضي الله عنه، ولعله لم يثبت عنه، وقد روي عنه أنه يعرفها ثلاثة أشهر، وعن أحمد: يعرفها شهرا حكاه المحب الطبري في «أحكامه»، وحكي عن آخرين: أنه يعرفها ثلاثة أيام)، وقال بعض الشافعية: هذا إذا أراد تملكها، فإن أراد حفظها على صاحبها فقط فالأكثرون من أصحابنا على أنه لا يجب التعريف، والأقوى ه و الوجوب، ثم الأصح عند الشافعية: أنه لا يجب التعريف في القليل سنة، بل يعرفها زمنا يظن أن فاقده يطلبه غالبا،

وقال الليث: إن وجدها في القرى

[ج ١ ص ٥٦٩]

عرفها، وفي الصحراء لا يعرفها، وقال المازري: لم يجر مالك اليسير مجرى الكثير، واستحب فيه التعريف، ولم يبلغ مدة سنة، وقد جاء: أنه عليه السلام مر بتمرة فقال: ((لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها)). فنبه على أن اليسير الذي لا يرجع إليه أهله يؤكل.

وفي «سنن أبي داود» عن جابر رضي الله عنه: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهها، يلتقطه الرجل فينتفع به، وقد حد بعض العلماء اليسير بنحو الدينار تمسكا بحديث علي رضي الله عنه في التقاط الدينار، وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر له تعريفا، رواه أبو داود أيضا في «سننه»، ويمكن أن يكون اختصرها الراوي، هذا كلام المازري.." (٢)

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي؟ مناع القطان ص/٢٦٠

(٢) نجاح القاري لصحيح البخ ا ري؟ ص/٧٣٨

"ومنهم من أول وأفرط في التأويل حتى كاد أن يخرج إلى نوع من التحريف.

ومنهم من فصل بين ما يكون تأويله قريبا مستعملا في كلام العرب، وبين ما يكون بعيدا مهجورا، فأولوا في بعض وفوضوا في بعض.

ونقل ذلك عن مالك، وجزم به من المتأخرين

[ج ٥ ص ٥٩١]

ابن دقيق العيد.

والجمهور سلكوا في هذا الباب الطريق الواضحة السالمة، وأجروها على ما ورد مؤمنين به على طريق الإجمال، منزهين لله تعالى عن التشبيه والكيفية. ومنهم الزهري والأوزاعي وابن المبارك والسفيانان والليث بن سعد وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وغيرهم من أئمة الدين. ومنهم الأئمة الأربعة مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد.

قال البيهقي في كتاب «الأسماء والصفات»: قرأت بخط الإمام أبي عثمان الصابوني عقب حديث النزول، قال الأستاذ أبو منصور الخمشادي: وقد اختلف العلماء في قوله: «ينزل الله»، فسئل أبو حنيفة رحمه الله فقال: بلا كيف. وقال حماد بن زيد: نزوله: إقباله.

وروى البيهقي في كتاب «الاعتقاد» بإسناده إلى يونس بن عبد الأعلى قال: قال لي محمد بن إدريس الشافعي: لا يقال للأصل: لم ولا كيف. وروى بإسناده إلى الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: الأصل كتاب أو سنة أو قول بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو **إجماع الناس**.

قال البيهقي: وأسلم الوجوه الإيمان بلا كيف، والسكون عن المراد، إلا أن يرد ذلك عن الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم فيصار إليه. ومن الدليل على ذلك اتفاقهم على أن التأويل المعين غير واجب فحينئذ التفويض أسلم.

وقال ابن العربي: حكي عن المبتدعة رد هذه الأحاديث، وعن السلف إمرارها، وعن قوم تأويلها، وبه أقول، فأما قوله: «ينزل» فهو راجع إلى أفعاله لا إلى ذاته، بل ذلك عبارة عن ملكه الذي ينزل عن أمره ونهيه، والنزول كما يكون في الأجسام يكون في المعاني، فإن حملته في الحديث على الحسي فتلك صفة الملك المبعوث بذلك، وإن حملته على المعنوي بمعنى أنه لم يفعل ثم فعل فسمي ذلك نزولا عن مرتبة إلى مرتبة فهي عربية صحيحة. انتهى.

والحاصل: أنه لا شك أن النزول انتقال الجسم من فوق إلى تحت، والله تعالى منزه عن ذلك، فما ورد من ذلك فهو من المتشابهات، والعلماء فيه فرقتان:." (١)

"وفي «الواقعات»: المختار في القشور والنوى أن يملكها، وفي الصيد أن لا يملكه، وإن جمع سنبلا بعد الحصاد فهو له **لإجماع الناس** على ذلك، وإن سلخ شاة ميتة فهو له ولصاحبها أن يأخذها منه، وكذلك الحكم في صوفها.." (٢)

"قال ابن بطال: التشبيه والتمثيل هو القياس عند العرب. وقد احتج المزني بهذين الحديثين على من أنكر القياس. قال: وأول من أنكر القياس إبراهيم النظام، وتبعه بعض المعتزلة، وممن ينسب إلى الفقه داود بن علي، وما اتفق عليه الجماعة هو الحجة، فقد قاس الصحابة ومن بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار، وبالله التوفيق.

وقد ذكر الشافعي شرط من له أن يقيس فقال: يشترط أن يكون عالما بالأحكام من كتاب الله تعالى، وبناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه، ويستدل على ما احتمل التأويل بالسنة وبالإجماع، فإن لم يكن؛ فبالقياس على ما في الكتاب فإن لم يكن فبالقياس على ما في السنة، فإن لم يكن فبالقياس على ما اتفق عليه السلف، ولم يعرف لهم مخالف.

قال: ولا يجوز القول في شيء من العلم، إلا من هذه الأوجه، ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف، **وإجماع الناس** واختلاف العلماء ولسان العرب، ويكون صحيح العقل؛ ليفرق بين المشتبهات ولا يعجل، ويسمع ممن خالف؛ ليتنبه بذلك على غفلة إن كانت، وأن يبلغ غاية جهده، وينصف من نفسه، حتى يعرف من أين قال ما قال.

والاختلاف على وجهين، فما كان منصوصا لم يحل فيه الاختلاف عليه، وما كان يحتمل التأويل، أو يدرك قياسا؛ فذهب المتأول أو القائس إلى معنى يحتمل، وخالفه غيره لم أقل إنه يضيق عليه ضيق المخالف للنص، وإذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلا أن يقول بمبلغ اجتهاده، ولم يسعه اتباع غيره فيما أداه إليه اجتهاده.

وقال ابن عبد البر في «بيان العلم» بعد أن ساق هذا الفصل: قد أتى الشافعي رحمه الله في هذا الباب بما فيه كفاية وشفاء، والله الموفق.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٤٧٢٢

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٩٤٩٣

وقال ابن العربي وغيره: القرآن هو الأصل، فإن كانت دلالته خفية نظر في السنة، فإن بينته وإلا فالجلي من السنة، فإن كانت الدلالة منها خفية نظر فيما اتفق عليه الصحابة، فإن اختلفوا رجح، فإن لم يوجد عمل بما يشبه نص الكتاب، ثم السنة، ثم الاتفاق ثم الراجح.

وأنشد ابن عبد البر لأبي محمد اليزيدي النحوي المقرئ، المشهور برواية أبي عمرو بن العلاء من أبيات طويلة في إثبات القياس:

لا تكن كالحمار يحمل أسفا ... راكما قد قرأت في القرآن." (١)

"(٤٢٣٦٨) - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط بن نصر - قال: أسري بالنبي - صلى الله عليه وسلم - قبل مهاجره بستة عشر شهرا أخرجه البيهقي (٢) / (٣٥٥) - .

(٤٢٣٦٩) - عن محمد ابن شهاب الزهري - من طريق موسى بن عقبة - قال: أسري برسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى بيت المقدس قبل خروجه إلى المدينة بسنة أخرجه البيهقي في الدلائل (٢) / (٣٥٤) - .

(٤٢٣٧٠) - عن عروة بن الزبير - من طريق أبي الأسود - ، مثله أخرجه البيهقي (٢) / (٣٥٥) - .

(٤٢٣٧١) - قال مقاتل بن سليمان: (الذي أسرى بعبده) في رجب - قبل الهجرة بسنة تفسير مقاتل بن سليمان (٢) / (٥١٣) - (٥١٥) - قال ابن تيمية ((٤) / (١٩٧)): «إن المعراج كان بمكة، قبل الهجرة، **بإجماع الناس»** - وقال ابن عطية ((٥) / (٤٣٧)): «المتحقق أن ذلك كان بعد شق الصحيفة، وقبل بيعة العقبة» - .

(من المسجد الحرام)

(٤٢٣٧٢) - عن أنس بن مالك، أن مالك بن صعصعة حدثه: أن رسول الله حدثهم عن ليلة أسري به، قال: «بينما أنا في الحطيم - وربما قال قتادة: في الحجر - مضطجعا إذ أتاني آت، فجعل يقول لصاحبه: الأوسط بين الثلاثة - فأتاني، فشق ما بين هذه إلى هذه - يعني: من ثغرة نحره إلى شعرته - فاستخرج قلبي، فأوتيت بطست من ذهب مملوءة إيمانا وحكمة، فغسل قلبي بماء زمزم، ثم حشي، ثم أعيد مكانه، ثم أوتيت بدابة أبيض دون البغل وفوق الحمار، يقال له: البراق - » الحديث جزء من حديث طويل أخرجه البخاري (٤) / (١٠٩) - (١١١) ((٣٢٠٧))، (٥) / (٥٢) - (٥٤) ((٣٨٨٧))، ومسلم (١) / (١٤٩)، (١٥١) ((١٦٤)) - وسيأتي بتمامه مطولا في الآثار المتعلقة بالآية - .

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٢٤٩٠٧

(٤٢٣٧٣) - عن أم هانئ بنت أبي طالب، قالت: ما أسري به إلا من بيتنا جزء من حديث طويل أخرجه الواقدي - كما في الخصائص الكبرى (١) / (٢٩٥) - (٢٩٦) - ، ومن طريقه ابن سعد في الطبقات (١) / (١٦٦) - (١٦٧) - وسيأتي بتمامه مطولا في الآثار المتعلقة بالآية - إسناده ضعيف جدا؛ فيه محمد بن عمر الواقدي، قال عنه ابن حجر في التقريب ((٦١٧٥)): «متروك» - .

(٤٢٣٧٤) - عن أم هانئ بنت أبي طالب - من طريق عكرمة - قالت: بات رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

." (١)

"كسبوا)، يقول: حظ من أعمالهم الحسنة - فهؤلاء المؤمنون تفسير مقاتل بن سليمان (١) / (١٧٦) - .

(٧١٠٠) - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: (أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب): لهؤلاء الأجر بما عملوا في الدنيا أخرجه ابن جرير (٣) / (٥٤٨) - .

والله سريع الحساب

(٧١٠١) - عن مجاهدبن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - (والله سريع الحساب)، قال: سريع الإحصاء أخرجه ابن أبي حاتم (٢) / (٣٦٠) - .

(٧١٠٢) - وقال الحسن البصري: أسرع من لمح البصر تفسير الثعلبي (٢) / (٧٥)، وتفسير البغوي (١) / (٢٣٣) - .

(٧١٠٣) - قال مقاتل بن سليمان: (والله سريع الحساب)، يقول: كأنه قد كان تفسير مقاتل بن سليمان (١) / (١٧٦) - ذكر ابن عطية ((١) / (٤٩٣)) أنه قيل: معنى الآية: سريع مجيء يوم الحساب، وعلق عليه، بقوله: «فالمقصد بالآية: الإنذار بيوم القيامة» - .

واذكروا الله في أيام معدودات

(٧١٠٤) - عن علي بن أبي طالب - من طريق زر بن حبيش - قال: الأيام المعدودات ثلاثة أيام؛ يوم الأضحى، ويومان بعده، اذبح في أيها شئت، وأفضلها أولها أخرجه ابن أبي حاتم (٢) / (٣٦٠) - وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن أبي الدنيا - .

(٧١٠٥) - عن عبد الله بن عباس - من طريق مقسم - قال: الأيام المعدودات أربعة أيام؛ يوم النحر،

---

(١) موسوعة التفسير المأثور؟ ٢٣/٧

وثلاثة أيام بعده أخرجه ابن أبي حاتم (٢) / (٣٦١) - انتقد ابن عطية ((١) / (٤٩٣) - (٤٩٤)) مستندا إلى الدلالة العقلية قول من جعل يوم النحر من الأيام المعدودات، كما في قول ابن عباس هذا، وقول علي بن أبي طالب قبله، فقال: «ليس يوم النحر من المعدودات، ودل على ذلك **إجماع الناس** على أنه لا ينفر أحد يوم القر، وهو ثاني يوم النحر، فإن يوم النحر من المعلومات، ولو كان يوم النحر في المعدودات لساغ أن ينفر من شاء متعجلا يوم القر؛ لأنه قد أخذ يومين من المعدودات» - .
". (١)

"١٢ - ويوافق الحنابلة الجمهور - خلافا لاممز اظنفية - في العمل بخبر الواحد في الحدود.

١٣ - أما الإجماع: فهو حجة عند الإمام أحمد وأصحابه، وما روى عنه من قوله:

" من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس قد اختلفوا، ولكن لا أعلم الناس اختلفوا، ولم يبلغه "،

وفي رواية: "ولكن يقول: لا أعلم اختلافا، فهو أحسن من

قوله **إجماع الناس** ".

فالإمام أحمد إنما قال هذا على طريق الورع، قال أبو الخطاب:

"أراد به في حق من لا معرفة له بأحوال الناس، ولا عناية له بالاستخبار عن المذاهب إذا قال ذلك فهو كذب، ولهذا نص على صحة الإجماع في رواية عبد الله، وأبي الحارث ".

١٤ - ويجري كلام الحنابلة في الاستصحاب وأنواعه مجرى كلام سائر العلماء، ولا يتميزون برأي خاص تجاهه.

١٥ - أما قول الصحابي: فيروي الأصوليون عن أحمد روايتين: أنه حجة، والثانية أنه ليس بحجة، ويرى المتأخرون من الحنابلة - خاصة ابن تيمية و ا بن القيم - أن الاحتجاج به هو مذهب أحمد على التحقيق.

ولا يخفى شدة تمسك الإمام أحمد بما كان عليه الصحابة، وشدة اتباعه لهم، ومما يروى عنه في هذا الشأن: " أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والاقتداء بهم، وترك البدع ".

١٦ - أما المصالح المرسلة: فيقول الإمام ابن دقيق العيد:

" الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحا على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما من اعتباره في الجملة،

---

(١) موسوعة التفسير المأثور؟ ٤/٧٦

ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال على غيرهما ".

١٧ - وقد قال الحنابلة بسد الذرائع.

٩٨ - أما الاستحسان: فقد أطلق الإمام أحمد القول بالاستحسان في مسائل،." [١]

"وثبتت العصمة لهم، وبناء على ذلك فلا يشترط لصحة الإجماع أن يبلغ المجمعون عدد التواتر (١) ؛ لأن الدليل الشرعي لم يشترط ذلك، بل إنه علق العصمة على الإجماع والاتفاق فقط (٢) .

والمسألة الثانية: أن هذه النصوص تدل على أن الإجماع حجة ماضية في جميع العصور، سواء في ذلك عصر الصحابة وعصر من بعدهم (٣) .

---

(١) خلافا لما ذهب إليه بعض المتكلمين من القول باشتراط أن يبلغ المجمعون عدد التواتر أخذا بالدليل العقلي وهو كون هذا العدد يستحيل على مثلهم الاجتماع على خطأ، وهذا لا يصح لأن الإجماع إنما ثبت بالدليل الشرعي فلا يشترط في أهل الإجماع أن يبلغوا عدد التواتر كما دل عليه الدليل الشرعي. انظر المراجع الآتية في التعليق الآتي.

(٢) انظر: "المسودة" (٣١٧) ، و"روضة الناظر" (١/٣٤٦) ، و"شرح الكوكب المنير" (٢/٢٥٢) .

(٣) نقل عن الإمام أحمد قوله المشهور: " «من ادعى الإجماع فهو كاذب» وقد حملها أهل العلم على عدة أوجه، لكونه - عليه رحمة الله - يحتج بالإجماع ويستدل به في كثير من الأحيان مع أن ظاهر هذه المقالة منع وقوع الإجماع، ومن هذه الأوجه:

أنه قال ذلك من باب الورع لجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه، أو أنه قال ذلك في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف، ويدل على ذلك تتمة كلامه السابق، إذ يقول:"من ادعى الإجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا، هذه دعوى بشر المريسي والأصم، ولكن يقول: "لا نعلم الناس اختلفوا" إذا هو لم يبلغه.

ونقل عنه أيضا أنه قال: "هذا كذب ما أعلمه أن الناس مجمعون؟ " ولكن يقول: "لا أعلم فيه اختلافا" فهو أحسن من قوله: "**إجماع الناس**".

لذلك يقول الإمام الشافعي: "وأنت قد تصنع مثل هذا فتقول: هذا أمر مجتمع عليه، قال: لست أقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه إلا لما لا تلقى عالما أبدا إلا قاله لك وحكاه عمن قبله؛ كالظهر أربع، وكتحريم الخمر وما أشبه هذا" "الرسالة" (٥٣٤) فعلم بالنقل عن هذين الإمامين أن الواجب الاحتياط في

---

[١] المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية؟ علي جمعة ص/١٩٨

نقل الإجماع والتثبت في ادعائه، فإن الجزم باتفاق العلماء وإجماعهم من قبيل عدم العلم وليس من قبيل العلم بالعدم، لا سيما وأن أقوال العلماء كثيرة لا يحصيها إلا رب العالمين، وعدم العلم لا حجة فيه، فلذلك كانت العبارة المختارة في نقل الإجمال أن يقال: لا نعلم نزاعا، أما أن يقال: "الناس مجمعون" فهذا إنما يصح فيما علم واشتهر ضرورة الاتفاق عليه.

قال ابن القيم: "وليس مراده – أي: الإمام أحمد – بهذا استبعاد وجود الإجماع، ولكن أحمد وأئمة الحديث بلوا بمن كان يرد عليهم السنة الصحيحة **بإجماع الناس** على خلافها، فبين الشافعي وأحمد أن هذه الدعوى كذب، وأنه لا يجوز رد السنن بمثلها". "مختصر الصواعق" (٥٠٦) .

انظر: "المسودة" (٣١٦) ، و"مجموع الفتاوى" (٢٧١/١٩، ١٠/٢٠، ٢٤٧، ٢٤٨) ، و"مختصر الصواعق" (٥٠٦، ٥٠٧) .." [1]

"هذا على مذهبنا وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل لمشتري المصراة بعد ردها جميع لبنها الذي حلبه منها بالصاع من التمر الذي أوجب عليه رده مع الشاة وذلك اللبن حينئذ قد تلف أو تلف بعضه فكان المشتري قد ملك لبنا دينا بصاع تمر دين فدخل ذلك في بيع الدين بالدين ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الدين بالدين فنسخ ذلك ما كان تقدم منه مما روى عنه في المصراة مما حكمه حكم الدين١.

أجاب الحافظ ابن حجر عن هذا بقوله بأن الحديث ضعيف باتفاق المحدثين٢ وعلى التنزل فالتمر إنما شرع في مقابل الحلب سواء أكان اللبن موجودا أو غير موجود فلم يتعين في كونه من الدين بالدين٣ (٣)
.

(د) وقيل ناسخه حديث الخراج بالضمان قال الطحاوي قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الخراج بالضمان" وعملت بذلك العلماء ثم سرد روايات الحديث ثم قال وزعمت أنت أن رجلا لو اشترى شاة فحلبها ثم أصاب بها عيبا غير التحفيل أنه يردها ويكون اللبن له وكذلك لو كان مكان اللبن ولد ولدته ردها على البائع وكان الولد له وكان ذلك عندك، من الخراج بالضمان الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم للمشتري بالضمان٤ (٤) وقال الحافظ ابن حجر في

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة؟ محمد حسين الجيزاني ص/١٦٣

١ شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/ ١٩، ٢١،٢٠.

٢ قال الشوكاني صححه الحاكم وقال على شرط مسلم وتعقب بأنه انفرد به موسى بن عبيدة الربذي كما قال الدارقطني وابن عدي وقد قال فيه أحمد: لا تحل الرواية عنه عندي ولا أعرف هذا الحديث عن غيره وليس في هذا حديث يصح ولكن **إجماع الناس** على أنه لا يجوز بيع الدين بالدين وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث ويؤيده ما أخرجه الطبراني عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع الكالئ بالكالئ "ثم قال ولكن في إسناده موسى المذكور فلا يصلح شاهدا" نيل الأوطار٦ /٢٩٣، هذا وقد أخرجه الحاكم عن موسى بن عقبة عن نافع، ومن طريقه أيضا عن عبد الله بن دينار وقال: على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال الذهبي:فيه ذوئيب ابن عمامة واه.

المستدرك. ٢/٥٧، وقال البيهقي: وموسى هذا هو ابن عبيدة الربذي وشيخنا أبو عبد الله قال في روايته عن موسى بن عقبة وهو خطأ والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره روى هذا الحديث في كتاب السنن عن أبي الحسن علي بن محمد المصري فقال عن موسى بن عقبة وشيخنا أبو الحسين رواه لنا عن أبي الحسن المصري في الجزء الثالث من سنن المصري فقال عن موسى غير منسوب ثم أردفه المصري بما أخبرنا أبو الحسين أنا أبو الحسن ثنا أحمد بن داود ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي عبد العزيز الربذي عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع الكالئ بالكالئ "- وأبو عبد العزيز هو موسى بن عبيدة- السنن الكبرى: ٥ / ٢٩٠، وأخرجه الطحاوي عن موسى بن عبيدة الربذي كذلك شرح معاني الآثار: ٤/ ٢١، والدارقطني عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ورواه أيضا عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار وهي رواية الحاكم السابقة، وقد تقدم قول البيهقي في ذلك.

انظر: سنن الدارقطنى: ٣/ ٧١، ٧٢.

٣ انظر. فتح الباري: ٤/ ٣٦٥.

٤ شرح معاني الآثار: ٤/ ٢١، ٢٢.." (١)

"" وليس يعد هذا اختلافا في الحديث، بل بعض هذه الأحاديث يدل على بعض، فجماع نهي النبي - صلى الله عليه وسلم- والله أعلم- عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعدما تبدو وتبزغ، وعن

(١) حديث المصراة؟ ذيب القحطاني ص/٢٤

الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد مغيب بعضها حتى يغيب كلها، وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة (١) ، وليس على كل صلاة لزمت المصلي بوجه من الوجوه، أو تكون الصلاة مؤكدة فأمر بها، وإن لم تكن فرضا أو صلاة كان رجل يصليها فأغفلها، فإذا كانت الواحدة من هذه الصلوات صليت في هذه الأوقات بالدلالة عن رسول الله ثم **إجماع الناس** في الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر" (٢) .

٢- أن يؤدي المخبر عنه الخبر متقصى، والخبر مختصرا:

مثاله:

تعارض حديث النهي عن الصيام في السفر وكراهية ذلك مع أحاديث إباحته:

أما أحاديث النهي فقوله - صلى الله عليه وسلم - من حديث كعب بن عاصم: (ليس من البر أن تصوموا في السفر) (٣) .

وحديث جابر -رضي الله عنه- مرفوعا: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإن الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه فأفطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه أن ناسا صاموا فقال أولئك العصاة) (٤) .

---

(١) لحديث أبي قتادة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: (إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة) أخرجه أبو داود (٢٨٤/١) وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (١٩٩/١) .

(٢) اختلاف الحديث ص ١١٦.

(٣) أخرجه النسائي (١٧٤/٤، ١٧٥) .

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٢/٧) .." [1]

---

(١) دفع إيهام تعارض أحاديث الأحكام في كتاب الطهارة؟ رقية المحارب ص/١٠

"- ومنه حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم " قضى بيمين وشاهد" ١.

- ومنه حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن بيع الكالئ بالكالئ"، يعني الدين بالدين٢.

- ومنه حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: "اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة، فأعطاه درعا له رهنا "٣.

- ومنه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة "٤.

- ومنه ما أخرجه مالك عن قبيصة بن أبي ذئب أنه قال: "جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال أبو بكر: "مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا، فارجعي حتى

---

١ الموطأ ٧٢١/٢، أبو داود ٢٧٧/٢، الأم للشافعي ١٨٢/٧، الأميرية ببولاق سنة: ١٣٢٤هـ مصر.

٢ سبل السلام ٤٤/٣-٤٥، وقال:" رواه أبو إسحاق، والبزار بإسناد ضعيف، ورواه الحاكم والدارقطني من دون تفسير، لكن في إسناده موسى بن عبدة الربذي وهو ضغيف". قال أحمد:" ليس في هذا حديث يصح، لكن **إجماع الناس** أنه لا يجوز بيع دين بدين" اهـ الصنعاني من نفس المصدر.

٣ صحيح مسلم مع النووي ٣٩/١١، صحيح البخاري ١٧٦/٣.

٤ صحيح البخاري ٩٨/٣-٩٩، والموطأ ٧١٣/٢.." (١)

"لأنه مقتضى ما دلت عليه آيات الكتاب وأحاديث السنة، وما نقل من إجماع الأمة.

قال ابن حزم: "فإن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم يجري على ذلك كل فرقة في عملها، كأهل السنة والخوارج والشيعة والقدرية حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد المائة من التاريخ، فخالفوا الإجماع في ذلك"١.

وقد ذكر ابن القيم -رحمه الله- عن الإمام الشافعي والإمام أحمد -رحمهما الله- إنكارهما على من رد أخبار الآحاد بدعوى الإجماع، مما يوهم القارئ إنكارهما لوقوعه، وإنما حملهما على ذلك ما ابتليا به

---

(١) خبر الواحد وحجيته؟ أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/٩٢

ممن كان يرد عليهم السنة الصحيحة بدعوى **إجماع الناس** على خلافها. وليس مرادهما منع وقوع الإجماع. فذلك خلاف واقعهما. "قال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله: من ادعى الإجماع فقد كذب، لعل الناس قد اختلفوا. هذه دعوى بشر المريسي والأصم"٢.

ومنع ابن القيم تصور وقوع إجماع الأمة على خلاف سنة إلا أن تكون هناك سنة معلومة ناسخة فيكون الإجماع على القول بالسنة

---

١ الإحكام لابن حزم١-٤/١٠٣.

٢ مختصر الصواعق المرسلة١-٢/٥٢٨.." (١)

"وكذلك تكمن عليهم مع الغزلان في الأودية التي فيها كنسها، وتقتحم عليهم رؤوس الجبال مع العقبان التي فيها وكورها، فأشار إلى أن سيف الدولة للقوة عزائمه، ونفاذه في مقاصده، قد استوى عند خيله، وفرسان جيشه؛ البر والبحر، والسهل والوعر، لا يبعد عليه مطلب، ولا يمتنع منه موضع.

إذا جلب الناس الوشيج فإنه ... بهن وفي لباتهن يحطم

ثم قال: إذا جلب الناس الرماح على سبيل الجمع لها، وحملوها على طريق التزين بها، فإن سيف الدولة في نحور الخيل يكسرها، وبوقائعه يفنيها يحطمها.

بغرته في الحرب والسلم والحجى ... وبذل اللهى والحمد والمجد معلم

المعلم: الذي يسم نفسه بعلامة يعرف بها، واللهى: العطايا، واحدتها لهوة.

فيقول: إن سيف الدولة معلم بجمال وجهه، ووفور عقله، وعموم جوده، وجلاله مجده، **وإجماع الناس** على حمده، وإن هذه الخلال." (٢)

"فصيحا بالعربية، والعربي قد يكون غير فصيح، فالنسبة إلى الأعجمي آكد في البيان. والمعنى أقرآن أعجمي، ونبي عربي؟ وهو استفهام إنكار. وقرأ الحسن وأبو العالية ونصر بن عاصم والمغيرة وهشام عن ابن عامر" ء أعجمي" بهمزة واحدة على الخبر. والمعنى" لولا فصلت آياته" فكان منها عربي يفهمه العرب، وأعجمي يفهمه العجم. وروى سعيد بن جبير قال قالت قريش: لولا أنزل القرآن أعجميا وعربيا فيكون بعض آياته عجميا وبعض آياته عربيا فنزلت الآية. وأنزل في القرآن من كل لغة فمنه" السجيل" وهي فارسية وأصلها

---

(١) خبر الواحد وحجيته؟ أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/٢٥٦

(٢) شرح معاني شعر المتنبي لابن الإفليلي - السفر الأول، ابن الإفليلي ١/٣١٤

سنك كيل، أي طين وحجر، ومنه" الفردوس" رومية وكذلك" القسطاس" وقرأ أهل الحجاز وأبو عمرو وابن ذكوان وحفص على الاستفهام، إلا أنهم لينوا الهمزة على أصولهم. والقراءة الصحيحة قراءة الاستفهام. والله أعلم. قوله تعالى:" قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء" أعلم الله أن القرآن هدى وشفاء لكل من آمن به من الشك والريب والأوجاع." والذين لا يؤمنون في آذانهم وقر" أي صمم عن سماع القرآن. ولهذا تواصوا باللغو فيه. ونظير هذه الآية:" وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارا" [الإسراء: ٨٢] وقد مضى مستوفى «١». وقراءة العامة" عمى" على المصدر. وقرأ ابن عباس وعبد الله بن الزبير وعمرو بن العاص ومعاوية وسليمان بن قتة" وهو عليهم عم" بكسر الميم أي لا يتبين لهم. واختار أبو عبيد القراءة الأولى، **لإجماع الناس** فيها، ولقوله أولا:" هدى وشفاء" ولو كان هاد وشاف لكان الكسر في" عمى" أجود، ليكون نعتا مثلهما، تقديره:" والذين لا يؤمنون" في ترك قبوله بمنزلة من في آذانهم" وقر وهو" يعني القرآن" عليهم" ذو عمى، لأنهم لا يفقهون فحذف المضاف وقيل المعل والوقر عليهم عمى." أولئك ينادون من مكان بعيد" يقال ذلك لمن لا يفهم من التمثيل. وحكى أهل اللغة أنه يقال للذي يفهم: أنت تسمع من قريب. ويقال للذي لا يفهم: أنت تنادى من بعيد. أي كأنه ينادى من موضع بعيد منه فهو لا يسمع النداء

---

(١). راجع ج ١٠ ص ٣١٥ وما بعدها طبعه أولى أو ثانيه. [.....]." (١)

"[سورة المسد (١١١): آية ٢]

ما أغنى عنه ماله وما كسب (٢)

أي ما دفع عنه عذاب الله ما جمع من المال، ولا ما كسب من جاه. وقال مجاهد: من الولد، وولد الرجل من كسبه. وقرأ الأعمش" وما اكتسب" ورواه عن ابن مسعود. وقال أبو الطفيل: جاء بنو أبي لهب يختصمون عند ابن عباس، فاقتتلوا، فقام ليحجز بينهم، فدفعه بعضهم، فوقع على الفراش، فغضب ابن عباس وقال: أخرجوا عني الكسب الخبيث، يعني ولده. وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولدي من كسبه [. خرجه أبو داود. وقال ابن عباس: لما أنذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عشيرته بالنار، قال أبو لهب: إن كان ما يقول ابن أخي حقا فإني أفدي نفسي بمالي وولدي، فنزل: ما أغنى عنه ماله وما كسب. وما في قوله: ما أغنى: يجوز أن تكون

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٣٦٩/١٥

نفيا، ويجوز أن تكون استفهاما، أي أي شي أغنى] عنه [؟ وما الثانية: يجوز أن تكون بمعنى الذي، ويجوز أن تكون مع الفعل مصدرا، أي ما أغنى عنه ماله وكسبه.

[سورة المسد (١١١): آية ٣]

سيصلى نارا ذات لهب (٣)

مأي ذات اشتعال وتلهب. وقد مضى في سورة" المرسلات" «١» القول فيه. وقراءة العامة: سيصلى بفتح الياء. وقرأ أبو رجاء والأعمش: بضم الياء. ورواها محبوب عن إسماعيل عن ابن كثير، وحسين عن أبي بكر عن عاصم، ورويت عن الحسن. وقرأ أشهب العقيلي وأبو سمال العدوي ومحمد بن السميقع (سيصلى) بضم الياء، وفتح الصاد، وتشديد اللام، ومعناها سيصليه الله، من قوله: وتصلية جحيم «٢» [الواقعة: ٩٤]. والثانية من الإصلاء، أي يصليه الله، من قوله: فسوف نصليه نارا «٣» [النساء: ٣٠]. والأولى هي الاختيار، **لإجماع الناس** عليها، وهي من قوله: إلا من هو صال الجحيم «٤» [الصافات: ١٦٣].

---

(١). راجع ج ١٩ ص ١٦٠.

(٢). آية ٩٤ سورة الواقعة.

(٣). آية ٣٠ سورة النساء.

(٤). آية ١ 63 سورة الصافات.." (١)

"الجزء الثالث

[تتمة تفسير سورة البقرة]

بسم الله الرحمن الرحيم

[سورة البقرة (٢): آية ٢٠٣]

واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون (٢٠٣)

قوله تعالى: واذكروا الله في أيام معدودات فيه ست مسائل: الأولى- قال الكوفيون: الألف والتاء في"

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٢٠/٢٣٨

معدودات" لأقل العدد. وقال البصريون: هما للقليل والكثير، بدليل قوله تعالى:" وهم في الغرفات آمنون «١» " والغرفات كثيرة. ولا خلاف بين العلماء أن الأيام المعدودات في هذه الآية هي أيام منى، وهي أيام التشريق، وأن هذه الثلاثة الأسماء واقعة عليها، وهي أيام رمي الجمار، وهي واقعة على الثلاثة الأيام التي يتعجل الحاج منها في يومين بعد يوم النحر، فقف على ذلك. وقال الثعلبي «٢» وقال إبراهيم: الأيام المعدودات أيام العشر، والأيام المعلومات أيام النحر، وكذا حكى مكي والمهدوي أن الأيام المعدودات هي أيام العشر. ولا يصح لما ذكرناه من الإجماع، على ما نقله أبو عمر بن عبد البر وغيره. قال ابن عطية: وهذا إما أن يكون من تصحيف النسخة، وإما أن يريد العشر الذي «٣» بعد النحر، وفي ذلك بعد. الثانية- أمر الله سبحانه وتعالى عباده بذكره في الأيام المعدودات، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر، وليس يوم النحر منها، لإجماع الناس أنه لا ينفر أحد يوم النفر وهو ثاني يوم النحر، ولو كان يوم النحر في المعدودات لساغ أن ينفر من شاء متعجلا يوم النفر، لأنه قد أخذ يومين من المعدودات. خرج الدارقطني والترمذي وغيرهما عن عبد الرحمن ابن يعمر الديلي أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فسألوه،

---

(١). آية ٣٧ سورة سبأ.

(٢). في من:" وقال الثوري".

(٣). كذا في الأصول وتفسير ابن عطية، وقال في المصباح مادة" عشر":" والعامة تذكر العشرة على أنه جمع الأيام فيقولون العشر الأول والعشر الأخير وهو خطأ فإنه تغيير المسموع".." (١)

"صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا وعد الله لعبد ثوابا فهو منجزه وإن أو عدله العقوبة فله المشيئة إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه). وفي هذين التأويلين دخل، أما الأول- فقال القشيري: وفي هذا نظر، لأن كلام الرب لا يقبل الخلف إلا أن يراد بهذا تخصيص العام، فهو إذا جائز في الكلام. وأما الثاني- وإن روي أنه مرفوع فقال النحاس: وهذا الوجه الغلط فيه بين، وقد قال الله عز ح وجل: (ذلك جزاؤهم جهنم بما كفروا) ١ ولم يقل أحد: إن جازاهم، وهو خطأ في العربية لأن بعده (وغضب الله عليه) وهو محمول على معنى جازاه. وجواب ثالث- فجزاؤه جهنم إن لم يتب وأصر على الذنب حتى وافى ربه على الكفر بشؤم المعاصي. وذكر هبة الله في كتاب (الناسخ والمنسوخ) أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: (ويغفر ما

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٣/١

دون ذلك لمن يشاء)، وقال: هذا **إجماع الناس** إلا ابن عباس وابن عمر فإنهما قالا هي محكمة. وفي هذا الذي قال نظر، لأنه موضع عموم وتخصيص لا موضع نسخ، قاله ابن عطية. قلت: هذا حسن، لأن النسخ لا يدخل الأخبار إنما المعنى فهو يجزيه. وقال النحاس في (معاني القرآن) له: القول فيه عند العلماء أهل النظر أنه محكم وأنه يجازيه إذا لم يتب، فإن تاب فقد بين أمره بقوله: (وإني لغفار لمن «١» تاب) فهذا لا يخرج عنه، والخلود لا يقتضي الدوام، قال الله تعالى: (وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد «٢») الآية. وقال تعالى: (يحسب أن ماله أخلده «٣»). وقال زهير:

ولا خالدا إلا الجبال الرواسيا «٤»

وهذا كله يدل على أن الخلد يطلق على غير معنى التأبيد، فإن هذا يزول بزوال الدنيا. وكذلك العرب تقول: لأخلدن فلانا في السجن، والسجن ينقطع ويفنى، وكذلك المسجون. ومثله قولهم في الدعاء: خلد الله ملكه وأبد أيامه. وقد تقدم «٥» هذا كله لفظا ومعنى. والحمد لله.

---

(١). راجع ج ١١ ص ٦٤، وص ٢٢٩، وص ٢٨٧.

(٢). راجع ج ١١ ص ٦٤، وص ٢٢٩، وص ٢٨٧.

(٣). راجع ج ٢٠ ص ١٨٤.

(٤). هذا عجز بيت. وصدره:

ألا لا أرى على الحوادث باقيا

(٥). راجع ج ١ ص ٢٤١." [1]

"ونوى الإحرام صار محرما لا يجوز له أن يحل بدليل هذه الآية فهذه الأحكام معطوف بعضها على بعض بعضها منسوخ وبعضها غير منسوخ. العاشرة- قوله تعالى: (يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا) قال فيه جمهور المفسرين: معناه يبتغون الفضل والأرباح في التجارة، ويبتغون مع ذلك رضوانه في ظنهم وطمعهم. وقيل: كان منهم من يبتغي التجارة، ومنهم من يطلب بالحج رضوان الله وإن كان لا يناله، وكان من العرب من يعتقد جزاء بعد الموت، وأنه يبعث، ولا يبعد أن يحصل له نوع تخفيف في النار. قال ابن عطية: هذه

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٥/٣٣٥

الآية استئلاف من الله تعالى للعرب ولطف بهم، لتنبسط النفوس، وتتداخل الناس، ويردون الموسم فيستمعون القرآن، ويدخل الإيمان في قلوبهم وتقوم عندهم الحجة كالذي كان. وهذه الآية نزلت عام الفتح فنسخ الله ذلك كله بعد عام سنة تسع، إذ حج أبو بكر ونودي الناس بسورة" براءة". الحادية عشرة- قوله تعالى: (وإذا حللتم فاصطادوا) أمر إباحة- **بإجماع الناس-** رفع ما كان محظورا بالإحرام، حكاه كثير من العلماء وليس بصحيح، بل صيغة" أفعل" الواردة بعد الحظر على أصلها من الوجوب، وهو مذهب القاضي أبي الطيب وغيره، لأن المقتضي للوجوب قائم وتقدم الحظر لا يصلح مانعا، دليله قوله تعالى:" فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين" «١»] التوبة: ٥] فهذه" أفعل" على الوجوب، لأن المراد بها الجهاد، وإنما فهمت الإباحة هناك وما كان مثله من قوله:" فإذا قضيت الصلاة فانتشروا ١٠" «٢»] الجمعة: ١٠] " فإذا تطهرن فأتوهن" «٣» من النظر إلى المعنى والإجماع، لا من صيغة الأمر. والله أعلم. الثانية عشرة- قوله تعالى: (ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام) شأي لا يحملنكم، عن ابن عباس وقتادة، وهو قول الكسائي وأبي العباس. وهو يتعدى إلى مفعولين، يقال: جرمني كذا على بغضك أي حملني عليه، قال الشاعر: «٤»

ولقد طعنت أبا عيينة طعنة ... جرمت فزارة بعدها أن يغضبوا

---

(١). راجع ج ٨ ص ٧١.

(٢). راجع ج ١٨ ص ١٠٨.

(٣). راجع ج ٣ ص ٩٠.

(٤). هو أبو أسماء بن الضريبة ويقال: هو عطية بن عفيف. وطعنت (بفتح التاء) لأنه يخاطب كرزا العقيلي ويرثيه وقبل البيت:

يا كرز إنك قد قتلت بفارس ... بطل إذا هاب الكماة وجببوا

وكان كرز قد طعن أبا عيينة وهو حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري. (اللسان).." (١)

"تبليغ البعض، وهذا ينظر إلى قول مالك رحمه الله فيمن حلف أن يضرب عبده عشرة أسواط فضربه تسعة أنه يحنث وكأنه لم يضربه شيئا.

الجواب الرابع: قال ابن عرفة: كان بعضهم يجيب بأن المراد بما أنزل الله القرآن؛ لأنه رأس المعجزة، ودليل

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٤٤/٦

عليها وما سواه من المعجزات كلها مستند إليه ومدلولات له.

قوله تعالى: (وإن لم تفعل).

أي: فإن لم تبلغ القرآن وبلغت ما سواه من المعجزات فلم تبلغ شيئا، وأخذوا من الآية صحة الدعاء بها؛ لأن المفسرين نصوا على أنه لم يكن معصوما قبل نزول هذه الآية، وعصم بعد نزولها مع **إجماع الناس** على أنه معصوم قبلها وبعدها، فدل على أن العصمة مقولة بالتشكيك، فالعصمة التي أعطي بنزول هذه الآية هي المنع من إذاية الناس له، والعصمة التي اختص بها مطلقا إنما هي أخص من هذه، فيصح الدعاء بها بالمعنى الثاني هو مطلق المنع، قالوا: والمراد بالناس الكفار فهو عام مخصوص.

ابن عرفة: لا مانع من أن يراد به العموم فيمكن إذاية المسلمين له كأبي بكر وعمر لكن على سبيل الخطأ، كما يضرب أحدنا طائرا فتصادف الضربة زيدا فالمراد عصمته من الإذاية وغير المقصودة.

قوله تعالى: (إن الله لا يهدي القوم الكافرين).

قالوا: الألف واللام إما للجنس وهو عام مخصوص.

قيل لابن عرفة: أو باق على عمومه بناء على أن العام في الأشخاص مطلق في الأزمنة والأحوال كخالد بن الوليد فإنه كان حينئذ كافرا ثم أسلم بعد ذلك، فقال: يلزمك تحصيل الحاصل إن الله لا يهدي القوم الكافرين.

قال ابن عرفة: أو تكون الألف واللام للعهد، والمراد بها من علم الله أنه لا يؤمن.

قوله تعالى: ﴿يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة ... (٦٨)﴾

قال ابن عرفة: كان بعضهم يقول: إن قلنا: إن العموم شرعا كالعموم جنسا لم يحتج إلى إضمار الصفة، وإن قلنا: إن العموم شرعا ليس كالعموم جنسا فلا بد من إضمار صفة تقديرها: لستم على شيء معتبر؛ لأنه شيء غير معتبر شرعا.

قوله تعالى: (حتى تقيموا التوراة).." (١)

"بالإجماع، وأما شاذ القراءة فلا يصلى به؛ وذلك لأنه لم يجمع الناس عليه والله أعلم.

وقال [الإمام] (١) أبو شامة: واعلم أن القراءات الصحيحة المعتبرة المجمع عليها قد انتهت إلى القراء السبع، واشتهر نقلها عنهم؛ لتصديهم لذلك، **وإجماع الناس** عليهم، فاشتهروا بها كما اشتهر [في كل علم]

(١) تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة، ابن عرفة ١١٦/٢

(٢) من الحديث والفقه والعربية أئمة اقتدى بهم وعول فيها عليهم، والله أعلم.

فصل فى تحريم القراءة بالشواذ

اعلم أن الذى استقرت عليه المذاهب وآراء العلماء أنه إن قرأ بها غير معتقد أنها قرآن، ولا موهم (٣) أحدا ذلك، بل لما فيها (٤) من الأحكام الشرعية عند من يحتج بها أو [الأحكام] (٥) الأدبية (٦) - فلا كلام فى جواز قراءتها (٧)، [وعلى هذا يحمل] (٨) حال كل (٩) من [قرأ بها] (١٠) من المتقدمين، وكذلك [أيضا] (١١) يجوز تدوينها فى
الكتب والتكلم على ما فيها.

وإن قرأها باعتقاد (١٢) قرآنيتها [أو بـإيهام قرآنيتها] (١٣) حرم ذلك. ونقل ابن عبد البر فى «تمهيده» إجماع المسلمين عليه.

وقال الشيخ محيى الدين النووى- رحمه الله-: ولا تجوز القراءة فى الصلاة ولا غيرها بالقراءات (١٤) الشاذة؛ لأنها ليست قراءة (١٥)؛ لأن القرآن لا يثبت (١٦) إلا بالتواتر [وكل (١٧) واحدة ثابتة بالتواتر] (١٨)، هذا هو الصواب الذى لا معدل (١٩) عنه، ومن قال غيره فغالط (٢٠) أو جاهل.

وأما الشاذة (٢١) فليست (٢٢) متواترة، فلو (٢٣) خالف وقرأ بالشاذ (٢٤) أنكر عليه، سواء

---

(١) سقط فى م.

(٢) سقط فى د.

(٣) فى م: يوهم.

(٤) فى م: فيه.

(٥) سقط فى ص.

(٦) فى م: العربية.

(٧) زاد فى م: ذلك.

(٨) فى م: وعليه فيحتمل.

(٩) فى د: كل حال.

(١٠) سقط فى م.

(١١) سقط فى م.

(١٢) فى م: معتقدا.

(١٣) سقط فى ص، م.

(١٤) فى ص: بالقراءة، وفى م: لأن القراءة الشاذة ليست قرآنا.

(١٥) فى ص: قرآنا.

(١٦) فى م: إذ لا يثبت.

(١٧) فى ص: فكل.

(١٨) سقط فى م.

(١٩) فى ص: لا يعدل.

(٢٠) فى م: ومخالف ذلك غالط.

(٢١) فى د، ز: والشاذة.

(٢٢) فى م: ليست.

(٢٣) فى م: فمن.

(٢٤) فى م: بها.." (١)

"وبهذا التفصيل تبين عذر الأئمة فى عدهم الشاذ ما زاد على العشرة؛ لندور أن يكون فى الزائد عليها ما يجمع الشروط، ولا سيما إذا روعى قول الهذلى: ألا يخالف الإجماع، أى: لا يوجد عند أحد إلا عند ذلك القارئ.

وانظر قول الشيخ تقى الدين بن تيمية المبدأ به حيث قيد جواز القراءة بقراءة الأعمش مثلا: أن تثبت عند القارئ كما تثبت عنده قراءة حمزة والكسائى، فإن هذا الشرط الذى أشار إليه متعذر الوفاء؛ لأن قراءة حمزة والكسائى قد رويتا من طرق متعددة إليهما لا تدانيهما فى ذلك القراءة المنسوبة إلى الأعمش، لا من حيث كثرة الطرق إليهما، ولا من حيث ما حصل لقراءتهما من التلقى بالقبول من بعد عصر الأئمة المجتهدين من أول القرن الرابع، وهلم جرا.

وانظر تقييد الدانى بقوله: التى لا شذوذ فيها، فإنه ينبغى تفسيره بما أشار إليه الهذلى من مراعاة الإجماع، والعمدة فيما ذكرته إطباق أئمة الفقه والأصول على أن الشاذ لا يجوز تسميته قرآنا، والشاذ ما وراء العشرة على المختار، فهذا هو المعتمد؛ لأن الرجوع فى الجواز وعدم الجواز إنما هو حق لأئمة الفقه الذين يفتون

---

(١) شرح طيبة النشر للنويري، النويري، محب الدين ١٢٩/١

فى الحلال والحرام، ثم اقتضى التحقيق اعتبار الشروط فى المنقول عن العشرة بل وعن السبعة، وإلى ذلك يشير قول الشيخ تقى الدين السبكى فى آخر كلامه؛ فلذلك اخترت الاعتماد عليه، وقد ذكر الشيخ أبو شامة فى كتابه «المرشد» – وهو ممن كان اجتمع له التقدم فى الفقه والحديث والقراءات– فصلا فى ذلك مبسوطا فى شرح ما ذكرته وما ذكره الشيخ تقى الدين السبكى، وهذا نصه:

فصل: واعلم أن القراءات الصحيحة المعتبرة المجمع عليها قد انتهت إلى القراء السبعة المتقدم ذكرهم، واشتهر نقلها عنهم؛ لتصديهم لذلك **وإجماع الناس** عليهم، فاشتهروا بها كما اشتهر فى كل علم من الحديث والفقه والعربية أئمة اقتدى بهم وعول فيه عليهم، ونحن وإن قلنا: إن القراءات الصحيحة إليهم نسبت وعنهم نقلت، فلسنا ممن يقول: إن جميع ما روى عنهم يكون بهذه الصفة به، بل قد روى عنهم ما يطلق عليه أنه ضعيف؛ لخروجه عن الضابط باختلال بعض الأركان الثلاثة، ولا ينبغى أن يغتر بكل قراءة نقلت تعزى إلى واحد من هؤلاء ويطلق عليها لفظ الصحة، إلا إذا دخلت فى ذلك الضابط، وحينئذ لا ينفرد بنقلها مصنف عن غيره.

والحاصل أن القراءات المنسوبة إلى كل قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة إلى المجمع عليه والشاذ، غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجمع عليه فى قراءاتهم تركن النفس إلى ما نقل عنهم فوق ما تركن إلى ما ينقل عن غيرهم.." (١)

"ذهب إليه مؤلف "جزيرة البطريق" من أن الثياب تشجع على الدعارة؛ وعلى كل حال فليست العفة متصلة بالثياب صلة ضرورية، فيحدثنا الرحالة في أفريقيا أن الأخلاق هناك تناسب في تقدمها تناسبا عكسيا مع كمية الثياب فواضح أن ما يستحي من فعله الناس إنما يعتمد على أساس التحريم الاجتماعي والتقاليد التي تسود جماعتهم، فإلى عهد قريب كانت المرأة الصينية يخجلها أن تعرى عن قدمها، والعربية يخجلها أن تكشف عن وجهها، والمرأة من قبيلة " تاورج " يخجلها أن تبدي فمها، على حين أن النساء في مصر القديمة، وفي الهند في القرن التاسع عشر، وفي "بالى" في القرن العشرين) حتى أتاهن السائحون الشهوانيون (لم يخجلهن أبدا أن يكشفن عن أثدائهن.

لكن لا ينبغي أن ننتهي من ذلك إلى نتيجة هي أن الأخلاق ليست بذات قيمة لأنها تختلف من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان، وأنه من الحكمة أن نقيم الدليل على سعة علمنا بالتاريخ بأن نطرح من فورنا التقاليد الأخلاقية في مجتمعنا، فالعلم القليل بالأجناس البشرية يعرض للخطر؛ نعم إنه من الحق في

---

(١) شرح طيبة النشر للنويري، النويري، محب الدين ١/١٣٧

الأساس– كما قال أناتول فرانس في سخرية– "أن الأخلاق هي مجموعة أهواء المجتمع"؛ وكما قال "أناقارسيس" Anacharsis اليوناني، إنه إذا ما جمعنا كل التقاليد التي تقدسها جماعة ما، ثم حذفنا منها كل التقاليد التي تمجدها جماعة أخرى، ما بقى لنا منها شيء؛ لكن ذلك لا يدل على تفاهة الأخلاق في قيمتها، إنما يدل على أن النظام الاجتماعي قد احتفظ بكيانه بطرائق شتى؛ ولا يقلل اختلاف الطرق هذا من ضرورة النظام الاجتماعي، فلا بد من قواعد يرعاها الناس في اجتماعهم بعضهم ببعض، كأنما الاجتماع لعبة لا مندوحة للاعبين عن مراعاة قواعدها إن أرادوا المضي في اللعب، لا بد للناس أن يعلموا كيف يتصرف زملاؤهم في ظروف الحياة الجارية؛ ومن هنا كان إجماع الناس في المجتمع الواحد على اصطناع أخلاق معينة في سلوكهم لا يقل أهمية عن مضمون هذه." (١)

"١٦٧٣ طلب إليه أرماند وغيرها، حين رأوا إعياءه، أن يغلق المسرح أياما حتى يتمالك صحته. فسألهم، "ولكن كيف أصنع هذا؟ إن هناك خمسين عاملا فقيرا ينقدون أجرهم يوما بيوم، فماذا هم فاعلون إذا توقفنا عن التمثيل؟ إنني لألوم نفسي على أنني أهملت توفير القوت لهم يوما واحدا مادام في طاقتي أن أمثل (٤٥) ". وفي الفصل الأخير من التمثيلية، وبينما كان كوليير، في دور أرجان (الذي تظاهر بالموت مرتين) يلفظ كلمة Juro (أحلف) وهو بقسم يمين المهنة، أخذته نوبة سعال مقترنة بتقلصات. فداراها بضحكة كاذبة وأنهى التمثيلية. وهرعت به زوجته والممثل الشاب ميشيل بارون إلى بيته. وطلب كاهنا، ولكن أحدا لم يحضر. واشتد سعاله، وانفجر فيه عرق، فاختنق بالدم في حلقه ومات.

وقضى آرلي نفالون رئيس أساقفة باريس بأنه يستحيل دفن موليير في أرض مسيحية مادام لم يتب توبته النهائية ويتلقى غفران الكنيسة. أما أرماند، التي كانت تحبه على الدوام حتى وهي تخدعه، فذهبت إلى فرساي، وارتمت عند قدمي الملك، وقالت في غير حكمة، ولكن في شجاعة وصدق "إذا كان زوجي مجرما، فإن جلالتكم باركتم جرائمه بشخصكم (٤٦) ". وبعث لويس بكلمة إلى رئيس الأساقفة سرا، ولان آرلي، وأمر بألا يؤخذ جثمانه إلى كنيسة لإجراء الشعائر المسيحية، ولكنه سمح بدفنه في هدوء بعد الغروب في ركن قصي من جبانة سان–جوزيف في شارع مونمارتر.

ومازال موليير بإجماع الناس علما من أعظم أعلام الأدب الفرنسي، لا بكمال تكنيكه المسرحي ولا بأي روعة تميز بها شعره. فأكثر حبكاته مستعارة، ومعظم نهاياتها مفتعلة وغير معقولة، وجل شخوصه صفات

---

(١) قصة الحضارة، ول ديورانت ٨٣/١

مجسدة، والعديد منها كأرباجون مبالغ فيه إلى حد الكاريكاتور، وكثيرا ما تهبط ملاهيه إبلا درك الفارص (الهزلية الصاخبة المهرجة).." (١)

"جنازة عامة وأن يقام قبر ونصب في كنيسة وستمنستر. ولقد كان **بإجماع الناس** أعظم الإنجليز في جيله.

وتلاحق الأحداث لتكمل الكارثة التي تنبأ بها. ففي يونيو ١٧٧٩ انضمت أسبانيا إلى فرنسا في الحرب ضد إنجلترا؛ وحاصرت جبل طارق وأرسلت أسطولها ليشارك في الهجوم على السفن البريطانية. وفي أغسطس دخل أسطول صغير مشترك قوامه سفن فرنسية وأسبانية القنال الإنجليزي؛ واتخذت إنجلترا أهبتها فيما يشبه الحمى لمقاومة الغزو، غير أن المرض أعجز أسطول العدو وأكرهه على الالتجاء إلى برست. وفي مارس ١٧٨٠ اتحدت روسيا والدنمرك والسويد في إعلان بالحياد المسلح "أقسم على المقاومة ما درجت عليه إنجلترا من اعتلاء ظهور السفن المحايدة بحثا عن بضائع العدو، ولم تلبث دول محايدة أخرى أن وقعت الإعلان. واستمر تفتيش الإنجليز للسفن الهولندية، وقد وجد الدليل على اتفاقات سرية بين مدينة أمستردام ومفاوض أمريكي. وطالبت إنجلترا بمعاقبة موظفي أمستردام ولكن الحكومة الهولندية رفضت، فأعلنت عليها إنجلترا الحرب (ديسمبر ١٧٨٠). وأصبحت الآن كل دول البلطي والأطلنطي تقريبا متحالفة على إنجلترا التي كانت بالأمس متسلطة على جميع البحار.

وعكس مراج البرلمان تكاثر الكوارث. وتصاعد الاستياء من إحباط الملك لرغبة وزيره في إنهاء الحرب. ففي ٦ أبريل ١٧٨٠ كان جون دننج قد قدم لمجلس العموم اقتراحا يعلن "أن نفوذ التاج ازداد، وهو في ازدياد، وينبغي الحد منه"، ووافق المجلس على الاقتراح بأغلبية ٢٣٣ صوتا ضد ٢١٥. وفي ٢٣ يناير ١٧٨١ اتخذ بت الابن كرسيه في المجلس، وفي خطابه الثاني ندد بالحرب مع أمريكا ناعتا إياها بأنها "جد ملعونة، شريرة، همجية، قاسية، منافية للطبيعة، ظالمة، شيطانية" (١١٧). ورحب فوكس مبتهجا ببت في صفوف المعارضة، غير متوقع أن هذا الفتى سيكون عما قليل أقوى أعدائه.

وفي ١٩ أكتوبر ١٧٨١ استسلم اللورد كورنواليس لواشنطن في يوركتاون.." (٢)

"جهلنا بالآلهة ليس بالدليل القاطع على عدم وجودها، بل إنه ليذهب إلى أبعد من هذا فيقول إن **إجماع الناس** على وجودها يكفي في حد ذاته لترجيح وجود قوة مدبرة. ويستخلص من هذا أن الدين نظام

---

(١) قصة الحضارة، ول ديورانت ٣١/١٩٦

(٢) قصة الحضارة، ول ديورانت ٤٢/٨٥

لابد منه للأخلاق الشخصية والنظام العام، وأنه نظام لا يمكن أن يهاجمه إنسان عاقل (٦٥)؛ ولذلك فإنه ظل يقوم بواجبات العراف الرسمي في الوقت الذي كان يكتب فيه ضد التنبؤ والعرافة. ولم يكن يعد هذا نفاقا بمعناه الصحيح، ولعله كان يسميه سياسة وحسن التصرف. ذلك أن الأخلاق الرومانية، والمجتمع الروماني، ونظام احكم فيه، كانت كلها وثيقة الارتباط بالدين القديم، وأنه إذا أريد لها البقاء وجب ألا يترك هذا الدين كي يموت. (وكان الأباطرة يبررون اضطهاد المسيحيين بمثل هذه الحجج). ولما توفيت تليا التي كان يحبها أعظم الحب، اشتدت به نزعة الأمل في الخلود. وكان قبل ذلك بعدة سنين كثيرة قد استعار من فيثاغورس وأفلاطون وإيكسودس في "حلم سبيو" الذي اختتم به "جمهورية" أسطورة معقدة بليغة عن حياة بعد الموت، ينعم فيها الموتى العظماء الصالحين بالنعيم الأبدي. أما في رسائله الخاصة- وحتى في رسائله التي يواسي فيها الثاكلين من أصدقائه- فإنه لا يذكر قط شيئا عن الحياة الآخرة.

وإذ كان على علم بما يسري في أيامه من نزعة التشكك فإن الأسس التي أقام عليها بحوثه في الأخلاق والسياسة كانت أسسا دنيوية محضة، لا تعتمد قط على تأييد غير القوى الطبيعية. فهو يبدأ (في De Finbus) بالتساؤل عن الطريق الموصل إلى السعادة. ثم يوافق الرواقيين في شيء من التردد على أن الفضيلة وحدها لا تكفي للوصول إليها. ومن أجل هذا تراه (في De Effcüs) يبحث عن طريق الفضيلة، ويفلح بفضل جمال أسلوبه في أن يجعل الواجب محببا ممتعا إلى حين، وفي ذلك يقول: "الناس جميعا أخوة، وخليق بنا أن نعد العالم كله مدينة مشتركة للآلهة والبشر على السواء" (٦٦). ثم يواصل حديثه قائلا إن." (١)

" قال أبو هلال العسكري وليس للمحدث أن يجعل هذه الأبيات حجة ويبنى عليها فإنه لا يعذر في شيء منها **لإجماع الناس** اليوم على مجانبة أمثالها واستجادة ما يضح من الكلام ويستبين واسترذال ما يشكل منه ويستبهم وقد كان عمر رضي الله عنه يمدح زهيرا بأنه لم يكن يعاظل بين الكلام

قال في المثل السائر والفرزدق أكبر الشعراء تعاظلا وتعقيدا في شعره كأنه كان يقصد ذلك ويتعمده لأن مثله لا يجيء إلا متكلفا مقصودا وإلا فإذا ترك مؤلف الكلام نفسه تجري على سجيتها وطبعها في الاسترسال لم يعرض له شيء من هذا التعقيد بدليل أن المقصود من الكلام معدوم في هذا النوع إذ المقصود من الكلام إنما هو الإيضاح والإبانة وإفهام المعنى فإذا ذهب هذا الوصف المقصود من الكلام ذهب المراد به ولا فرق عند ذلك بينه وبين غيره من اللغات كالفارسية والرومية وغيرهما

---

(١) قصة الحضارة، ول ديورانت ٣٣٦/٩

الضرب الثاني من التعقيد ألا يكون الكلام ظاهر الدلالة على المراد بخلل في انتقال الذهن من المعنى الأول المفهوم بحسب اللغة إلى الثاني المقصود لإيراد اللوازم البعيدة المفتقرة إلى الوسائط الكثيرة مع خفاء القرائن الدالة على المقصود كقول العباس بن الأحنف

(سأطلب بعد الدار عنكم لتقربوا ... وتسكب عيناي الدموع لتجمدا)

يريد إني أطلب بعد الدار عنكم لتقربوا مني وتسكب عيناي الدموع لتجمد وتكف الدمع بحصول التلاقي والمعنى أني طبت نفسا بالبعد والفراق ووطنت نفسي على مقاساة الأحزان والأشواق وأتجرع الغصص وأحتمل لأجلها حزنا يفيض الدموع من عيني لأتسبب بذلك إلى وصل يدوم ومسرة لا تزول فتجمد عيني ويرقأ دمعي فإن الصبر مفتاح الفرج فكنى بسكب الدموع عن الكآبة والحزن وهو ظاهر المعنى لأنه كثيرا ما يجعل دليلا عليه يقال أبكاني الدهر وأضحكني بمعنى ساءني وسرني وكنى بجمود العين عما يوجبه دوام التلاقي من الفرح والسرور فإن المتبادر إلى الذهن من جمود العين بخلها بالدمع عند إرادة ." (١)

"ونظائر هذا كثير. فكيف تمنع صوتي وهو يتصرف فيكون الرقيق والغليظ والخوار، ويطول ويقصر وينقطع ويتألف، ويدل على الكراهة والرغبة وطلب الحاجة، من أن يتأوله أهل الفهم على معان مختلفات ويتصرف في ترتيبه أصحاب المعرفة على لطرق يعرفون مجاريها، ويسلك فيها سبيل الهداية من لا يتجاهلها؟ ويقدر الله جل اسمه على أن ينطق الصاهل، فيقول: ما كفاك أنك ادعيت النظم الذي هو طبع في غريزة الآدميين مطلق أن يقوله الصبي منهم والمرأة والشيخ اليفن والعجوز الفانية، وهو في غرائز الأمم كلها حتى إنه يحكم على أنه لا يمتنع أن يخطر الكلام الموزون لمن لم يسمع شعرا قط.

حتى ادعيت الأشياء التي لا يوصل إليها إلا بالدربة الطويلة والتجربة المكررة، من العلم بالكلام والجدل والنظر في الفقه وأحكام الشعر اللطيفة التي لعله ما ادعى معرفتها جاهلي ولا إسلامي من أهل النظم.

ومتى نتجت؟ لعلك لم تنتج منذ عشرين حجة، فلو أن الله مد في عمرك حتى تكون من مراكب " شريح بن الحارث " فمن بعده من القضاة الراشدين إلى هذا العصر، تسمع كلامهم وتعرف محاورتهم.

لكنت خليقا ألا يصح هذا من دعواك.

ولقد ادعيت من علم الشعر ما تعلمنا الضرورة اللازمة أن " زهيرا والنابغة " وغيرهما من الفحول، لم يعرفوه. فليت شعري ما يقول فيك أصحاب التناسخ؟ أفنقلت إليك روح " أفلاطون " ؟ ومعاذ الله والعدل الشائع. أما أنا فأتصورك بصورة الكاذب، وقد رابني ما قلت فاجعل بيني وبينك حكما ترضاه. فإن صدقك سلمت

---

(١) صبح الأعشى، ٢٨٩/٢

لك أني على خطإ. وإن اتهمك مثل ما اتهمتك، علمت أني معذور في الظنة بك.
فأما الضب الذي هو قاضي البهائم، فبعيد المنزل عني وعنك، أقرب دياره إلينا مسيرة ثلاث أو أربع، ولكن هذه الفاختة قد وردت عليك الماء، وهي من شعراء الطير. وإنما ادعيت ذلك لها، إذ كانت حكاية صوتها جنسا موزونا، ومن تأمل ذلك وجده كما ذكرت. فاعرض عليها ش أنك وانظر ما تقوله، فلو كان موافقا " لي في صفتك فاعلم أني أردت نصحك، وإن كان موافقا لك " فاعلم أني داجيتك وأضمرت غشك.
فاختر أينا يكون السائل لها في ذلك. وإن شئت أن نجتمع على سؤالها فإن ذلك يسير قريب.
فيقدر الله جل ثناؤه على أن ينطق الشاحج فيقول: كيف رأيت القاذة في عين أخيك ولم تر الجذع المعترض في عينك؟ ألست قد دفعتني عن دعوى النظم بأنك احتججت أني أجمع بين الساكنين في صوتي من غير وقف يدرك النفس. وهذه الفاختة، بين ابتدائها بصوتها وسكوتها على آخره، ساكنان يلتقيان ليسا في وقف.
لأن العامة يقولون في حكاية صوتها: .... يا فاخته. فيكسرون الخاء، وهذه لعمري كلمة موزونة، وهي سدس الرجز التام وربع المجزوء وثلث المشطور ونصف المنهوك. وموازن هذا من صوت الفاختة يلتقي فيه ساكنان وكأنه في التقدير الألف والخاء. ومن تأمل ذلك في أصوات الفواخت وجده.
وكأني بك تحتج علي بهذا البيت الذي ذكره " سيبويه " في الإدغام وهو قول الراجز:
كأنها بعد كلال الزاجر ... ومسحه مر عقاب كاسر
فهذا بيت قد كثر فيه الكلام. وأكثر الناس لا يثبته لأن صاحب " الكتاب " دل كلامه على أنه أدغم الهاء في الحاء. وهذا ما لا يمكن. وقد حكى عن " الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي النحوي " أنه كان ينشد هذا البيت، فيجمع فيه بين ساكنين، وهو قول الراجز:
يا عجبا لقد رأيت عجبا ... حمار قبان يسوق أرنبا
خاطمها زامها أن تذهبا
فيجمع بن ساكنين في: زامها. وإن صحت هذه الحكاية عنه، فإنما يتعلق بالبيت الذي أنشده " سيبويه " ، والجماعة على خلافه في: زأمها. لأنهم ينشدون: زأمها، بالهمز، ويحكون أن ذلك لغة العرب.
وزعم " أبو زيد الأنصاري " أنه أدركته صلاة الصبح عند مسجد " يونس بن عبيد " فدخل فصلى خلفه، فسمعه بهمز: " ولا الضألين " ويقال إنها قراءة " أيوب السختياني " وقد زعموا أن " الحسن البصري " كان يقرا: " ما من دأبة إلا هو آخذ بناصيتها " .

ولا أحسب هذا القول المروي عن " الفارسي " إلا وهما من راويه، أو يكون قولا ينفرد به قائله ويخالف إجماع الناس فيه.." (١)

"قال الله تعالى " خذوا زينتكم عند كل مسجد " قيل: المراد بها الصلاة لإجماع الناس أن أخذ الزينة لأجل المكان لا يجب. وسأل سلمة بن الأكوع النبي صلى الله عليه وسلم قال: ربما أكون في الصيد وليس علي إلا ثوب واحد وأريد الصلاة فقال: زره ولو بشوك. ولما سئل عن جواز الصلاة في الثوب الواحد قال: أوكلكم يجد ثوبين؟وقال: غط فخذك فإنها عورة. وقال أمير المؤمنين رضي الله عنه: لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت. وقال: إذا زوج أحدكم عبده من أمته فلا ينظر إلى ما بين سرتها وركبتها فإن ذلك عورة من كل مسلم، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل عن اشتمال الصماء، وهو أن يجعل الثوب على أحد عاتقيه.

الكلام في الصلاة:

روى أبو هريرة أن النبي صلى اله عليه وسلم تكلم بالمدينة فبنى. وروى زيد بن أرقم فقال: كان الرجل منا يتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل الداخل فيقول: بكم سبقت حتى أنزل الله تعالى " وقوموا لله قانتين " فأمرنا بالسكوت. وقال النب صلى الله عليه وسلم: إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين إنما هي قراءة وتسبيح.

إعادة الصلاة لمن حضر الجماعة:

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الفجر، فلما فرغ رأى رجلين خلف الصف فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟قالا: كنا قد صلينا في رحالنا فقال: إذا جئتما فصليا وإن كنتما قد صليتما تكون الأولى فريضة والثانية سنة.

إعادة الصلاة:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة إلا ذلك لقوله تعالى " أقم الصلاة لذكري " .

سجود التلاوة والشكر:

قيل: سجدات القرآن أربعة عشر. وقال مالك: ليس في المفصل سجود. وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد في: إذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك الأعلى. وروى عقبة بن عامر رضي الله عنه

---

(١) رسالة الصاهل والشاحج، ص/٢٥

قال: قال صلى الله عليه وسلم في الحج سجدتان فمن لم يسجدهما فلا يقرأها. وروى عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه سولم سجد فأطال السجود، فقال: بشرني جبريل أن من صلى عليك واحدة صليت عليه عشرا.

فسجدت هذه السجدة شكرا لله تعالى.

الشك في الصلاة:

قال صلى الله عليه وسلم: من شك في صلاته فلم يدر أثلاثا أم أربعا فليصل أخرى. فإن كانت رابعة فقد تمت صلاته، وإن كانت خامسة كانت الركعة، والسجدتان ترغيما للشيطان. وروي عنه أنه صلى الظهر خمسا، فلما أن سلم قيل له: أحدث في الصلاة حدث؟قال: وما ذاك؟فقيل له في ذلك، فثنى رجله وسجد سجدتي السهو.

المرور بين يدي المصلي والإعتراض بينه وبين القبلة:

روي أن أبا سعيد كان يصلي، فمر رجل من آل أبي معيط بين يديه فمنعه، فأبى فدفع في صدره قال: ومروان يومئذ على المدينة فشكا إليه فقال مروان لأبي سعيد فقال أبو سعيد: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا مر بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي فليمنعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان، وإني كنت نهيته فابى ان ينتهي. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه. وذكر بعد ذلك عند عائشة أن الصلاة يقطعها الكلب والحمار والمرأة، فأنكرت ذلك لما كانت تعلم من حالها. وكان صلى الله عليه وسلم يحمل أمامة بنت زينب على عاتقه فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها.

التوجه للقبلة:

قال البراء: قدم رسول الله صلىالله عليه وسلم المدينة فصلى للقدس ستة عشر شهرا أو سبعة. وكان صلى الله عليه وسلم يحب أن يتوجه نحو القبلة فأنزل الله تعالى " قد نرى تقلب وجهك في السماء " فمر رجل من الذين انحرفوا معه للقبلة بقوم من الأنصار يصلون للقدس فقال: أشهد لقد تحولت القبلة للكعبة. فانحرفوا في صلاتهم نحو الكعبة. فقالت اليهود: ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها. فقال تعالى " قل لله المشرق والمغرب " . وكان صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة

نزل فاستقبل.

رمي البراق في الصلاة:." (١)

"وهم إذا وصفوا محاسن النساء لم يزيدوا على الأوصاف الطبيعية التي تقع عليها الأعين؛ إذ كن غير مقصورات ولا محجوبات، إنما تجيء طهارة الغزل من اعتبار الحسن اعتبارا طبيعيا، كالذي تعرفه النفس من جمال الشمس والقمر، وخضرة الرياض، وأريج الأزهار، ونحو ذلك؛ وأظن أن **إجماع الناس** كافة على اختلاف أممهم في تشبيه الحسن النسائي بتلك المعاني إنما جاءهم من ذلك الاعتبار، لأنه فيهم إرث الطهارة الطبيعية من لدن الإنسان الأول؛ ولذلك السبب عيينه لم تكن تأنف العربية أن توصف محاسنها، لأن الحسناء فيهم [صفة] نفسها، وإنما كان الشأن في ريبة النظر ودنس الفؤاد، وذلك الذي كان يستطير له الشر بينهم وتعقد عليه الغارات فهو غزل الأسنة لا غزل الألسنة، وهو أيضا كان السبب في أن النسيب لم يغلب على شعر واحد من شعرائهم فيعرف به كما عرف قوم بالهجاء والمديح وغيرهما، وعلى أن هذا النسيب كان نوعا من أنواع الوصف فهو كذلك لم يتميز به شاعر تميزه بالأوصاف الأخرى؛ وهذه تراجم شعراء الجاهلية وأشعارهم بين أيدينا، وهي بجملتها الدليل على ما أسلفنا بيانه.

فلما جاء الإسلام آمنت العيون المريبة، وصدق النظر في عفته، وتلجلجت الألسنة فيما كانت تنطلق به؛ فكان ذلك أبلغ في عفة النسيب، حتى صار يؤخذ من طرف اللسان، ولا بقصد له إلا إقامة السنة التي درج عليها العرب، وتحريك ما في القلوب من بقايا الشباب؛ حتى يستجيب الطبع للشاعر وتسلس له الخواطر، كما قال مالك بن زغبة الباهلي (ص٩٨ ج؟٢: العمدة).

[الطويل] وما كان طبي حبها غير أنه يقام بسلمى للقوافي صدورها

ولولا ذلك ما سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده من قصيدة كعب بن زهير الشهيرة؛ ولتبين الناس منه الكراهة له؛ وهم لم يرووا من ذلك شيئا كما رووا في غيره (هو منافرة الزبرقان؛ راجع العمدة).

تاريخ آداب العرب مصطفى صادق الرافعي الصفحة : ٢٩٦." (٢)

"سمعت الحسن بن الحسن بن رجاء يحدث أبا سعيد الحسن بن الحسين الأزدي، أن أباه رأى أبا تمام يوما يصلي صلاة خفيفة، فقال له: أتم يا أبا تمام. فلما انصرف من صلاته قال له: قصر المال، وطول

---

(١) محاضرات الأدباء، ١٧/٢

(٢) تاريخ الأدب العربي للرافعي، /

الأمل، ونقصان الجدة، وزيادة الهمة، يمنع من إتمام الصلاة، لا سيما ونحن سفر، فكان أبي يقول: وددت أنه يعاني فروضه كما يعاني شعره، وأني مغرم ما يثقل غرمه؟.

وقد ادعى قوم عليه الكفر بل حققوه، وجعلوا ذلك سببا للطعن على شعره، وتقبيح حسنه، وما ظننت أن كفرا ينقص من شعر، ولا أن إيمانا يزيد فيه. وكيف يحقق هذا على مثله، حتى يسمع الناس لعنه له، من لم يشاهده ولم يسمع منه، ولا سمع قول من يوثق به فيه؟ وهذا خلاف ما أمر الله عز وجل، ورسوله عليه السلام به، ومخالف لما عليه جملة المسلمين. لأن الناس على ظاهرهم حتى يأتوا بما يوجب الكفر عليهم بفعل أو قول، فيرى ذلك أو يسمع منهم، أو يقوم به بينة عليهم.

واحتجوا برواية أحمد بن أبي طاهر، وقد حدثني بها عنه جماعة أنه قال: دخلت على أبي تمام وهو يعمل شعرا، وبين يديه شعر أبي نواس ومسلم، فقلت: ما هذا؟ قال: اللات والعزى، وأنا أعبدهما من دون الله مذ ثلاثون سنة.

وهذا إذا كان حقا فهو قبيح الظاهر، ردئ اللفظ والمعنى، لأنه كلام ماجن مشغوف بالشعر. والمعنى أنهما قد شغلاني عن عبادة الله عز وجل، وإلا فمن المحال أن يكون عبد اثنين لعله عند نفسه أكبر منهما، أو مثلهما، أو قريب منهما. على أنه ما ينبغي لجاد ولا مازح أن يلفظ بلسانه، ولا يعتقد بقلبه، ما يغضب الله عز وجل، ويتاب من مثله؛ فكيف يصح الكفر عند هؤلاء على رجل، شعره كله يشهد بضد ما اتهموه به، حتى يلعنوه في المجالس؟ ولو كان على حال الديانة لأغروا من الشعراء بلعن من هو صحيح الكفر، واضح الأمر، ممن قتله الخلفاء – صلوات الله عليهم – بإقرار وبينة، وما نقصت بذلك رتب أشعارهم، ولا ذهبت جودتها، وإنما نقصوا هم في أنفسهم، وشقوا بكفرهم.

وكذلك ما ضر هؤلاء الأربعة، الذين أجمع العلماء على أنهم أشعر الناس: امرأ القيس والنابغة الذبياني وزهيرا والأعشى، كفرهم في شعرهم، وإنما ضرهم في أنفسهم. ولا رأينا جريرا والفرزدق يتقدمان الأخطل عند من يقدمهما عليه بإيمانهما وكفره، وإنما تقدمهما بالشعر. وقد قدم الأخطل عليهما خلق من العلماء، وهؤلاء الثلاثة طبقة واحدة، وللناس في تقديمهم آراء.

حدثني القاسم بن إسماعيل قال، حدثنا أبو محمد التوجي عن خلف الأحمر قال: سئل حماد الراوية عن جرير والفرزدق والأخطل أيهم أشعر؟ فقال: الأخطل، ما تقول في رجل قد حبب إلى شعره النصرانية! وهذا أيضا مزح من حماد، وفرط شعف بشعر الأخطل. ولو تأول الناس عليه كما تأولوا على أبي تمام لكان ما قال قبيحا، وما أحسب شعر أبي تمام، مع جودته **وإجماع الناس** عليه، ينقص بطعن طاعن عليه في زماننا

هذا، لأني رأيت جماعة من العلماء المتقدمين، ممن قدمت عذرهم في قلة المعرفة بالشعر ونقده وتمييزه، وأريت أن هذا ليس من صناعتهم، وقد طعنوا على أبي تمام في زمانهم وزمانه، ووضعوا عند أنفسهم منه، فكانوا عند الناس بمنزلة من يهذي، وهو يأخذ بما طعنوا عليه الرغائب من علماء الملوك، ورؤساء الكتاب، الذين هم أعلم الناس بالكلام منثوره ومنظومه، حتى كان هو يعطي الشعراء في زمانه ويشفع لهم؛ وكل محسن فهو غلام له، وتابع أثره.

ومن الإفراط في عصبيتهم عليه، ما حدثني به أبو العباس عبد الله بن المعتز قال: حدثت إبراهيم بن المدبر – ورأيته يستجيد شعر أبي تمام ولا يوفيه حقه – بحديث حدثنيه أبو عمرو بن أبي الحسن الطوسي، وجعلته مثلا له، قال: وجه بي أبي إلى ابن الأعرابي لأقرأ عليه أشعارا، وكنت معجبا بشعر أبي تمام، فقرأت عليه من أشعار هذيل، ثم قرأت أرجوزة أبي تمام على أنها لبعض شعراء هذيل:

وعاذل عذلته في عذله ... فظن أني جاهل من جهله

حتى أتممتها، فقال: اكتب لي هذه، فكتبتها له، ثم قلت: أحسنة هي؟ قال: ما سمعت بأحسن منها! قلت: إنها لأبي تمام فقال: خرق خرق!.." (١)

"دع عنك خفي حنين ... واحرص على حل ريقك

تعال نحتال فيما ... تهوى برفقي ورفقك

ثم صرت إليه. فأخبرني بقصته، فسعيت له بلطف الحيلة، وأعانني بحزم الرأي، إلى أن فاز بالظفر وأدرك البغية.

دير باشهرا

وهذا الدير على شاطىء دجلة، بين سامراء وبغداد. وهو دير حسن، عامر، نزه، كثير البساتين والكروم. وهو أحد المواضع المقصودة والديارات المشهورة. والمنحدرون من سر من رأى، والمصعدون إليها، ينزلونه. فمن جعله طريقا، بات فيه وأقام به إن طاب له. ومن قصده، أقام الأيام في ألذ عيش وأطيبه، وأحسن مكان وأنزهه ! ولأبي العيناء فيه، وكان نزله وأقام به أياما، واستطابه، وقال فيه:

نزلنا دير باشهرا ... على قسيسه، ظهرا

على دين أيسوع ... فما أفتى وما أسرا

فأولى من جميل الفع ... ل ما يستعبد الحرا

---

(١) أخبار أبي تمام، ص/٢٢

وسقانا ورِوانا ... من الصافية العذرا

وطاب الوقت في الدير ... فرابطنا به عشرا

وسقينا به الشمس ... وأخدمنا به البدرا

وأحيت لذة الكأس ... ولكن قتلت سكرا

ونلنا كل ما نهوا ... ه من لذاتنا، جهرا

تصابينا، وغنينا، ... وأرغمنا به الدهرا

فنكنا، وتهتكنا، ... ومثلي هتك السترا

وقد ساعدنا ربن ... طوعا منه، لا جبرا

جزاه الله عن خير ... به قابلنا خيرا

فقد أوسعته شكرا ... كما أوسعنا برا

وكان أبو العيناء من الطياب. وكان المتوكل يعجب بكلامه وسرعة جوابه ونوادره. وعمي على رأس أربعين سنة من عمره. ومما يدل على ذلك، قول أبي علي البصير، فيه:

قد كنت خفت يد الزما ... ن عليك إذ ذهب البصر

لم أدر أنك بالعمى ... تغنى ويفتقر البشر

وكان حسن الشعر، جيد العارضة، مليح الكتابة والترسل، خبيث اللسان في سب الناس والتعريض بهم.

ونحن نذكر طرفا من أخباره، بمقدار لا يخرج إلى الاطالة، ولا يخل بالشرط.

قال المتوكل لأبي العيناء: ما أشد شيء مر عليك في ذهاب بصرك ؟ قال: فوات رؤيتك يا أمير المؤمنين، مع إجماع الناس على جمالك.

وقال له يوما: يا محمد، إلى كم تمدح الناس وتذمهم ؟ قال: ما أساءوا وأحسنوا.

وقال له عبيد الله بن سليمان: قد أمرنا لك بشيء في هذا الوقت، فخذه واعذر. قال: لا أفعل، أيها الوزير ! إذا كنت في النكبة تعتذر، وفي الدولة تعتذر، فتى لا تعتذر ؟ وسأل صاعد بن مخلد كتابا يكبه إلى مصر. فجعل يقول: إلى مصر يا أبا العيناء إلى مصر ؟ فقال: وما استبعادك، أعزك الله، لي مصر ؟ والله ! لما في صناديقك أبعد علي مما في مصر! وخل إلى أبي الصقر، فقرب مجلسه وأدناه، فقال: أيها الوزير ! تقريب الولي وحرمان العدو ! ودخل عليه يوما، فقال: ما أخرك عنا، أبا عبد الله ؟ قال: سرق حماري ! قال: وكيف سرق ؟ قال: لم أكن مع اللص، فأعرف كيف سرقه ! ثم جاءه بعد مدة، فقال: ما أخرك عنا

أبا عبد الله ؟ فقال: من العواري وذلة المكاري. فأمر له بخمسين دينارا.

قال: دخل أبو العيناء يوما إلى محمد بن عبد الملك الزيات، فلم يرفع طرفه إليه، ولا كلمه ! فقال: إن من حق نعمة الله عليك، لما أهلك له في الحال التي أنت عليها، أن تجعل البسطة لأهل الحاجة إليك خلقا، فإن من أوحش انقبض عن المسئلة، وبكثرة السؤال مع النجح يدوم السرور، وبقضاء الحاجات تدوم النعم. فقال له محمد: إني أعرفك فضوليا كثير الكلام. ترى، إن طول لسانك يمنع من تأديبك إذ زللت ؟ وأمر به إلى الحبس ! فكتب إليه أبو العيناء من الحبس: قد علمت أن الحبس لم يكن لذنب تقدم إليك، ولكن أحببت أن تريني قدرتك علي، لأن كل جديد يستلذ. ولا بأس أن ترينا من عفوك ما أريتنا من قدرتك ! فأمر بإطلاقه.

فلقيه بعد مدة طويلة على الطريق، فحبس محمد دابته وقال: ما أراك أبا عبد الله تواصلنا بحسب انجائنا لك ! فقال أبو العيناء: أما المعرفة بعنايتك فمتأكدة، ولكنني أحسب الذي جدد استبطاءك لي فراغ حبسك ممن فيه، فأردت أن تعمره بي !." (١)

"والتقية أحزم، والصفح إذا كان الصفح أكرم، والرحمة لمن استرحم، والعقاب لمن صمم.

ثم المعرفة بفرق ما بين اعتزام الغمر واعتزام المستبصر، وفصل ما بين اعتزام الشجاع والبطل، وبين إقدام الجاهل والمتهور.

وقد علم الناس بما شاهدوه منكم، وعاينوه من تدبير، وعرفوه من تصرف حالاتكم، أني لم أتزيد لكم، ولم أتكلف فيكم ما ليس عندكم. وخير المديح ما وافق جمال الممدوح، وأصدق الصفات ما شاكل مذهب الموصوف، وشهد له أهل العيان الظاهر، والخبر المتظاهر. ومتى خالف هذه القضية وجانب الحقيقة، ضار المادح ولم ينفع الممدوح.

هذا إلى الثبات على العهد، وإحكام العقد، مع الوفاء العجيب، والرأي المصيب، وتمام ذلك وكماله، وسناء ذلك وبهائه، وكثرة الشهود لكم، **وإجماع الناس** على ذلك فيكم.

ومن قبل لنفسه مديحا لا يعرف به كان كمادح نفسه. ومن أثاب الكذابين على كذبهم كان شريكهم في إثمهم، وشقيقهم في سخفهم، بل كان المحتقب لكبره، المحتمل لوزره، إذ كان المثيب عليه والداعي إليه. معاذ الله أن نقول إلا معروفا غير مجهول، ونصف إلا صحيحا غير مدخول، أو نكون ممن يتودد بالملق، ويتقحم على أهل الأقدار شرها إلى مال، أو حرصا على تقريب. وأبعد الله الحرص وأخزى الشره والطمع!

(١) الديارات للشابشتي، ص/١٨

فإن شك شاك أو توقف مرتاب فليعترض العامة، وليتصفح ما عند الخاصة حتى يتبين الصبح.
وقالوا في تأديب الولاة وتقديم تدبير الكفاة: " إذا أبردتم البريد فاجعلوه حسن الوجه، حسن الاسم " .
فكيف إذا قارن حسن الوجه وحسن الاسم كرم الضريبة، وشرف العرق.
وأعيان الأعراق الكريمة، والأخلاق الشريفة، إذا استجمعت هذا الاستجماع، واقترنت هذا الاقتران، كان أتم للنعمة، وأبرع للفضيلة وكانت الوسيلة إليها أسهل، والمأخذ نحوها أقرب، والأسباب أمتن.
فإذا انتظمت في هذا السلك، وجمعها هذا النظم، كان الذي يرد البريد أولى بها من البريد، وكان مقوم البلاد أحق بها من حاشيته الكفاة، إذ التأميل لا يجمع أوجه الصواب، ولا يحصي مخارج الأسباب، ولا يظهر برهانه ويقوى سلطانه، حتى يصيب المعدن.
ولن يكون موضع الرغبة معدنا إلا بعد اشتماله على ترادف خصال الشرف وبعد أن يتوافى إليه معاني الكرم بالأعراق الكريمة، والعادات الحسنة، على حادث يشهد لمتقادم، وطارف يدل على تالد.
فإذا كان الأمل يخبر بالحسب فالحسب ثاقب، والمجد راسخ. وإن كان الشأن في صناعة الكلام وفي القدم والرياسة، وفي خلف يأثره عن سلف، وآخر يلقاه عن أول، فلكم ما لا يذهب عنه جاحد، ولا يستطيع جحده معاند.
فصل منها
وأسماؤكم وكناكم بين فرج ونجح، وبين سلامة وفضل، ووجوهكم وفق أسمائكم، وأخلاقكم وفق أعراقكم، لم يضرب التفاوت فيكم بنصيب.
وبعد هذا فإني أستغفر الله من تفريطي في حقوقكم، وأستوهبه طول رقدتي عما فرضته لكم.
ولا ضير إن كان هذا الذي قلنا على إخلاص وصحة عهد، وعلى صدق سيرة وثبات عقد. ينبو السيف وهو حسام، ويكبو الطرف وهو جواد، وينسى الذكور، ويغفل الفطن.
ونعوذ بالله تعالى من العمى بعد البصيرة، والحيرة بعد لزوم الجادة.
كان أبو الفضل – أعزه الله – على ما قد بلغك من التبرع بالوعد وسرعة الإنجاز وتمام الضمان. وعلى الله تمام النعمة والعافية.
وكان – أيده الله – في حاجتي، كما وصف زيد الخيل نفسه حين يقول:
وموعدتي حق كأن قد فعلتها ... متى ما أعد شيئا فإني لغارم
وتقول العرب: " من أشبه أباه فما ظلم " ، تقول: لم يضع الشبه إلا في موضعه، لأنه لا شاهد أصدق على

غيب نسبه وخفي نجله من الشبه القائم فيه، الظاهر عليه.

وقد تقيلت – أبقاك الله – شيخك: خلقه وخلقه، وفعله وعزمه، وعز الشهامة، والنفس التامة.

ومرجع الأفعال إلى الطبائع، ومدار الطبائع على جودة اليقين وقوة المنة، وبهما تتم العزيمة، وتنفذ البصيرة.

هذا مع ما قسم الله لك من المحبة ومنحك من ا لمقة، وسلمك عنه من المذمة.

والله لو لم يكن فيكم من خصال الحرية وخلال النفوس الأبية إلا أنكم لا تدينون بالنفاق، ولا تعدون بالكذب ولا تستعملون المواربة في موضع الاستقامة، وحيث تجب الثقة.." (١)

""""""""" صفحة رقم ٤١ """""""

وقال آخر : البغيض إذا بغض نفسه فإن أعوانه على ذلك كثير . قال عبد الله بن أحمد بن يوسف : دخلت على ابن منارة وبين يديه كتاب فقلت : ما هذا ؟ فقال : هذا كتاب عملته مدخلا إلى التوراة ، فناظرته فيه وقلت : الناس ينكرون هذا ، فقال : الناس كلهم جهال ، قلت : فأنت إذن ضدهم ؟ قال : نعم ، قلت : فينبغي أن يكون ضدهم جاهلا عندهم ؟ قال : صدقت ، قلت : قد ثبت أنك جاهل **بإجماع الناس** والناس جهال بقولك . عثر بعض أصحابنا في مجلس ثم عثر بعده آخر ، فقال الصوفي : أرانا نعاشر قوما تطرح قوائم . منصور بن باذان : وليس يخفى عليكم . . . من المنازل طينه ولو رأيتم دخانا . . . في البحر صرتم سفينه قال الأصمعي : عوتب أعرابي على التطفيل فقال : إنما بنيت." (٢)

"المذهب ولا يأول فيه ولا سابق إليه بل سلك فيه سبيل مسلم بن الوليد واحتذى حذوه وأفرط في ذلك وأسرف حتى زال عن النهج المعروف وسنن المألوف بل إن مسلما غير مبتدع له ولكنه رأى هذه الأنواع التي وقع عليها اسم البديع متفرقة في أشعار المتقدمين فقصدها وأكثر في شعره منها ولكنه حرص على أن يضعها في مواضعها ولم يسلم مع ذلك من الطعن عليه حتى قيل إنه أول من أفسد الشعر فجاء أبو تمام على أثره واستحسن مذهبه وأحب أن يجعل كل بيت من شعره غير خال من هذه الأصناف فسلك طريقا وعرا واستكره الألفاظ والمعاني استكراها ففسد شعره وذهب طلاوته ونشف ماؤه فقط سقط الآن احتجاجكم باختراع أبي تمام لهذا المذهب وسبقه إليه: وكل ما في المسألة أنه استكثر منه وأفرط فكان إفراطه فيه من أعظم ذنوبه وأكبر عيوبه. أما البحتري فإنه ما فارق عمود الشعر وطريقته المعروفة على كثرة ما جاء في شعره من الاستعارة والتجنيس والمطابقة فكان انفراده بحسن العبارة وحلاوة اللفظ وصحة المعنى

---

(١) الرسائل للجاحظ، ص/٢٨١

(٢) البصائر والذخائر . موافقا للمطبوع، ٤١/٩

والبعد عن التكلف والتعمل سببا في **إجماع الناس** على استحسان شعره واستجادته وتداوله ونفاق شعر الشاعر دليل على علو مكانته واضطلاعه بما يلائم الأذواق ويلامس القلوب من أساليب الكلام ومناهجه.
(صاحب أبي تمام) إنما أعرض عن شعر أبي تمام من لم يفهمه لدقة معانيه وقصور فهمه عنه أما النقاد والعلماء فقد فهموه وعرفوا قدره وإذا عرفت هذه الطبقة فضيلته لم يضره طعن من بعدها عليه.
(صاحب البحتري) لا يستطيع أحد أن ينكر منزلة ابن الأعرابي وأحمد بن يحيى الشيباني ودعبل بن الخزاعي من الشعر ومنزلتهم من العلم بكلام العرب وقد علمتم مذهبهم في أبي تمام وازدراءهم بشعره حتى قال دعبل إن ثلث شعره محال وثلثه مسوق وثلثه صالح وقال ما جعل الله أبا تمام من الشعراء: بل شعره بالخطب والكلام المنثور أشبه منه بالشعر: وقال ابن الأعرابي في شعر أبي تمام إن كان شعرا فكلام العرب باطل وهذا محمد." (١)

"فيه فقال عن موسى غير منسوب ثم رواه المصري أيضا بسنده فقال عن أبي عبد العزيز الربذي وهو موسى بن عبيدة١، وقد رواه ابن عدي من طريق الدراوردي عن موسى بن عبيدة وقال تفرد به موسى بن عبيدة٢. وقال أحمد بن حنبل لا تحل عندي الرواية عنه ولا أعرف هذا الحديث عن غيره٣.
وقال أيضا ليس في هذا حديث يصح لكن **إجماع الناس** على أنه لا يجوز بيع دين بدين وقال الشافعي أهل الحديث يوهنون هذا الحديث وقد جزم الدارقطني في العلل بأن موسى بن عبيدة تفرد به فهذا يدل على أن الوهم في قوله موسى بن عقبة من غيره.
وفي الطبراني من طريق عيسى بن سهل بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ونهى أن يقول الرجل أبيع هذا بنقد وأشتريه بنسيئة حتى يبتاعه ويحرزه ونهى عن كالئ بكالئ دين بدين وهذا لا يصلح شاهدا لحديث ابن عمر فإنه من طريق موسى بن عبيدة أيضا عن عيسى بن سهل وكان الوهم فيه من الراوي عنه محمد بن يعلى زنبور٤.
تنبيه الكالئ مهموز قال الحاكم عن أبي الوليد حسان هو بيع النسيئة بالنيسئة وكذا نقله أبو عبيد في الغريب وكذا نقله الدارقطني عن أهل اللغة٥.
وروى البيهقي عن نافع قال هو بيع الدين بالدين٦، ويؤيد هذا نقل أحمد الإجماع الماضي وقد رواه الشافعي في باب الخلاف فيما يجب به البيع بلفظ نهى عن الدين بالدين٧.
١٢٠٦ – حديث ابن عمر كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

---

(١) جواهر الأدب، ١٧٢/١

نبيعه حتى ننقله من مكانه متفق عليه وله طرق وقد تقدم٨.

---

١ ينظر: البيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٩٠.

٢ أخرجه ابن عدي في الكامل ٦/٢٣٣٥، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٩٠.

وقال البيهقي: وقد رواه عبيد الله بن موسى وزيد بن الحباب وغيرهما عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

٣ ينظر: الكامل لابن عدي ٦/٢٣٣٥.

٤ ينظر: نصب الراية ٤/٤٠.

٥ ينظر النهاية في غريب الحديث ٤/١٩٤.

٦ ينظر البيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٩٠.

٧ توبع موسى بن عبيدة الربذي على هذا الحديث لكن قد تابعه من هو أسوأ حالا منه وهو إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي الكذاب شيخ الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق ٨/٩٠، رقم ١٤٤٤٠.

٨ تقدم تخريجه.." (١)

"حديث: روي ﴿أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ﴾. الحاكم والدارقطني من طريق عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، ومن طريق ذؤيب بن عمامة، عن حمزة بن عبد الواحد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم، فإن راويه موسى بن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة، قال البيهقي: والعجب من شيخنا الحاكم كيف قال في روايته: عن موسى بن عقبة، وهو خطأ، والعجب من شيخ عصره أبي الحسن الدارقطني حيث قال في روايته: عن موسى بن عقبة، وقد حدثنا به أبو الحسين بن بشران، عن علي بن محمد المصري شيخ الدارقطني فيه فقال: عن موسى غير منسوب، ثم رواه المصري أيضا بسنده فقال: عن أبي عبد العزيز الربذي وهو موسى بن عبيدة، وقد رواه ابن عدي من طريق الدراوردي، عن موسى بن عبيدة، وقال: تفرد به موسى بن عبيدة. وقال أحمد بن حنبل: لا تحل عندي الرواية عنه، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، وقال أيضا: ليس في هذا حديث يصح، لكن **إجماع الناس** على أنه لا يجوز بيع دين بدين، وقال الشافعي:

---

(١) التلخيص الحبير، ٣/٧١

أهل الحديث يوهنون هذا الحديث، وقد جزم الدارقطني في العلل بأن موسى بن عبيدة تفرد به، فهذا يدل على أن الوهم في قوله: موسى بن عقبة من غيره.

وفي الطبراني من طريق عيسى بن سهل بن رافع بن خديج، عن أبيه، عن جده: ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمزابنة، ونهى أن يقول الرجل: أبيع هذا بنقد، وأشتريه بنسيئة حتى يبتاعه ويحرزه، ونهى عن كالئ بكالئ﴾: دين بدين. وهذا لا يصلح شاهدا لحديث ابن عمر، فإنه من طريق موسى بن عبيدة أيضا، عن عيسى بن سهل، وكان الوهم فيه من الراوي عنه محمد بن يعلى زنبور.

(تنبيه): الكالئ مهموز قال الحاكم عن أبي الوليد حسان هو بيع النسيئة بالنسيئة وكذا نقله أبو عبيد في الغريب وكذا نقله الدارقطني عن أهل اللغة." (١)

""""" صفحة رقم ١٣٧ """

فقال غير حجة فأما رواية صاحبنا وصاحبكم فإن مالكا أخبرنا عن يحيى ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن أبا بكر دخل على عائشة وهى تشتكى ويهودية ترقيها فقال أبو بكر ارقيها بكتاب الله

فقلت للشافعى إنا نكره رقية أهل الكتاب

فقال ولم وأنتم تروون هذا عن أبى بكر ولا أعلمكم تروون هذا عن غيره من أصحاب النبى (صلى الله عليه وسلم) خلافه وقد أحل الله طعام أهل الكتاب ونساءهم وأحسب الرقية إذا رقوا بكتاب الله مثل هذا أو أخف

قلت روى ذلك الحاكم فى مناقب الشافعى عن الأصم عن الربيع وأظن السائل والمناظر للشافعى فى ذلك محمد بن الحسن

وقد تضمن أن قول الصحابى إذا لم يعرف له مخالف حجة عند من لا يراه حجة إذا خالفه غيره

ونظيره ذكر الربيع أيضا مناظرة الشافعى مع محمد بن الحسن فى زكاة مال اليتيم وقول الشافعى فى أثناء كلامه إلا أن أصل مذهبنا ومذهبك أنا لا نخالف الواحد من أصحاب النبى (صلى الله عليه وسلم) إلا أن يخالفه غيره منهم فى مناظرة طويلة فى المسألة

وذكر الربيع مناظرته أيضا مع محمد بن الحسن فى المدبر وفيها قول الشافعى لمحمد بن الحسن هل لك أن تقول على غير أصل أو قياس على أصل قال لا

قلت فالأصل كتاب الله أو سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أو قول بعض أصحاب رسول الله (

---

(١) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٨٥٢)، ٦٢/٣

صلى الله عليه وسلم) أو **إجماع الناس** فى مناظرة طويلة قال الشافعى فى آخرها فرجع محمد إلى قولنا فى بيع المدبر

قال الربيع قال الشافعى قلت لمحمد بن الحسن لم زعمت أنه إذا أدخل يده فى الإناء بنية الوضوء ينجس الماء وأحسب لو قال هذا غيركم لقلتم عنه إنه مجنون

فقال لقد سمعت أبا يوسف يقول قول الحجازيين فى الماء أحسن من قولنا وقولنا فيه خطأ." (١)

"القاسم بن أحمد بن الموفق بن جعفر الشيخ علم الدين أبو محمد اللورقي المرسي الشافعي الإمام العالم المقرئ النحوي الأصولي، ولد سنة خمس وسبعين وخمسمائة، وقرأ بالتيسير على أحمد بن علي الحصار ومحمد بن سعيد المرادي ومحمد بن نوح الغافقي ببلاده قبل الستمائة ثم قدم مصر فقرأ بها على أبي الجود ثم قدم دمشق فقرأ بها على الكندي وابن باسويه ثم رحل إلى بغداد فسمع من ابن الأخضر، وقصد الرحلة إلى الإمام فخر الدين الرازي ليأخذ عنه الكلام فبلغه موته وأخذ العربية عن أبي البقاء العكبري وكان قد عرض التيسير من حفظه على المرادي قال أبو عبد الله الحافظ ولقي الجزولي بالمغرب وسأله عن مسألة مشكلة في مقدمته فأجابه وبرع في العربية وفي علم الكلام والفلسفة وكان يقرئ هذه المباحث ويحققها درس بالعزيزية نيابة وأقرأ بالتربة العادلية، وشرح المفصل في أربع مجلدات فأجاد وأفاد وشرح الجزولية والشاطبية، وكان مليح الشكل حسن البزة موطأ الأكناف، قلت وهو الذي حكم بين أبي الفتح وأبي شامة في مشيخة أم الصالح مع أنه كان أهلا لها، وولي المشيخة الكبرى بالعادلية قرأ عليه سبطه البهاء محمد بن يوسف البرزالي والأستاذ أبو عبد الله القصاع وإبراهيم بن فلاح الإسكندري والحسين الكفري، قال أبو شامة في الذيل إنه توفي في سابع رجب سنة إحدى وستين وستمائة، قال وكان معمرا مشتغلا بأنواع من العلوم على خلل في ذهنه قال الحافظ الذهبي بل كان من أذكياء النحاة والمتكلمين.

القاسم بن أحمد بن حسن أبو القاسم الحجري الشهير بالسكوت، روى القراءة عن عبد الله بن عبد العظيم الزهري وأبي بكر عبد الرحمن بن دحمان، روى القرآن عنه من التيسير عبد الواحد – بن محمد بن أبي السداد.

القاسم بن أحمد بن يوسف بن يزيد أبو محمد التميمي الخياط الكوفي المعروف بالقملي إمام في قراءة عاصم حاذق ثقة، عرض القرآن على محمد بن حبيب الشموني، عرض عليه ابنه عبد الله وسعيد بن أحمد الإسكاف وعلي بن الحسن محمد بن الخليل بن أبي أمية ومحمد بن عبد الله الكسائي وجعفر بن عنبسة

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى . موافق للمطبوع، ٢/١٣٧

النحوي والفضل بن مرثد ومحمد ابن الحسن الحراني والحسن بن داود النقار والحسن بن العباس الوراق ومحمد بن محمد بن الضحاك وأحمد بن محمد بن سعيد ومحمد بن شنبوذ وجعفر بن حميد ومحمد بن الحسن النقاش وحماد بن أحمد المقرئ، قال محمد بن عبد الله الكسائي كنت أقرأ برواية عاصم رواية عبد الجبار بن محمد العطار فلما سمعت **إجماع الناس** على تفضيل قاسم ورأيت ذوي الأسنان وأهل المعارف يقرؤن عليه لازمته حتى قرأت عليه وأتقنت قراءته، قال النقار قرأت عليه أربعين ختمة وسمع **إجماع الناس** على تفضيل قاسم في قراءة عاصم، وقال الداني توفي بعد التسعين ومائتين وقال الحافظ أبو بكر الخطيب توفي غداة الجمعة لعشر بقين من شهر ربيع الأول سنة إحدى وتسعين ومائتين.

القاسم بن أحمد الصائغ، روى القراءة عن أبي حمدون، روى القراءة عنه زيد بن علي.

القاسم بن بشار بن الحسن بن بيان هو القاسم بن محمد بن بشار الأنباري يأتي.

القاسم بن خرزاد الفارسي، روى القراءة عن حسن بن نمس، روى القراءة عنه محمد بن يعقوب الصوري، مجهول كشيخه.

القاسم بن زكريا بن عيسى أبو محمد المقرئ، قرأ على أبي حمدو الطيب وأبي عمر الدوري، روى عنه القراءة على بن الحسين الغضائري شيخ الأهوازي ذكر أنه تلا عليه في سنة ثلاث عشرة وثلثمائة، قال الذهبي فعلى هذا إن صدق الغضائري فهذا آخر غير المطرز القاسم وما أراه إلا هو فلنذكره.

القاسم بن زكريا بن عيسى أبو بكر البغدادي المطرز إمام مقرئ حاذق ثقة عارف، عرض على الدوري وأبي حمدون والقاسم بن يزيد الوزان، عرض عليه أحمد بن عبد الرحمن بن الفضل الأهوازي وروى عنه القراءة أبو بكر بن مجاهد وعبد الواحد بن أبي هاشم، قال الذهبي وكان ثقة حجة إماما مصنفا أثنى عليه الدارقطني وغيره، توفي في صفر سنة خمس وثلثمائة.." (١)

"وقوله تعالى " أولئك لهم نصيب مما كسبوا " الآية وعد على كسب الأعمال الصالحة في صيغة الإخبار المجرد والرب تعالى سريع الحساب لأنه لا يحتاج إلى عقد ولا إلى إعمال فكر وقيل لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه كيف يحاسب الله الخلائق في يوم فقال كما يرزقهم في يوم وقيل الحساب هنا المجازاة كأن المجازي يعد أجزاء العمل ثم يجازي بمثلها وقيل معنى الآية سريع مجيء يوم الحساب فالمقصد بالآية الإنذار بيوم القيامة وأمر الله تعالى عباده بذكره في الأيام المعدودات وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر وهي أيام التشريق وليس يوم النحر من المعدودات ودل على ذلك **إجماع الناس** على أنه لا ينفر

---

(١) غاية النهاية في طبقات القراء، ص/٢٨٢

أحد يوم القر وهو ثاني يوم النحر فإن يوم النحر من المعلومات ولو كان يوم النحر في المعدودات لساغ أو ينفر من شاء متعجلا يوم القر لأنه قد أخذ يومين من المعدودات وحكى مكي والمهدوي عن ابن عباس أنه قال المعدودات هي أيام العشر وهذا إما أن يكون من تصحيف النسخة وإما أن يريد العشر الذي بعد يوم لنحر وفي ذلك بعد والأيام المعلومات هي يوم النحر ويومان بعده لإجماعهم على أنه لا ينحر أحد في اليوم الثالث والذكر في المعلومات إنما هو على ما رزق الله من بهيمة الأنعام

وقال ابن زيد المعلومات عشر ذي الحجة وأيام التشريق وفي هذا القول بعد وجعل الله الأيام المعدودات أيام ذكر الله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم هي أيام أكل وشرب وذكر الله

ومن جملة الذكر التكبير في إثر الصلوات واختلف في طرفي مدة التكبير فقال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس يكبر من صلاة الصبح من يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق

وقال ابن مسعود وأبو حنيفة يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر

وقال يحيى بن سعيد يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الظهر من آخر يوم التشريق

وقال مالك يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق وبه قال الشافعي

وقال ابن شهاب يكبر من الظهر يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق

وقال سعيد بن جبير يكبر من الظهر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق

وقال الحسن بن أبي الحسن يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الظهر يوم النفر الأول

٢٧٨

وقال أبو وائل يكبر من صلاة الظهر يوم عرفة إلى صلاة الظهر يوم النحر

ومشهور مذهب مالك أنه يكبر إثر كل صلاة ثلاث تكبيرات وفي المذهب رواية أنه يقال بعد التكبيرات الثلاث لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد

." (١)

"وهذا إنما معناه الخصوص لأنه ليس كل من لا يظلم يظلم فهذه جهة أخرى تدل على أن العموم غير مترتب وما احتجوا به من قول زيد بن ثابت فليس كما ذكروه وإنما أراد زيد أن هذه الآية نزلت بعد سورة الفرقان ومراده باللينة قوله تعالى " ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق " وإن كان المهدوي قد حكى عنه أنه قال أنزلت الآية " ومن يقتل مؤمنا متعمدا " بعد قوله تعالى " إن الله لا يغفر أن يشرك به "

---

(١) المحرر الوجيز . موافق للمطبوع، ٢٦٣/١

بأربعة أشهر فإذا دخله التخصيص فالوجه أن هذه الآية مخصوصة في الكافر يقتل المؤمن أما على ما روي أنها نزلت في شأن مقيس بن حبابة حين قتل أخاه هشام بن حبابة رجل من الأنصار فأخذ له رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية ثم بعثه مع رجل من فهر بعد ذلك في أمر ما فعدا عليه مقيس فقتله ورجع إلى مكة مرتدا وجعل ينشد

(قتلت به فهرا وحملت عقله

سراة بني النجار أرباب فارع)

(حللت به وتري وأدركت ثورتي

وكنت إلى الأوثان أول راجع) " الطويل "

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا أؤمنه في حل ولا في حرم) وأمر بقتله يوم فتح مكة وهو متعلق بالكعبة وأما أن يكون على ما حكى عن ابن عباس أنه قال " متعمدا " معناه مستحلا لقتله

فهذا يؤول أيضا إلى الكفر وفي المؤمن الذي قد سبق في علم الله أنه يعذبه بمعصيته على ما قدمنا من تأويل فجزاؤه أن جازاه ويكون قوله " خالدا " إذا كانت في المؤمن بمعنى باق مدة طويلة على نحو دعائهم للملوك بالتخليد ونحو ذلك ويدل على هذا سقوط قوله أبدا فإن التأبيد لا يقترن بالخلود إلا في ذكر الكفار واختلف العلماء في قبول توبة القاتل فجماعة على أن لا تقبل توبته وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وكان ابن عباس يقول الشرك والقتل مبهمان من مات عليهما خلد وكان يقول هذه الآية مدنية نسخت الآية التي في الفرقان إذ الفرقان مكية والجمهور على قبول توبته وروي عن بعض العلماء أنهم كانوا يقصدون الإغلاظ والتخويف أحيانا فيطلقون لا تقبل توبة القاتل منهم ابن شهاب كان إذا سأله من يفهم منه أنه قد قتل قال له توبتك مقبولة وإذا سأله من لم يفعل قال له لا توبة للقاتل ومنهم ابن عباس وقع عنه في تفسير عبد بن حميد أن رجلا سأله أللقاتل توبة فقال له لا توبة للقاتل وجزاؤه جهنم فلما مضى السائل قال له أصحابه ما هكذا كنا نعرفك تقول إلا أن للقاتل التوبة فقال لهم إني رأيته مغضبا وأظنه يريد أن يقتل فقاموا فطلبوه وسألوا عنه فإذا هو كذلك

وذكر هبة الله في كتاب الناسخ والمنسوخ له أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى " ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء " وقال هذا إجماع الناس إلا ابن عباس وابن عمر فإنهما قالا هي محكمة

." (١)

"عامل ويحتمل أن تكون الواو عاطفة على المعنى لأن معنى قوله " وكتبنا عليهم أن النفس بالنفس " قلنا لهم النفس بالنفس ومثله لما كان المعنى في قوله تعالى " يطاف عليهم بكأس من معين " يمنحون كأسا من معين عطف وحورا عينا على ذلك ويحتمل أن يعطف قوله " والعين " على الذكر المستتر في الطرق الذي هو الخبر وإن لم يؤكد المعطوف عليه بالضمير المنفصل كما أكد في قوله تعالى " إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم " وقد جاء مثله غير مؤكد في قوله تعالى " ما أشركنا ولا آباؤنا "

قال القاضي أبو محمد ولسيبويه رحمه الله في هذه الآية أن العطف ساغ دون توكيد بضمير منفصل لأن الكلام طال ب " لا " في قوله " ولا آباؤنا " فكانت " لا " عوضا من التوكيد كما طال الكلام في قولهم حضر القاضي اليوم امرأة قال أبو علي وهذا إنما يستقيم أن يكون عوضا إذا وقع قبل حرف العطف فهناك يكون عوضا من الضمير الواقع قبل حرف العطف فأما إذا وقع بعد حرف العطف فلا يسد مسد الضمير ألا ترى أنك قلت حضر امرأة القاضي اليوم لم يغن طول الكلام في غير الموضع الذي ينبغي أن يقع فيه

قال القاضي أبو محمد وكلام سيبويه متجه على النظر النحوي وإن كان الطول قبل حرف العطف أتم فإنه بعد حرف العطف مؤثر لا سيما في هذه الآية لأن " لا " ربطت مع المعنى إذ قد تقدمها نفي ونفت هي أيضا عن الآباء فتمكن العطف قال أبو علي ومن رفع والجروح قصاص فقطعه مما قبله فإن ذلك يحتمل هذه الوجوه الثلاثة التي احتملها رفع والعين ويجوز أن يستأنف والجروح ليس على أنه مما كتب عليهم في التوراة لكن على استئناف إيجاب وابتداء شريعة

ويقوي أنه من المكتوب عليهم نصب من نصبه

وروى أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ أن النفس بالنفس بتخفيف أن ورفع النفس ثم رفع ما بعدها إلى آخر الآية

وقرأ أبي بن كعب بنصب النفس وما بعدها ثم قرأ وأن الجروح قصاص بزيادة أن الخفيفة ورفع الجروح

ومعنى هذه الآية الخبر بأن الله تعالى كتب فرضا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا فيجب في ذلك أخذ نفسه ثم هذه الأعضاء المذكورة كذلك ثم استمر هذا الحكم في هذه الأمة بما علم من شرع النبي صلى الله عليه وسلم وأحكامه

---

(١) المحرر الوجيز ـ موافق للمطبوع، ١١٣/٢

ومضى عليه **إجماع الناس** وذهب قوم من العلماء إلى تعميم قوله " النفس بالنفس " فقتلوا الحر بالعبد والمسلم بالذمي والجمهور على أنه عموم يراد به الخصوص في المتماثلين

وهذا مذهب مالك وفيه الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا يقتل مسلم بكافر) وقال ابن عباس رضي الله عنه رخص الله لهذه الأمة ووسع عليها بالدية ولم يجعل لبني إسرائيل دية فيما نزل على موسى وكتب عليهم

". (١)

"كسوتهم بكسر الكاف يراد به كسوة الثياب وقرأ سعيد بن المسيب وأبو عبد الرحمن وإبراهيم النخعي أو كسوتهم بضم الكاف وقرأ سعيد بن جبير ومحمد بن السميفع اليماني أو كأسوتهم من الأسوة قال أبو الفتح كأنه قال أو بما يكفي مثلهم فهو على حذف المضاف بتقدير أو ككفاية أسوتهم قال وإن شئت جعلت الأسوة هي الكفاية فلم تحتج إلى حذف مضاف

قال القاضي أبو محمد وفي هذا نظر والقراءة مخالفة لخط المصحف ومعناها على خلاف ما تأول أهل العلم من أن الحانث في اليمين بالله مخير في الإطعام أو الكسوة أو العتق والعلماء على أن العتق أفضل ذلك ثم الكسوة ثم الإطعام وبدأ الله تعالى عبادة بالأيسر فالأيسر ورب مدة ومسغبة يكون فيها الإطعام أفضل من العتق لكن ذلك شاذ وغير معهود والحكم للأغلب واختلف العلماء في حد الكسوة فراعى على قوم نفس اللفظ فإذا كان الحانث المكفر كاسيا والمسكين مكسوا حصل الإجزاء وهذه رتبة

31٢

تتحصل بثوب واحد أي ثوب كان بعد **إجماع الناس** أن القلنسوة بانفرادها لا تجزىء في كفارة اليمين قال مجاهد يجزىء في كفارة اليمين ثوب واحد فما زاد وقال الحسن الكسوة ثوب لكل مسكين وقاله طاوس وقال منصور الكسوة ثوب قميص أو رداء أو إزار قاله أبو جعفر وعطاء وابن عباس وقال قد تجزىء العباءة في الكفارة وكذلك الشملة وقال الحسن بن أبي الحسن تجزىء العمامة في كفارة اليمين وقال مجاهد يجزىء كل شيء إلا التبان وروي عن سلمان رضي الله عنه أنه قال نعم الثوب التبان أسنده الطبري وقال الحكم بن عتيبة تجزىء عمامة يلف بها رأسه وراعى قوم معهود الزي والكسوة المتعارفة فقال بعضهم لا يجزىء الثوب الواحد إلا إذا كان جامعا مما قد يتزيى به كالكساء والملحفة قال إبراهيم النخعي يجزيء

---

(١) المحرر الوجيز . موافق للمطبوع، ٢٢٩/٢

الثوب الجامع وليس القميص والدرع والخمار ثوبا جامعا
." (١)

"السلم : بكسر السين وفتحها : الصلح ، ويذكر ويؤنث ، وأصله من الاستسلام ، وهو الانقياد. وحكى البصريون عن العرب : بنو فلان سلم وسلم بمعنى واحد ، ويطلق بالفتح والكسر على الإسلام ، قاله الكسائي وجماعة من أهل اللغة ، وأنشدوا بعض قول كندة :

دعوت عشيرتي للسلم لمارأيتهم تولوا مدبرينا

أي : للإسلام ، قال ذلك لما ارتدت كندة مع الأشعث بن قيس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال آخر في الفتح :

شرائع السلم قد بانت معالمهافما يرى الكفر إلا من به خبل

يريد : الإسلام ، لأنه قابله بالكفر ، وقيل بالكسر : الإسلام وبالفتح : الصلح.

كافة : هو اسم فاعل استعمل بمعنى : جميعا ، وأصل اشتقاقه من كف الشيء : منع من أخذه ، والكف المنع ، ومنه كفة القميص حاشيته ، ومنه الكف وهو طرف اليد لأنه يكف بها عن سائر البدن ، ورجل مكفوف منع بصره أن ينظر ، ومنه كفة الميزان لأنها تمنع الموزون أن ينتشر ، وقال بعض اللغويين : كفة بالضم لكل مستطيل ، وبالكسر لكل مستدير ، وكافة : ممها لزم انتصابه على الحال نحو : قاطبة ، فإخراجها عن النصب حالا لحن.

التزيين : التحسين ، والزينة مما يتحسن به ويتجمل ، وفعل من الزين بمعنى الفعل المجرد ، والتضعيف فيه ليس للتعدية ، وكونه بمعنى المجرد وهو أحد المعاني التي جاءت لها فعل كقولهم : قدر الله ، وقدر. وميز وماز ، وبشر وبشر ، ويبنى من الزين افتعل افتعال : ازدان بإبدال التاء دالا ، وهو لازم.

﴿واذكروا الله فى أيام معدودات﴾ هذا رابع أمر بالذكر في هذه الآية ، والذكر هنا التكبير عند الجمرات وإدبار الصلاة وغير ذلك من أوقات الحج ، أو التكبير عقيب الصلوات المفروضة ، قولان. وعن عمر أنه كان يكبر بفسطاطه بمنى فيكبر من حوله حتى يكبر الناس في الطريق ، وفي الطواف ، والأيام المعدودات ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، وليس يوم النحر من المعدودات ، هذا مذهب الشافعي ، وأحمد ، ومالك وأبي حنيفة ، قاله : ابن عباس ، وعطاء ، ومجاهد ، وإبراهيم ، وقتادة ، والسدي ، والربيع ، والضحاك. أو يوم النحر ويومان بعده ، قاله : ابن عمر ، وعلي ، وقال : إذبح في أيها شئت ، أو يوم النحر وثلاثة أيام

---

(١) المحرر الوجيز . موافق للمطبوع، ٢٦٩/٢

التشريق ،

١٠٩

قاله : المروزي. أو أيام العشر ، رواه مجاهد عن ابن عباس ، قيل : وقولهم أيام العشر ، غلط من الرواة ، وقال ابن عطية : إما أن يكون من تصحيف النسخة ، وإما أن يريد العشر الذي بعد يوم النحر ، وفي ذلك بعد.

جزء : ٢ رقم الصفحة : ١٠٧

وتكلم المفسرون هنا على قوله : ﴿فى أيام معلومات على ما رزقهم منا بهيمة الانعام﴾ ونحن نؤخر الكلام على ذلك إلى مكانه إن شاء الله.

واستدل ابن عطية للقول الأول وهو : أن الأيام المعدودات : أيام التشريق وهي الثلاثة بعد يوم النحر ، وليس يوم النحر منها. بأن قال : ودل على ذلك **إجماع الناس** على أنه لا ينفر أحد يوم القر. وهو ثاني يوم النحر ، ولو كان يوم النحر في المعدودات لساغ أن ينفر من شاء متعجلا يوم القر ، لأنه قد أخذ يومين من المعدودات انتهى كلامه.

ولا يلزم ما قاله : فمن تعجل في يومين ، لا يمكن حمله على ظاهره ، لأن الظرف المبني إذا عمل فيه الفعل فلا بد من وقوعه في كل واحد من اليومين ، لو قلت : ضربت زيدا يومين ، فلا بد من وقوع الضرب به في كل واحد من اليومين ، وهنا لا يمكن ذلك ، لأن التعجيل بالنفر لم يقع في كل واحد من اليومين ، فلا بد من ارتكاب مجاز ، إما بأن يجعل وقوعه في أحدهما كأنه وقوع فيهما ، ويصير نظير : ﴿نسيا حوتهما﴾ ﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾ وإنما الناسي أحدهما ، وكذلك ، إنما يخرجان من أحدهما. أو بأن يجعل ذلك على حذف مضاف ، التقدير : فمن تعجل في ثاني يومين بعد يوم النحر ، فيكون اليوم الذي بعد يوم القر المتعجل فيه ، ويحتمل أن يكون المحذوف في : تمام يومين أو إكمال يومين ، فلا يلزم أن يقع التعجل في شيء من اليومين ، بل بعدهما. وعلى هذا يصح أن يعد يوم النحر من الأيام المعدودات ، ولا يلزم أن يكون النفر يوم القر ، كما ذكره ابن عطية.

وظاهر قوله ﴿واذكروا الله فى أيام معدودات﴾ الأمر بمطلق ذكر الله في أيام معدودات ، ولم يبين ما هذه الأيام ، لكن قوله : ﴿فمن تعجل فى يومين﴾ يشعر أن تلك الأيام هي التي ينفر فيها ، وهي أيام التشريق ، وقد قال في (ري الظمآن) : أجمع المفسرون على أن الأيام المعدودات أيام التشريق. انتهى.

وجعل الأيام ظرفا للذكر يدل على أنه متى ذكر الله في تلك الأيام فهو المطلوب ، ويشعر أنه عند رمي

الجمار كون الرمي غير محصور بوقت ، فناسب وقوعه في أي وقت من الأيام ذكر الله فيه ، ويؤيده قوله : ﴿فمن تعجل فى يومين﴾ وأن الخطاب بقوله : واذكروا ، ظاهر أنه للحجاج ، إذ الكلام معهم ، والخطاب قبل لهم ، والإخبار بعد عنهم ، فلا يدخل غيرهم معهم في هذا الذكر المأمور به.

جزء : ٢ رقم الصفحة : ١٠٧

". (١)

" قال النقار قرأت عليه أربعين ختمة وسمعت **إجماع الناس** على تفضيل قاسم في قراءة عاصم

قال الداني توفي بعد التسعين ومئتين

١٥٨ - حسنون بن الهيثم

أبو علي الدويري المقرىء قرأ على هبيرة التمار صاحب حفص وحدث عن محمد بن كثير الفهري وداود بن رشيد

قرأ عليه أبو بكر الديبلي شيخ أبي العلاء الواسطي وأبو بكر النقاش ومحمد بن أحمد بن هارون وسمع منه ابن مجاهد وأبو بحر البربهاري وعبد الرحمن بن العباس المخلص

توفي سنة تسعين ." (٢)

"لعله عبد الله بن أبي قيس ، ويقال ابن قيس ، ويقال ابن أبي موسى ، والأول أصح أبو الأسود ، النصري ، الحمصي ، مولى عطية بن عازب . روى عن مولاه وابن عمر وابن الزبير وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم . وعنه محمد بن زياد الإلهاني ، وعتبة بن ضمرةبن حبيب ومعادية بن صالح وغيرهم . قال العجلي والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات .

[تهذيب التهذيب ٣٦٥/٥ ، وتقريب التهذيب ٤٤٢/١] .

عبد الله بن جعفر :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٤١٦

عبد الله بن رواحة (؟ - ٨ هـ)

هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة أبو محمد ، الأنصاري الخزرجي ، صحابي . أحد النقباء شهد العقبة ،

---

(١) تفسير البحر المحيط ـ موافق للمطبوع (دار الفكر)، ٦٩/٢

(٢) معرفة القراء الكبار، ٢٥٢/١

وبدرا ، واحدا ، والخندق ، والحديبية ، وعمرة القضاء ، والمشاهد كلها إلا الفتح وما بعده ، لأنه قتل يوم مؤتة شهيدا . واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة في إحدى غزواته . روي عنه من الصحابة ابن عباس ، وأبو هريرة رضي الله عنهم.

[الإصابة ٢/٣٠٦ ، والاستيعاب ٣/ ٨٩٨ ، والأعلام ٤/٢١٧].

عبد الله بن عامر بن ربيعة (٤ – ٥٩ هـ)

هو عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة ، ابوعبد الرحمن ، الأموي . أمير ، فاتح . ولد بمكة . وولي البصرة في أيام عثمان رضي الله عنه . وقتل عثمان وهو على البصرة . وشهد وقعة الجمل مع عائشة، ولم يحضر وقعة صفين ، وولاه معاوية البصرة ثلاث سنين بعد إجماع الناس على خلافته . ثم صرف عنها . فأقام بالمدينة . ومات بمكة ، ودفن بعرفات . كان شجاعا سخيا وصولا لقوله

[الاصابة ٢/٣٢٩ ، والكامل لابن الأثير ٣/١٩ ، والأعلام ٤/٢٢٨] .

عبد الله بن مسعود :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

عثمان :

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٦٠

العدوي : هو علي بن أحمد المالكي :

تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٧٥

العز بن عبد السلام : هو عبد العزيز بن عبد السلام :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

العزيزي (؟ – ١٠٧٠ هـ)." (١)

"قال: وغير ما كان للناس من الترتيب. واشتهر في أيامه ثلاثة أشياء قبيحة: إتيان الذكران حتى تشبه البغايا لبوارهن بالغلمان، وذلك لاشتهاره بتقريب المماليك الحسان. والتظاهر بالبراطيل، وكان لا يكاد يولي

---

(١) ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية، ٤/١٥

أحدا وظيفة إلا بمال، واقتدى بهذا الملوك من بعده. وكساد الأسواق لشحه وقلة عطائه، فمساوئه أضعاف حسناته. انتهى كلام المقريزي من هذا المعنى.

قلت: ونحن نشاحح الشيخ تقي الدين المقريزي في كلامه حيث يقول: وحدث في أيامه ثلاثة أشياء قبيحة فأما إتيان الذكران، فأقول: البلاء قديم، وقد نسب اشتهار ذلك من يوم دخول الخراسانية إلى العراق في نوبة أبي مسلم الخراساني في سنة اثنتين وثلاثين ومائة من الهجرة.

وأما اقتناؤه المماليك الحسان، فأين الشيخ تقي الدين من مشترى الملك الناصر محمد بن قلاوون إلى حسان المماليك بأغلى الأثمان الذي لم يقع للملك الظاهر في مثلها، حتى إن الملك الناصر محمد قدم جماعة من مماليكه ممن شغف بمحبتهم وأنعم عليهم بتقادم ألوف بمصر، ولم يطر شارب واحد منهم، مثل بكتمر الساقي ويلبغا اليحياوي وألطنبغا المارديني وقوصون وملكتمر الحجازي وطقزدمر الحموي وبشتك وطغاي الكبير وزوجهم بأولاده، فحينئذ الفرق بينهما في هذا الشأن ظاهر. وأما قوله: أخذ البراطيل، فهذا أيضا قديم جدا من القرن الثالث وإلى الآن، حتى إنه كان في دولة الملك الصالح إسماعيل ابن الملك الناصر محمد بن قلاوون ديوان يعرف بديوان البذل – أعني بديوان البرطيل – وشاع ذلك في الأقطار وصار من له حاجة يأتي إلى صاحب الديوان المذكور ويبذل فيما يرومه من الوظائف، وهذا شيء لم يصل الملك الظاهر برقوق إليه.

وأما شحه فهو بالنسبة لمن تقدمه من الملوك شحيح، وإلى من جاء بعده كريم. والشيخ تقي الدين – رحمه الله – كان له انحرافات معروفة تارة وتارة، ولولا ذاك ما كان يحكي عنه في تاريخه السلوك قوله: ولقد سمعت العبد الصالح جمال الدين عبد الله السكسري المغربي يخبرني – رحمه الله – أنه رأى قردا في منامه صعد المنبر بجامع الحاكم فخطب ثم نزل ودخل المحراب ليصلي بالناس الجمعة، فثار الناس عليه في أثناء صلاته بهم، فأخرجوه من المحراب، وكانت هذه الرؤيا في أواخر سلطنة الملك الأشرف شعبان بن حسين في سنة ثمان وسبعين وسبعمائة، فكان تقدم الملك الظاهر برقوق على الناس وسلطنته تأويل هذه الرؤيا، فإنه كان متخلقا بكثير من أخلاق القردة شحا وطمعا، وفسادا، ولكن الله يفعل ما يريد، ولله الأمر من قبل ومن بعد. انتهى كلام المقريزي.

قلت: وتعبير الشيخ تقي الدين لهذه الرؤيا أن القرد هو الملك الظاهر فليس بشيء من وجوه عديدة، منها: أن برقوقا لم يتسلطن بعد قتل الملك الأشرف إلا بعد أن تسلطن ولد الملك الأشرف الملك المنصور علي وولده الملك الصالح أمير حاج. ثم تسلطن برقوق بعد ست سنين من وفاة الأشرف. ومنها أن الناس لما

أخرجوا القرد في أثناء الصلاة كان ينبغي أن يعود ويصلي بالناس بعد إخراجه ثانيا صلاة أطول من الصلاة الأولى، فإن برقوقا لما خلع عاد إلى السلطنة ثانيا ومكث فيها أكثر من سلطنته الأولى حتى كانت تطابق ما وقع لبرقوق. وقولنا: إن الشيخ تقي الدين كان له تارات يشكر فيها وتارات يذم فيها، فإنه لما صحب الملك الظاهر المذكور في سلطنته الثانية وأحسن إليه الظاهر أمعن في الثناء عليه في عدة أماكن من مصنفاته، ونسي مقالته هذه وغيرها، وفاته أن يغير مقالته هذه، فإنه أمعن، ويقال في المثل: من شكر وذم، فكأنما كذب نفسه مرتين. **وبإجماع الناس** أن الملك الظاهر برقوقا كان في سلطنته الأولى أحسن حالا من سلطنته الثانية، فإنه ارتكب في الثانية أمورا شنيعة: مثل قتل العلماء وإبعادهم والغض منهم، لما أفتوا بقتاله عند خروجه من الكرك. ونحن أعرف بأحوال الملك الظاهر وابنه الناصر من الشيخ تقي الدين وغيره، وإن كان هو الأسن ولم أرد بذلك الحط على الشيخ تقي الدين ولا التعصب للملك الظاهر، غير أن الحق يقال. والحق المحض فيه أنه كان له محاسن ومساوئ، وليس للإمعان محل، كما هي عادة الملوك والحكام. وبالجملة فهو أحسن حالا ممن جاء بعده من الملوك بلا مدافعة. والله تعالى أعلم.
السنة الأولى من سلطنة الظاهر برقوق الأولى." (١)

"علي بن هشام بن فرخسرو، أبو الحسن، القائد المروزي، أحد قواد المأمون وندمائه. كان قريبا إليه، فرفع إلى المأمون سوء سيرته في الرعية، وكان قد ولاه كور الجبال، فقتل الرجال، وأخذ الأموال؛ فوجه المأمون إليه عجيف بن عنبسة، فأراد أن يفتك بعجيف، ويلحف ببابك الخرمي، فظفر به عجيف، وقدم به على المأمون، فأمر بضرب عنقه، فقتله علي بن الخليل ابن أخيه، وذلك يوم الأربعاء، في جمادى الأولى، سنة سبع عشرة ومائتين، وبعث برأسه إلى بغداذ وخراسان والجزيرة والشام ومصر، وطيف به، ثم ألقي في البحر. وكتب المأمون رقعة على الرأس: أما بعد، فإن أمير المؤمنين دعا علي بن هشام في من دعا، أيام المخلوع من أهل خراسان إلى معاونته، فأجاب، فرعى له ذلك وولاه الأعمال السنية، ووصله بالصلات الجزيلة، فبلغت أكثر من خمسين ألف ألف درهم، فمد يده إلى الخيانة والتضييع لما استرعاه من الأمانة، فباعده عنه، وأقصاه. ثم استقال أمير المؤمنين، فأقاله عثرته، وولاه الجبال وإرمينية وأذربيجان، ومحاربة أعداء الله الخرمية، على أن لا يعود إلى ما كان؛ فأساء السيرة، وعسف الرعية، وسفك الدماء المحرمة؛ فوجه أمير المؤمنين إليه عجيف بن عنبسة، مباشرا لأمره، وداعيا إلى تلافي ما كان منه، فوثب على عجيف يريد قتله، فظفر به، ودفعه عن نفسه. ولو تم ما أراد بعجيف، لكان في ذلك ما لا يستدرك ولا يستقال.

---

(١) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ٢٨٥/٣

ولكن إذا أراد الله أمرا كان مفعولا. فلما أمضى أمير المؤمنين من حكم الله في علي بن هشام، رأى أن لا يؤاخذ من خلف بذنبه، وأجرى على من ترك من ولده وعياله ومن أصلابهم بعد مماته ما كان جاريا عليهم في حال حياته. والسلام.

وكان علي بن هشام فاضلا شاعرا. وكان المأمون يزوره في بيته. ومن شعر علي بن هشام:

يا موقد النار يذكيها فيجمدها ... قر الشتاء بأرياح وأمطار

قم فاصطل النار من أحشاي مضرمة ... بالشوق تغن بها يا موقد النار

ويا أخا الذود قد طال الظماء بها ... ما تعرف الري من جدب وإقتار

رد العطاش على عيني ومحجرها ... ترو العطاش بدمع واكف جاري

إن غاب شخصك عن عيني فلم ترضه ... فإن ذكرك مقرون بإضماري

علي بن هلال

ابن البواب الكاتب

علي بن هلال، أبو الحسن الكاتب، المعروف بابن البواب. وكان أبوه يعرف بالستري - بكسر السين المهملة، وسكون التاء ثالثة الحروف، وبعدها راء - نسبة إلى الستر، لأن البواب يلازم الستر. هو صاحب الخط الفائق الذي لم يرزق أحد في الكتابة سعادته، **بإجماع الناس**؛ علة أن الولي العجمي كتب خيرا منه، فيما أرى، ولا يجسر أحد على قول ذلك. وأول من عرب الخط من الكوفي ابن مقلة، لكن بقي فيه تكويف ما، إلى أن جاء ابن البواب هذا، فزاده تعريبا، ودور حروفه، ووضع هذا الضبط على ما قيل. وقال ابن البواب: ما كتبت يوم السبت مثل يوم الخميس قط. قلت: معنى هذا الكلام أنه يكتب كل يوم، فإذا كان يوم الجمعة استراح، فلا يكتب شيئا. وفائدة هذا الكلام أن الكتابة تقوى بالإدمان، وتضعف بالترك. ويقال إنه كان يتصدق بالحروف: يكتب الحرف، ويهبه للصعلوك، فيتوجه به، ويبيعه للكتاب بما يتفق له من الثمن. ويقال إنه وجد له سرير ملآن مسودات، جميعها صورة الشدة، كذا قيل. وزعم بعض الفضلاء أن خطه ثلاث طبقات: سفلى، ووسطى، وعليا. فالسفلى أول كتابته، واسمه فيها: علي بن هلال - بألف بين اللامين - والوسطى أوسط كتابته، واسمه فيها: علي بن هليل - بياء، آخر الحروف، بين اللامين - والعليا، وهي آخر ما كتب، واسمه فيها علي بن هلل - بحذف الألف ما بين اللامين.

وسمعت جماعة من اليهود يدعون أنه كان في عصره شخص من اليهود كتب العبراني طبقة مثل ابن البواب في العربي، وأنه لم يكتب العبراني أحد قبله ولا بعده مثله.." (١)

"وأما الشافعي – رحمه الله – فكثر أتباعه وظهر مذهبه ظهور مذهبي مالك وأبي حنيفة قبله وكان أول ظهوره بمصر وكثر أصحابه بها مع المالكية ثم بالعراق وبغداد وغلب عليها وعلى كثير من بلاد خراسان والشام واليمن إلى وقتنا هذا ودخل ما وراء النهر وبلاد فارس ودخل شيء منه أفريقية والأندلس بأخرة بعد ثلاثمائة.

وأما مذهب أحمد بن حنبل رحمه الله فظهر ببغداد ثم انتشر بكثير من بلاد الشام وغيرها وضعف الآن.

وأما أصحاب الطبري وأبي ثور فلم يكثروا ولا طالت مدتهم. وانقطع أتباع أبي ثور بعد ثلاثمائة وأتباع الطبري بعد أربعمائة.

وأما داود فكثر أتباعه وانتشر ببلاد بغداد وبلاد فارس مذهبه وقال به قوم قليل بأفريقية والأندلس وضعف الآن.

فهؤلاء الذين وقع **إجماع الناس** على تقليدهم مع الاختلاف في أعيانهم واتفاق العلماء على اتباعهم والاقتداء بمذاهبهم ودرس كتبهم والتفقه على مآخذهم والبناء على قواعدهم وا،تفريع على أصولهم دون غيرهم لمن تقدمهم أو عاصرهم للعلل التي ذكرناها.

وصار الناس اليوم في أقطار الأرض على خمسة مذاهب: مالكية حنبلية وشافعية وحنفية وداودية وهم المعرفون بالظاهرية.

فحق على طالب العلم ومريد تعرف الصواب والحق أن يعرف أولاهم بالتقليد ليعتمد على مذهبه ويسلك في التفقه سبيله.

وها نحن نبين أن مالكا هو ذاك لجمعه أدوات الإمامة وتحصيله وجه الاجتهاد وكونه أطبق أهل وقته على شهرتهم له بذلك وتقديمه وهو القدوة والناس إذ ذاك ناس والزمان زمان ثم للأثر الوارد في عالم المدينة التي هي داره ثم لموافقة أحواله الحال الذي أخبر في الحديث عنه وتأويل السلف الصالح أنه المراد به. ونفصل الكلام في ذلك على فصلين.

الفصل الأول:

في ترجيحه من طريق النقل

---

(١) الوافي بالوفيات، ٧/٩٠

معتمده النقل وفيه: ترجيحان: الترجيح الأول: وهو الأثر المشهور الصحيح المروي عن الثقات. منهم: سفيان بن عيينة عن بن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم " – وفي رواية: " يلتمسون العلم " – " فلا يجدون عالما أعلم " – وفي رواية: " أفقه من عالم المدينة " وفي رواية: " من عالم بالمدينة " وفي بعضها: " آباط الإبل " مكان " أكباد الإبل " .

وقد رواه المحاربي عن بن جريج موقوفا على أبي هريرة رضي الله عنه ومحمد بن عبد الله الأنصاري عن بن جريج أيضا مسندا وهو ثقة مأمون.

وهذا الطريق أشهر طرقه ورجاله ثقات مشاهير خرج عنهم البخاري ومسلم وأهل الصحيح. ورواه أيضا المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تنقضي الساعة حتى يضرب الناس أكباد الإبل من كل ناحية إلى عالم المدينة: يطلبون علمه " .

وأخرجه أيضا النسائي في مصنفه مرفوعا إلى أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله عليه وسلم " تضربون أكباد الإبل وتطلبون العلم ولا تجدون عالما أعلم من عالم المدينة " .

ورواه أيضا أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ آخر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يخرج ناس من المشرق والمغرب في طلب العلم فلا يجدون عالما من أعلم من عالم المدينة أو عالم أهل المدينة " .

وذكر بن حبيب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تنقطع الدنيا حتى يكون عالم بالمدينة تضرب إليه أكباد الإبل ليس على ظهر الأرض أعلم منه " . قال سفيان: نرى أن المراد بهذا الحديث مالك بن أنس. وفي رواية عنه: كنت أقول هو بن المسيب حتى قلت كان في زمان بن المسيب سليمان وسالم وغيرهما ثم أصبحت اليوم أقول: إنه مالك وذلك أنه عاش حتى لم يبق له نظير بالمدينة. وهذا هو الصحيح عن سفيان رواه عنه بن مهدي ويحيى بن معين وعلي بن المديني والزبير بن بكار وإسحاق بن أبي إسرائيل وذؤيب بن عمامة السهمي وغيرهم.

كلهم سمعه يقول في تفسير الحديث: هو مالك أو أظنه أو أحسبه أو كانوا يرونه.

قال بن مهدي: يعني سفيان بقوله: "كانوا يرونه " التابعين.

قال القاضي أبو عبد الله التستري. في قوله: "كانوا يرونه " : هو إخبار عن غيره من نظرائه أو ممن هو فوقه.

قال: وقد جاءت هذه الأحاديث بلفظين: أحدهما: " من عالم المدينة " والثاني: " من عالم بالمدينة " ولكل واحد منهما معنى صحيح:." (١)

"قال بن عيينة: ما رأيت أحدا أجود أخذا للعلم من مالك وما كان أشد انتقاده للرجال والعلماء. وقال مالك: رأيت أيوب السختياني بمكة حجتين فما كتبت عنه ورأيته في الثالثة قاعدا في فناء زمزم فكان إذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عنده يبكي حتى أرحمه فلما رأيت ذلك كتبت عنه. وقال سفيان بن عيينة: دارت مسألة في مجلس ربيعة فتكلم فيها ربيعة فقال مالك: ما تقول يا أبا عثمان؟ فقال ربيعة: أقول فلا تقول وأقول إذ لا تقول وأقول فلا تفقه ما أقول؟ ومالك ساكت فلم يجب بشيء وانصرف فلما راح إلى الظهر جلس وحده وجلس إليه قوم فلما صلى المغرب اجتمع إلى مالك خمسون أو أكثر فلما كان من الغد اجتمع إليه خلق كثير قال: فجلس للناس وهو بن سبع عشرة سنة وعرفت له الإمامة وبالناس حياة إذ ذاك. قال بن عبد الحكم: أفتى مالك مع يحيى بن سعيد. قال أيوب وربيعة ونافع وقال مصعب: كان لمالك حلقة في حياة نافع أكبر من حلقة نافع.

وقال مالك بعث إلي الأمير في الحداثة أن أحضر المجلس فتأخرت حتى راح ربيعة فأعلمته وقلت: لم أحضر حتى أستشيرك؟ فقال لي ربيعة: نعم قيل له: فلو لم يقل لك: أحضر لم تحضر؟ قال: لم أحضر ثم قال يا أبا محمد إنه لا خير فيمن يرى نفسه بحالة لا يراه الناس لها أهلا.

قال مالك: وليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل وأهل الجهة من المسجد فإن رأوه أهلا لذلك جلس وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخا من أهل العلم أني موضع لذلك.

وسأله رجل عن مسألة فبادره بن القاسم فأفتاه فأقبل عليه مالك كالمغضب وقال له: جسرت على أن تفتي يا أبا عبد الرحمن؟ يكررها عليه ما أفتيت حتى سألت أنا هل للفتيا موضع. فلما سكن غضبه قيل له: من سألت قال: الزهري وربيعة الرأي.

قال بن القاسم: قال مالك: كنا نجلس إلى ربيعة أربعين معتما سوى من لا يعتم ما ندري منهم إلا أربعة. أما أحدهم فغلبت عليه الملوك يعني بن الماجشون وفي رواية: شغل بالأغاليط أو نحو هذا. وأما الآخر فمات يعني كثير بن فرقد. وأما الثالث فغرب نفسه يعني عبد الرحمن بن عطاء. وسكت عن الرابع فعلمنا أنه يعني نفسه.

---

(١) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص/٣

باب

شهادة أهل العلم والصلاح له بالإمامة في العلم

بالكتاب والسنة والتقدم في الفقه والصدق والثبات في الأمر والقول في مراسيله وتوثيقه **وإجماع الناس** عليه واقتداء الأكابر به.

قال بن هرمز لجاريته يوما: من بالباب؟ فلم تر إلا مالكا فذكرت ذلك له فقال: ادعيه فإنه عالم الناس.

وقال بعضهم: سمعت بقية بن الوليد في جماعة ممن يطلب الحديث ومشيخة من أهل المدينة يقولون ما بقي على ظهرها يعني الأرض أعلم بسنة ماضية ولا باقية منك يا مالك.

وقال محمد بن عبد الحكم: إذا انفرد مالك بقول لم يقله غيره فقوله حجة توجب الاختلاف لأنه إمام. فقيل له: فالشافعي؟ فقال لا.

وقال بن مهدي م ا بقي على وجه الأرض آمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك.

وقال يحيى بن عبد الله لأبي زرعة في حديث مالك: ليس هذا زعزعة عن زوبعة إنما ترفع الستر وتنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه: مالك عن نافع عن بن عمر رضى الله عنهم.

وقال أبو داود: أصح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن نافع عن بن عمر رضى الله عنهما ثم مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه. ثم مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه لم يذكر شيئا عن غير مالك. وقال: مراسيل مالك أصح من مراسيل سعيد بن المسيب ومن مراسيل الحسن ومالك أصح الناس مرسلا. وقال سفيان: إذا قال مالك بلغني فهو إسناد قوي. وقال مطروح بن ساكن: جلس بن شهاب وربيعة ومالك فألقى بن شهاب مسألة فأجاب فيها ربيعة وسكت مالك فقال بن شهاب: لم لا تجيب قال: قد أجاب الأستاذ أو نحوه فقال بن شهاب: ما نفترق حتى تجيب فأج ا ب بخلاف جواب ربيعة قال بن شهاب: ارجعوا بنا إلى قول مالك.." (١)

"رحل فسمع من بن القاسم وصحبه وعول عليه وانصرف إلى الأندلس وكانت الفتيا تدور عليه لا يتقدمه في وقته أحد في قرطبة وكانت له فيها رياسة بعد انصرافه من المشرق وكان بن القاسم يعظمه ويجله ويصفه بالفقه والورع وكان لا يعد في الأندلس أفقه منه في نظرائه.

قال الرازي: كان عيسى عالما زاهدا متفننا حج حجات وولي قضاء طليطلة: للحكم والشورى بقرطبة.

وقال بن أيمن: هو الذي علم لأهل مصرنا المسائل وكان أفقه من يحيى بن يحيى – على جلالة يحيى

---

(١) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص/١٠

وعظم قدره. وقال بن مزين وابن لبابة: فقيه الأندلس: عيسى. وقال أبو عمر الصدفي: هو من أهل النظر والفقه التام والورع. قال بن حارث: كان عيسى فقيها بارعا غير مدافع ومن متقدمي العلماء بالأندلس خيرا فاضلا عابدا ناسكا ورعا: من أهل العلم والعمل والخشية مجاب الدعوة صلى الصبح بوضوء العتمة أربعين سنة.

وشيعه بن القاسم عند انصرافه عنه ثلاث فراسخ فعوتب في ذلك فقال: تلوموني أن شيعت رجلا لم يخلف بعده أفقه منه ولا أورع؟. وقال بن القاسم: أتانا عيسى فسألنا سؤال عالم. وكان ينتجع بلده طليطلة وبها توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين وقبره هناك مشهور وقيل: توفي منصرفه عن طليطلة.

وبه وبيحيى: انتشر عام مالك بالأندلس ورجعت الفتيا بها إلى رأيه وأدرك عيسى بن القاسم وابن وهب وأشهب فسمع من بن القاسم واقتصر عليه فاعتلت في الفقه طبقته. وكان من أهل الزهد البائس والدين الكامل وأحواله في العلم البارع والفضل الكامل مشهورة مع قوته في التفقه لمالك وأصحابه. وكان بن وضاح يقول: هو الذي علم أهل الأندلس الفقه.

ولعيسى سماع من بن القاسم: عشرون كتابا وله تأليف في الفقه يسمى: كتاب الهدية كتب به إلى بعض الأمراء: عشرة أجزاء.

وكان عيسى ذا هيئة حسنة وعقل رصين ومذهب جميل وكتب إلى بن القاسم في رجوعه عما رجع عنه من كتاب أسد فيما بلغه ويسأله إعلامه بذلك فكتب إليه بن القاسم: اعرضه على عقلك فما رأيته حسنا فأمضه وما أنكرته فدعه. وهذا يدل على ثقة بن القاسم بتفقهه. وتوفي سنة اثنتي عشرة ومائتين.

ومن الطبقة الثانية من إفريقية:

عيسى بن مسكين بن منظور الإفريقي

أصله من العجم ويتولى قريشا من أهل الساحل سمع من سحنون وابنه جميع كتبه ومن غيرهما وسمع بالشام من أبي جعفر الأيلي وبمصر من الحارث بن مسكين وأبي الطاهر والربيع ومحمد بن المواز ومحمد بن عبد الرحيم البرقي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ومحمد بن سنجر ويونس الصدفي ومن علي بن عبد العزيز وغيرهم.

سمع منه الناس: أحمد بن محمد بن تميم وأبو الحسن الكانشي وابن مسرور الحجام وعلي بن حمود وغيرهم.

كان فقيها عالما فصيحا ورعا مهيبا وقورا ثقة مأمونا صالحا ذا سمت وخشوع فاضلا طويل الصمت دائم

الحمد رقيق القلب غزير الدمعة كثير الإشفاق متفننا في كل العلوم: الحديث والفقه واللغة وأسماء الرجال وكناهم وقوتهم وضعفهم فصيحا جيد الشعر كثير الكتب في الفقه والآثار صحيحا يشبه سحنونا في هيئته وسمته واعتماده على سحنون وبه كان يقتدي في كل أموره من شمائله وزهده ومباينته لأهل البدع حسن الأدب بين المروءة.

قال أبو علي البصري: لو أفردنا كتاب في ذكر مناقبه ومحاسنه وزهده وورعه وعدله ما انتهينا إلى وصفه. كان عالما باللغة قائلا للشعر من أهل الفضل البارع والورع الصحيح والصمت الطويل مستجاب الدعوة. قال الكانشي: أدخلني عيسى بن مسكين إلى بيت مملوء بالكتب ثم قال لي: كلها رواية وما فيها كلمة غريبة إلا وأنا أحفظ لها شاهدا من كلام العرب؟. وكان محمد بن سحنون إذا استفتي قال: أفت يا أبا موسى. وكان إذا تفاخر أهل المدينة وأهل العراق برجالهم قيل لأهل العراق: عندكم مثل عيسى بن مسكين؟ فيفخمونه ويقولون: ذلك أفضلكم وأفضلنا. وولي القضاء بعد أن قال له الأمير إبراهيم بن أحمد بن الأغلب: ما تقول في رجل قد جمع خلال الخير أردت أن أوليه القضاء وألم به شعث هذه الأمة فامتنع؟ قال: يلزمه أن يلي قال: تمنع؟ قال: تجبره على ذلك بجلد. قال: قم فأنت هو؟ قال: ما أنا بالذي وصفت وتمنع. فأخذ الأمير بمجامع ثيابه وقرب السيف من نحره فتقدم بعد أمر عظيم وولاه بعد **إجماع الناس** عليه على اختلاف مذاهبهم وامتناعه.." (١)

"عن ابن عمر مرفوعا ... فذكره . قال البيهقي : وأبو عبد العزيز الربذي هو موسى بن عبيدة . قال : ورواه الحافظ أبو أحمد بن عدي من رواية عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عبيدة ... فذكره بمثله . قال ابن عدي : وهذا معروف بموسى بن عبيدة ، عن نافع . قال البيهقي : وقد رواه عبيد الله بن موسى ، وزيد بن الحباب وغيرهما ، عن موسى بن عبيدة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر . رواه أيضا من طريق آخر ، عن حمزة بن عبد الواحد ، عن موسى بن عبيدة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر مرفوعا . قال البيهقي : ولم ينسب شيخنا أبو الحسين ، عن أبي الحسن المصري . فقال : عن (موسى – وهو ابن عبيدة بلا شك – قال : وقد رواه الدارقطني عن أبي الحسن المصري فقال عن) موسى بن عقبة ، ورواه شيخنا أبو عبد الله – يعني – الحاكم بإسناد آخر عن مقدم بن داود الرعيني ، فقال : عن موسى بن عقبة وهو وهم ، قال البيهقي : والحديث المشهور بموسى بن عبيدة مرة عن نافع عن ابن عمر ، ومرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . قلت : وقد قال إمامنا الشافعي في حق هذا الحديث : أهل (الحديث) يوهنوه

---

(١) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص/١٠٥

. وقال أحمد : ليس في هذا حديث يصح إنما **إجماع الناس** على أنه لا يجوز بيع دين بدين . وقال ابن المنذر : إسناد هذا الحديث لا يثبت .

فائدة : الكالئ مهموز ، قال الحاكم في «مستدركه» سمعت الأستاذ أبا الوليد يقول : النهي عن بيع الكالئ بالكالئ هو بيع النسيئة." (١)

"وقال محمد ابن سعد: كان مالك ثقة مأمونا، ثبتا، فقيها، ورعا حجة، عالما.

وقال أبو علي بن أبي هلال: سئل النسائي عن معاوية فقال: الإسلام دار والصحابة بابها فمن تكلم في أحد منهم بسوء فإنما دخل الدار.

وقال أبو علي ابن أبي هلال: وأنا أقول ومالك حلقة الباب لمن مر الحلقة فإنما أراد الدار.

بقية شهادتهم له بالصدق والثبات في الأثر

والقول في مراسيله وتوفيقه (ومن روى عنه) قال ابن مهدي: مالك أثبت في نافع من عبد الله وموسى بن عقبة ون إسماعيل بن أمية ومن سائر الناس.

وقال مثله يحيى بن سعيد ويحيى بن معين.

قال سليمان بن حرب إن مالكا لأهل لذلك.

قال ابن مهدي: ومالك عن ابن المسيب أحب إلي من قتادة عن ابن المسيب إلا أن يقول قتادة سمعت.

قال ابن وهب ما أحدا آمن ولا أوثق من مالك.

وقال يحيى بن سعيد القطان، وذكرت من مرسلات السفيانيين والشعبي والأعمش وغيرهم.

فقال: في بعضها شبه الريح وشبه لا شيء.

قيل له فمرسلات مالك؟ قال هي أحب إلي.

ليس في القوم اصح حديثا منه.

وقدمه في أصحاب الزهري.

قال: ومالك عن سعيد أحب إلي من سفيان عن إبراهيم.

وقال أحمد بن حنبل مالك أحسن حديثا عن الزهري من ابن عيينة.

ومالك أثبت الناس عن الزهري.

قال أحمد بن صالح ثلث حديث مالك مسند.

---

(١) البدر المنير، ٥٦٩/٦

وليس هذه المنزلة لأحد من نظرائه.

وحديث مالك ألفا حديث وشبيه بمائتي حديث.

يعني التي رويت عنه، وحدث بها، وقال أبو القاسم الإلكاني عن علي ابن المديني عند مالك نحو ألف حديث.

قال أحمد بن صالح وذكر الليث وسفيان فجعل يعظمهما.

وقال: كل واحد منهما إمام قيل له فإذا اختلف سفيان ومالك في الزهري أيهما أحب إليك؟ قال: مالك.

قال سفيان بن عيينة أخذ مالك ومعمر عن الزهري عرضا، وأخذت سماعا.

قال ابن معين: لو أخذ كتابا كان اثبت منه.

قال البخاري: مالك اثبت الناس في الزهري.

وقال يحيى بن عبد الله لأبي زرعة: ليس هذا زعزعة عن زوبعة ترفع الستر وتنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بين يديه.

مالك عن نافع عن ابن عمر.

وقال وكيع حدثني الثقة مالك بن أنس وروى مثله عن القاسم بن علي وعن أحمد بن علي.

وقال الحسن بن علي: كنا عند وهيب بن خالد فحدث بحديث عن مالك وابن جريج.

فقلت لرجل أكتب ابن جريج ودع مالكا، لأنه كان حياح.

فسمعها وهيب، فقال: تقول دع مالكا! ما نعلم بين شرقها وغربها أحدا آمن عندنا من مالك على حديث.

قال ابن المديني: مالك عن رجل عن سعيد بن المسيب أحب إلي من سفيان عن رجل عن إبراهيم.

فإن مالكا لم يكن يحدث إلا عن ثقة.

وقال ابن داود حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

مالك عن نافع عن ابن عمر ثم مالك عن الزري عن سالم عن أبيه.

ثم مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

لم يذكر شيئا عن غير مالك وقال: مراسيل مالك أصح من مراسيل سعيد بن المسيب ومن مراسيل الحسن ومالك اصح الناس مرسلا وقال سفيان: إذا قال مالك بلغني فهو إسناد.

وقال يحيى بن سعيد: مرسلات مالك صحاح.

وقال يحيى كان أصحابنا يقولون مرسلات مالك إسناده.

قال ابن وهب مالك والليث إسناد وإن لم يسند أو قال إبراهيم الحربي مالك لا يرسل إلا عن ثقة وسئل أحمد بن حنبل عن حديث جعفر بن محمد فقال ما أقول فيه وفيه وقد روى عنه مالك.

وسئل ابن معين عن طلحة الايلي وجماعة فقال حدث عنهم مالك.

قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن عمر بن أبي عمر ومولى المطلب فقال يؤيد أمره مالك بن أنس قد روى عنه.

وقد ذكره البخاري في الصحيح وقال قد روى عنه مالك.

باب في إجماع الناس عليه

واقتداء الأكابر به وحاجتهم إليه.

قال مالك رحمه الله تعالى، فيما روى عنه ابن وهب وابن القاسم: ما أحد ممن نقلت عنه العلم إلا اضطر إلي حتى سألني عن دينه.

قال ابن أبي حازم: رأيت زيد بن اسلم واقفا يستفتيه.

وقال مالك: قال لي يحيى ابن سعيد حين خرج إلى العراق التقط لي مائة حديث من أحاديث ابن شهاب أرويها عنك.

فكتبتها ثم دفعتها إليه.

قال لي أروها عنك؟ قلت: نعم.

قيل له فسمعها منك؟ قال كان أفقه من ذلك.

قال يحيى بن سعيد: التقى مالك والثوري، فكان الثوري يسأل مالكا.

فقال معن: رأيت الثوري يزاحمنا على باب مالك.." (١)

"فمضت تسعة أشهر. فأقمت تسع سنين. فقال: إنه الخضر عليه السلام. قال ابن حارث: كان ابراهيم بن أحمد بن الأغلب. قد أحضر يحيى بن عمر، الى ولاية القضاء. فقال له: إن دللتك على من هو أفضل مني، في الوجه الذي تحب. تعافيني؟ قال له: نعم. فدله على ابن مسكين. فأرسل فيه ابراهيم بن حماد، الى كورة الساحل. وأوصله الى نفسه. وعرض عليه القضاء فنفر منه. قال تميم بن خير إنه لما شاور العلماء ابراهيم، فيمن يلي القضاء، اختلفوا عليه. فذكر له عيسى، فقال أحمد بن ناجي: والله، أيها الأمير، صاحبنا عند سحنون. جمع الله فيه خلال الخير، بأسرها. فوجه فيه الى الساحل. فأتي به. وفي المجلس

---

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ٣٨/١

حمديس وغيره. فقال له ابراهيم: أدتري لم بعثت إليك؟ فقال: لا. قال: لأشاورك في رجل قد جمع خلال الخير أردت أن أوليه القضاء. وألم به شعث هذه الأمة فأمتنع؟ قال: ألزمه أن يلبي. قال: تمنع. قال يجبر على ذلك. قال: أمتنع؟ قال: يجلد. قال: قم. فأنت هو. قال: ما أنا بالذي وصفت. وتمنع. فأخذ الأمير بمجامع ثيابه، وقرب السيف من نحره. فتقدم إليه عيسى بنحره. قال حمديس: فقمت من مكاني، كيلا يصيبني من دمه. فلم يزل به، حتى ولي. قال ابن أبي سعيد: ولاه القضاء ابراهيم بن أحمد، بعد **إجماع الناس** عليه، على اختلاف مذاهبهم، وامتناعه. فخوفه ابراهيم، وحلف له بغليظ الإيمان لئن لم تل لأقتلنك. فولي، وأسكنه رقادة. فكان لا يتصرف، ولا يخرج الى المسجد. وقيل إن ابراهيم قال: والله لأولين عليكم من لا تختلفون في فضله وزهده، وعلمه وورعه. فوجه فيه. قال غيره: وقيل: إن الأمير ابراهيم، قال له: إن لم تل لأولين ابن عبدون، يظهر البدعة، ويهين، السنة. وقيل إن ابن الأغلب لما وجه فيه، استخشن الرسول زيه. فلما أتى به ابن الأغلب، قال له: إنه لا يصلح للقضاء. لثقل روحه، وزيه. قال له: أرنيه، قبل وصوله إلي. فأدخله من حيث يراه، وعليه جبة صوف، وعمامة صوف. فلما وصل إليه، قال له ابن الأغلب: قد اتفق الناس عليك. فقال: اتق الله ولا تول مثلي على هذا البلد. فقال اذهب ولا ترجع الى منزلك إلا بإذني، وجمع العلماء والشيوخ الذين أشاروا به.

فقال لهم: أشرتم علي بشيخ في زي جمال. فقالوا إن أردت أن تقوم لك الحجة عند الله، فوله. فلم ير مثله. فأحضره وخوفه وذكر نحوا مما تقدم. فلما رأى منه ما رأى، أي ما لا قدرة له عليه. أراد أن يشدد عليه في الشرط. قال اشترط ما أحببت. قال أستعفيك في كل شهر، قال نعم. قال: أكتبه. ففعل. وأحملك وبني عمك، وجندك وفقهاء المسلمين وأغنيائهم في درجة واحدة. قال: أكتب. ففعل. قال ولا توجه ورائي، ولا أعزي، ولا أهني، ولا أشيع، ولا ألتقي. فمتى لم توف لي بشرط، عزلت نفسي. قال: نعم. وعرض عليه الصلة، والكسوة فامتنع. قال ابن حارث: وقال عيسى بن مسكين لابن الأغلب: أنا رجل طويل الصمت، قليل الكلام، غير نشيط في أموري، ولا أعرف أهل البلد، فقال له الأمير: عندي مولى نشيط، قد تدرب في الأحكام، أنا أضمه إليك يكون كاتبا. يصدر عنك الأمور في القول في جميع الأمور، فما رضيت من قوله، أمضيت. وما سخطت رددت، فضم إليه عبد الله بن مفرج المعروف بابن البناء. قال المخبر: فكثيرا ما كنت آتي مجلسه، وهو صامت لا ينطق، وابن البناء يقضي. قال: فلقد دخلت يوما على الأمير، فقال

لي: بلغني أنك تخاطب الخصوم، وتفصل، وعيسى ساكت. ما أرى إلا أنه لم يقبل القضاء. قلت: قد قبل. إلا أني أكفيه.." (١)

"المؤلفات والمقالات في سماحته: وبعد وفاته خرج المئات من المقالات، والعشرات من المؤلفات التي تتحدث عن سيرته، ومكانته.

ولقد استمرت الصحف مدة طويلة تكتب عنه، وتفرد الملاحق الخاصة به.

وهذه المؤلفات والمقالات مليئة بذكر مآثره، وأخلاقه، والحديث عن سيرته.

ولا زالت الرسائل العلمية الجامعية تسجل في بعض جوانب سيرته.

المراثي: بعد وفاة سماحة الشيخ جادت قرائح الشعراء، وكتبوا القصائد في رثاته، وبيان عظيم اللوعة في فقده، وإيضاح الثغرة العظيمة التي تركها.

وبالجملة فإن القصائد التي قيلت فيه لا يمكن حصرها.

ولا يبالغ من يقول: إنه لم يرث أحد بعد النبي " وأصحابه بمثل ما رثي به سماحة الشيخ.

المرائي: وكذلك المرائي التي رؤيت في سماحة الشيخ لا تكاد تحصى من كثرتها.

وقل أن تجلس في مجلس أيام وفاة سماحته إلا وتسمع من يذكر طرفا من الرؤى.

إجماع الناس على الفضل والعلم: فالناس ــعلى اختلاف طبقاتهمــ أجمعوا على فضل سماحته، وعلمه، وعدله، وتقواه، ومآثره الحميدة.

والذين كتبوا، أو تحدثوا عنه، أو رثوه في القصائد فئات مختلفة، منهم الأمراء، ومنهم العلماء، ومنهم الوجهاء، ومنهم رجال الصحافة، ومنهم الأدباء، ومنهم الرجال، ومنهم النساء.

ولو ذكرنا شيئا من ذلك لطال بنا، ولما أردنا أن نذكر نماذج من ذلك وقعنا في الحيرة والحرج؛ فما ندري ماذا نأخذ، وما ندري ماذا ندع.

---

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ١/٣٢٣

شعره: نماذج من شعره: ... ١٠

ـ بيتان في التهكم والسخرية ... ١٠

ـ ثلاثة أبيات في التبرم من العيش بهمذان ... ١٠

ـ أربعة أبيات في الحمل على من يزهدون في الدينار والدرهم ... ١١

ـ ثلاثة أبيات في الحاجات، وفي السنور ... ١١

ـ أبيات في طبائع الناس، واستئثارهم بالمال ... ١١

ـ بيتان فيمن يتكاسل في طلب العلم ... ١٢." (١)

"وقل من ينهض بمعرفتها كما ينبغي، فضلا عن أن يكون مجتهدا.

وانقطع أتباع أبي ثور بعد الثلاث مائة، وأصحاب داود إلا القليل، وبقي مذهب ابن جرير إلى ما بعد الأربع مائة.

وللزيدية مذهب في الفروع بالحجاز وباليمن، لكنه معدود في أقوال أهل البدع، كالإمامية، ولا بأس بمذهب داود، وفيه أقوال حسنة، ومتابعة للنصوص، مع أن جماعة من العلماء لا يعتدون بخلافه، وله شذوذ في مسائل شانت مذهبه.

وأما القاضي، فذكر ما يدل على جواز تقليدهم إجماعا، فإنه سمى المذاهب الأربعة، والسفيانية، والأوزاعية، والداوودية.

ثم إنه قال: فهؤلاء الذين وقع إجماع الناس على تقليدهم، مع الاختلاف في أعيانهم، واتفاق العلماء على اتباعهم، والاقتداء بمذاهبهم، ودرس كتبهم، والتفقه على مآخذهم، والتفريع على أصولهم، دون غيرهم ممن تقدمهم أو عاصرهم؛ للعلل التي ذكرناها. (٩٣/٨)

وصار الناس اليوم في الدنيا إلى خمسة مذاهب، فالخامس: هو مذهب الداوودية.

فحق على طالب العلم أن يعرف أولاهم بالتقليد، ليحصل على مذهبه.

وها نحن نبين أن مالكا -رحمه الله- هو ذلك؛ لجمعه أدوات الإمامة، وكونه أعلم القوم.." (٢)

" وفيها أمر عتبة بن غزوان محجن بن الأدرع فخط مسجد البصرة الأعظم وبناه بالقصب . ثم خرج عتبة حاجا وخلف مجاشع بن مسعود وأمره أن يسير إلى الفرات وأمر المغيرة بن شعبة أن يصلي بالناس

(١) تراجم لتسعة من العلماء، ص/٣٨٢

(٢) ترجمة الأئمة الأربعة، ص/٧٢

حتى يقدم مجاشع . فجمع أهل ميسان للمغيرة عليهم بالفيلكان عظيم من عظماء أهل إبرقاذ فظهر عليهم المغيرة وكتب بالفتح إلى عمر . فأمر عمر عتبة أن يسير إلى عمله فمات قبل أن يسير فأقر عمر المغيرة على البصرة . وفيها بعث عمر جرير بن عبد الله البجلي على السواد وقد كان المثنى بن حارثة يغير بناحيته فلقي جرير مهران فقتل مهران وذلك في صفر من سنة أربع عشرة وتنازع جرير والمثنى بن حارثة الإمارة فبعث عمر سعد بن مالك وكتب إليهما : أن اسمعا وأطيعا فسمعا له وأطاعا . وفيها مات المثنى بن حارثة . وفيها أمر عمر بن الخطاب **بإجماع الناس** في القيام في شهر رمضان . وفيها حج عبد الرحمن بن عوف بأزواج النبي صلى الله عليه و سلم . وفيها مات أبو قحافة عثمان بن عمرو أبو أبي بكر الصديق . وأقام الحج سنة أربع عشرة إلى سنة ثلاث وعشرين عمر بن الخطاب رضي الله عنه

سنة خمس عشرة

حدثني عبد الله بن المغيرة عن أبيه قال : افتتح شرحبيل بن حسنة الأردن كلها عنوة ما خلا طبرية فإن أهلها صالحوه وذلك بأمر أبي عبيدة . وقال ابن الكلبي نحوه . قالا : وبعث أبو عبيدة خالد بن الوليد فغلب على أرض البقاع وصالحه أهل بعلبك وكتب لهم كتابا

قال ابن مغيرة عن أبيه : صالحهم على أنصاف منازلهم وكنائسهم ووضع الخراج . قال ابن الكلبي : ثم خرج أبو عبيدة يريد حمص وقدم خالدا أمامه فقاتلوه قتالا شديدا . ثم هزمت الروم حتى دخلوا مدينتهم فحصرهم فسألوه الصلح على أموالهم وأنفسهم وكنائسهم وعلى أرض حمص على مائة ألف دينار وسبعين ألف دينار

وحدثني عبد الله بن مغيرة عن أبيه قال : صالحهم أبو عبيدة على المدينة على ما صالحهم عليه أهل دمشق وأخذ سائر مدائنهم عنوة . وحدثني حاتم بن مسلم عن من حدثه عن ابن إسحق نحوه

فيها وقعة اليرموك

بكر عن ابن إسحق قال : نزلت الروم اليرموك وهي مائة ألف من الروم وقبائل قضاعة عليهم السفلار خصي لهرقل

قال ابن الكلبي : كانت الروم ثلاث مائة ألف عليهم هاهان رجل من أبناء فارس تنصر ولحق بالروم . وضم أبو عبيدة إليه أطرافه وأمراء الأجناد وأمده بسعيد بن عامر بن حذيم فهزم الله المشركين بعد قتال شديد وقتل منهم عظيمة

قال ابن الكلبي : كانت الوقعة يوم الاثنين لخمس مضين من رجب سنة خمس عشرة

حدثنا بكر عن ابن إسحق قال : استشهد يوم اليرموك : عمر بن سعيد بن العاصي . وأبان بن سعيد بن العاصي . وعكرمة بن أبي جهل . وعبد الله بن سفيان بن عبد الأسد . وسعيد بن الحارث بن قيس

قال أبو الحسن : أبان بن سعيد قتل يوم أجنادين ويقال يوم مرج الصفر . وقال الوليد بن هشام : قتل يوم مرج الصفر عكرمة . قال أبو الحسن : واستشهد يوم اليرموك سهيل بن عمرو . والحارث بن هشام

وفي هذه السنة بالعراق فتحت نهر تيري ودست ميسان وقراها . حدثني الوليد بن هشام عن أبيه عن جده أن المغيرة بن شعبة صالحهم على ألف ألف درهم ثم كفروا فافتتحها أبو موسى بعد . وحدثني علي بن محمد عن النضر بن إسحق عن قتادة أن المغيرة بن شعبة افتتح نهر تيري عنوة وقتل بها النوشجان وهو يومئذ صاحبها

فيها وقعة القادسية

على المسلمين سعد بن مالك . وعلى المشركين رستم ومعه الجالينوس وذو الحاجب

فحدثني غير واحد عن أبي عوانة عن حصين عن أبي وائل قال : كان المسلمون ما بين السبعة آلاف إلى الثمانية . ورستم بإزائنا في ستين ألفا

يزيد بن زريع عن الحجاج عن حميد بن هلال عن خالد بن عمير قال : كانوا أربعين ألفا . بكر عن ابن إسحق قال : كان رستم في ستين ألفا من أحصى ديوانه والمسلمون ستة آلاف أو سبعة . حدثنا من سمع شريكا عن عبيدة عن إبراهيم قال : كانوا ما بين الثمانية آلاف إلى التسعة آلاف وجاءهم قدر ألفين فأقاموا قدر شهر لا يلقاهم العدو وبعث سعد زهرة بن حوية للغارة فلقي شارزاذ بن أزادبه بالسيلحين فقتل شارزاذ قتله بكير بن عبد الله الليثي وأصابوا حليا كثيرا وجوهرا وكتب سعد إلى عمر يستمده

قال ابن زريع عن حجاج عن حميد بن هلال عن خالد بن عمير قال : أمدهم أهل البصرة بألف وخمس مائة كنت فيهم ." (١)

""""""""" صفحة رقم ٣٣٧ """""""

القاسم القشيري وأبو حاتم بن حبان وأبو طاهر الحسين بن علي الأردستاني ، وصرح به أبو عمرو بن الصلاح ومحيي الدين النووي والحافظ محب الدين الطبري وغيرهم . وأما حديث : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد " . فلا دلالة فيه على النهي عن الزيارة ، بل هو حجة في ذلك ، ومن جعله دليلا على حرمة الزيارة فقد أعظم الجرأة على الله وعلى رسوله ، وفيه برهان قاطع على غباوة قائله ، وقصوره عن ذوق

---

(١) تاريخ خليفة بن خياط، ص/٢٤

صافي العلم ، وقصوره عن نيل درجة كيفية الاستنباط والاستدلال ، والحديث فيه دليل على استحباب الزيارة من وجهين ؛ الأول : أن موضع قبره الشريف أفضل بقاع الأرض ، وهو (صلى الله عليه وسلم) أفضل الخلق وأكرمهم على الله تعالى ؛ لأنه لم يقسم بحياة أحد غيره ، وأخذ الميثاق من الأنبياء بالإيمان به وبنصره ، كما في قوله تعالى : " وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه . . " الآية . وشرفه بفضله على سائر المرسلين وكرمه ؛ بأن ختم به النبيين ورفع درجته في عليين ، فإذا تقرر أنه أفضل المخلوقين وأن تربته أفضل بقاع الأرض ، استحب شد الرحال إليه وإلى تربته بطريق الأولى . الوجه الثاني : أنه استحب شد الرحال إلى مسجد المدينة ، ولا يتصور من المؤمنين المخلصين انفكاك قصده عنه (صلى الله عليه وسلم) ، وكيف يتصور أن المؤمن المعظم قدر النبي (صلى الله عليه وسلم) يدخل مسجده ويشاهد حجرته ويتحقق أنه يسمع كلامه ثم بعد ذلك يسعه أن لا يقصد الحجرة والقبر ، ويسلم على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، هذا مما لا خفاء فيه على أحد ، وكذلك لو قصد زيارة قبره لم ينفك قصده عن قصده المسجد ، ومن الدليل على الزيارة الأحاديث الكثيرة الصحيحة في فضل زيارة الإخوان في الله ، فزيارة النبي (صلى الله عليه وسلم) أولى وأولى . ومنها : أن حرمته (صلى الله عليه وسلم) واجبة حيا وميتا ، ولا شك أن الهجرة إليه كانت في حياته من أهم الأشياء فكذا بعد موته . ومنها : الأحاديث الدالة على استحباب زيارة القبور ، وهذا في حق الرجال مجمع عليه ، وفي حق النساء فيه خلاف ، هذا في غير قبر النبي (صلى الله عليه وسلم) ؛ وأما زيارة قبره (صلى الله عليه وسلم) فالإجماع على استحبابها للرجال والنساء . ومنها : أن الإجماع على جواز شد الرحال للتجارة وتحصيل المصالح الدنيوية فهذا أولى ؛ لأنه من أعظم المصالح الأخروية . ومنها : **إجماع الناس** العملي على زيارته (صلى الله عليه وسلم) وشد الرحال إليه بعد الحج ، من بعد وفاته إلى زماننا هذا . ومنها : الإجماع القولي . قال." (١)

" لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة – واسمه عامر – بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . [وعدنان] من ولد إسماعيل بن إبراهيم – صلى الله عليهما – [وعلى نبينا] [وسلم] . وهذا النسب **بإجماع الناس** ، لكن اختلفوا فيما بين عدنان و [بين] إسماعيل من الآباء ؛ فقيل : بينهما : تسعة آباء ، وقيل : سبعة ، [وقيل مثل ذلك عن] جماعة ، لكن اختلفوا في أسماء بعض الآباء . وقيل : بينهما خمسة عشر [أبا] ، وقيل : بينهما أربعون [أبا] وهو

(١) تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، ص/٣٣٧

بعيد . وقد ورد ذلك عن طائفة من العرب . وأما عروة بن الزبير فقال : ما وجدنا من يعرف ما وراء عدنان ولا قحطان إلا تحرصا .

". (١)

"وذلك أن الدينار والدرهم مختلفا السكة في المقدار والموازين بالآفاق والامصار وسائر الاعمال والشرع قد تعرض لذكرهما وعلق كثيرا من الاحكام بهما في الزكاة والانكحة والحدود وغيرها فلا بد لهما عنده من حقيقة ومقدار معين في تقدير تجري عليهما أحكامه دون غير الشرعي منهما فاعلم أن الاجماع منعقد منذ صدر الاسلام وعهد الصحابة والتابعين أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب والاوقية منه أربعين درهما وهو على هذا سبعة أعشار الدينار ووزن المثقال من الذهب اثنتان وسبعون حبة من الشعير فالدرهم الذي هو سبعة أعشاره خمسون حبة وخمسا حبة وهذه المقادير كلها ثابتة بالاجماع فإن الدرهم الجاهلي كان بينهم على أنواع أجودها الطبري وهو أربعة دوانق والبغلي وهو ثمانية دوانق فجعلوا الشرعي بينهما وهو ستة دوانق فكانوا يوجبون الزكاة في مائة درهم بغلية ومائة طبرية خمسة دراهم وسطا وقد اختلف الناس هل

كان ذلك من وضع عبد الملك أو **إجماع الناس** بعد عليه كما ذكرناه.

ذكر ذلك الخطام في كتاب معالم السنن والماوردي في الاحكام السلطانية وأنكره المحققون من المتأخرين لما يلزم عليه أن يكون الدينار والدرهم الشرعيان مجهولين في عهد الصحابة ومن بعدهم مع تعلق الحقوق الشرعية بهما في الزكاة والانكحة والحدود وغيرها كما ذكرناه والحق أنهما كانا معلومي المقدار في ذلك العصر لجريان الاحكام يومئذ بما يتعلق بهما من الحقوق وكان مقدارهما غير مستخص في الخارج وإنما كان متعارفا بينهم بالحكم الشرعي على المقدار في مقدارهما وزنتهما حتى استفحل الاسلام وعظمت الدولة ودعت الحال إلى تشخيصهما في المقدار والوزن كما هو عند الشرع ليستريحوا من كلفة التقدير وقارن ذلك أيام عبد الملك فشخص مقدارهما وعينهما في الخارج كما هو في الذهن ونقش عليهما السكة باسمه وتأريخه أثر الشهادتين الايمانيتين وطرح النقود الجاهلية رأسا حتى خلصت ونقش عليها سكة وتلاشى وجودها فهذا هو الحق الذي لا محيد عنه ومن بعد ذلك وقع اختيار أهل السكة في الدول على

---

(١) مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة، ١/١٤

مخالفة المقدار الشرعي في الدينار والدرهم واختلفت في كل الاقطار والآفاق ورجع الناس إلى تصور مقاديرهما." (١)

"... وعندما تناول الشافعي المسألة في "الرسالة"، كان حديثه أكثر تفصيلا وبيانا. فقد أوجب على من يتصدى للاجتهاد أن يكون عالما بالسنن، وأقوال السلف، وإجماع الناس واختلافهم، ولسان العرب، فقال: "ولا يكون لأحد أن يقيس (يجتهد) حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس واختلافهم، ولسان العرب"(١).

... وإضافة إلى الشروط السابقة، أوجب الشافعي على المجتهد أن يكون صحيح العقل قادرا على معرفة المشتبهات، متثبتا مترويا غير متعجل، ولا يمتنع أن

---

(١) الشافعي، الرسالة، ص. ٢٢١.." (٢)

"و ذلك أن الدينار و الدرهم مختلفا السكة في المقدار و الموازين بالآفاق و الأمصار و سائر الأعمال و الشرع قد تعرض لذكرهما و علق كثيرا من الأحكام بهما في الزكاة و الأنكحة و الحدود و غيرها فلا بد لهما عنده من حقيقة و مقدار معين في تقدير تجري عليهما أحكامه دون غير الشرعي، منهما فاعلم أن الإجماع منعقد منذ صدر الإسلام و عهد الصحابة و التابعين أن الدرهم الشرعي، هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب و الأوقية منه أربعين درها و هو على هذا سبعة أعشار الدينار و وزن المثقال من الذهب اثنتان و سبعون حبة من الشعير فالدرهم الذي هو سبعة أعشاره خمسون حبة و خمسا حبة و هذه المقادير كلها ثابتة بالإجماع فإن الدرهم الجاهلي كان بينهم على أنواع أجودها الطبري و هو أربعة دوانق و البغلي وهو ثمانية دوانق فجعلوا الشرعي بينما و هوست دوانق فكانوا يوجبون الزكاة في مائة درهم بغلية و مائة طبرية خمسة دراهم و سطا و قد اختلف الناس هل كان ذلك من وضع عبد الملك أو إجماع الناس بعد عليه كما ذكرناه. ذكر ذلك الخطام في كتاب معالم السنن و الماوردي في الأحكام السلطانية و أنكره المحققون من المتأخرين لما يلزم عليه أن يكون الدينار و الدرهم الشرعيان مجهولين في عهد الصحابة من بعدهم مع تعلق الحقوق الشرعية بهما في الزكاة و الأنكحة والحدود و غيرها كما ذكرناه و الحق أنهما كانا معلومي المقدار في ذلك العصر لجريان الأحكام يومئذ بما يتعلق بهما من الحقوق و كان مقدارهما غير

---

(١) تاريخ ابن خلدون، ١/٢٦٣

(٢) مجلة التاريخ العربي، ص/١٤٢٠٣

مستخص في الخارج و إنما كان متعارفا بينهم بالحكم الشرعي على المقدار في مقدارهما و زنتهما حتى استفحل الإسلام و عظمت الدولة و دعت الحال إلى تشخيصهما في المقدار و الوزن كما هو عند الشرع ليستريحوا من كلفة التقدير و قارن ذلك أيام عبد الملك فشخص مقدارهما و عينهما في الخارج كما هو في الذهن و نقش عليهما السكة باسمه و تأريخه أثر الشهادتين الإيمانيتين و طرح النقود." (١)

")الجواب(قد أخل السائل في النقل. ففي الفتاوى الحديثية لابن حجر ما نصه. سئل عن قول النووي في آخر مجالس الذكر من شرح مسلم ذكر اللسان مع حضور القلب أفضل من ذكر القلب انتهى. فهل يؤخذ من كلامه أنه إذا ذكر الله تعالى بالقلب دون اللسان أن ينال الفضيلة إذا كان معذورا أم لا. وهل إذا قرأ بقلبه دون لسانه من غير عذر ينال الفضيلة أم لا. فأجاب بقوله الذكر بالقلب لا فضيلة فيه من حيث كونه ذكرا متعبدا بلفظه.)وإنما(فيه فضيلة من حيث استحضار معناه من تنزيه الله تعالى وإجلاله بقلبه. وبهذا يجمع بين قول النووي المذكور وقولهم ذكر القلب لا ثواب فيه فمن نفي عنه الثواب أراد من حيث لفظه ومن أثبت فيه ثوابا أراد من حيث حضوره بقلبه كما ذكرناه. فتأمل ذلك فإنه مهم ولا فرق في ذلك بين المعذور وغيره والله تعالى أعلم انتهى كلام الفتاوى. وقال في موضع آخر منها بعدما تقدم بورقات الذكر الخفي قد يطلق ويراد به ما هو بالقلب فقط وما هو بالقلب واللسان بحيث يسمع نفسه. ولا يسمع غيره. ومنه خير الذكر الخفي أي لأنه لا يتطرق إليه الرياء.)وأما(حيث لم يسمع نفسه فلا يعتد بحركة لسانه. وإنما العبرة بما في قلبه على أن جماعة من أئمتنا وغيرهم يقولون لا ثواب في ذكر القلب وحده ولا مع اللسان حيث لم يسمع. وينبغي حمله على أنه لا ثواب عليه من حيث الذكر المخصوص)وأما(اشتغال القلب بذلك وتأمله لمعانيه واستغراقه في شهودها فلا شك أنه بمقتضى الأدلة يثاب عليه من هذه الحيثية الثواب الجزيل ويؤيده خبر البيهقي الذكر ما لم يسمعه يضاعف سبعين ضعفا انتهى كلامه. ويعلم منه أن ليس المراد من قوله في الكلام السابق وقولهم قول جميع الفقهاء بل قول جمع منهم ومن مجموع الكلامين يعلم جواب السؤال وما فيه من الإخلال.

السادس عشر: إن من أهل الطرائق من ذكر الله في القلب وهو لا يصدق عليه تعريف الذكر لأنه مفرد وتعريف الذكر قول سيق لثناء أو دعاء. ولا سياق في المفرد. وقد نص الإمام النووي في فتاواه على أن المفرد ليس ذكرا وأيضا هو لا يدل على تنزيه وإجلال ليحصل باستحضار معناه بالقلب ثواب فكيف أطبق جميع أهل تلك الطريقة على ذلك.

---

(١) مقدمة ابن خلدون، ٣٥٦/١

)الجواب(أنه ينبغي أن يكون المفرد ذكرا كالكلام لأن الذكر إن كان باللسان فهو مقابل الصمت والسكوت وإن كان بالقلب ويقال له ذكر بضم الذال فهو مقابل الغفلة أو السكوت الباطني أو القول النفسي وأيا ما كان فهو يتحقق بالمفرد بلا شبهة وكل أحد يؤخذ من قوله ويرد كما قال الإمام مالك ما عدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تنقص جلالة النووي رضي الله تعالى عنه إذا لم يؤخذ بقوله هاهنا. وقد اتفق له نفسه أنه لم يأخذ بقول من هو أفضل منه كأصحاب المذاهب الثلاث أبي حنيفة ومالك وأحمد رضي الله تعالى عنهم فما علينا نحن من بأس إذا لم نأخذ بقوله في هذه المسألة مع إنا أدنى من تراب نعاله رضي الله تعالى عنه. وأن الاسم الجليل وإن كان من حيث أنه علم شخصي على الصحيح موضوع للذات البحت يدل على التنزيه والإجلال باعتبار الأوصاف المشتهر بها ولا اشتهار حاتم بوصف الكرم وباعتبار ذلك قبل تعلق الجار به في قوله تعالى)وهو الله في السماوات وفي الأرض(على أن تلك الطائفة التي عناها السائل إنما يعتبرون الذكر القلبي به إذا كان مع ما يسمونه بالوقوف القلبي. وهو أن يستحضر الذاكر مع كل قول الله الله ذات بلا مثل وعليه فلا إشكال ولا قيل ولا قال.

السابع عشر: قال العلامة بن حجر في فتاواه لابس المرقعة يجب أن يكون قد أدب نفسه بالأدب وراضها بالمجاهدات والمكابدات وتحمل المشاق وتجرع المرارات وجاوز المقامات واقتدى بالمشايخ أهل الاتباع والاقتداء وصحب رجال الصدق والاهتداء وعرف أحكام الدين وحدد أصوله وفروعه ومن لم يكن بهذه الصفة حرم عليه التعريض للمشيخة فما الجواب في **إجماع الناس** على من هو عن هذه الصفات بمعزل. وبعيد عنها بألف ألف منزل. أو يكون ذلك مصداق قوله عليه الصلوة والسلام بدا الإسلام غريبا وسيعود كما بدا.." (١)

"تصرف حالاتكم، أني لم أتزيد لكم، ولم أتكلف فيكم ما ليس عندكم. وخير المديح ما وافق جمال الممدوح، وأصدق الصفات ما شاكل مذهب الموصوف، وشهد له أهل العيان الظاهر، والخبر المتظاهر. ومتى خالف هذه القضية وجانب الحقيقة، ضار المادح ولم ينفع الممدوح.

هذا إلى الثبات على العهد، وإحكام العقد، مع الوفاء العجيب، والرأي المصيب، وتمام ذلك وكماله، وسناء ذلك وبهائه، وكثرة الشهود لكم، **وإجماع الناس** على ذلك فيكم.

ومن قبل لنفسه مديحا لا يعرف به كان كمادح نفسه. ومن أثاب الكذابين على كذبهم كان شريكهم في

(١) غرائب الاغتراب، ص/٤٢

إثمهم، وشقيقهم في سخفهم، بل كان المحتقب لكبره، المحتمل لوزره، إذ كان المثيب عليه والداعي إليه. معاذ الله أن نقول إلا معروفا غير مجهول، ونصف إلا صحيحا." (١)

"المطالب، فاجتمع فيكم تمام القوام وبراعة الجمال، والبشر عند اللقاء، ولين الخطاب والكنف للخلطاء، وقلة البذخ بالمرتبة الرفيعة، والزيادة في الإنصاف عند النعمة الحادثة. فجعل الناس وعدكم من أكرم الوعد، وعقدكم من أوثق العقد، وإطماعكم من أصح الإنجاز. وعلموا أنكم تؤيسون في مواضع اليأس، وتطمعون في مواضع الضمان، وأن الأمور عندكم موزونة معدلة، والأسباب مقدرة محصلة.

هذا مع الصولة والتصميم في موضع التصميم.

والتقية أحزم، والصفح إذا كان الصفح أكرم، والرحمة لمن استرحم، والعقاب لمن صمم.

ثم المعرفة بفرق ما بين اعتزام الغمر واعتزام المستبصر، وفصل ما بين اعتزام الشجاع والبطل، وبين إقدام الجاهل المتهور.

وقد علم الناس بما شاهدوه منكم، وعاينوه من تدبير، وعرفوه من تصرف حالاتكم، أني لم أتزيد لكم، ولم أتكلف فيكم ما ليس عندكم.

وخير المديح ما وافق جمال الممدوح، وأصدق الصفات ما شاكل مذهب الموصوف، وشهد له أهل العيان الظاهر، والخبر المتظاهر. ومتى خالف هذه القضية وجانب الحقيقة، ضار المادح ولم ينفع الممدوح.

هذا إلى الثبات على العهد، وإحكام العقد، مع الوفاء العجيب، والرأي المصيب، وتمام ذلك وكماله، وسناء ذلك وبهائه، وكثرة الشهود لكم، **وإجماع الناس** على ذلك فيكم.

[٢- ذم المديح الكاذب]

ومن قبل لنفسه مديحا لا يعرف [به] كان كمادح نفسه. ومن أثاب." (٢)

"سمعت الحسن بن الحسن بن رجاء يحدث أبا سعيد الحسن بن الحسين الأزدي، أن أباه رأى أبا تمام يوما يصلي صلاة خفيفة، فقال له: أتم يا أبا تمام. فلما انصرف من صلاته قال له: قصر المال، وطول الأمل، ونقصان الجدة، وزيادة الهمة، يمنع من إتمام الصلاة، لا سيما ونحن سفر، فكان أبي يقول: وددت أنه يعاني فروضه كما يعاني شعره، وأني مغرم ما يثقل غرمه؟.

وقد ادعى قوم عليه الكفر بل حققوه، وجعلوا ذلك سببا للطعن على شعره، وتقبيح حسنه، وما ظننت أن

---

(١) الرسائل للجاحظ الجاحظ ٤/٢٢١

(٢) الرسائل الأدبية الجاحظ ص/٤٢٢

كفرا ينقص من شعر، ولا أن إيمانا يزيد فيه. وكيف يحقق هذا على مثله، حتى يسمع الناس لعنه له، من لم يشاهده ولم يسمع منه، ولا سمع قول من يوثق به فيه؟ وهذا خلاف ما أمر الله عز وجل، ورسوله عليه السلام به، ومخالف لما عليه جملة المسلمين. لأن الناس على ظاهرهم حتى يأتوا بما يوجب الكفر عليهم بفعل أو قول، فيرى ذلك أو يسمع منهم، أو يقوم به بينة عليهم.

واحتجوا برواية أحمد بن أبي طاهر، وقد حدثني بها عنه جماعة أنه قال: دخلت على أبي تمام وهو يعمل شعرا، وبين يديه شعر أبي نواس ومسلم، فقلت: ما هذا؟ قال: اللات والعزى، وأنا أعبدهما من دون الله مذ ثلاثون سنة.

وهذا إذا كان حقا فهو قبيح الظاهر، ردئ اللفظ والمعنى، لأنه كلام ماجن مشغوف بالشعر. والمعنى أنهما قد شغلاني عن عبادة الله عز وجل، وإلا فمن المحال أن يكون عبد اثنين لعله عند نفسه أكبر منهما، أو مثلهما، أو قريب منهما. على أنه ما ينبغي لجاد ولا مازح أن يلفظ بلسانه، ولا يعتقد بقلبه، ما يغضب الله عز وجل، ويتاب من مثله؛ فكيف يصح الكفر عند هؤلاء على رجل، شعره كله يشهد بضد ما اتهموه به، حتى يلعنوه في المجالس؟ ولو كان على حال الديانة لأغروا من الشعراء بلعن من هو صحيح الكفر، واضح الأمر، ممن قتله الخلفاء – صلوات الله عليهم – بإقرار وبينة، وما نقصت بذلك رتب أشعارهم، ولا ذهبت جودتها، وإنما نقصوا هم في أنفسهم، وشقوا بكفرهم.

وكذلك ما ضر هؤلاء الأربعة، الذين أجمع العلماء على أنهم أشعر الناس: امرأ القيس والنابغة الذبياني وزهيرا والأعشى، كفرهم في شعرهم، وإنما ضرهم في أنفسهم. ولا رأينا جريرا والفرزدق يتقدمان الأخطل عند من يقدمهما عليه بإيمانهما وكفره، وإنما تقدمهما بالشعر. وقد قدم الأخطل عليهما خلق من العلماء، وهؤلاء الثلاثة طبقة واحدة، وللناس في تقديمهم آراء.

حدثني القاسم بن إسماعيل قال، حدثنا أبو محمد التوجي عن خلف الأحمر قال: سئل حماد الراوية عن جرير والفرزدق والأخطل أيهم أشعر؟ فقال: الأخطل، ما تقول في رجل قد حبب إلى شعره النصرانية! وهذا أيضا مزح من حماد، وفرط شعف بشعر الأخطل. ولو تأول الناس عليه كما تأولوا على أبي تمام لكان ما قال قبيحا، وما أحسب شعر أبي تمام، مع جودته **وإجماع الناس** عليه، ينقص بطعن طاعن عليه في زماننا هذا، لأني رأيت جماعة من العلماء المتقدمين، ممن قدمت عذرهم في قلة المعرفة بالشعر ونقده وتمييزه، وأريت أن هذا ليس من صناعتهم، وقد طعنوا على أبي تمام في زمانهم وزمانه، ووضعوا عند أنفسهم منه، فكانوا عند الناس بمنزلة من يهذي، وهو يأخذ بما طعنوا عليه الرغائب من علماء الملوك، ورؤساء الكتاب،

الذين هم أعلم الناس بالكلام منثوره ومنظومه، حتى كان هو يعطي الشعراء في زمانه ويشفع لهم؛ وكل محسن فهو غلام له، وتابع أثره.

ومن الإفراط في عصبيتهم عليه، ما حدثني به أبو العباس عبد الله بن المعتز قال: حدثت إبراهيم بن المدبر - ورأيته يستجيد شعر أبي تمام ولا يوفيه حقه - بحديث حدثنيه أبو عمرو بن أبي الحسن الطوسي، وجعلته مثلا له، قال: وجه بي أبي إلى ابن الأعرابي لأقرأ عليه أشعارا، وكنت معجبا بشعر أبي تمام، فقرأت عليه من أشعار هذيل، ثم قرأت أرجوزة أبي تمام على أنها لبعض شعراء هذيل:

وعاذل عذلته في عذله. .. فظن أني جاهل من جهله

حتى أتممتها، فقال: اكتب لي هذه، فكتبتها له، ثم قلت: أحسنة هي؟ قال: ما سمعت بأحسن منها! قلت: إنها لأبي تمام فقال: خرق خرق!.." (١)

"٤٥٠- هو قطعة خرا على خرقة.

[٤٥١]- طعنه ذبيلة بخطة صدام.

٤٥٢- إنه آهة.

٤٥٣- قرد قد تعشى قلية.

[٤٥٤]- بصير [١] له قرابات باليمن.

٤٥٥- هو أضيق حلقة من ذاك.

٤٥٦- عز علي بسلامته.

[٤٥٧]- أجفى [٢] من خصي.

- لدى عكسه- رأيت من يبغضك محقا، لا غفر الله لك، لأن الذي يبغضك لا يبغضه أحد، لإجماع الناس على بغضك، واتفاقهم على ذلك.

[٤٥١]- في اللسان- ذبل- «ويقال ذبلتهم ذبيلة، أي هلكوا» .

[٤٥٤]-

[١] في الأصل: «بمصير» ولم أرلها معنى في السياق، فلعلها محرفة مما أثبتنا. والمثل كناية عن القبح، فقرابات اليمن- كما في منتخبات النهاية: ١٩٩- هم: القرود، فكأن معني المثل: قرد أعمى.

---

(١) أخبار أبي تمام الصولي ص/٢٢

-[٤٥٧]

[٢] في الأصل: «أجفا» .." (١)

"دع عنك خفي حنين ... واحرص على حل ريقك

تعال نحتال فيما ... تهوى برفقي ورفقك

ثم صرت إليه. فأخبرني بقصته، فسعيت له بلطف الحيلة، وأعانني بحزم الرأي، إلى أن فاز بالظفر وأدرك البغية.

دير باشهرا

وهذا الدير على شاطىء دجلة، بين سامراء وبغداد. وهو دير حسن، عامر، نزه، كثير البساتين والكروم. وهو أحد المواضع المقصودة والديارات المشهورة. والمنحدرون من سر من رأى، والمصعدون إليها، ينزلونه. فمن جعله طريقا، بات فيه وأقام به إن طاب له. ومن قصده، أقام الأيام في ألذ عيش وأطيبه، وأحسن مكان وأنزهه! ولأبي العيناء فيه، وكان نزله وأقام به أياما، واستطابه، وقال فيه:

نزلنا دير باشهرا ... على قسيسه، ظهرا

على دين أيسوع ... فما أفتى وما أسرا

فأولى من جميل الفع ... ل ما يستعبد الحرا

وسقانا وروانا ... من الصافية العذرا

وطاب الوقت في الدير ... فرابطنا به عشرا

وسقينا به الشمس ... وأخدمنا به البدرا

وأحيت لذة الكأس ... ولكن قتلت سكرا

ونلنا كل ما نهوا ... ه من لذاتنا، جهرا

تصابينا، وغنينا، ... وأرغمنا به الدهرا

فنكنا، وتهتكنا، ... ومثلي هتك السترا

وقد ساعدنا ربن ... طوعا منه، لا جبرا

جزاه الله عن خير ... به قابلنا خيرا

فقد أوسعته شكرا ... كما أوسعنا برا

---

(١) الأمثال المولدة الخوارزمي، أبو بكر ص/١٤٩

وكان أبو العيناء من الطياب. وكان المتوكل يعجب بكلامه وسرعة جوابه ونوادره. وعمي على رأس أربعين سنة من عمره. ومما يدل على ذلك، قول أبي علي البصير، فيه:

قد كنت خفت يد الزما ... ن عليك إذ ذهب البصر

لم أدر أنك بالعمى ... تغنى ويفتقر البشر

وكان حسن الشعر، جيد العارضة، مليح الكتابة والترسل، خبيث اللسان في سب الناس والتعريض بهم.

ونحن نذكر طرفا من أخباره، بمقدار لا يخرج إلى الاطالة، ولا يخل بالشرط.

قال المتوكل لأبي العيناء: ما أشد شيء مر عليك في ذهاب بصرك؟ قال: فوات رؤيتك يا أمير المؤمنين، مع إجماع الناس على جمالك.

وقال له يوما: يا محمد، إلى كم تمدح الناس وتذمهم؟ قال: ما أساءوا وأحسنوا.

وقال له عبيد الله بن سليمان: قد أمرنا لك بشيء في هذا الوقت، فخذه واعذر. قال: لا أفعل، أيها الوزير! إذا كنت في النكبة تعتذر، وفي الدولة تعتذر، فتى لا تعتذر؟ وسأل صاعد بن مخلد كتابا يكبه إلى مصر. فجعل يقول: إلى مصر يا أبا العيناء إلى مصر؟ فقال: وما استبعادك، أعزك الله، لي مصر؟ والله! لما في صناديقك أبعد علي مما في مصر! وخل إلى أبي الصقر، فقرب مجلسه وأدناه، فقال: أيها الوزير! تقريب الولي وحرمان العدو! ودخل عليه يوما، فقال: ما أخرك عنا، أبا عبد الله؟ قال: سرق حماري! قال: وكيف سرق؟ قال: لم أكن مع اللص، فأعرف كيف سرقه! ثم جاءه بعد مدة، فقال: ما أخرك عنا أبا عبد الله؟ فقال: من العواري وذلة المكاري. فأمر له بخمسين دينارا.

قال: دخل أبو العيناء يوما إلى محمد بن عبد الملك الزيات، فلم يرفع طرفه إليه، ولا كلمه! فقال: إن من حق نعمة الله عليك، لما أهلك له في الحال التي أنت عليها، أن تجعل البسطة لأهل الحاجة إليك خلقا، فإن من أوحش انقبض عن المسئلة، وبكثرة السؤال مع النجح يدوم السرور، وبقضاء الحاجات تدوم النعم. فقال له محمد: إني أعرفك فضوليا كثير الكلام. ترى، إن طول لسانك يمنع من تأديبك إذ زللت؟ وأمر به إلى الحبس! فكتب إليه أبو العيناء من الحبس: قد علمت أن الحبس لم يكن لذنب تقدم إليك، ولكن أحببت أن تريني قدرتك علي، لأن كل جديد يستلذ. ولا بأس أن ترينا من عفوك ما أريتنا من قدرتك! فأمر بإطلاقه.

فلقيه بعد مدة طويلة على الطريق، فحبس محمد دابته وقال: ما أراك أبا عبد الله تواصلنا بحسب انجائنا

لك! فقال أبو العيناء: أما المعرفة بعنايتك فمتأكدة، ولكنني أحسب الذي جدد استبطاءك لي فراغ حبسك ممن فيه، فأردت أن تعمره بي!." (١)

"وقال آخر: البغيض إذا بغض نفسه فإن أعوانه على ذلك كثير.

قال عبد الله بن أحمد بن يوسف: دخلت على ابن منارة وبين يديه كتاب فقلت: ما هذا؟ فقال: هذا كتاب عملته مدخلا إلى التوراة، فناظرته فيه وقلت: الناس ينكرون هذا، فقال: الناس كلهم جهال، قلت: فأنت إذن ضدهم؟ قال: نعم، قلت: فينبغي أن يكون ضدهم جاهلا عندهم؟ قال: صدقت، قلت: قد ثبت أنك جاهل بإجماع الناس والناس جهال بقولك.

عثر بعض أصحابنا في مجلس ثم عثر بعده آخر، فقال الصوفي: أرانا نعاشر قوما تطرح قوائم.

منصور بن باذان:

وليس يخفى عليكم ... من المنازل طينه

ولو رأيتم دخانا ... في البحر صرتم سفينه

قال الأصمعي: عوتب أعرابي على التطفيل فقال: إنما بنيت." (٢)

"ونظائر هذا كثير. فكيف تمنع صوتي وهو يتصرف فيكون الرقيق والغليظ والخوار، ويطول ويقصر وينقطع ويتألف، ويدل على الكراهة والرغبة وطلب الحاجة، من أن يتأوله أهل الفهم على معان مختلفات ويتصرف في ترتيبه أصحاب المعرفة على لطرق يعرفون مجاريها، ويسلك فيها سبيل الهداية من لا يتجاهلها؟ ويقدر الله جل اسمه على أن ينطق الصاهل، فيقول: ما كفاك أنك ادعيت النظم الذي هو طبع في غريزة الآدميين مطلق أن يقوله الصبي منهم والمرأة والشيخ اليفن والعجوز الفانية، وهو في غرائز الأمم كلها حتى إنه يحكم على أنه لا يمتنع أن يخطر الكلام الموزون لمن لم يسمع شعرا قط.

حتى ادعيت الأشياء التي لا يوصل إليها إلا بالدربة الطويلة والتجربة المكررة، من العلم بالكلام والجدل والنظر في الفقه وأحكام الشعر اللطيفة التي لعله ما ادعى معرفتها جاهلي ولا إسلامي من أهل النظم.

ومتى نتجت؟ لعلك لم تنتج منذ عشرين حجة، فلو أن الله مد في عمرك حتى تكون من مراكب " شريح بن الحارث " فمن بعده من القضاة الراشدين إلى هذا العصر، تسمع كلامهم وتعرف محاورتهم.

لكنت خليقا ألا يصح هذا من دعواك.

---

(١) الديارات للشابشتي الشابشتي ص/١٨

(٢) البصائر والذخائر أبو حيان التوحيدي ٩/٤١

ولقد ادعيت من علم الشعر ما تعلمنا الضرورة اللازمة أن " زهيرا والنابغة " وغيرهما من الفحول، لم يعرفوه. فليت شعري ما يقول فيك أصحاب التناسخ؟ أفنقلت إليك روح " أفلاطون "؟ ومعاذ الله والعدل الشائع.
أما أنا فأتصورك بصورة الكاذب، وقد رابني ما قلت فاجعل بيني وبينك حكما ترضاه. فإن صدقك سلمت لك أني على خطإ. وإن اتهمك مثل ما اتهمتك، علمت أني معذور في الظنة بك.
فأما الضب الذي هو قاضي البهائم، فبعيد المنزل عني وعنك، أقرب دياره إلينا مسيرة ثلاث أو أربع، ولكن هذه الفاختة قد وردت عليك الماء، وهي من شعراء الطير. وإنما ادعيت ذلك لها، إذ كانت حكاية صوتها جنسا موزونا، ومن تأمل ذلك وجده كما ذكرت. فاعرض عليها شأنك وانظر ما تقوله، فلو كان موافقا " لي في صفتك فاعلم أني أردت نصحك، وإن كان موافقا لك " فاعلم أني داجيتك وأضمرت غشك.
فاختر أينا يكون السائل لها في ذلك. وإن شئت أن نجتمع على سؤالها فإن ذلك يسير قريب.
فيقدر الله جل ثناؤه على أن ينطق الشاحج فيقول: كيف رأيت القاذة في عين أخيك ولم تر الجذع المعترض في عينك؟ ألست قد دفعتني عن دعوى النظم بأنك احتججت أني أجمع بين الساكنين في صوتي من غير وقف يدرك النفس. وهذه الفاختة، بين ابتدائها بصوتها وسكوتها على آخره، ساكنان يلتقيان ليسا في وقف.
لأن العامة يقولون في حكاية صوتها:.... يا فاختة. فيكسرون الخاء، وهذه لعمري كلمة موزونة، وهي سدس الرجز التام وربع المجزوء وثلث المشطور ونصف المنهوك. وموازن هذا من صوت الفاختة يلتقي فيه ساكنان وكأنه في التقدير الألف والخاء. ومن تأمل ذلك في أصوات الفواخت وجده.
وكأني بك تحتج علي بهذا البيت الذي ذكره " سيبويه " في الإدغام وهو قول الراجز:
كأنها بعد كلال الزاجر ... ومسحه مر عقاب كاسر
فهذا بيت قد كثر فيه الكلام. وأكثر الناس لا يثبته لأن صاحب " الكتاب " دل كلامه على أنه أدغم الهاء في الحاء. وهذا ما لا يمكن. وقد حكى عن " الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي النحوي " أنه كان ينشد هذا البيت، فيجمع فيه بين ساكنين، وهو قول الراجز:
يا عجبا لقد رأيت عجبا ... حمار قبان يسوق أرنبا
خاطمها زامها أن تذهبا
فيجمع بن ساكنين في: زامها. وإن صحت هذه الحكاية عنه، فإنما يتعلق بالبيت الذي أنشده " سيبويه "، والجماعة على خلافه في: زأمها. لأنهم ينشدون: زأمها، بالهمز، ويحكون أن ذلك لغة العرب.
وزعم " أبو زيد الأنصاري " أنه أدركته صلاة الصبح عند مسجد " يونس بن عبيد " فدخل فصلى خلفه،

فسمعه بهمز: " ولا الضألين " ويقال إنها قراءة " أيوب السختياني " وقد زعموا أن " الحسن البصري " كان يقرا: " ما من دأبة إلا هو آخذ بناصيتها ".

ولا أحسب هذا القول المروي عن " الفارسي " إلا وهما من راويه، أو يكون قولا ينفرد به قائله ويخالف إجماع الناس فيه.." (١)

"رسولا فعصى فرعون الرسول

ألا ترى أنه ذلك الرسول الأول. وإنما لما كان تقدم أمره وجرى ذكره ثانيا وقعت الدلالة أن الألف واللام تكون للسابق المعهود، أو للجنس والجنس يقتضى الواحد فصاعدا. قال الله تعالى: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما

وذلك أنه لم يرد سارقا بعينه فكأنه قال: اقطعوا هذا الجنس والأصل فيما ذكرت أن اسم الجنس لا يقتضى عددا محصورا بل الواحد فصاعدا واسم الجمع يقتضى عددا محصورا. كما قال في رجل قال: امرأته طالق أن تزوج نساء أو اشترى عبيدا. فإن لم يتزوج ثلاثا أو يشترى ثلاثا لا تطلق لأنه أخرج الكلام مخرج الجمع. أو قل الجمع الصحيح ثلاثة. وذلك أن العرب فرقت بين الواحد والاثنتين والثلاثة. فالواحد جاء عددا وصفة. أما الواحد العدد كما تقول واحد اثنان.

وأما الصفة فكما تقول جاء زيد وحده. وأما الاثنان فعدد له صيغة يتميز بها عن الآحاد والمجموع. فإذا أرادوا أن يصفوهما قالوا جاء الرجلان كلاهما قال الشاعر:

يا رب حى الزائرين كليهما ... وحى دليلا بالفلاة هداهما

ألا ترى أنه لما وصف الزائرين وهما مفعولان قال كليهما فنصب كما نصب الزائرين، وأما فجعلوهم صيغة واحدة لأن أكثر العدد لا يتناهى. فلو جاءوا يعلمون لكل عدد صيغة لطال عليهم، فوحدوا وثنوا وجمعوا. أما التوحيد فكما علمت للفرد. وأما التثنية فلأنه أضاف واحدا إلى واحد وكذلك الجمع. فإنه أضاف واحدا إلى واحد وأما من قال أن التثنية جمع فهو على ما ذكرت من أنه جمع واحد. فهو على الحقيقة جمع بالنسبة إلى الفرد. وعلى هذا جاء قوله تعالى: فإن كان له إخوة فلأمه السدس

وإجماع الناس على أنه إذا كان له أخوان كان لأمه السدس. وقد جاءت التثنية بلفظ الجمع وليس ذلك إلا نظرا للجمع على الحقيقة إذ كان ذلك جمع واحد إلى واحد فعلى هذا ساغ أن تكون التثنية جمعا. قال الله تعالى: هل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب إذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان

---

(١) رسالة الصاهل والشاجح أبو العلاء المعري ص/٢٥

بغى بعضنا على بعض

قال الله تعالى تسوروا ودخلوا، وهذا لا يكون إلا على الجمع لأنه بين بعد ذلك وقال خصمان قال الخليل: فهذا على إن الاثنين عندهم جمع أيضا وصار بمنزلة قول الاثنين نحن فعلنا. قال الشاعر:

ظهراها مثل ظهور الترسين." (١)

"طعام مطبوخ أو شراب لم يقطع لأنه ليس بمقصود بالمالية في نفسه، وإنما المقصود منه دفع ضرر الجوع حتى أنه لو سرقه في إناء فضة أو ذهب لا قطع عليه لأن مقصوده دفع الضر وسد الجوع وذلك مباح بالمحرم فصار فيه شبهة والحدود عنده تدرأ بالشبهات لما روى عن الصحابة رضى الله عنهم أنهم كانوا يقولون. ادرءوا الحدود بالشبهات. والنبي صلى الله عليه وسلم تارة أمر بالقطع وتارة منع منه. وقد ذكرت فيما مضى مذهب أبى حنيفة في أنه لا يخالف بين الخبرين ما وجد وجه التوفيق. فلما بين النبي صلى الله عليه وسلم الكثير بقوله «جمعه الجرين» تبين أنه المقصود بنفسه للمالية. ولما أبهم كان لسد الجوعة.

وكذلك ما حدث عن ابن دوما إلى أبى عوانة. قال وقال الحلواني إلى حماد.

قال سمعت أبا حنيفة سئل عن محرم لم يجد إزارا فلبس سراويل، قال عليه فدية.

قلت: سبحان الله

سمعت عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال: «السراويل لمن لم يجد الإزار» .

هذا الخبر لم يعمل به أحد من الأئمة فيحتج بصحته، فإن من لم يجد الإزار يلبس السراويل، كذلك من لم يجد الرداء يلبس القميص ومحال أن يجد السراويل ولم يجد إزارا، فإن السراويل يصير منه إزار، فهذا ومثله لا يدفع قول الخصم، فإن

أعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما تقول فيمن أحرم في جبته هذه بعد ما ضمخها بالطيب؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم «أما الجبة فانزعها وأما الطيب فاغسله وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك»

وإجماع الناس ان المحرم يلزم المخيط فإن المخيط لا يراد به ما دخلته الإبرة مطلقا إنما المراد به ما يتلف على الإنسان مثل الثوب المخيط على البدن وعلى اليدين حتى يصير كهيئة الإنسان. فكذلك أيضا السراويل والخف. وحديثه عن بن دوما إلى حماد يدخل فيما ذكرت.

---

(١) تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية الخطيب البغدادي ١٠/٢٢

ثم قال: أخبرنا ابن دوما إلى سفيان بن عيينة قال قدمت الكوفة فحدثتهم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد- يعني حديث ابن عباس- فقالوا: إن أبا حنيفة يذكر هذا عن جابر بن عبد الله. قال قلت لا إنما هو جابر بن زيد. فذكروا ذلك لأبي حنيفة فقال: لا تبالوا إن شئتم صيروه عن جابر بن عبد الله، وإن شئتم صيروه عن جابر بن زيد. إنما قال أبو حنيفة ذلك- إن صح عنه- لأن هذا الخبر لم يعمل به أحد من الفقهاء فتقديره صيروه عمن شئتم فإنه غير معمول به. فقد أجمع القوم على أنه من لبس المخيط كان عليه الفدية سواء كان سراويل أو غيره.." (١)

"يكون الكتاب غير مفيد، ولو استوعبنا الجميع لطال الكتاب وليس هذا من الغرض.

فنقتصر على المتكلمين في أبي حنيفة والنقلة عنهم ونبين طرق ذلك. فأول من تكلم سفيان الثوري وروى عنه وكيع ورجح قول سفيان.

فنحن ذاكرون حاله إن شاء الله تعالى ونبدأ بما نقل عنه الخطيب ثم بما بلغنا عن غيره.

قال الخطيب في ترجمة سفيان الثوري: أخبرنا محمد بن الحسين القطان أخبرنا دعلج بن أحمد أخبرنا أحمد بن علي الأبار حدثنا أحمد بن هاشم حدثنا ضمرة قال سمعت مالك بن أنس يقول إنما كانت العراق تجيش علينا بالدراهم والثياب، ثم صارت تجيش علينا بسفيان الثوري. وكان سفيان يقول: ما لك ليس له حفظ. فهذا القول من سفيان في حق مالك باطل، لأنه إن عنى به الحفظ للحديث فمالك له الموطأ الذي هو أشهر من الشمس وإن كان يريد الفقه فهو أحد الأئمة الأربعة الذين أجمعت عليهم الأمة، فثبت أن قول سفيان هذا ليس بشيء لأنه نقل خلاف **إجماع الناس** فتبين أنه صاحب هوى، ومن كان شأنه هكذا رفض المحدثون أقواله. ونظرنا طرق هذا النقل إلى سفيان رجلا رجلا فلم نجد فيهم من تحدث فيه، ثم نظرنا الحديث الذي تكلم فيه سفيان عن أبي حنيفة فرأينا راوية عنه وكيعا، وقد ذكرنا عن وكيع ما تقدم. ثم ذكر حكاية حدث بها عن علي بن محمد بن عبد الله المعدل إلى حمزة بن الحارث بن عمير عن أبيه. والحارث بن عمير هذا هو أبو عمر البصري. قال ابن حبان البستي في كتاب الجرح: يروى عن الإثبات الموضوعات.

ثم ذكر حكاية رواها عن واحد عن محمد بن العباس الخزاز- وهو ابن حيوية- ذكر عنه الخطيب في ترجمته أنه كان مكثرا وكان فيه تسامح، وربما أراد أن يقرأ شيئا ولا يقرب أصله منه. فيقرأه من كتاب أبي الحسن بن الرزاز لثقته بذلك الكتاب، وإن لم يكن فيه سماعه، ثم ساق السند إلى محمد بن محمد

---

(١) تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية الخطيب البغدادي ٦٠/٢٢

الباغندي وقال في ترجمته قال حمزة سألت الدارقطني عن محمد الباغندي. قال: كان كثير التدليس يحدث بما لم يسمع، وربما سرق. وقال ابن عدى في كتاب الجرح: كان مدلسا. وقال إبراهيم الأصفهانى كذاب. وهذا ظاهر. وهذه الحكاية قال في آخرها: إن أحمد بن حنبل كتب إلى ابن الزبير أن اكتب إلي بأشنع مسألة عن أبي حنيفة، فكتب إليه: حدثني." [١]

"كان مبتدعا (١)، والآية تدل على مذهب الشافعي، وهو قوله: ﴿فطلقوهن﴾ وهذا اللفظ للأمر (٢) بالواحدة فما زاد.

قال صاحب النظم: قوله: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ صفة للطلاق كيف يكون، وهذه اللام تجيء لمعان مختلفة: للإضافة وهي أصلها، ولبيان السبب والعلة كقوله تعالى: ﴿إنما نطعمكم لوجه الله﴾ [الإنسان: ٩]، وكقوله: قمت لأضرب زيدا. ثبتت اللام بسبب الإطعام والضرب. وإذا كانت اللام بهذا المعنى سميت لام أجل. وتكون بمنزلة عند مثل قوله: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ [الإسراء: ٧٨] أي: عنده، وتكون بمنزلة في مثل قوله: ﴿هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر﴾ [الحشر: ٢] أي: في أول الحشر. وهي في هذه الآية بهذا المعنى؛ لأن المعنى ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ (٣) أي: في الزمان الذي يصلح لعدتهن (٤)، ومنه قول الشاعر (٥):

وهم كتموني سرهم حين أزمعوا ... وقالوا أتعدنا للرواح وبكروا

والمعنى: أتعدنا للسير في الرواح، قال: وفي قوله: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ وفي **إجماع الناس** في (٦) الطلاق في الحيض مكروه ممنوع منه،

---

(١) انظر: "شرح فتح القدير" ٣/ ٤٦٦ - ٤٦٧، و"الحاوي الكبير" ١٠/ ١١٨، و"المغني" ١١/ ٣٣٦.

(٢) في (س): (للأمر) زيادة.

(٣) في (س): (في عدتهن).

(٤) انظر: "التفسير الكبير" ٣٠/ ٣٠.

(٥) لم أجده.

---

(١) تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية الخطيب البغدادي ١٠٦/٢٢

(٦) قال ابن قدامة: (أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه، ويسمى طلاق الدعة ...) "المغني" ١٠/ ٣٢٤.." [١]

"التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد النحر:

أولها: يوم القر، وهو اليوم الحادي عشر من ذي الحجة، يستقر الناس فيه بمنى.

والثاني: يوم النفر الأول؛ لأن بعض الناس ينفرون في هذا اليوم من منى.

والثالث: يوم الثالث عشر، وهو يوم النفر الثاني (١).

وهذه الأيام الثلاثة مع يوم النحر كلها أيام النحر، وأيام رمي الجمار (٢). وهي الأيام الأربعة مع يوم عرفة أيام التكبير أدبار الصلوات، يبتدأ مع الصبح يوم عرفة، ويختم مع العصر يوم الثالث عشر، وهو مذهب

---

(١) ينظر: "تفسير الطبري" ٢/ ٢٠٤، "أحكام القرآن" لابن العربي ١/ ١٤٠ - ١٤٢، وقال القرطبي ٣/ ١. أمر الله سبحانه عباده بذكره في الأيام المعدودات، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر، وليس يوم النحر منها، لإجماع الناس أنه لا ينفر أحد يوم النفر، وهو ثاني يوم النحر، ولو كان يوم النحر في المعدودات لساغ أن ينفر من شاء متعجلا يوم النفر؛ لأنه قد أخذ يومين من المعدودات.

(٢) كونها أياما لرمي الجمار لا خلاف فيه، وكونها أياما للنحر وقع فيه الخلاف على أقوال: الأول: أن آخر أيام النحر اليوم الثاني من أيام التشريق، فتكون أيام النحر ثلاثة، يوم النحر ويومان بعده، وهذا قول عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس، وهو قول أبي حنيفة ومالك والثوري. والثاني: أن آخر أيام النحر هو آخر أيام التشريق، روي عن علي، وبه قال عطاء والحسن، وهو مذهب الشافعي. والثالث: أن النحر في يوم النحر فقط وهو قول ابن سيرين. والرابع: أن آخرها لأهل الأمصار يوم النحر، ولأهل منى اليوم الثاني من أيام التشريق، وبه قال سعيد بن جبير وجابر بن زيد. والخامس: أن آخرها هلال المحرم، وبه قال أبو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار. ينظر: "المغني" لابن قدامة ١٣/ ٣٨٦.." [٢]

"فقولك في هذا: من نسائي ومن امرأتي زيادة لا حاجة بقيام المعنى إليها، فلما لم يجز أن يكون قوله: ﴿من نسائكم﴾ طبقا لقوله: ﴿وأمهات نسائكم﴾ لم يجز أن يكون شرطا مرصدا، ولا معطوفا عليه، وصار هذا الشرط مخصوصا بذكر الربائب ومقصورا عليه، دون ذكر أمهات النساء.

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٤٩٨/٢١

(٢) التفسير البسيط الواحدي ٦٩/٤

وقال محمد بن يزيد بن عبد الأكبر (١): قوله: ﴿اللاتي دخلتم بهن﴾ نعت للنساء اللواتي من أمهات الربائب لا غير، والدليل على ذلك **إجماع الناس** أن الربيبة تحل إذا لم يدخل بأمها، فمن أجاز أن يكون قوله تعالى: ﴿من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ نعتا لقوله: ﴿وأمهات نسائكم﴾ بقيت الربائب مطلقة، وخرج أن يكون ﴿اللاتي دخلتم بهن﴾ لأمهات الربائب، وحينئذ لا يجوز تزوج الربيبة إذا لم يدخل بأمها.

قال الزجاج: والدليل على أن ما قال أبو العباس هو الصحيح أن الخبرين إذا اختلفا لم يكن نعتهما واحدا. لا يجيز النحويون: مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفات. على أن يكون الظريفات نعتا (للفريقين من النساء) (٢).

وقوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾. الربائب جمع الربيبة، وهي بنت امرأة الرجل من غيره، ومعناها: مربوبة؛ لأن الرجل هو يربيها. يقال: رببت فلانا أربه، وربته أربه، وربيته أربيه، وربته فأنا أربته. كله معنى واحد، قاله الأصمعي (٣). قال الشاعر:

---

(١) هو المبرد تقدمت ترجمته رحمه الله، وكلامه هذا في "معاني الزجاج" ٢/ ٣٤.

(٢) انتهى من "معاني الزجاج" ٢/ ٣٤، وما بين القوسين عند الزجاج: لهؤلاء النساء وهؤلاء النساء.

(٣) لم أقف على قول الأصمعي بنصه كاملا، وانظر: "تهذيب اللغة" ٢/ ١٣٣٨، "الصحاح" ١/ ١٣١، ١٣٢، "اللسان" ٣/ ١٥٤٩ (ربب).." (١)

"وروى الأزهري أن واحدا (١) سأل أحمد بن يحيى عن الكتب، فأومأ إلى المنجمين (٢). وقال: هذا قول أبي عمرو بن العلاء والأصمعي (٣).

ولا يعرج على قول من يقول: إن الكتب في ظهر القدم، فإنه خارج من اللغة والأخبار **وإجماع الناس** (٤).

وقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾.

قال الزجاج: معناه فتطهروا، إلا أن التاء تدغم في الطاء؛ لأنهما من مكان واحد، فإذا أدغمت التاء في الطاء (سكن (٥)) أول الكلمة، فتزيد فيها ألف الوصل فابتدأت فقلت: اطهروا (٦).

قال مقاتل: يقول: فاغتسلوا (٧).

ومضى الكلام في هذا الحرف عند قوله تعالى: ﴿حتى يطهرن﴾ [البقرة: ٢٢٢] في الآية مشروح في سورة النساء إلى قوله تعالى:

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٤٢١/٦

(١) في "تهذيب اللغة" أنه: ابن جابر.

(٢) في "تهذيب اللغة" ٤/ ٣١٥٢ (كعب): فأومأ ثعلب إلى رجله إلى المفصل منها بسبابته فوضع السبابة عليه ... قال: ثم أومأ إلى المنجمين.

قال ابن منظور: والمنجمان والمنجمان: عظمان شاخصان في بواطن الكعبين يقبل أحدهما على الآخر إذا صفت القدمان. ومنجما الرجل: كعباها. "اللسان" ٧/ ٤٣٥٨ (نجم)، وانظر: الطبري في "تفسيره" ٦/ ١٣٦.

(٣) "تهذيب اللغة" ٤/ ٣٥٢٥ (نجم).

(٤) أخرج الطبري في "تفسيره" عن الإمام مالك -رحمه الله- أنه قال: (الكعب) الذي يجب الوضوء إليه هو الكعب الملتصق بالساق المحاذي العقب، وليس بالظاهر في ظهر القدم. "جامع البيان" ٦/ ١٣٦.

(٥) في "معاني الزجاج" ٢/ ١٥٥: سقط.

(٦) انتهى من "معاني الزجاج" ٢/ ١٥٥، وانظر: "زاد المسير" ٢/ ٣٠٤.

(٧) "تفسيره" ١/ ٤٥٥.." [١]

"لائم في العزل فما يكون من جوابك قال: أقول أتلومني على ما أقدر على تركه أم على ما لا أقدر على تركه، فإن قال على ما لا تقدر على تركه قلت له: كيف أترك ما لا أقدر على تركه، وإن قال الأخرى، قلت له: صرت على قولي. قال: لله درك.

وقال موسى بن جعفر: ليس من العدل أن يشترك إثنان في فعل فيعذر القوي ويلام الضعيف، يعني ما يقوله الأشعرية ما من حركة ولا سكون إلا والله خالقه والعبد مكتسبه.

وقال بعضهم: لو كان الزنا مما قاضى الله لكان الرضا به خيرة لإجماع الناس على قولهم الخيرة فيما قضى الله. وقيل: إن الحسن لما بلغه قول الحجاج بعد قتله لسعيد بن جبير الله قتله، قال: لعن الله قوما باتوا وأقلامهم تجري بدماء المسلمين وأموالهم. يقولون إنما تجري بأقلام الله وكذبوا لأن أقلام الله تجري بالبر والتقوى وأقلامهم تجري بالإثم والعدوان فإن كذبوا زعموا أن الله قد أسر عندهم كتابا نهاهم عنه في العلانية، لقد اغتشوا ربهم واتهموه وقالوا عنه قولا عظيما.

وقال محمد بن سيرين لرجل كيف جارك النصراني؟ قال كما شاء الله، قال: قل كما علم الله إن الله لا يشأ

(١) التفسير البسيط الواحدي ٧/٢٨٥

المعاصي. وأتي عمر بسارق فقال له ما حملك؟ قال:
قضاء الله، فقطع يده وقال هذه للسرقة، وجلده وقال هذه لكذبك على الله. وسئل ابن خفيف: هل منع إبليس من السجود أو امتنع، فقال منع في لسان حكمه وامتنع في لسان ملكه.
وقيل ليحيى بن معاذ: إن الله ضمن أرزاقنا اضمنها حلالا أم حراما، فقال إن الله وعدنا شيئين فإن وفينا له وفى لنا. أوجب الطاعة على أن يجعل لنا الجنة وأوجب الصبر على أن يطعمنا الحلال فإن صبرنا أكلنا الحلال وإن لم نصبر وقعنا في الحرام.
الإيعاد والإستطاعة
قال أبو عمرو بن العلاء لعمرو بن عبيد: أتيأس لناس من عفو ربهم، والعرب تتمدح بإنجاز مواعيدها وتناسى وعيدها، وعلى ذلك قول الشاعر:
وإني وإن أوعدته أو وعدته ... لمخلف إيعادي ومنجز موعدي
وروي أن عمرا قال: إن الشاعر قد يذم بعض ما يمدح فأين أنت عن كتاب الله ما يبدل القول لدي وأن أبيت إلا الشعر، فقل كما قال الأول:
إن أبا ثابت لمجتمع الرأ ... ي كريم الآباء والبيت
لا يثبت الوعد والوعيد ولا ... يثبت من ثاره على فوت
وقيل: ثلاثة ضمنهن الله على نفسه إن الله لا يضيع أجر المحسنين، إن الله لا يهدي كيد الخائنين، إن الله لا يصلح عمل المفسدين. ورأى محمد بن سويد بخاريا فقال." (١)
"يعمر مساجد الله
«١» أي بالسعي إليها والصلاة فيها.
الصلاة في المطر
خطب ابن عباس في يوم جمعة، وكان ذا مطر، فأمر المؤذن أن يؤذن فلما قال: حي على الصلاة. قال: أمسك وأذن، الصلاة في الرحال «٢» ، فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال: قد أنكرتم ذلك قد فعله خير مني ومنكم فإنها عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم.
وقال صلى الله عليه وسلم: إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال.
القراءة في الصلاة

---
(١) محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء الراغب الأصفهاني ٤٤١/٢

قال الله تعالى: فاقرؤا ما تيسر من القرآن

«٣» ، قيل: عنى ذلك في الصلاة. وقال صلى الله عليه وسلم: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب. وروى أبو سعيد الخدري أنه صلى الله عليه وسلم قال في كل ركعة قراءة فمن لم يقرأ في جميع الركعات فلا صلاة له. وقال: إذا أمن الإمام فأمنوا.

رفع اليدين والذكر

روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع. وقال: إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الجمل. وقال: مكن وجهك من الأرض حتى تجد حجم الأرض. وقال: أمرت أن أسجد على سبعة آراب.

التشهد والتسليم

قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات إلى آخره. وروي أنه كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن. وقال صلى الله عليه وسلم: تحريمها التكبير وتحليلها التسليم.

ستر العورة في الصلاة

قال الله تعالى: خذوا زينتكم عند كل مسجد

«٤» . قيل المراد بها في الصلاة لإجماع الناس أن أخذ الزينة لأجل المكان لا يجب. وسأل سلمة بن الأكوع النبي صلى الله عليه وسلم قال: ربما أكون في الصيد وليس علي إلا ثوب واحد وأريد الصلاة فقال: زره لو بشوك. ولما سئل عن جواز الصلاة في الثوب الواحد، قال: أو كلكم يجد ثوبين، وقال: غط فخذك فإنها عورة. وقال أمير المؤمنين رضي الله عنه: لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت. وقال: إذا زوج أحدكم عبده من أمته فلا ينظر إلى ما بين سرتها وركبتها فإن ذلك عورة من كل مسلم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل عن اشتمال الصماء وهو أن يجعل الثوب على أحد عاتقيه.." (١)

"وقال السدي: «حسنة الدنيا المال» ، وقيل: حسنة الدنيا المرأة الحسناء، واللفظة تقتضي هذا كله وجميع محاب الدنيا، وحسنة الآخرة الجنة بإجماع، وقنا عذاب النار دعاء في أن لا يكون المرء ممن يدخلها بمعاصيه وتخرجه الشفاعة، ويحتمل أن يكون دعاء مؤكدا لطلب دخول الجنة، لتكون الرغبة في معنى النجاة والفوز من الطرفين، كما قال أحد الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم: «أنا إنما أقول في دعائي اللهم أدخلني الجنة وعافني من النار، ولا أدري ما دندنتك ولا دندنة معاذ» ، فقال له رسول الله

---

(١) محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء الراغب الأصفهاني ٤٥٩/٢

صلى الله عليه وسلم: «حولها ندندن» .
وقوله تعالى: أولئك لهم نصيب مما كسبوا الآية، وعد على كسب الأعمال الصالحة في صيغة الإخبار المجرد، والرب تعالى سريع الحساب لأنه لا يحتاج إلى عقد ولا إلى إعمال فكر، وقيل لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: كيف يحاسب الله الخلائق في يوم؟ فقال «كما يرزقهم في يوم» ، وقيل: الحساب هنا المجازاة، كأن المجازي يعد أجزاء العمل ثم يجازي بمثلها، وقيل معنى الآية سريع مجيء يوم الحساب، فالمقصد بالآية الإنذار بيوم القيامة، وأمر الله تعالى عباده بذكره في الأيام المعدودات، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر، وهي أيام التشريق، وليس يوم النحر من المعدودات، ودل على ذلك **إجماع الناس** على أنه لا ينفر أحد يوم القر وهو ثاني يوم النحر، فإن يوم النحر من المعلومات، ولو كان يوم النحر في المعدودات لساغ أن ينفر من شاء متعجلا يوم القر، لأنه قد أخذ يومين من المعدودات، وحكى مكي والمهدوي عن ابن عباس أنه قال: «المعدودات هي أيام العشر» ، وهذا إما أن يكون من تصحيف النسخة، وإما أن يريد العشر الذي بعد يوم النحر، وفي ذلك بعد، والأيام المعلومات هي يوم النحر ويومان بعده لإجماعهم على أنه لا ينحر أحد في اليوم الثالث، والذكر في المعلومات إنما هو على ما رزق الله من بهيمة الأنعام.
وقال ابن زيد: «المعلومات عشر ذي الحجة وأيام التشريق» ، وفي هذا القول بعد، وجعل الله الأيام المعدودات أيام ذكر الله، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «هي أيام أكل وشرب وذكر لله» .
ومن جملة الذكر التكبير في إثر الصلوات، واختلف في طرفي مدة التكبير: فقال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس: يكبر من صلاة الصبح من يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق.
وقال ابن مسعود وأبو حنيفة: يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر.
وقال يحيى بن سعيد: يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الظهر من آخر يوم التشريق.
وقال مالك: يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وبه قال الشافعي.
وقال ابن شهاب: «يكبر من الظهر يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق» .
وقال سعيد بن جبير: «يكبر من الظهر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق» .
وقال الحسن بن أبي الحسن: «يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الظهر يوم النفر الأول» .." (١)

---

(١) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية ٢٧٧/١

"للعموم، والجهة الأخرى أن لفظ هذه الآية ليس بلفظ عموم، بل لفظ مشترك يقع كثيرا للخصوص، كقوله تعالى: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون [المائدة: ٤٤] وليس حكام المؤمنين إذا حكموا بغير الحق في أمر بكفرة بوجه، وكقول الشاعر [زهير بن أبي سلمى] : [الطويل]

ومن لا يذد عن حوضه بسلاحه ... يهدم ومن لا يظلم الناس يظلم

وهذا إنما معناه الخصوص، لأنه ليس كل من لا يظلم يظلم، فهذه جهة أخرى تدل على أن العموم غير مترتب، وما احتجوا به من قول زيد بن ثابت فليس كما ذكروه، وإنما أراد زيد أن هذه الآية نزلت بعد سورة الفرقان، ومراده باللينة قوله تعالى: ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق [الفرقان: ٦٨] ، وإن كان المهدوي قد حكى عنه أنه قال: أنزلت الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا بعد قوله تعالى: إن الله لا يغفر أن يشرك به [النساء: ٤٨- ١١٦] بأربعة أشهر فإذا دخله التخصيص، فالوجه أن هذه الآية مخصوصة في الكافر يقتل المؤمن، أما على ما روي أنها نزلت في شأن مقيس بن حبابة، حين قتل أخاه هشام بن حبابة رجل من الأنصار، فأخذ له رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية، ثم بعثه مع رجل من فهر بعد ذلك في أمر ما، فعدا عليه مقيس فقتله ورجع إلى مكة مرتدا، وجعل ينشد: [الطويل]

قتلت به فهرا وحملت عقله ... سراة بني النجار أرباب فارع

حللت به وتري وأدركت ثورتي ... وكنت إلى الأوثان أول راجع

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا أؤمنه في حل ولا في حرم» ، وأمر بقتله يوم فتح مكة، وهو متعلق بالكعبة، وأما أن يكون على ما حكي عن ابن عباس أنه قال متعمدا معناه مستحلا لقتله. فهذا يؤول أيضا إلى الكفر، وفي المؤمن الذي قد سبق في علم الله أنه يعذبه بمعصيته على ما قدمنا من تأويل، فجزاؤه أن جازاه، ويكون قوله خالدا إذا كانت في المؤمن بمعنى باق مدة طويلة على نحو دعائهم للملوك بالتخليد ونحو ذلك، ويدل على هذا سقوط قوله «أبدا» فإن التأبيد لا يقترن بالخلود إلا في ذكر الكفار.

واختلف العلماء في قبول توبة القاتل، فجماعة على أن لا تقبل توبته، وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر، وكان ابن عباس يقول: الشرك والقتل مبهمان، من مات عليهما خلد، وكان يقول:

هذه الآية مدنية نسخت الآية التي في الفرقان، إذ الفرقان مكية والجمهور على قبول توبته، وروي عن بعض العلماء أنهم كانوا يقصدون الإغلاظ والتخويف أحيانا، فيطلقون: لا تقبل توبة القاتل، منهم ابن شهاب كان إذا سأله من يفهم منه أنه قد قتل قال له: توبتك مقبولة، وإذا سأله من لم يفعل، قال له: لا توبة للقاتل، ومنهم ابن عباس وقع عنه في تفسير عبد بن حميد أن رجلا سأله أللقاتل توبة؟ فقال له: لا توبة للقاتل

وجزاؤه جهنم، فلما مضى السائل قال له أصحابه: ما هكذا كنا نعرفك تقول إلا أن للقاتل التوبة، فقال لهم: إني رأيته مغضبا وأظنه يريد أن يقتل، فقاموا فطلبوه وسألوا عنه، فإذا هو كذلك. وذكر هبة الله في كتاب الناسخ والمنسوخ له: أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء [النساء: ٤٨-١١٦] وقال: هذا **إجماع الناس** إلا ابن عباس وابن عمر، فإنهما قالا: هي محكمة.." (١)

"عامل، ويحتمل أن تكون الواو عاطفة على المعنى لأن معنى قوله: وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس قلنا لهم النفس بالنفس، ومثله لما كان المعنى في قوله تعالى: يطاف عليهم بكأس من معين [الصافات: ٤٥] يمنحون كأسا من معين عطف وحورا عينا على ذلك، ويحتمل أن يعطف قوله والعين على الذكر المستتر في الطرق الذي هو الخبر وإن لم يؤكد المعطوف عليه بالضمير المنفصل كما أكد في قوله تعالى: إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم [الأعراف: ٢٧] وقد جاء مثله غير مؤكد في قوله تعالى: ما أشركنا ولا آباؤنا [الأنعام: ١٤٨] .

قال القاضي أبو محمد: ولسيبويه رحمه الله في هذه الآية أن العطف ساغ دون توكيد بضمير منفصل لأن الكلام طال ب لا في قوله: ولا آباؤنا فكانت لا عوضا من التوكيد كما طال الكلام في قولهم حضر القاضي اليوم امرأة، قال أبو علي: وهذا إنما يستقيم أن يكون عوضا إذا وقع قبل حرف العطف فهناك يكون عوضا من الضمير الواقع قبل حرف العطف، فأما إذا وقع بعد حرف العطف فلا يسد مسد الضمير، ألا ترى أنك قلت حضر امرأة القاضي اليوم لم يغن طول الكلام في غير الموضع الذي ينبغي أن يقع فيه.

قال القاضي أبو محمد: وكلام سيبويه متجه على النظر النحوي وإن كان الطول قبل حرف العطف أتم فإنه بعد حرف العطف مؤثر لا سيما في هذه الآية، لأن لا ربطت المعنى إذ قد تقدمها نفي ونفت هي أيضا عن الآباء فتمكن العطف، قال أبو علي ومن رفع «والجروح قصاص» فقطعه مما قبله فإن ذلك يحتمل هذه الوجوه الثلاثة التي احتملها رفع والعين، ويجوز أن يستأنف والجروح ليس على أنه مما كتب عليهم في التوراة، لكن على استئناف إيجاب وابتداء شريعة. ويقوي أنه من المكتوب عليهم نصب من نصبه. وروى أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ «أن النفس بالنفس» بتخفيف «أن» ورفع «النفس» ثم رفع ما بعدها إلى آخر الآية. وقرأ أبي بن كعب بنصب «النفس» وما بعدها ثم قرأ: «وأن الجروح قصاص» بزيادة «أن» الخفيفة ورفع «الجروح» .

ومعنى هذه الآية الخبر بأن الله تعالى كتب فرضا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا فيجب في ذلك أخذ

---

(١) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية ٢/٩٥

نفسه ثم هذه الأعضاء المذكورة كذلك ثم استمر هذا الحكم في هذه الأمة بما علم من شرع النبي صلى الله عليه وسلم وأحكامه. ومضى عليه **إجماع الناس**، وذهب قوم من العلماء إلى تعميم قوله:

النفس بالنفس فقتلوا الحر بالعبد والمسلم بالذمي، والجمهور على أنه عموم يراد به الخصوص في المتماثلين. وهذا مذهب مالك وفيه الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يقتل مسلم بكافر» وقال ابن عباس رضي الله عنه: رخص الله لهذه الأمة ووسع عليها بالدية ولم يجعل لبني إسرائيل دية فيما نزل على موسى وكتب عليهم.

قال القاضي أبو محمد: وفي هذه الآية بيان لفساد فعل بني إسرائيل في تعزز بعضهم على بعض وكون بني النضير على الضعف في الدية من بني قريظة أو على أن لا يقاد بينهم بل يقنع بالدية، ففضحهم الله تعالى بهذه الآية وأعلم أنهم خالفوا كتابهم، وحكى الطبري عن ابن عباس: كان بين حيين من الأنصار قتال فصارت بينهم قتلى وكان لأحدهما طول على الآخر فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فجعل الحر بالحر والعبد بالعبد. قال الثوري: وبلغني عن ابن عباس أنه قال ثم نسختها النفس بالنفس.." (١)

"تتحصل بثوب واحد أي ثوب كان بعد **إجماع الناس** أن القلنسوة بانفرادها لا تجزىء في كفارة اليمين، قال مجاهد:

يجزىء في كفارة اليمين ثوب واحد فما زاد، وقال الحسن: الكسوة ثوب لكل مسكين وقاله طاوس، وقال منصور: الكسوة ثوب قميص أو رداء أو إزار قاله أبو جعفر وعطاء وابن عباس، وقال قد تجزىء العباءة في الكفارة وكذلك الشملة، وقال الحسن بن أبي الحسن: تجزىء العمامة في كفارة اليمين، وقال مجاهد:

يجزىء كل شيء إلا التبان، وروي عن سلمان رضي الله عنه أنه قال: نعم الثوب التبان، أسنده الطبري وقال الحكم بن عتيبة: تجزىء عمامة يلف بها رأسه وراعى قوم معهود الزي والكسوة المتعارفة، فقال بعضهم لا يجزىء الثوب الواحد إلا إذا كان جامعا مما قد يتزيى به كالكساء والملحفة، قال إبراهيم النخعي: يجزىء الثوب الجامع وليس القميص والدرع والخمار ثوبا جامعا.

قال القاضي أبو محمد: قد يكون القميص الكامل جامعا وزيا، وقال بعضهم: الكسوة في الكفارة إزار وقميص ورداء قاله ابن عمر رضي الله عنه، وروي عن الحسن وابن سيرين وأبي موسى الأشعري أن الكسوة في الكفارة ثوبان لكل مسكين، وعلق مالك رحمه الله الحكم بما يجزىء في الصلاة، وهذا أحسن نظر، فقال: يجزىء في الرجل ثوب واحد، وقال ابن حبيب يكسى قميصا أو إزارا يبلغ أن يلتف به مشتملا،

---

(١) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية ٢/ ١٩٧

وكلام ابن حبيب تفسير، قال مالك: تكسى المرأة درعا وخمارا، وقال ابن القاسم في العتبية: وإن كسا صغير الإناث فدرع وخمار كالكبيرة، والكفارة واحدة لا ينقص منها لصغير، قال عنه ابن المواز ولا تعجبني كسوة المراضع بحال، فأما من أمر بالصلاة فيكسوه قميصا ويجزئه، قال ابن المواز من رأيه: بل كسوة رجل كبير وإلا لم يجزىء، قال أشهب، تعطى الأنثى إذا لم تبلغ الصلاة ثوب رجل ويجزىء وقاله ابن الماجشون، وقوله أو تحرير رقبة التحرير الإخراج من الرق، ويستعمل في الأسر والمشقات وتعب الدنيا ونحوها، فمنه قوله تعالى عن أم مريم: إني نذرت لك ما في بطني محررا [آل عمران: ٣٥] أي من شغوب الدنيا، ومن ذلك قول الفرزدق:

ابني غدانة إنني حررتكم ... فوهبتكم لعطية بن جعال

أي حررتكم من الهجاء، وخص الرقبة من الإنسان إذ هو العضو الذي فيه يكون الغل والتوثق غالبا من الحيوان، فهو موضع الملك فأضيف التحرير إليها، واختلف الناس في صفة المعتق في الكفارة كيف ينبغي أن يكون، فقالت جماعة من العلماء: هذه رقبة مطلقة لم تقيد بأيمان فيجوز في كفارة اليمين عتق الكافر، وهذا مذهب الطبري وجماعة من العلماء، وقالت فرقة كل مطلق في القرآن من هذا فهو راجع إلى المقيد في عتق الرقبة في القتل الخطأ فلا يجزىء في شيء من الكفارات كافر، وهذا قول مالك رحمه الله وجماعة معه، وقال مالك رحمه الله: لا يجزي أعمى ولا أبرص ولا مجنون، وقال ابن شهاب وجماعة، وفي الأعور قولان في المذهب، وكذلك في الأصم وفي الخصي، وفي العلماء من رأى أن جميع هذا يجزىء وفرق النخعي فجوز عتق من يعمل أشغاله وخدمته ومنع عتق من لا يعمل كالأعمى والمقعد والأشل اليدين، قال مالك رحمه الله: والأعجمي عندي يجزىء من قصر النفقة وغيره أحب إلي، قال سحنون يريد بعد أن يجيب إلى الإسلام، فإن كان الأعجمي لم يجب إلا أنه ممن يجبر على الإسلام كالكبير من المجوس والصغير من الحربيين الكتابيين فقال ابن القاسم يجزىء عتقه وإن لم يسلم وقال أشهب لا." (١)

"ومولى المطلب فقال يؤيد أمره مالك بن أنس قد روى عنه.

وقد ذكره البخاري في الصحيح وقال قد روى عنه مالك.

باب في إجماع الناس عليه

واقتداء الأكابر به وحاجتهم إليه.

---

(١) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية ٢٣١/٢

قال مالك رحمه الله تعالى، فيما روى عنه ابن وهب وابن القاسم: ما أحد ممن نقلت عنه العلم إلا اضطر إلي حتى سألني عن دينه.

قال ابن أبي حازم: رأيت زيد بن اسلم واقفا يستفتيه.

وقال مالك: قال لي يحيى ابن سعيد حين خرج إلى العراق التقط لي مائة حديث من أحاديث ابن شهاب أرويها عنك.

فكتبتها ثم دفعتها إليه.

قال لي أروها عنك؟ قلت: نعم.

قيل له فسمعها منك؟ قال كان أفقه من ذلك.

قال يحيى بن سعيد: التقى مالك والثوري، فكان الثوري يسأل مالكا.

فقال معن: رأيت الثوري يزاحمنا على باب مالك.

قال مطروح بن شاكر: جلس ابن شهاب وربيعة ومالك، فألقى ابن شهاب مسألة فأجاب فيها ربيعة، وصمت مالك.

فقال له ابن شهاب: لم لا تجيب قال قد أجاب الأستاذ أو نحوه.

فقال ابن شهاب نفترق." (١)

"فقال له ابراهيم: أدتري لم بعثت إليك؟ فقال: لا. قال: لأشاورك في رجل قد جمع خلال الخير أردت أن أوليه القضاء. وألم به شعث هذه الأمة فأمتنع؟ قال: ألزمه أن يلبي. قال: تمنع. قال يجبر على ذلك. قال: أمتنع؟ قال: يجلد. قال: قم. فأنت هو. قال: ما أنا بالذي وصفت. وتمنع. فأخذ الأمير بمجامع ثيابه، وقرب السيف من نحره. فتقدم إليه عيسى بنحره. قال حمديس: فقمت من مكاني، كيلا يصيبني من دمه. فلم يزل به، حتى ولي. قال ابن أبي سعيد: ولاه القضاء ابراهيم بن أحمد، بعد إجماع الناس عليه، على اختلاف مذاهبهم، وامتناعه. فخوفه ابراهيم، وحلف له بغليظ الإيمان لئن لم تل لأقتلنك. فولي، وأسكنه رقادة. فكان لا يتصرف، ولا يخرج الى المسجد. وقيل إن ابراهيم قال: والله لأولين عليكم من لا تختلفون في فضله وزهده، وعلمه وورعه. فوجه فيه.." (٢)

---

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك القاضي عياض ١٦٦/١

(٢) ترتيب المدارك وتقريب المسالك القاضي عياض ٣٣٥/٤

"المساجد وأراهم الطيب وقال من وجد منه ريح هذا الطيب فخذوه فإذا رجل له وفرة فأخذوه فقال الحجاج من أين لك هذا الذهن؟ قال: اشتريته قال: اصدقني وإلا قتلتك فصدقه فدعا الشيخ وقال: هذا صاحب الأربعة آلاف عليك بامرأتك فأحسن أدبها، ثم أخذ الأربعة آلاف من الرجل، وردها إلى صاحبها «يو» قال الرشيد يوما لأبي يوسف: عند جعفر بن عيسى جارية هي أحب الناس إلي وقد عرف ذلك وقد حلف أن لا يبيع ولا يهب ولا يعتق، وهو الآن يطلب حل يمينه. فقال: يهب النصف ويبيع النصف ولا يحنث «يز» قال محمد بن الحسن:

كنت نائما ذات ليلة، فإذا أنا بالباب يدق ويقرع فقلت: انظروا من ذاك؟ فقالوا: رسول الخليفة يدعوك فخفت على روحي فقمت ومضيت إليه، فلما دخلت عليه قال: دعوتك في مسألة: إن أم محمد يعني زبية قلت لها أنا الإمام العدل، والإمام العدل في الجنة، فقالت لي إنك ظالم عاص فقد شهدت لنفسك بالجنة فكفرت بكذبك على الله وحرمت عليك، فقلت له يا أمير المؤمنين إذا وقعت في معصية هل تخاف الله في تلك الحالة أو بعدها:

فقال إي والله أخاف خوفا شديدا، فقلت: أنا أشهد أن لك جنتين، لا جنة واحدة قال تعالى: ولمن خاف مقام ربه جنتان [الرحمن: ٤٦] فلا أفني وأمرني بالانصراف فلما رجعت إلى داري رأيت البدر متبادرة إلي «يح» يحكى أن أبا يوسف أتاه ذات ليلة رسول الرشيد يستعجله، فخاف أبو يوسف على نفسه، فلبس إزاره ومشى خائفا إلى دار الخليفة، فلما دخل عليه سلم فرد عليه الجواب وأدناه، فعند ذلك هدأ روعه، قال الرشيد إن حليا لنا فقد من الدار فاتهمت فيه جارية من جواري الدار الخاصة، فحلفت لتصدقيني أو لأقتلنك وقد ندمت فاطلب لي وجها، فقال أبو يوسف: فأذن لي في الدخول عليها فأذن له فرأى جارية كأنها فلقة قمر، فأخلى المجلس ثم قال لها: أمعك الحلي؟ فقالت: لا والله، فقال: لها احفظي ما أقول لك ولا تزيدي عليه ولا تنقصي عنه إذا دعاك الخليفة وقال لك أسرقت الحلي فقولي نعم، فإذا قال لك فهاتها فقولي ما سرقتها، ثم خرج أبو يوسف إلى مجلس الرشيد وأمر بإحضار الجارية فحضرت، فقال للخليفة: سلها عن الحلي، فقال لها الخليفة:

أسرقت الحلي؟ قالت: نعم، قال لها: فهاتها، قالت: لم أسرقها والله، قال أبو يوسف: قد صدقت يا أمير المؤمنين في الإقرار أو الإنكار وخرجت من اليمين، فسكن غضب الرشيد وأمر أن يحمل إلى دار أبي يوسف مائة ألف درهم، فقالوا: إن الخزان غيب فلو أخرنا ذلك إلى الغد، فقال: إن القاضي أعتقنا الليلة/ فلا نؤخر صلته إلى الغد، فأمر حتى حمل عشر بدر مع أبي يوسف إلى منزله. «يط» قال بشر المريسي

للشافعي: كيف تدعي انعقاد الإجماع مع أن أهل المشرق والمغرب لا يمكن معرفة وجود إجماعهم على الشيء الواحد وكانت هذه المناظرة عند الرشيد، فقال الشافعي: هل تعرف **إجماع الناس** على خلافة هذا الجالس؟ فأقر به خوفا وانقطع، «ك»

أعرابي قصد الحسين بن علي رضي الله عنهما، فسلم عليه وسأله حاجة وقال: سمعت جدك يقول: إذا سألتم حاجة فاسألوها من أحد أربعة: إما عربي شريف، أو مولى كريم، أو حامل القرآن، أو صاحب وجه صبيح فأما العرب فشرفت بجدك، وأما الكرم فدأبكم وسيرتكم، وأما القرآن ففي بيوتكم نزل، وأما الوجه الصبيح فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا أردتم أن تنظروا إلي فانظروا إلى الحسن والحسين، فقال الحسين: ما حاجتك؟ فكتبها على الأرض، فقال الحسين سمعت أبي عليا يقول قيمة كل امرئ ما يحسنه.

وسمعت جدي يقول: المعروف بقدر المعرفة فأسألك عن ثلاث مسائل إن أحسنت في جواب واحدة فلك ثلث ما عندي وإن أجبت عن اثنتين فلك ثلثا ما عندي وإن أجبت عن الثلاث فلك كل ما عندي وقد حمل إلي صرة مختومة من العراق فقال: سل ولا حول ولا قوة إلا بالله فقال: أي الأعمال أفضل قال الأعرابي: الإيمان بالله.." (١)

"المعنى يريد أن خيله عمت البر والبحر فهي تعدو مع الذئاب في البر وتعوم مع الحيتان في الماء فهي تارة تقطع البر وتارة تعوم في البحر والمعنى لكثرة غزواته واتصال غاراته تقطع خيله الفلوات نحو أعاديه عسلا مع الذئاب التي مستقرها الفلوات وتعبر الأنهار نحوهم عائمة مع الحيتان التي موضعها الماء

١٤ - الإعراب الواد حذف الياء واستغنى بالكسرة عنها كقراءة القراء سوى الكسائي واد النمل بغير ياء في الوقف وكقراءة ابن عامر والكوفيين يناد المناد بغير ياء في الحالين الغريب كمن جمع كامن تقول كمن كمونا إذا اختفى ومنه الكمين في الحرب والعقبان جمع عقاب وهو طائر كبير من الجوارح والنيق أعلى الجبل والحوم جمع حائم من حوام الطير وهو دورانها المعنى يقول خيله كمن مع الغزلان في الأودية التي فيها كناسها أو تقتحم على الأعداء رءوس الجبال مع العقبان التي فيها وكورها وهذا إشارة إلى أن سيف الدولة لقوة عزائمه ونفاذه في مقاصده قد استوى عند خيله وفرسان جيشه البر والبحر والسهل والوعر فلا يبعد عنه مطلب ولا يمتنع عليه موضع

١٥ - الغريب الوشيج عروق القنا ثم صار اسما له ولباتهن جمع لبه وهي ما فوق النحر الإعراب الضمير

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٢/٤١٥

في فإنه للوشيج على رواية من فتح الطاء ومن كسرها فالضمير لسيف الدولة أي يكسر الرماح بخيله طاعنة وفي صدور خيل عدوه مطعونة المعنى يقول إذا جلب الناس القنا على سبيل الجمع لها وحملوها على طريق التزين بها فإن السيف الدولة في نحور الخيل يكسرها وبوقائعه يفتها ويحطمها

١٦ - الإعراب الباء متعلقة باسم الفاعل الذي هو القافية الغريب السلم ضد الحرب ويذكر ويؤنث والحجا العقل واللها العطايا الواحدة لهاة والمعلم هو الذي يعلم نفسه بعلامة عند الحرب المعنى يقول إذا نظرت إليه عرفت أنه أهل لهذه الأشياء موصوف بها يحارب إذا رأى الخير في الحرب ويسالم إذا رأى السلم خيرا من الحرب وبعرف بوجهه أنه عاقل جواد محمود ماجد فهو معلم بجمال نفسه ووفور عقله وجلالة مجده وإجماع الناس على حمده وأن هذه الجلالة شيمته في سلمه وحربه ومفرد بها من بين أبناء دهره." (١)

"وصفت الموارد من كدرها، وتهذبت من عكرها، وخلصت الأرض من حمارة قيظها ورمضائها؛ وإجماع الناس على محبة ريح الشمال وإيثارها على الرياح الأربع مشهور لا اختلاف فيه، وإنما تحمد في الخريف لا في الربيع لأنها في ذلك الزمان تقوي النفوس، وتجذب للناس النشاط والظرف، وتصلح عليها المرضى وتقوى أجسامهم، وكل علة يطول مكثها إنما تحدث في إقبال الصيف وتقلع في إقبال دخول الشتاء، وهي تستحيل في الربيع بخلاف هذا لأنها تتلف الغلات وتفسدها، ولا يكون سقوط البرد فيه إلا في الشمال ولا تكون الزلازل والصواعق إلا معها، وقوله عز وجل: (فأهلكوا بريح صرصر عاتية) ، قال المفسرون هي ريح الشمال.

وفي الخريف إقبال كل خير، وفيه المطر الوسمي الذي يتباشر به الناس ويتبركون به، وتكثر عليه العمارة وتزيد فيه الأنهار، ويكره المطر في الربيع لأنه يفسد الغلات ويهدم المنازل، فهو في الخريف سقيا وشراب، وفي الربيع صواعق وعذاب، وفي هذا غيث يرجى صلاحه، وفي ذاك غيث يخشى فساده؛ وبرد ماء الخريف مستطاب دون ماء سائر السنة؛ وكانت العرب تقول في من مات في أول الخريف: مات ولم يشرب ماء الخريف. وكان ابن الرومي يفضل الخريف على سائر فصول السنة، وقال وهو يجود بنفسه: ما آسى من دنياكم إلا على ثلاث: هواء التشارين والرطب الأزاد كأنه أولاد الملوك في الغلائل الممسكة، واطلاعة في وجه نجاح.

٦٥٢ - أبو نواس (١) :

أتى أيلول وانقشع الحرور ... وأخبت نارها الشعرى العبور

---

(١) شرح ديوان المتنبي للعكبري العكبري، أبو البقاء ٣/٣٥٤

فقوما فالقحا خمرا بماء ... فإن نتاج بينهما السرور

نتاج لا تدر عليه أم ... وحمل لا تعد له الشهور

إذا الكاسات كر بها علينا ... تكون بيننا فلك يدور ٦٥٣ - شاعر:

انظر دمشق وقد رقت محاسنها ... كغادة أعصرت بالحسن في الغيد

أجرى الخريف أصيلا في الغصون بها ... صبحا فأثمر تبرا كل أملود

تمت بها ذهبيات ذهبن بأل ... باب الذين سبوا ماء العناقيد

---

(١) لم ترد في ديوانه.." (١)

"ولأهل نجد قرن فاستبن

عرق العراق يلملم اليمن

والشام جحفة إن مررت بها

ذو طوى: مذكور في باب دخول مكة من الروضة وغيرها هو بفتح الطاء على الأفصح، ويجوز ضمها وكسرها وبفتح الواو المخففة، ويصرف ولا يصرف لغتان قرىء بهما في السبع، موضع عند باب مكة بأسفل مكة في صوب طريق العمرة المعتادة ومستجاب عائشة، ويعرف اليوم بأبار الزاهر يستحب لمن دخل مكة أن يغتسل به بنية غسل دخول مكة أي: داخل كان ممن يصح إحرامه بحج أو عمرة حتى الحائض والنفساء والصبي هذا إن مر به وإلا اغتسل في غيره.

ذو مرخ: بميم ثم راء مفتوحتين، ثم خاء معجمة، المذكور في شعر الحطيئة في كتاب الأقضية من المهذب وسيأتي بيانه في حرف الميم. إن شاء الله تعالى

حرف الراء

ربب: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ (النساء: من الآية٢٣) قال الإمام أبو إسحاق بن إبراهيم السري الزجاج في كتابه معاني القرآن: قال أبو العباس محمد

---

(١) سرور النفس بمدارك الحواس الخمس أحمد بن يوسف التيفاشي ص/٢٣٢

بن يزيد: ﴿اللاتي دخلتم بهن﴾ نعت للنساء اللواتي هن أمهات الربائب دون غير. قال أبو العباس: والدليل على ذلك أن **إجماع الناس** أن الربيبة تحل إذا لم يدخل بأمها، وأن من أجاز أن يكون قوله: ﴿من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ هو لأمهات نسائكم يكون معناه: وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فيخرج أن يكون اللاتي دخلتم بهن الربائب.

قال الزجاج: والدليل على أن ما قاله أبو العباس هو الصحيح أن الجزء من الخبرين إذا اختلفا لم يكن نعتهما واحدا، لا يجوز النحويون مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفات على أن تكون الظريفات نعتا لهؤلاء النساء، ولهؤلاء النساء قال: والذين جعلوا أمهات نسائكم بمنزلة قوله: ﴿من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ إنما يجوز لهم أن يكون منصوبا على أعني، فيكون المعنى اللاتي دخلتم بهن. قال: وأن يكون ﴿وأمهات نسائكم﴾ من تمام تلك التحريمات المبهمات في أول الآية، وتكون الربائب هن اللاتي يحللن إذا لم يدخل." (١)

"الفضلاء المصنفين في ألفاظ المهذب وابن باطيش وغيرهما، وذكره غيره بفتح الكاف، وليس بعربي.

كعب: قول الله تبارك وتعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ (المائدة: من الآية٦) قال الإمام أبو منصور الأزهري في تهذيب اللغة: قرأ ابن كثير وأبو عمرو وأبو بكر عن وحمزة ﴿وأرجلكم﴾ خفضا، والأعشى عن أبي بكر بالنصب مثل حفص. وقرأ يعقوب والكسائى ونافع بن عامر ﴿وأرجلكم﴾ نصبا، وهي قراءة ابن عباس يرده إلى قوله تعالى: ﴿فاغسلوا﴾ . وكان الشافعي يقرأ: ﴿وأرجلكم﴾ يعني بفتح اللام.

قال الأزهري: واختلف الناس في الكعبينن وسأل ابن جابر أحمد بن يحيى عن الكعبين، فأومأ ثعلب إلى رجله إلى المفصل منها بسبابته، فوضع السبابة عليه ثم قال: هذا قول المفضل وابن الأعرابي، وأومأ إلى المنجمين وقال: هذا قول أبي عمرو بن العلاء والأصمعي وكل قد أصاب. وقال الليث: كعب الإنسان ما أشرف فوق رسغه. وقال أبو عبيد عن الأصمعي: الكعبان العظمان الناتئان من جانبي القدمين، وأنكر قول الناس: أنه في ظهر القدم وهو قول الشافعي، هذا ما ذكره الأزهري في التهذيب، وقال في كتابه شرح ألفاظ مختصر المزني: هما العظمان النائتان في منتهى الساق مع القدم، وهما ناتئان عن يمنة القدم ويسرتها، قال: وهذا قول الأصمعي والشافعي.

وقال الإمام الواحدي في كتابه الوسيط في التفسير: بعض ما ذكره الأزهري، واختلاف الرواية عن الأصمعي

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات النووي ١١٥/٣

كما تقدم، ثم قال: ولا يعرج على قول من يقول: إن الكعب في ظهر القدم، فإنه خارج عن اللغة والاخبار **وإجماع الناس**. قال صاحب مطالع الأنوار: في كل رجل كعبان، وهما عظما طرفي الساق عند ملتقى القدم، هذا قول الأصمعي وأبي زيد.

قلت: مذهبنا ومذهب جمهور العلماء: أن المراد بالكعبين في الآية العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم، وحكى أصحابنا عن محمد بن الحسن: أن الكعب موضع الشراك على ظهر القدم استشهادا بأن ذلك لغة أهل اليمن.

قال صاحب الحاوي: وحكي عن أبي عبد الله الزبيري من أصحابنا: أن الكعبين في لغة العرب ما قاله محمد، وإنما عدل عنه الشافعي بالشرع، وأنكر سائر أصحابنا ذلك، وقالوا: بل الكعب ما وصفه الشافعي لغة وشرعا، أما اللغة: فمن وجهين نقلا واشتقاقا، فأما النقل: فهو محكي عن قريش ونزار كلها مضر وربيعة لا يختلف لسان جميعهم: أن الكعب اسم الناتيء بين الساق والقدم، وهم أولى بأن يكون لسانهم معتبرا في الأحكام من أهل اليمن؛ لأن القرآن بلسانهم نزل. وأما الاشتقاق: فهو أن الكعب لغة في لغة العرب كلها: اسم لما استدار وعلا، ولذلك قالوا: كعب ثدي الجارية إذا علا واستدار، وسميت الكعبة كعبة لاستدارتها وعلوها، وليس يتصل بالقدم فيستحق هذا الاسم، إلا ما وصفه الشافعي لعلوه واستدارته، فهذا ما تقتضيه اللغة نقلا واشتقاقا.

وأما الشرع: فمن وجهين نص واستدلال، أما النص: فحديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إزرة المسلم إلى نصف الساق، ولا حرج فيما بينه وبين الكعبين، وما كان أسفل من ذلك فهو في النار" وقال – صلى الله عليه وسلم – لجابر بن سليم: "ارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين" فدل نص هذين الحديثين على أن الكعبين من أسفل الساق لا ما قالوه، وأما الاستدلال فبقوله تعالى: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ (المائدة: من الآية٦) فلما ذكر الأرجل بلفظ الجمع، وذكر الكعبين بلفظ التثنية، ولم يذكره بلفظ الجمع، كما ذكر في أن تكون التثنية راجعة إلى كل رجل، فيكون في كل رجل كعبان، ولا يكون إلا فيما وصفه الشافعي من المستدير بين الساق والقدم، وعلى ما قالوه يكون في كل رجل كعب واحد، هذا ما ذكره صاحب الحاوي فيه. والكعبة المعظمة البيت الحرام.

قال الإمام الأزهري: البيت الحرام هو الكعبة بفتح الكاف، سمي كعبة لارتفاعه وتربعه، وكل بيت مرتفع عند العرب فهو كعبة. قال الأزهري: قال أبو عبيد: الكاعب الجارية التي كعب ثديها، وكعب بالتشديد والتخفيف والجمع الكواعب. قال الأزهري: قال أبو سعيد: أعلى الله تعالى كعبه أي: أعلى جده.

كفر: قال الإمام أبو منصور الأزهري في شرح ألفاظ المختصر: أصل الكفر التغطية والستر، يقال لليل كافر لأنه يستر الأشياء بظلمته، ويقال للذي لبس درعا وفوقها ثوب كافر لأنه سترها، وفلان كفر النعمة إذا سترها ولم يشكرها، قال: وقال بعض العلماء: الكفر أربعة أنواع: كفر إنكار، وكفر جحود، وكفر عناد، وكفر نفاق، وهذه الأربعة من لقي الله تعالى بواحد منها لم يغفر له.

كفف: قد كثر في الوسيط وغيره من كتب الفقه استعمال لفظ كافة بالألف." (١)

"بالدمام وهو الكلكون، فالكلكون بكاف مفتوحة ثم لام مشددة مفتوحة أيضا ثم كاف ثانية مضمومة ثم واو ساكنة ثم نون كذا ضبطناه، وكذا ضبطه بعض الأئمة الفضلاء المصنفين في ألفاظ المهذب وفوائده قال: وأصله كلكون بضم الكاف وسكون اللام. قال: والكل الورد والكون اللون أي: لون الورد، وهي لفظة أعجمية معربة.

كلم: قال الإمام أبو منصور الأزهري: الكلام معروف، والكلمة لغة تميمية، والكلمة لغة حجازية، والجمع في لغة تميم الكلم.

قال الأزهري: الكلمة تقع على الحرف الواحد من حروف الهجاء، وتقع على لفظة مؤلفة من جماعة حروف ذوات معنى، وتقع على قصيدة بكمالها وخطبة بأسرها، يقال: قال الشاعر في كلمته أي: في قصيدته. قال: والقرآن كلام الله تعالى، وكلم الله تعالى، وكلمته، وكلماته، وكلام الله تعالى لا يحد ولا يعد، وهو غير مخلوق، تبارك الله وتعالى عما يقول المفترون علوا كبيرا، ويقال رجل تكلامة حسن ال كلام. قال ابن السكيت: يقال كانا متهاجرين فأصبحا يتكالمان ولا تقل يتكلمان. وقال الليث: كليمك الذي تكلمه ويكلمك، هذا ما ذكره الأزهري رحمه الله تعالى.

وقال صاحب المحكم: الكلام القول، وقيل: الكلام ما كان مكتفيا بنفسه، وهو الجملة، والقول ما لم يكن مكتفيا بنفسه وهو الجزء من الجملة. قال سيبويه: أعلم أن قلت إنما وقعت في الكلام على أن يحكى بها، وإنما يحكى بها ما كان كلاما لا قولا. قال: ومن أدل الدليل على الفرق بين الكلام والقول **إجماع الناس** على أن يقولوا القرآن كلام الله تعالى، ولم يقولوا القرآن قول الله تعالى. قال أبو الحسن: ثم إنهم قد يتوسعون فيضعون كل واحد منهما موضع الاخر، ومما يدل على أن الكلام هو الجمل المتركبة في الحقيقة قول كثير:

خروا لعزة ركعا وسجودا

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات النووي ٤/١١٥

لو يسمعون كما سمعت كلامها

فمعلوم أن الكلمة الواحدة لا تشجي ولا تحزن ولا تتملك قلب السامع، وإنما ذلك فيما طال من الكلام ومل.

قال سيبويه: هذا باب أقل ما يكون عليه الكلم، فذكر هنالك حرف العطف وفاءه ولام الابتداء وهمزة الاستفهام، وغير ذلك مما هو على حرف واحد، ويسمى كل واحدة من ذلك كلمة، قال: والكلمة اللفظة." (١)

"وتكلم المفسرون هنا على قوله: في أيام معلومات، على ما رزقهم من بهيمة الأنعام «١» ونحن نؤخر الكلام على ذلك إلى مكانه إن شاء الله.

واستدل ابن عطية للقول الأول وهو: أن الأيام المعدودات: أيام التشريق وهي الثلاثة بعد يوم النحر، وليس يوم النحر منها. بأن قال: ودل على ذلك **إجماع الناس** على أنه لا ينفر أحد يوم القر. وهو ثاني يوم النحر، ولو كان يوم النحر في المعدودات لساغ أن ينفر من شاء متعجلا يوم القر، لأنه قد أخذ يومين من المعدودات انتهى كلامه.

ولا يلزم ما قاله، لأن قوله: فمن تعجل في يومين، لا يمكن حمله على ظاهره، لأن الظرف المبني إذا عمل فيه الفعل فلا بد من وقوعه في كل واحد من اليومين، لو قلت:

ضربت زيدا يومين، فلا بد من وقوع الضرب به في كل واحد من اليومين، وهنا لا يمكن ذلك، لأن التعجيل بالنفر لم يقع في كل واحد من اليومين، فلا بد من ارتكاب مجاز، إما بأن يجعل وقوعه في أحدهما كأنه وقوع فيهما، ويصير نظير: نسيا حوتهما «٢» ويخرج منهما اللؤلؤ والمرجان «٣» وإنما الناسي أحدهما، وكذلك، إنما يخرجان من أحدهما. أو بأن يجعل ذلك على حذف مضاف، التقدير: فمن تعجل في ثاني يومين بعد يوم النحر، فيكون اليوم الذي بعد يوم القر المتعجل فيه، ويحتمل أن يكون المحذوف في: تمام يومين أو إكمال يومين، فلا يلزم أن يقع التعجل في شيء من اليومين، بل بعدهما. وعلى هذا يصح أن يعد يوم النحر من الأيام المعدودات، ولا يلزم أن يكون النفر يوم القر، كما ذكره ابن عطية.

وظاهر قوله واذكروا الله في أيام معدودات الأمر بمطلق ذكر الله في أيام معدودات، ولم يبين ما هذه الأيام،

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات النووي ٤/١١٨

لكن قوله: فمن تعجل في يومين يشعر أن تلك الأيام هي التي ينفر فيها، وهي أيام التشريق، وقد قال في (ري الظمآن) : أجمع المفسرون على أن الأيام المعدودات أيام التشريق. انتهى.
وجعل الأيام ظرفا للذكر يدل على أنه متى ذكر الله في تلك الأيام فهو المطلوب، ويشعر أنه عند رمي الجمار كون الرمي غير محصور بوقت، فناسب وقوعه في أي وقت من الأيام ذكر الله فيه، ويؤيده قوله: فمن تعجل في يومين وأن الخطاب بقوله: واذكروا،

---

(١) سورة الحج: ٢٢/ ٢٨.
(٢) سورة الكهف: ١٨/ ٦١.
(٣) سورة الرحمن: ٥٥/ ٢٢.." (١)

"بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر نسب سيد البشر

محمد رسول الله أبو القاسم سيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وسلم:

هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب- واسم عبد المطلب شيبة [١] بن هاشم- واسمه عمرو بن عبد مناف- واسمه المغيرة بن قصي- واسمه زيد بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة ابن خزيمة بن مدركة- واسمه عامر- بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، وعدنان من ولد إسماعيل بن إبراهيم- صلى الله عليهما وعلى نبينا وسلم- **بإجماع الناس** [٢] .
لكن اختلفوا فيما بين عدنان وبين إسماعيل من الآباء، فقيل بينهما تسعة آباء، وقيل سبعة، وقيل مثل ذلك عن جماعة. لكن اختلفوا في أسماء بعض الآباء، وقيل بينهما خمسة عشر أبا، وقيل بينهما أربعون أبا وهو بعيد، وقد ورد عن طائفة من العرب ذلك.

---

[١] في المنتقى لابن الملا، وطبقات ابن سعد ١/ ٥٥ ونهاية الأرب ١٦/ ٣ وعيون الأثر ١/ ٢ (شيبة الحمد) .
[٢] انظر بقية النسب في سيرة ابن هشام ١/ ١١- ١٣.." (٢)

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيان الأندلسي ٣١٩/٢
(٢) تاريخ الإسلام ت تدمري الذهبي، شمس الدين ١٧/١

"- حرف القاف-

٣٤١- القاسم بن أحمد بن يوسف [١] .

أبو محمد التميمي الكوفي المعروف بالخياط. شيخ القراء في وقته.

قرأ على: أبي جعفر محمد بن حبيب الشموني ختما.

أخذ عنه: سعد بن أحمد الإسكافي، والحسين بن داود النقار، وابن شنبوذ، ومحمد بن أحمد بن الضحاك، وأبو بكر محمد بن الحسن النقاش، وآخرون.

قال النقار: قرأت عليه أربعين ختمه [٢] .

وقال النقاش: قرأت عليه بمسجده في الكوفة سنة تسع وثمانين.

قال النقار: سمعت **إجماع الناس** على تفضيل قاسم في قراءة عاصم [٣] .

قال الداني: توفي بعد التسعين [٤] .

٣٤٢- القاسم بن أبي حرب البصري.

---

[١] انظر عن (القاسم بن أحمد) في:

تاريخ بغداد ١٢/ ٤٣٨ رقم ٦٩٠٢، ومعرفة القراء الكبار ١/ ٢٥١، ٢٥٢ رقم ١٥٧، وغاية النهاية ٢/ ١٦، ١٧ رقم ٢٥٨٥.

[٢] غاية النهاية ٢/ ١٧.

[٣] غاية النهاية ٢/ ١٧.

[٤] وقال الخطيب: كان صاحب قرآن، ورواية حروف. (تاريخ بغداد ١٢/ ٤٣٨) . وقال محمد بن عبد الله الكسائي: كنت أقرأ برواية عاصم رواية عبد الجبار بن محمد العطار، فلما سمعت **إجماع الناس** على تفضيل قاسم ورأيت ذوي الأسنان وأهل المعارف يقرءون عليه لازمته حتى قرأت عليه وأتقنت قراءته. (غاية النهاية ٢/ ١٦، ١٧) .

وقال أحمد بن محمد بن سعيد: توفي ودفن غداة الجمعة لعشر بقين من شهر ربيع الأول سنة إحدى وتسعين ومائتين ببغداد. (تاريخ بغداد) .." (١)

---

(١) تاريخ الإسلام ت تدمري الذهبي، شمس الدين ٢٢/٢٢٨

"٣١- القاسم بن أحمد الخياط أبو محمد التميمي، الكوفي المقرئ.

أحد الحذاق، قرأ على أبي جعفر محمد بن حبيب الشموني، ختما عديدة، وأقرأ الناس دهرا، قرأ عليه الحسن بن داود النقاش.

وسعيد بن أحمد الإسكاف، وأبو الحسن بن شنبوذ، وأبو بكر النقاش، ومحمد بن أحمد بن الضحاك، وآخرون.

قال النقار: قرأت عليه أربعين ختمة، وسمعت **إجماع الناس** على تفضيل قاسم، في قراءة عاصم، قال الداني: توفي بعد التسعين ومائتين١.

٣٢- حسنون بن الهيثم أبو علي الدوري، المقرئ، قرأ على هبيرة التمار، صاحب حفص.

وحدث عن محمد بن كثير الفهري، وداود بن رشيد، قرأ عليه أبو بكر الديبلي، شيخ أبي العلاء الواسطي.

وأبو بكر النقاش، ومحمد بن أحمد بن هارون، وسمع منه ابن مجاهد، وأبو بحر البربهاري، وعبد الرحمن بن العباس المخلص توفي سنة ٩٠ هـ٢.

٣٣- الخضر بن الهيثم بن جابر أبو القاسم الطوسي، المقرئ.

قرأ على أبي حمدون، الطيب بن إسماعيل، وأبي شعيب السوسي، وأبو عمر بن شبة النميري، وهبيرة بن محمد التمار، وعمر دهرا طويلا.

وكان حيا في سنة عشر وثلاثمائة، قرأ عليه أحمد بن عبد الله الجبي وأحمد بن محمد العجلي، شيخا الأهوازي٣.

٣٤- عبد الله بن هاشم.

أبو محمد الزعفراني المقرئ.

زعم أنه قرأ على خلف بن هشام، وعلى دحيم الدمشقي، وعلى الدوري، وعلى أبي هشام الرفاعي.

قرأ عليه علي بن الحسين الغضائري.

---

١ انظر/ غاية النهاية "٢/ ١٦,١٧".

٢ انظر/ غاية النهاية "١/ ٢٣٤، ٢٣٥".

٣ انظر/ غاية النهاية "١/ ٢٧٠".." (١)

---

(١) معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار الذهبي، شمس الدين ص/١٤٤

"ببخارى وسمرقند، لصعب عليه، فلا يجيء منه حنبلي، ولا من المغربي حنفي، ولا من الهندي مالكي.

وبكل حال: فإلى فقه مالك المنتهى، فعامة آرائه مسددة، ولو لم يكن له إلا حسم مادة الحيل، ومراعاة المقاصد، لكفاه، ومذهبه قد ملأ المغرب والأندلس، وكثيرا من بلاد مصر، وبعض الشام، واليمن، والسودان، وبالبصرة، وبغداد، والكوفة، وبعض خراسان.

وكذلك اشتهر مذهب الأوزاعي مدة، وتلاشى أصحابه، وتفانوا.

وكذلك مذهب سفيان وغيره ممن سمينا، ولم يبق اليوم إلا هذه المذاهب الأربعة.

وقل من ينهض بمعرفتها كما ينبغي، فضلا عن أن يكون مجتهدا.

وانقطع أتباع أبي ثور بعد الثلاث مائة، وأصحاب داود إلا القليل، وبقي مذهب ابن جرير إلى ما بعد الأربع مائة.

وللزيدية مذهب في الفروع بالحجاز وباليمن، لكنه معدود في أقوال أهل البدع، كالإمامية، ولا بأس بمذهب داود، وفيه أقوال حسنة، ومتابعة للنصوص، مع أن جماعة من العلماء لا يعتدون بخلافه، وله شذوذ في مسائل شانت مذهبه.

وأما القاضي، فذكر ما يدل على جواز تقليدهم إجماعا، فإنه سمى المذاهب الأربعة، والسفيانية، والأوزاعية، والداوودية.

ثم إنه قال: فهؤلاء الذين وقع **إجماع الناس** على تقليدهم، مع الاختلاف في أعيانهم، واتفاق العلماء على اتباعهم، والاقتداء بمذاهبهم، ودرس كتبهم، والتفقه على مآخذهم، والتفريع على أصولهم، دون غيرهم ممن تقدمهم أو عاصرهم؛ للعلل التي ذكرناها.." (١)

"[السيرة النبوية]

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

من مولده -صلى الله عليه وسلم- إلى هجرته الشريفة:

ذكر نسب سيد البشر:

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة الذهبي، شمس الدين ٨/٩٢

محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو القاسم سيد المرسلين وخاتم النبيين.

هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب واسم عبد المطلب شيبة، ابن هاشم واسمه عمرو، ابن عبد مناف واسمه المغيرة، ابن قصي واسمه زيد بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة ابن مدركة، واسمه عامر بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، وعدنان من ولد إسماعيل بن إبراهيم -صلى الله عليهما وعلى نبينا وسلم- **بإجماع الناس.**

لكن اختلفوا فيما بين عدنان وبين إسماعيل من الآباء، فقيل: بينهما تسعة آباء، وقيل: سبعة، وقيل مثل ذلك عن جماعة. لكن اختلفوا في أسماء بعض الآباء، وقيل: بينهما خمسة عشر أبا، وقيل: بينهما أربعون أبا وهو بعيد وقد ورد عن طائفة من العرب ذلك.

وأما عروة بن الزبير، فقال: ما وجدنا من يعرف ما وراء عدنان ولا قحطان إلا تخرصا.

وعن ابن عباس قال: بين معد بن عدنان وبين إسماعيل ثلاثون أبا، قاله هشام ابن الكلبي النسابة، عن أبيه، عن أبي صالح، عن ابن عباس، ولكن هشام وأبوه متروكان.." (١)

"شمام «١» ، بعزمة لا يفرى فريها، وهمة لا يقصر عبقريها، هو الأحول الحول، المنوه والمنول، وهو واحد القوم ولا لوم، لم يكن في القوم أحوط منه حزما، ولا أحوج إلى أن لا يجد عزما، بما طاوعته المقادير وتابعته، لا يلوي بالمعاذير، ومنه البقية الأموية الداخلة إلى الأندلس أيام السفاح الداخرة، لخوفها في قصوره تحت العمد والصفاح، حتى هبت ريحها، وذهبت فيحها، وإنما كانت بقية من سعادته ردت على الأعقاب، وردت ملابس الملك الجدد للأعقاب، حتى توقد جمرهم الخامد.

وكان هشام فحل بني مروان، عزمة لا يفت في عضدها، وهمة لا يفوت حصول مقصدها، ولقد كان المنصور على اتساع علمه، **وإجماع الناس** على حزمه، يعظم شأن هشام إذا ذكره، وإذا ذكر في مجلسه شكره، ولا يكشف العوائد إلا من دواوينه، وثوقا بضبطه، ووقوفا في أمور الملك على شرطه، وجمع هشام من الأموال ما طاول جدر الخزائن اعتلاء، وأخرج صدور البيوت امتلاء، وأحوج الشمس أن لا يظهرها اجتلاء، إلا أنه كان مفرطا في البخل، لو تخيل أن له شبيها في ضنانته بخل، كانت يده مغلولة، ومدده كلها لا يرى له فيها صرة محلولة، ما عرفت أنامله يوما بسطا، ولا نائله مكانا إليه يتخطى، إلا أن رأيه." (٢)

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة الذهبي، شمس الدين سيرة ١/٢٩

(٢) مسالك الأبصار في ممالك الأمصار ابن فضل الله العمري ٢٤/٤٢٤

"(٣٢٢) ، وكان في كل منزلة يمضي الظاهر إلى دهليزه الخاص به والخليفة إلى دهليزه، ولما وصلا إلى دمشق نزل الظاهر بالقلعة ونزل الخليفة بجبل الصالحية، ونزل حول الخليفة أمراؤه وأجناده، ثم جهز الخليفة بعسكره إلى بغداد طمعا في الاستيلاء عليها **وإجماع الناس** عليه، فسافر الخليفة وودعه الظاهر ووصاه بالتأني في الأمور، وعاد الظاهر من توديع الخليفة إلى دمشق، ثم سار إلى الديار المصرية ودخلها في سابع عشر ذي الحجة من هذه السنة، ووصلت إليه كتب الخليفة بالديار المصرية أنه قد استولى على عانة والحديثة وولى عليهما، وأن كتب أهل العراق وصلت إليه يستحثونه على الوصول إليهم، ثم قبل أن يصل إلى بغداد وصلت إليه التتر وقتلوا الخليفة المذكور وقتلوا غالب أصحابه، وجاءت الأخبار بذلك.

وفيها، لما سار الظاهر إلى الشام أمر القاضي شمس الدين بن خلكان فسافر في صحبته من مصر إلى دمشق، وعزل عن قضاء دمشق نجم الدين بن صدر الدين بن سني الدولة «١» ، وكان قطز قد عزل محيي الدين بن الزكي الذي ولاه هولاكو القضاء وولى ابن سني الدولة، فعزله الظاهر وولى القاضي شمس الدين ابن خلكان.

وفيها، قدم أولاد صاحب الموصل، وهم الصالح إسماعيل والمجاهد إسحاق «٢»

صاحب جزيرة ابن عمر ثم أخوهما المظفر علي «٢» صاحب سنجار أولاد لؤلؤ، فأحسن الظاهر إليهم وأعطاهم الإقطاعات الجليلة بمصر، واستمروا في أرغد." (١)

"وكان علي بن هشام فاضلا شاعرا وكان المأمون يزوره في بيته ومن شعر علي بن هشام

(يا موقد النار يذكيها فيجمدها ... قر الشتاء بأرياح وأمطار)

(قم فاصطل النار من أحشاي مضرمة ... بالشوق تغن بها يا موقد النار)

(ويا أخا الذود قد طال الظماء بها ... ما تعرف الري من جدب وإقتار)

(رد العطاش على عيني ومحجرها ... ترو العطاش بدمع واكف جاري)

(إن غاب شخصك عن عيني فلم ترضه ... فإن ذكرك مقرون بإضماري)

---

(١) مسالك الأبصار في ممالك الأمصار ابن فضل الله العمري ٣٩٧/٢٧

(علي بن هلال)

٣ - (ابن البواب الكاتب)

علي بن هلال أبو الحسن الكاتب المعروف بابن البواب وكان أبوه يعرف بالستري بكسر السين المهملة وسكون التاء ثالثة الحروف وبعدها راء نسبة إلى الستر لأن البواب يلازم الستر هو صاحب الخط الفائق الذي لم يرزق أحد في الكتابة سعادته **بإجماع الناس** علة أن الولي العجمي كتب خيرا منه فيما أرى ولا يجسر أحد على قول ذلك وأول من عرب الخط من الكوفي ابن مقلة لكن بقي فيه تكويف ما إلى أن جاء ابن البواب هذا فزاده تعريبا ودور حروفه ووضع هذا الضبط على ما قيل وقال ابن البواب ما كتبت يوم السبت مثل يوم الخميس قط قلت معنى هذا الكلام أنه يكتب كل يوم فإذا كان يوم الجمعة استراح فلا يكتب شيئا وفائدة هذا الكلام أن الكتابة تقوى بالإدمان وتضعف بالترك ويقال إنه كان يتصدق بالحروف يكتب الحرف ويهبه للصعلوك فيتوجه به ويبيعه للكتاب بما يتفق له من الثمن ويقال إنه وجد له سرير ملآن مسودات جميعها صورة الشدة كذا قيل وزعم بعض الفضلاء أن خطه ثلاث طبقات سفلى ووسطى وعليا فالسفلى أول كتابته واسمه فيها علي بن هلال بألف بين اللامين والوسطى أوسط كتابته واسمه فيها علي بن هليل بياء)

آخر الحروف بين اللامين والعليا وهي آخر ما كتب واسمه فيها علي بن هلل بحذف الألف ما بين اللامين." (١)

"فقال غير حجة فأما رواية صاحبنا وصاحبكم فإن مالكا أخبرنا عن يحيى ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن أبا بكر دخل على عائشة وهى تشتكى ويهودية ترقيها فقال أبو بكر ارقيها بكتاب الله فقلت للشافعى إنا نكره رقية أهل الكتاب

فقال ولم وأنتم تروون هذا عن أبى بكر ولا أعلمكم تروون هذا عن غيره من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم خلافه وقد أحل الله طعام أهل الكتاب ونساءهم وأحسب الرقية إذا رقوا بكتاب الله مثل هذا أو أخف قلت روى ذلك الحاكم فى مناقب الشافعى عن الأصم عن الربيع وأظن السائل والمناظر للشافعى فى ذلك محمد بن الحسن

وقد تضمن أن قول الصحابى إذا لم يعرف له مخالف حجة عند من لا يراه حجة إذا خالفه غيره

---

(١) الوافي بالوفيات الصفدي ٢٢/١٧٩

ونظيره ذكر الربيع أيضا مناظرة الشافعى مع محمد بن الحسن فى زكاة مال اليتيم وقول الشافعى فى أثناء كلامه إلا أن أصل مذهبنا ومذهبك أنا لا نخالف الواحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم إلا أن يخالفه غيره منهم فى مناظرة طويلة فى المسألة

وذكر الربيع مناظرته أيضا مع محمد بن الحسن فى المدبر وفيها قول الشافعى لمحمد بن الحسن هل لك أن تقول على غير أصل أو قياس على أصل قال لا

قلت فالأصل كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قول بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو **إجماع الناس** فى مناظرة طويلة قال الشافعى فى آخرها فرجع محمد إلى قولنا فى بيع المدبر

قال الربيع قال الشافعى قلت لمحمد بن الحسن لم زعمت أنه إذا أدخل يده فى الإناء بنية الوضوء ينجس الماء وأحسب لو قال هذا غيركم لقلتم عنه إنه مجنون

فقال لقد سمعت أبا يوسف يقول قول الحجازيين فى الماء أحسن من قولنا وقولنا فيه خطأ." (١)

"فصل في معرفته بالكتاب والسنة، ومتابعته لهما ووقفه عندهما، رضي الله عنه

قال الحافظ أبو بكر البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أخبرنا أبو الوليد، أنبأنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عبيدة، قال: كنا نسمع من يونس بن عبد الأعلى تفسير زيد بن أسلم، فقال لنا يونس: كنت أولا أجالس أصحاب التفسير، وأناظر عليه، فكان الشافعي إذا أخذ في التفسير، كأنه شهد التنزيل، وقال أبو حسان الزيادي: ما رأيت أحدا أقدر على معاني القرآن، والعبارة على المعاني، والاستشهاد على ذلك من قول الشعر واللغة منه، رواه ابن عساكر.

وروى البيهقي، عن الحاكم، عن الزبير بن عبد الواحد، عن أبي سعيد: محمد بن عقيل الفاريابي، عن الربيع، أو المزني: إن شيخا سأل الشافعي، رضي الله عنه، عن الحجة في الدين؟ فقال: كتاب الله وسنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، واتفاق الأمة، فقال له الشيخ: من أين قلت: اتفاق الأمة، أمن الكتاب، أو السنة؟ فقال: من كتاب الله، فقال: من أين هذا في كتاب الله تعالى؟ قد أجلتك ثلاثة أيام، فإن جئت بحجة، وإلا تبت إلى الله، فلما كان اليوم الثالث، وجاء الشيخ، تلا عليه الشافعي، قوله تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع
غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾ [النساء: ١١٥] .

قال الشافعي، رضي الله عنه: لا يصليه على خلاف المؤمنين إلا وهو فرض، قال: فقال الشيخ: صدقت،

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي السبكي، تاج الدين ٢/١٣٧

وقام فذهب.

وقال الحافظ البيهقي: أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد الماليني، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا عبد الله بن وهب، يعني: الدينوري، حدثنا عبد الله بن محمد بن هارون الفريابي، سمعت الشافعي محمد بن إدريس بمكة، يقول: سلوني ما شئتم أجبكم من كتاب الله ومن سنة رسول الله، قال: فقلت له: أصلحك الله: ما تقول في المحرم يقتل زنبورا؟ فقال: نعم، بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [الحشر: ٧] ، وحدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي، عن حذيفة، قال: قال رسول الله، صلى الله

عليه وسلم: " اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر ".

وحدثنا سفيان، عن مسعر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أنه أمر المحرم بقتل الزنبور، ورواها ابن عساكر من وجه آخر عن عبد الله بن وهب الدينوري بها، وجعل ذلك ببيت المقدس.

واستأنس ابن عساكر لذلك في إيراد الشافعي في تاريخ دمشق، لأنه دخل الشام، وقال: لعله سئل عن ذلك مرتين في الموضعين، والله أعلم.

وقال البيهقي، عن الحاكم، عن الأصم محمد بن يعقوب، عن الربيع، عن الشافعي، أنه قال: الأصل كتاب الله، أو سنة، أو **إجماع الناس**، أو قول بعض أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

وهذا من أدل الدليل على أن مذهبه: أن قول الصحابي حجة، وهو الذي عول عليه البيهقي وغيره من الأصحاب، وزعم الأكثرون منهم: الشيخ أبو حامد الإسفراييني، أنه رجع عن هذا في الجديد، ورأى فيه أن قول الصحابي ليس بحجة، والله أعلم.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الربيع، قال: سمعت الشافعي، ودخلت عليه وهو مريض، فذكر ما وضع من كتبه فقال: وددت أن الخلق تعلمه ولا ينسب إلى منه شيء أبدا، وحدثنا أبي: حدثني حرملة بن يحيى، قال: سمعت الشافعي، يقول: وددت أن كل علم أعلمه يعلمه الناس أوجر عليه، ولا يحمدوني.

وقال البيهقي عن الحاكم: سمعت أبا الحسين محمد بن محمد بن يعقوب الحجاجي، يقول: سمعت يحيى بن منصور القاضي، يقول: سمعت أبا بكر محمد ابن إسحاق بن خزيمة، وقلت له: هل تعرف سنة لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، في الحلال والحرام، لم يودعها الشافعي في كتابه؟ قال: لا.

قال: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: قال أبو الوليد الفقيه، حدثنا أبو بكر بن أبي داود السجستاني،

حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، يقول: سمعت الشافعي، يقول: لولا أن يطول على الناس لوضعت في كل مسألة جزء حجج وبيان.

وقال ابن أبي حاتم أيضا: حدثنا بحر بن نصر الخولاني المصري، قال: قدم الشافعي من الحجاز، فبقى أربع سنين بمصر، ووضع هذه الكتب في أربع سنين، ثم مات.

وكان أقدم معه من الحجاز كتب ابن عيينة، وخرج إلى يحيى بن حسان، فكتب عنه، وأخذ كتبا من أشهب بن عبد العزيز، يقال فيه آثار وكلام من كلام أشهب، وكان يضع الكتب بين يديه، ويصنف الكتب، فإذا ارتفع له كتاب: جاءه كاتب يقال له: ابن هرم فيكتب، ويقرأ عليه البويطي، ويجمع من يحضر ليسمع، فيعلم في كتاب ابن هرم ثم ينسخونه بعد، فكان الربيع على حوائج الشافعي، فربما غاب في حاجة، فيعلم له، فإذا رجع، قرأ الربيع عليه ما فاته.

وقال البويطي: سمعت الشافعي، رضي الله عنه، يقول: لقد ألفت هذه الكتب، ولم آل فيها، ولا بد أن يوجد فيها اںخطأ، لأن الله تعالى يقول: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾ [النساء: ٨٢] ، فما وجدتم في كتبي هذه مما يخالف الكتاب والسنة، فقد رجعت عنه.

وقال البيهقي: عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن الأصم، عن الربيع، سمعت الشافعي، يقول: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقولوا بها، ودعوا ما قلته.

وقال البيهقي: عن الحاكم، عن الأصم، عن الربيع: سمعته يقول.

وقال له رجل: يا أبا عبد الله تأخذ بهذا الحديث؟ فقال: متى رويت عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، حديثا صحيحا، ولم آخذ به، فأشهدكم أن عقلي قد ذهب.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الربيع بن سليمان: سمعت الشافعي، يقول: وذكر نحوه، وقال: سمعته، يقول: أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني، إذا رويت عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، حديثا ولم أقل به، رواه البيهقي، عن الحاكم، عن أبي عمرو ابن السماك، عن أبي سعيد الجصاص، عن الربيع.

وقال الحميدي: روى الشافعي يوما حديثا، فقلت: أتأخذ به؟ فقال: أرأيتني خرجت من كنيسة وعلى زنار؟ حتى إذا سمعت من رسول الله، صلى الله عليه وسلم، حديثا لا أقول به! .

وقال ابن أبي حاتم: عن أبي محمد البستي السجستاني، فيما كتب إليه، قال: قال أبو ثور: سمعت الشافعي، يقول: كل حديث عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فهو: قولي، وإن لم تسمعوه مني، وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي: سمعت حرملة بن يحيى، يقول: قال الشافعي: كل ما قلت فكان عن النبي،

صلى الله عليه وسلم، خلاف قولي مما يصح، فحديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أولى فلا تقلدوني.
وقال القاضي أبو عمر البسطامي: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم بن الجارود: سمعت المزني، يقول: سمعت الشافعي، يقول: إذا وجدتم سنة، فاتبعوها، ولا تلتفتوا إلى قول أحد.
وعن البويطي، قال: سئل الشافعي: كم أصول الأحكام؟ قال خمس مائة، فقيل له: كم أصول السنن؟ قال: خمس مائة.
وقال عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: قال الشافعي: أنتم أعلم بالأخبار الصحاح منا، فإذا كان خبر صحيح، فأعلمني حتى أذهب إليه، كوفيا كان، أو بصريا، أو شاميا، رواه الخطيب البغدادي، عن الحافظ أبي نعيم الأصبهاني، عن أبي القاسم الطبراني، قال: سمعت عبد الله بن أحمد يذكره عن أبيه.
وقال ابن أبي حاتم: أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل، فيما كتب إلي، قال: قال أبي: قال لنا الشافعي: أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث صحيحا، فأعلموني، كوفيا كان، أو بصريا، أو شاميا، حتى أذهب إليه، إذا كان صحيحا، ورواه البيهقي من غير وجه عن عبد الله بن أحمد يذكره، ثم قال: وإنما أراد حديث أهل العراق، لأن المتقدمين من أهل الحجاز كانوا لا يفكرون في رواية أهل العراق، ولا يأخذون بها، لما بلغهم من مساهلة بعضهم في الرواية، فلما قام لعلم حديثهم، ومعرفة رواية حفاظهم، وميزوا صحيح الحديث من سقيمه، أخذ الشافعي بما صح من ذلك.
وكان أحمد بن حنبل من أهل العراق، وكان قد عرف من أحوال رواتهم، ما عساه يخفي على علماء الحجاز في ذلك، فرجع الشافعي إليه في معرفة أحوال رواة الحديث من أهل العراق، ثم كان الشافعي أعرف منه بأحوال رواة الحجاز وذلك بين في مذاكرتهما، انتهى كلامه.." (١)

"فهؤلاء الذين وقع **إجماع الناس** على تقليدهم مع الاختلاف في أعيانهم واتفاق العلماء على اتباعهم والاقتداء بمذاهبهم ودرس كتبهم والتفقه على مآخذهم والبناء على قواعدهم والتفريع على أصولهم دون غيرهم لمن تقدمهم أو عاصرهم للعلل التي ذكرناها.
وصار الناس اليوم في أقطار الأرض على خمسة مذاهب: مالكية حنبلية وشافعية وحنفية وداودية وهم المعرفون بالظاهرية.
فحق على طالب العلم ومريد تعرف الصواب والحق أن يعرف أولاهم بالتقليد ليعتمد على مذهبه ويسلك

---

(١) طبقات الشافعيين ابن كثير ص/

في التفقه سبيله.

وها نحن نبين أن مالكا هو ذاك لجمعه أدوات الإمامة وتحصيله وجه الاجتهاد وكونه أطبق أهل وقته على شهرتهم له بذلك." (١)

"باب

شهادة أهل العلم والصلاح له بالإمامة في العلم

بالكتاب والسنة والتقدم في الفقه والصدق والثبات في الأمر والقول في مراسيله وتوثيقه **وإجماع الناس** عليه واقتداء الأكابر به.

قال بن هرمز لجاريته يوما: من بالباب؟ فلم تر إلا مالكا فذكرت ذلك له فقال: ادعيه فإنه عالم الناس.

وقال بعضهم: سمعت بقية بن الوليد في جماعة ممن يطلب الحديث ومشيخة من أهل المدينة يقولون ما بقي على ظهرها يعني الأرض أعلم بسنة ماضية ولا باقية منك يا مالك.

وقال محمد بن عبد الحكم: إذا انفرد مالك بقول لم يقله غيره فقوله حجة توجب الاختلاف لأنه إمام. فقيل له: فالشافعي؟ فقال لا.

وقال بن مهدي ما بقي على وجه الأرض آمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك.." (٢)

"وكان محمد بن سحنون إذا استفتي قال: أفت يا أبا موسى. وكان إذا تفاخر أهل المدينة وأهل العراق برجالهم قيل لأهل العراق: عندكم مثل عيسى بن مسكين؟ فيفخمونه ويقولون: ذلك أفضلكم وأفضلنا. وولي القضاء بعد أن قال له الأمير إبراهيم بن أحمد بن الأغلب: ما تقول في رجل قد جمع خلال الخير أردت أن أوليه القضاء وألم به شعث هذه الأمة فامتنع؟ قال: يلزمه أن يلي قال: تمنع؟ قال: تجبره على ذلك بجلد. قال: قم فأنت هو؟ قال: ما أنا بالذي وصفت وتمنع. فأخذ الأمير بمجامع ثيابه وقرب السيف من نحره فتقدم بعد أمر عظيم وولاه بعد **إجماع الناس** عليه على اختلاف مذاهبهم وامتناعه.." (٣)

"والأمصار وسائر الأعمال والشرع قد تعرض لذكرهما وعلق كثيرا من الأحكام بهما في الزكاة والأنكحة والحدود وغيرها فلا بد لهما عنده من حقيقة ومقدار معين في تقدير تجري عليهما أحكامه دون غير

---

(١) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ابن فرحون ٦٣/١

(٢) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ابن فرحون ١١٠/١

(٣) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ابن فرحون ٦٨/٢

الشرعي منهما فاعلم أن الإجماع منعقد منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب والأوقية منه أربعين درهما وهو على هذا سبعة أعشار الدينار ووزن المثقال من الذهب اثنتان وسبعون حبة من الشعير فالدرهم الذي هو سبعة أعشاره خمسون حبة وخمسا حبة وهذه المقادير كلها ثابتة بالإجماع فإن الدرهم الجاهلي كان بينهم على أنواع أجودها الطبري وهو أربعة دوانق والبغلي وهو ثمانية دوانق فجعلوا الشرعي بينهما وهو ستة دوانق فكانوا يوجبون الزكاة في مائة درهم بغلية ومائة طبرية خمسة دراهم وسطا وقد اختلف الناس هل كان ذلك من وضع عبد الملك أو **إجماع الناس** بعد عليه كما ذكرناه. ذكر ذلك الخطام في كتاب معالم السنن والماوردي في الأحكام السلطانية وأنكره المحققون من المتأخرين لما يلزم عليه أن يكون الدينار والدرهم الشرعيان مجهولين في عهد الصحابة ومن بعدهم مع تعلق الحقوق الشرعية بهما في الزكاة والأنكحة والحدود وغيرها كما ذكرناه والحق أنهما كانا معلومي المقدار في ذلك العصر لجريان الأحكام يومئذ بما يتعلق بهما من الحقوق وكان مقدارهما غير مستخص في الخارج وإنما كان متعارفا بينهم بالحكم الشرعي على المقدار في مقدارهما وزنتهما حتى استفحل الإسلام وعظمت الدولة ودعت الحال إلى تشخيصهما في المقدار والوزن كما هو عند الشرع ليستريحوا من كلفة التقدير وقارن ذلك أيام عبد الملك [١] فشخص مقدارهما وعينهما في الخارج كما هو في الذهن ونقش عليهما السكة باسمه وتأريخه أثر الشهادتين الإيمانيتين وطرح النقود الجاهلية رأسا حتى خلصت ونقش عليها سكة وتلاشى وجودها فهذا هو

---

[١] مقتضى السياق «وقارن ذلك عبد الملك ... » .." (١)

"قال أبو هلال العسكري: وليس للمحدث أن يجعل هذه الأبيات حجة ويبنى عليها فإنه لا يعذر في شيء منها، **لإجماع الناس** اليوم على مجانبة أمثالها واستجادة ما يضح من الكلام ويستبين، واسترذال ما يشكل منه ويستبهم؛ وقد كان عمر رضي الله عنه يمدح زهيرا بأنه لم يكن يعاظل بين الكلام.

قال في «المثل السائر» : والفرزدق أكبر الشعراء تعاظلا وتعقيدا في شعره، كأنه كان يقصد ذلك ويتعمده، لأن مثله لا يجيء إلا متكلفا مقصودا، وإلا فإذا ترك مؤلف الكلام نفسه تجري على سجيتها وطبعها في الاسترسال لم يعرض له شيء من هذا التعقيد، بدليل أن المقصود من الكلام معدوم في هذا النوع، إذ المقصود من الكلام إنما هو الإيضاح والإبانة وإفهام المعنى، فإذا ذهب هذا الوصف المقصود من الكلام

---

(١) تاريخ ابن خلدون ابن خلدون ٣٢٥/١

ذهب المراد به، ولا فرق عند ذلك بينه وبين غيره من اللغات كالفارسية والرومية وغيرهما.

الضرب الثاني من التعقيد

- ألا يكون الكلام ظاهر الدلالة على المراد بخلل في انتقال الذهن من المعنى الأول المفهوم بحسب اللغة إلى الثاني المقصود، لإيراد اللوازم البعيدة المفتقرة إلى الوسائط الكثيرة، مع خفاء القرائن الدالة على المقصود، كقول العباس بن الأحنف:

سأطلب بعد الدار عنكم لتقربوا ... وتسكب عيناي الدموع لتجمدا

يريد إني أطلب بعد الدار عنكم لتقربوا مني، وتسكب عيناي الدموع لتجمد وتكف الدمع بحصول التلاقي؛ والمعنى أني طبت نفسا بالبعد والفراق، ووطنت نفسي على مقاساة الأحزان والأشواق، وأتجرع الغصص، وأحتمل لأجلها حزنا يفيض الدموع من عيني، لأتسبب بذلك إلى وصل يدوم، ومسرة لا تزول، فتجمد عيني ويرقأ دمعي، فإن الصبر مفتاح الفرج؛ فكنى بسكب الدموع عن الكآبة والحزن، وهو ظاهر المعنى لأنه كثيرا ما يجعل دليلا عليه، يقال: أبكاني الدهر وأضحكني يمعنى ساءني وسرني، وكنى بجمود العين عما يوجبه دوام التلاقي من الفرح والسرور؛ فإن المتبادر إلى الذهن من جمود العين بخلها بالدمع عند إرادة." (١)

"وسأل عبد الملك بن مروان مسلمة بن اليزيد، وكان من المعمرين، فقال: أي الملوك رأيت أكمل، وأي الزمان رأيت أفضل؟ فقال: أما الملوك فلم أر إلا حامدا أو ذاما، وأما الزمان فيضع أقواما، ويرفع أقواما، وكلهم يذم زمانه، لأنه يبلي جديدهم، ويفرق عديدهم، ويهرم صغيرهم، ويهلك كبيرهم.

ودخل على القاضي إياس، وهو في مجلس القضاء - عدي بن أرطاة فقال له: أين أنت؟ فقال إياس: بينك وبين الحائط، فاسمع مني قال: للاستماع جلست، قال: أين رجل من الشام، قال: نائي المحل، سحيق الدار، قال: وتزوجت امرأة، قال: بالرفاء والبنين، قال: وولد لي غلام، قال: ليهنك الفارس، قال: وأريد الرجوع إلى وطني، قال: في حفظ الله، قال: وشرطت لأهلها ألا أخرجها من بينهم، قال: أوف لهم بالشرط، قال: فاقضي بيننا، قال: قد فعلت، قال: فعلى من قضيت؟ قال: على ابن أمك، قال: بشهادة من؟ قال: بشهادة ابن أخت خالتك.

وهذا إياس الذي يضرب به المثل في الذكاء والفطنة، وأول ما ظهر من ذكائه، أنه دخل دمشق، وهو غلام، فتحاكم عند قاضيها، مع شيخ. فصال إياس بحديثه على الشيخ، فقال القاضي: إنه شيخ كبير،

---

(١) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء القلقشندي ٢٨٩/٢

فاخفض من كلامك. فقال له إياس: الحق أكبر منك: فقال له القاضي: اسكت، قال: ومن ينطق بحجتي؟ قال القاضي: ما أراك تقول إلا حقا، قال له إياس: لا إله إلا الله أحق هذا أم باطل؟ فحكم القاضي بينهما، وانصرف.

ولما دخل عبد الملك البصرة، رأى إياسا وهو صبي، وخلفه أربعة من القراء، أصحاب الطيالسة والعمائم، وإياس يقدمهم فقال عبد الملك: أما فيكم شيخ يقدمكم غير هذا الحدث؟ ثم التفت إليه وقال: كم سنك؟ قال: سني – أطال الله بقاء الأمير – سن أسامة بن زيد حين ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا فيه أبو بكر وعمر، فقال: تقدم، بارك الله فيك، وكان سنه سبع عشرة سنة.

وقال المتوكل لأبي العيناء: ما أشد ما عليك في ذهاب بصرك؟ قال: ما حرمته يا أمير المؤمنين من رؤيتك من **إجماع الناس** على جمالك.

وقيل لأحد المكدين: أتبيع مرقعتك؟ قال: أرأيت صائدا يبيع شبكته؟ وقال رجل لأعرابي: ما يسرني لو بت ضيفا لك، قال: لو بت ضيفا لي لأصبحت أبطن من أمك قبل أن تلدك بساعة.

ودخل أعرابي على معاوية في عباءة فاحتقره. فقال: يا أمير المؤمنين، إن العباءة لا تكلمك، إنما يكلمك من فيها، ثم تكلم، فملأ سمعه بيانا، ثم خرج، ولم يسله شيئا، فقال معاوية: ما رأيت رجلا أحقر أولا، ولا أجل آخرا منه.

وتكلم رجل عند عبد الملك بكلام ذهب فيه كل مذهب، فقال له، وقد أعجبه، ابن من أنت؟ قال: أنا ابن نفسي التي نلت بها هذا المقعد منك، قال: صدقت.

وعرض بعض الأدباء على صاحب له شعرا، بمحضر جماعة فجعل يعرض عن محاسن الشعر، ويتتبع مواضع النقد حسدا، فقال له صاحب الشعر: أراك كالذباب تعرض عن المواضع السليمة، وتتبع جروح الجسد.

وروي عن عمر بن الخطاب، أنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: لا تغالوا صدقات النساء؛ فإنه لا يبلغني عن أحد، أنه ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو سيق إليه، إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال، فقامت امرأة طويلة فقالت: ليس لك ذلك يا أمير المؤمنين، قال: ولم؟ قالت: كتاب الله أحق أن يتبع أم قولك؟ قال: كتاب الله، قالت: فإن الله تعالى يقول: (وأتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا) فقال عمر رضي الله عنه: امرأة أصاب، ورجل أخطأ، ثم قال: كنت نهيتكم عن أن تغالوا صدقات النساء، فليفعل كل واحد في ماله ما أحب.

وأخرج الحجاج رجلا من سجنه ليعاقبه، فقال له: سمنت يا غضبان قال: الرفد والرفعة، والخفض والدعة، ومن يكن ضيف أمير المؤمنين يسمن، قال: لأحملنك على الأدهم، قال: مثل الأمير أعزه الله يحمل على الأدهم والورد والمكيث، قال: إنه حديد قال: لأن يكون حديدا خير من أن يكون بليدا. قال: اضربوا به الأرض، قال: (منها خلقناكم وفيها نعيدكم) قال: جروه قال: (بسم الله مجراها ومرساها) قال: احملوه على الأيدي فلما حمل، قال: (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين) فضحك الحجاج، وقال: غلبنا هذا الحديث الخبيث، خلوه إلى صفحي عنه، قال: (فاصفح عنهم وقل سلام) .." (١)

"أفضل من مكة، من ذلك الحديث الذي أخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حين خرج من مكة إلى المدينة: "اللهم إنك تعلم أنهم أخرجوني من أحب البلاد إلي فأسكني أحب البلاد إليك" ١. الحديث، قال فيه ابن عبد البر: إنه لا يصح ولا يختلف أهل العلم في نكارته ووضعه ... انتهى.

وعلى تقدير صحته فلا دلالة فيه لمن استدل به على ما ذكره المحب الطبري، لأنه لما ذكر اختلاف العلماء في تفضيل المدينة على مكة في الفصل الذي عقده لفضل مسجد المدينة والصلاة فيه، قال: وما احتجوا به من قوله صلى الله عليه وسلم: "أخرجتني من أحب البلاد أو البقاع إلي فأسكني في أحب البقاع إليك" محمول على أنه أراد أحب البقاع إليك بعد مكة، بدليل حديث النسائي وابن حبان المتقدم في فضل مكة، يعني حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء، فإنه دل على أنها أحب أرض الله إلى الله، على أن هذا الحديث نفسه لا دلالة فيه، لأن قوله: وأسكني في أحب البقاع إليك، هذا السياق يدل في العرف على أن المراد بعد مكة، فإن الإنسان لا يسأل عما خرج منه، فإن قال: أخرجتني فأسكني، يدل على إرادة غير الخروج منه، فيكون مكة مسكوتا عنها في الحديث ... انتهى.

وحديث رافع بن خديج رضي الله عنه: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "المدينة خير من مكة"كما في معجم الطبراني٢، قال فيه ابن عبد البر ضعيف الإسناد ولا يحتج به، وقيل: إنه موضوع، وذكره الذهبي في "فضل البلدان" وقال: حديث واه منكر، وهذان الحديثان أشهر الأحاديث المستدل بها على أن المدينة أفضل من مكة، وممن قال بذلك: الإمام مالك بن أنس -رحمه الله- وأصحابه، خلا من ذكرنا، ونقل القاضي عياض ذلك عن عمر بن الخطاب وبعض الصحابة وأكثر أهل المدينة٣، والله أعلم.

ولا ريب في أن مكة والمدينة أفضل من سائر البلاد، **لإجماع الناس** على ذلك، كما ذكره القاضي عياض،

---

(١) حدائق الأزاهر ابن عاصم الغرناطي ص/٧

كما أن بيت المقدس أفضل من سائرها بعد مكة والمدينة للإجماع، ومستند الإجماع في ذلك: أحاديث مشهورة ثابتة في الصحيحين وغيرهما، والله أعلم.

---

١ مستدرك الحاكم ٣/ ٣.

٢ أخرجه الطبراني بلفظ "المدينة خير من مكة" وفيه "محمد بن عبد الرحمن بن داود" وهو مجمع على ضعفه. ذكر ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٩٩.

٣ إعلام المجد "ص: ١٨٦"، المحلى ٧/ ٢٨٤.." (١)

"كنت أقرأ برواية عاصم رواية عبد الجبار بن محمد العطار، فلما سمعت **إجماع الناس** على تفضيل قاسم ورأيت ذوي الأسنان وأهل المعارف يقرءون عليه لازمته حتى قرأت عليه وأتقنت قراءته، قال النقار: قرأت عليه أربعين ختمة وسمعت **إجماع الناس** على تفضيل قاسم في قراءة عاصم، وقال الداني: توفي بعد التسعين ومائتين، وقال الحافظ أبو بكر الخطيب: توفي غداة الجمعة لعشر بقين من شهر ربيع الأول سنة إحدى وتسعين ومائتين.

٢٥٨٦- "ك" القاسم بن أحمد الصائغ، روى القراءة عن "ك" أبي حمدون، روى القراءة عنه "ك" زيد بن علي.

القاسم بن بشار بن الحسن بن بيان هو القاسم بن محمد بن بشار الأنباري، يأتي.

٢٥٨٧- "ك" القاسم بن خرزاد الفارسي، روى القراءة عن "ك" حسن بن نمس، روى القراءة عنه "ك" محمد بن يعقوب الصوري، مجهول كشيخه.

٢٥٨٨- القاسم بن زكريا بن عيسى أبو محمد المقرئ، قرأ على أبي حمدون الطيب وأبي عمر الدوري، روى عنه القراءة علي بن الحسين الغضائري شيخ الأهوازي، ذكر أنه تلا عليه في سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة، قال الذهبي: فعلى هذا إن صدق الغضائري، فهذا آخر غير المطرز القاسم وما أراه إلا هو فلنذكره.

٢٥٨٩- القاسم بن زكريا بن عيسى أبو بكر البغدادي المطرز، إمام مقرئ حاذق ثقة عارف، عرض على الدوري وأبي حمدون والقاسم بن يزيد الوزان، عرض عليه أحمد بن عبد الرحمن بن الفضل الأهوازي، وروى عنه القراءة أبو بكر بن مجاهد وعبد الواحد بن أبي هاشم، قال الذهبي: وكان ثقة حجة إماما مصنفا، أثنى

---

(١) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام التقي الفاسي ١٠٦/١

عليه الدارقطني وغيره، توفي في صفر سنة خمس وثلاثمائة.

٢٥٩٠- "س مب ج ك" القاسم بن سلام أبو عبيد الخراساني الأنصاري." (١)

"ومن الممنوعات عندهم، وعند جميع أهل الأدب أيضا استعمال الذال المعجمة مع الدال المهملة، وقد وجدنا له ولغيره في مواضع كثيرة، فمن ذلك قول ابن قزمان في زجل كتبه إلى ممدوحه يطلب منه حنطة بسبب رمضان مطلعه وهو:

إش نحتج إن نقل لك ... قد تدري ما نريد

قوم اعطيني نصيبي ... من قمحك الجديد

ويقول في خرجة بيت منه وهو:

والعيد قرب والافطار ... لابد من سميذ

ولفظة سميذ بالذال المعجمة، بإجماع أهل الأدب.

وقد وجدنا للاستاذ مدغليس من ذلك في بيت من أزجاله وهو:

قوم ترى النسيم يولول ... والطيور عليه تغرد

والسما تنثر جواهر ... فوق بساط من الزمرذ

وفي وسط المرج الأخضر ... وادي كالسيف المجرد

فلفظة الزمرذ من ذوات الذال المعجمة، قلت: ذكرت بأشكال الفرق بين الذال والدال والضاد والظاء على مثل هذه الأئمة رتبة الحاج علي بن مقاتل الحموي تغمده الله برحمته ورضوانه **وإجماع الناس** على تقديمه لإمامه هذا الفن فإنه نظم زجلين جانس بين الذال والدال والضاد والظاء فيهما قصرت فحول الأدب عن إدراكهما، وتا الله لم ينسج الحريري في الفرق بين الضاد والظاء على منوالهما، فمطلع أحد الزجلين قوله:

إن مع معشقي جفون والحاظ ... لو رآهم عابد لهام ولخاض

ومع انو من سحر عينيه إذا ... حفظوا باب أنساه صلاتو أدا

والبيت الذي نظمه بعد المطلع قوله:

حضرني لما دا يغيب عني ... في غيابو يا ماذا تحفظ فصول

حتى أنو يصير قريب مني ... ولو أني نكون في ميدان نجول

أيش تضيق الدنيا على ذهني ... ولا نعرف أيش كان نريد لو نقول

---

(١) غاية النهاية في طبقات القراء ابن الجزري ١٧/٢

واش ما قد حفظت من الفاظ ... ويضيق بي رحب المكان الفاض

ولا نطلب يومي شراب وغذا ... وابقى سكران طول ليلتي وغدا

يا نسيم السحر على حبي.... ... أقري مني طيب السلام كلو

لله ووصيه بالعاشق المسبى ... قلبي ذاك الذي إلف طلو

وإن تيسر لك أن ترى قلبي ... وسال عن جسمي الضعيف قلو

انتحل من بعدك إلى أن قاظ ... واغتسل مما بعينو فاض

وعلى خدو الدار حين قد حذا ... وفي بابو حادي المنية حدا

حن ذكرني في عتبووحد النهار ... غطتو حتى وقف على ماجرى

وبقي هو يحمار ونا نصفار ... ونوادر مني ومنو ترى

فلا تعجب من خدو كيف يحمار ... فوقو ورد الخجل وتحتو جرى

ما الحيا في الخدود إذا ما اغتاظ ... ونشف ما لوني إلى أن غاض

فلا تعجب مني ومنه فذا ... سر فيه ممن أنا لو فدا

هذا الزجل الذي أينع زهره في حدائق الأدب حفظته ورياحين الشبيبة غضة، ولكني شذ عني بيته الرابع لعدم التفاتي إلى المذاكرة بهذا الفن، ولما بهر المصنف رحمه الله تعالى به عقول أيمة هذا الفن، وقالوا: إنه ما نسج على منواله ولا ينسج، شفعه بزجل ثان حير فيه الإفهام، وقالت علماء هذا الفن: ما نشك أن عليا إمام.

والزجل الثاني لم يتأخر في صبابة الحاصل منه غير مطلع وبيت وهو:

ما الفراق في الهوى ... إلا خصمو ألد

على تركو إذ هو ةوى حظي ... نلق وصلو من كل لذة ألذ

نسأل الله منو يزيد حظي

قد هويت ريم طرفو الجوارح يصيد ... على قلبي ما أخوفني من كيدو

حر مملوك إلا أنو سيد كل سيد ... مثل يوسف إستاذ في قيدو

والعجب فيه أن الملوك الصيد ... قد قنصهم بحسنو في صيدو

ومعو سبحان الله خال وخد ... كم بقيت يوم من تقبلوا لفضي

حتى خذت العبير بتاعو وخد ... رقة الحاشية بتاع لفظي

سبحان المانح؛ هذه طريق لم يسلكها أحد من المتقدمين ولا من المتأخرين غير الحاج علي بن مقاتل رحمه الله تعالى.." (١)

"القاسم القشيري وأبو حاتم بن حبان وأبو طاهر الحسين بن علي الأردستاني، وصرح به أبو عمرو بن الصلاح ومحيي الدين النووي والحافظ محب الدين الطبري وغيرهم. وأما حديث: " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ". فلا دلالة فيه على النهي عن الزيارة، بل هو حجة في ذلك، ومن جعله دليلا على حرمة الزيارة فقد أعظم الجرأة على الله وعلى رسوله، وفيه برهان قاطع على غباوة قائله، وقصوره عن ذوق صافي العلم، وقصوره عن نيل درجة كيفية الاستنباط والاستدلال، والحديث فيه دليل على استحباب الزيارة من وجهين؛ الأول: أن موضع قبره الشريف أفضل بقاع الأرض، وهو صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق وأكرمهم على الله تعالى؛ لأنه لم يقسم بحياة أحد غيره، وأخذ الميثاق من الأنبياء بالإيمان به وبنصره، كما في قوله تعالى: " وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه. . " الآية. وشرفه بفضله على سائر المرسلين وكرمه؛ بأن ختم به النبيين ورفع درجته في عليين، فإذا تقرر أنه أفضل المخلوقين وأن تربته أفضل بقاع الأرض، استحب شد الرحال إليه وإلى تربته بطريق الأولى. الوجه الثاني: أنه استحب شد الرحال إلى مسجد المدينة، ولا يتصور من المؤمنين المخلصين انفكاك قصده عنه صلى الله عليه وسلم، وكيف يتصور أن المؤمن المعظم قدر النبي صلى الله عليه وسلم يدخل مسجده ويشاهد حجرته ويتحقق أنه يسمع كلامه ثم بعد ذلك يسعه أن لا يقصد الحجرة والقبر، ويسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا مما لا خفاء فيه على أحد، وكذلك لو قصد زيارة قبره لم ينفك قصده عن قصده المسجد، ومن الدليل على الزيارة الأحاديث الكثيرة الصحيحة في فضل زيارة الإخوان في الله، فزيارة النبي صلى الله عليه وسلم أولى وأولى. ومنها: أن حرمته صلى الله عليه وسلم واجبة حيا وميتا، ولا شك أن الهجرة إليه كانت في حياته من أهم الأشياء فكذا بعد موته. ومنها: الأحاديث الدالة على استحباب زيارة القبور، وهذا في حق الرجال مجمع عليه، وفي حق النساء فيه خلاف، هذا في غير قبر النبي صلى الله عليه وسلم؛ وأما زيارة قبره صلى الله عليه وسلم فالإجماع على استحبابها للرجال والنساء. ومنها: أن الإجماع على جواز شد الرحال للتجارة وتحصيل المصالح الدنيوية فهذا أولى؛ لأنه من أعظم

---

(١) بلوغ الأمل في فن الزجل الحموي، ابن حجة ص/٨

المصالح الأخروية. ومنها: **إجماع الناس** العملي على زيارته صلى الله عليه وسلم وشد الرحال إليه بعد الحج، من بعد وفاته إلى زماننا هذا. ومنها: الإجماع القولي. قال." (١)

"لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة – واسمه عامر – بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

[وعدنان] من ولد إسماعيل بن إبراهيم – صلى الله عليهما –[وعلى نبينا] [وسلم] .

وهذا النسب **بإجماع الناس**، لكن اختلفوا فيما بين عدنان و [بين] إسماعيل من الآباء؛ فقيل: بينهما تسعة آباء، وقيل: سبعة، [وقيل مثل ذلك عن] جماعة، لكن اختلفوا في أسماء بعض الآباء. وقيل: بينهما خمسة عشر [أبا] ، وقيل: بينهما أربعون [أبا] وهو بعيد.

وقد ورد ذلك عن طائفة من العرب. وأما عروة بن الزبير فقال: ما وجدنا من يعرف ما وراء عدنان ولا قحطان إلا تحرصا.." (٢)

"فى المثل من شكر وذم، فكأنما كذب نفسه مرتين. **وبإجماع الناس** أن الملك الظاهر برقوقا كان في سلطنته الأولى أحسن حالا من سلطنته الثانية، فإنه ارتكب فى الثانية أمورا شنيعة مثل قتل العلماء وإبعادهم والغض منهم، لما أفتوا بقتاله عند خروجه من الكرك ونحن أعرف بأحوال الملك الظاهر وابنه الناصر من الشيخ تقي الدين وغيره وإن كان هو الأسن، ولم أرد بذلك الحط على الشيخ تقى الدين ولا التعصب للملك الظاهر، غير أن الحق يقال والحق المحض فيه أنه كان له محاسن ومساوئ وليس للإمعان محل، كما هي عادة الملوك والحكام. وبالجملة فهو أحسن حالا ممن جاء بعده من الملوك بلا مدافعة. والله تعالى أعلم.

السنة الأولى من سلطنة الملك الظاهر برقوق الأولى على مصر

وهي سنة أربع وثمانين وسبعمائة، على أن الملك الصالح حاجيا حكم منها إلى تاسع عشر شهر رمضان ثم حكم الملك الظاهر في باقيها.

وفيها توفي قاضي قضاة الحنفية بدمشق همام الدين أمير غالب ابن العلامة قاضى القضاة قوام الدين أمير كاتب الإتقانى الفارابى الانزارى الحنفى، ولى أولا حسبة دمشق ثم القضاء بها، وكان قليل العلم بالنسبة إلى أبيه، إلا أنه كان رئيسا حسن الأخلاق كريم النفس، عادلا في أحكامه وكان في ولايته يعتمد على

---

(١) تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف ابن الضياء ص/٣٣٧

(٢) مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة ابن تغري بردي ١٤/١

العلماء من نوابه، فمشى حاله وشكرت سيرته إلى أن مات في جمادى الأولى.

وتوفى قاضى القضاة بدر الدين عبد الوهاب ابن الشيخ كمال الدين أحمد ابن قاضى القضاة علم الدين محمود «١» بن أبى بكر بن عيسى [بن بدران «٢»] السعدى." (١)

"٩٤ - حرجا* قرأ نافع وشعبة بكسر الراء، والباقون بفتحها.

٩٥ - يصعد* قرأ المكي بإسكان الصاد وتخفيف العين من غير ألف كيصعق وشعبة بتشديد الصاد وألف بعدها وتخفيف العين، والباقون بتشديد الصاد والعين كيذكر، وكيفية قراءته مع سابقيه أي ضيقا وحرجا من قوله تعالى: ومن يرد* إلى السماء*: أن تبدأ بياء مكسورة مشددة وحرجا بكسر الراء ويصعد بتشديد الصاد والعين من غير ألف ولا يندرج معه أحد، ثم تعطف شعبة بتشديد صاد يصعد وألف بعدها، ثم البصري بفتح راء حرجا ويصعد كقالون، ويندرج معه الشامي وحفص وخلاد وعلي إلا أن هشاما وخلادا لا يوافقانه في حكم الوقف على السماء فتأتي لهما بالأوجه الخمسة، ولا يخفى أنهما يندرجان معا إلا في وجه التسهيل مع المد، ثم المكي بإسكان ياء

ضيقا وفتح راء حرجا وإسكان صاد يصعد مع تخفيف العين ثم تأتي لورش بالنقل وضيقا وحرجا ويصعد كقالون، ثم تأتي بخلف بإدغام نون ومن وإن في ياء يرد وياء يضله وضيقا ويصعد كنافع وحرجا كالجماعة ثم تعطفه بالسكت ووقفه في السماء لا يخفى.

٩٦ - صراط* لا يخفى.

٩٧ - يذكرون* كاف وقيل تام وفاصلة بلا خلاف، ومنتهى الربع عند أهل الغرب ويعملون بعده عند أهل المشرق، وحكى بعضهم الإجماع عليه فإن عنى إجماعهم فمسلم وإن عنى **إجماع الناس** فقصور.

الممال

الموتى * فعلى لهم وبصري شاء* وجاءتهم* لحمزة وابن ذكوان ولتصغى ونؤتى لهم الناس* للدوري للكافرين* لهما ودوري (١).

---

(١) النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة ابن تغري بردي ٢٩٤/١١

(١) الموتى، ولتصغى بالإمالة لحمزة، والكسائي وبالفتح والتقليل لورش، وبالتقليل لأبي عمرو في لفظ الموتى *.." (١)

") الجواب (قد أخل السائل في النقل. ففي الفتاوى الحديثية لابن حجر ما نصه. سئل عن قول النووي في آخر مجالس الذكر من شرح مسلم ذكر اللسان مع حضور القلب أفضل من ذكر القلب انتهى. فهل يؤخذ من كلامه أنه إذا ذكر الله تعالى بالقلب دون اللسان أن ينال الفضيلة إذا كان معذورا أم لا. وهل إذا قرأ بقلبه دون لسانه من غير عذر ينال الفضيلة أم لا. فأجاب بقوله الذكر بالقلب لا فضيلة فيه من حيث كونه ذكرا متعبدا بلفظه.) وإنما (فيه فضيلة من حيث استحضار معناه من تنزيه الله تعالى وإجلاله بقلبه. وبهذا يجمع بين قول النووي المذكور وقولهم ذكر القلب لا ثواب فيه فمن نفي عنه الثواب أراد من حيث لفظه ومن أثبت فيه ثوابا أراد من حيث حضوره بقلبه كما ذكرناه. فتأمل ذلك فإنه مهم ولا فرق في ذلك بين المعذور وغيره والله تعالى أعلم انتهى كلام الفتاوى. وقال في موضع آخر منها بعدما تقدم بورقات الذكر الخفي قد يطلق ويراد به ما هو بالقلب فقط وما هو بالقلب واللسان بحيث يسمع نفسه. ولا يسمع غيره. ومنه خير الذكر الخفي أي لأنه لا يتطرق إليه الرياء.) وأما (حيث لم يسمع نفسه فلا يعتد بحركة لسانه. وإنما العبرة بما في قلبه على أن جماعة من أئمتنا وغيرهم يقولون لا ثواب في ذكر القلب وحده ولا مع اللسان حيث لم يسمع. وينبغي حمله على أنه لا ثواب عليه من حيث الذكر المخصوص) وأما (اشتغال القلب بذلك وتأمله لمعانيه واستغراقه في شهودها فلا شك أنه بمقتضى الأدلة يثاب عليه من هذه الحيثية الثواب الجزيل ويؤيده خبر البيهقي الذكر ما لم يسمعه يضاعف سبعين ضعفا انتهى كلامه. ويعلم منه أن ليس المراد من قوله في الكلام السابق وقولهم قول جميع الفقهاء بل قول جمع منهم ومن مجموع الكلامين يعلم جواب السؤال وما فيه من الإخلال.

السادس عشر: إن من أهل الطرائق من ذكر الله في القلب وهو لا يصدق عليه تعريف الذكر لأنه مفرد وتعريف الذكر قول سيق لثناء أو دعاء. ولا سياق في المفرد. وقد نص الإمام النووي في فتاواه على أن المفرد ليس ذكرا وأيضا هو لا يدل على تنزيه وإجلال ليحصل باستحضار معناه بالقلب ثواب فكيف أطبق جميع أهل تلك الطريقة على ذلك.

) الجواب (أنه ينبغي أن يكون المفرد ذكرا كالكلام لأن الذكر إن كان باللسان فهو مقابل الصمت والسكوت وإن كان بالقلب ويقال له ذكر بضم الذال فهو مقابل الغفلة أو السكوت الباطني أو القول النفسي وأيا ما

---

(١) غيث النفع في القراءات السبع أبو الحسن الصفاقسي ص/٢٢٢

كان فهو يتحقق بالمفرد بلا شبهة وكل أحد يؤخذ من قوله ويرد كما قال الإمام مالك ما عدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تنقص جلالة النووي رضي الله تعالى عنه إذا لم يؤخذ بقوله هاهنا. وقد اتفق له نفسه أنه لم يأخذ بقول من هو أفضل منه كأصحاب المذاهب الثلاث أبي حنيفة ومالك وأحمد رضي الله تعالى عنهم فما علينا نحن من بأس إذا لم نأخذ بقوله في هذه المسألة مع إنا أدنى من تراب نعاله رضي الله تعالى عنه. وأن الاسم الجليل وإن كان من حيث أنه علم شخصي على الصحيح موضوع للذات البحت يدل على التنزيه والإجلال باعتبار الأوصاف المشتهر بها ولا اشتهار حاتم بوصف الكرم وباعتبار ذلك قبل تعلق الجار به في قوله تعالى) وهو الله في السماوات وفي الأرض (على أن تلك الطائفة التي عناها السائل إنما يعتبرون الذكر القلبي به إذا كان مع ما يسمونه بالوقوف القلبي. وهو أن يستحضر الذاكر مع كل قول الله الله ذات بلا مثل وعليه فلا إشكال ولا قيل ولا قال.

السابع عشر: قال العلامة بن حجر في فتاواه لابس المرقعة يجب أن يكون قد أدب نفسه بالأدب وراضها بالمجاهدات والمكابدات وتحمل المشاق وتجرع المرارات وجاوز المقامات واقتدى بالمشايخ أهل الاتباع والاقتداء وصحب رجال الصدق والاهتداء وعرف أحكام الدين وحدد أصوله وفروعه ومن لم يكن بهذه الصفة حرم عليه التعريض للمشيخة فما الجواب في **إجماع الناس** على من هو عن هذه الصفات بمعزل. وبعيد عنها بألف ألف منزل. أو يكون ذلك مصداق قوله عليه الصلوة والسلام بدا الإسلام غريبا وسيعود كما بدا.." (١)

"وفي مثل هذا قول الشاعر وقد أراد أن يقترض شيئا من صديق له فلم يعطه فقال:

ولقد أتيت لصاحبي وسألته ... في قرض دينار لأمر كانا

فأجابني والله داري ما حوت ... عينا فقلت له ولا إنسانا

وسمع الأحنف رجلا يقول: ما أحلم معاوية، فقال: لو كان حليما ما سفه الحق.

وكان أبوالعينا من أحضر الناس جوابا، وأجودهم بديهة، وأملحهم نادرة، ولنذكر طرفا من أخباره، وهي إن لم تكن كلها من هذا النمط وإلا فغالبها: قيل لأبي العينا: ما أحسن الجواب؟ قال: ما أسكت المبطل وحير المحق.

وقال له المتوكل يوما: ما أشد عليك في ذهاب بصرك؟ فقال: فقد رؤيتك مع **إجماع الناس** على جمالك. وقال له يوما: أريدك لمجالستي! فقال: لا أطيق ذاك وما أقول هذا جهلا بما لي في هذا المجلس من

---

(١) غرائب الاغتراب الألوسي، شهاب الدين ص/٤٢

الشرف ولكني رجل محجوب والمحجوب تختلف إشاراته ويخفى عليه إيماؤه ويجوز علي أن أتكلم بكلام غضبان ووجهك راض، وبكلام راض ووجهك غضبان، ومتى لم أميز بين هاتين هلكت، قال: صدقت.

وروي أنه قال له يوما: لولا أنك ضرير لنادمتك! فقال له: إن أعفيتني عن رؤية الهلال وقرائة نقش الخواتيم فإني أصلح للمنادمة.

وقال له المتوكل: ما تقول في ابن مكرم والعباس بن رستم؟ قال: هما الخمر والميسر فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما. فقال: بلغني أنك تودهما! فقال: لقد ابتعت الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة.

وقال له يوما: بلغني أن سعيد بن عبد الملك يضحك منك، فقال: (إن الذين أجرموا كان من الذين آمنوا يضحكون) .

وقيل لأبي العينا: إن إبراهيم بن نوح النصراني عليك عاتب، فقال: (ولن ترضى عنك اليهود والنصارى حتى تتبع ملتهم) .

ورآه زرقان وهو يضاحك نصرانيا، فقال: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء) ، فقال أبوالعينا: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) .

قال المرتضى: أخبرنا أبوالحسن علي بن محمد الكاتب قال: أخبرني محمد بن يحيى الصولي قال: أخبرنا أبوالعيناء قال: كان سبب اتصالي بأحمد بن أبي دؤاد أن قوما من أهل البصرة عادوني وادعوا علي دعاوي كثيرة منها أني رافضي، فاحتجبت إلى أن خرجت عن البصرة إلى سر من رأى فألقيت نفسي على ابن أبي دؤاد وكنت نازلا في داره أجالسه في كل يوم، وبلغ القوم خبري فشخصوا نحوي إلى سر من رأى، فقلت له: إن القوم قد قدموا من البصرة يدا علي. فقال: (يد الله فوق أيديهم) ، فقلت: إن لهم مكرا، فقال: (ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين) ، فقلت له: كثيرون، فقال: (كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله) فقلت: لله درك أيها القاضي، فأنت والله كما قال الصموت الكلابي - أو - الكهلاني:

لله درك أي جنة خائف ... ومتاع دنيا أنت للحدثان

متخمط يطؤ الرجال غلبة ... وطأ الفنيق دوارج القردان

ويكبهم حتى كأن رؤسهم ... مأمومة تنحط للغربان

ويفرج الباب الشديد رتاجه ... حتى يصير كأنه بابان

فقال لابنه أبي الوليد: أكتب هذه الأبيات، فكتبها بين يديه.

قال الصولي: حفظي عن أبي العينا الصموت الكلابي على أنه رجل، وقال لي وكيع: حفظي أنها الصموت الكلابية على أنها امرأة.

ودخل أبوالعينا على الحسن بن سهل فأثنى عليه، فأمر له بعشرة آلاف درهم، فقال: والله ما أستكثر كثيرك أيها الأمير، ولا أستقل قليلك. قال: وكيف ذاك؟ قال: لا أستكثر كثيرك لأنك أكثر منه، ولا أتستقل قليلك لأنه أكثر من كثير غيرك.

وقال له عبيد الله بن يحيى بن خاقان يوما: أعذرني فإني عنك مشغول. فقال أبوالعينا: إذا فرغت لم أحتج إليك.

وقال له: قد تبينت فيك الغضب يا أبا عبد الله؟ فقال: قد أجل الله قدرك عن غضبي، إنما يغضب الرجل على من هو دونه فأما على من هو فوقه فلا، ولكن أحزنني تقصيرك فسميت حزني عضبا.." (١)

"على مسح فقلت: ما أنت أيها الرجل. فقال: آدمي. قلت: ما اسمك. قال: حتى أنظر بماذا أسمي نفسي. فقلت له. من أين يعطيك. فقال: من حيث يشاء. فقلت: طوبى لك وقرة عين. فقال: ومن الذي يمنعك عن هذه الطوبى وقرة العين (للأصبهاني)

المتوكل وابو العيناء

٢١٠ سأل المتوكل أبا العيناء: ما أشد ما عليك في ذهاب بصرك. قال: ما حرمته يا أمير المؤمنين من رؤيتك. مع **إجماع الناس** على جمالك (للشريشي)

السفيه والحليم

٢١١ شتم سفيه حليما وهو ساكت. فقال: إياك أعني. فقال: وعنك أغضي. قال الشاعر:

شاتمني عبد بني مسمع ... فصنت عنه النفس والعرضا

ولم أجبه لاحتقاري له ... من ذا يعض الكلب إن عضا (للثعالبي)

قد روي أن بعض الحكماء رأى شيخا يطلب العلم ويحب النظر فيه ويستحي فقال: يا هذا أتستحي أن

---

(١) العقد المفصل حيدر الحلي ص/١٣٨

تكون في آخر عمرك أفضل مما كنت في أوله. ولآن الصغر أعذر وإن لم يكن في الجهل عذر (للطرطوشي)." (١)

"**إجماع الناس** كافة على اختلاف أممهم في تشبيه الحسن النسائي بتلك المعاني إنما جاءهم من ذلك الاعتبار؛ لأنه فيهم إرث الطهارة الطبيعية من لدن الإنسان الأول؛ ولذلك السبب عينه لم تكن تأنف العربية أن توصف محاسنها؛ لأن الحسناء فيهم [صفة] نفسها، وإنما كان الشأن في ريبة النظر ودنس الفؤاد، وذلك الذي كان يستطير له الشر بينهم وتعقد عليه الغارات فهو غزل الأسنة لا غزل الألسنة، وهو أيضا كان السبب في أن النسيب لم يغلب على شعر واحد من شعرائهم فيعرف به كما عرف قوم بالهجاء والمديح وغيرهما، وعلى أن هذا النسيب كان نوعا من أنواع الوصف فهو كذلك لم يتميز به شاعر تميزه بالأوصاف الأخرى، وهذه تراجم شعراء الجاهلية وأشعارهم بين أيدينا، وهي بجملتها الدليل على ما أسلفنا بيانه.

فلما جاء الإسلام آمنت العيون المريبة، وصدق النظر في عفته، وتلجلجت الألسنة فيما كانت تنطلق به؛ فكان ذلك أبلغ في عفة النسيب، حتى صار يؤخذ من طرف اللسان، ولا يقصد به إلا إقامة السنة التي درج عليها العرب، وتحريك ما في القلوب من بقايا الشباب؛ حتى يستجيب الطبع للشاعر وتسلس له الخواطر، كما قال مالك بن زغبة الباهلي "ص٩٨ ج٢: العمدة".

وما كان طبي حبها غير أنه ... يقام بسلمى للقوافي صدورها

ولولا ذلك ما سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده من قصيدة كعب بن زهير الشهيرة؛ ولتبين الناس منه الكراهة له؛ وهم لم يرووا من ذلك شيئا كما رووا في غيره "هو منافرة الزبرقان؛ راجع العمدة".

ومضى الشعراء على ذلك إلى زمن عمر بن الخطاب، وكان لشدته في الدين ينكر من الشعر غير معالي الأخلاق وصواب الرأي وما يرجع إلى الأنساب؛ حتى لقد مر بحسان وهو ينشد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكر ذلك، ثم قال: أرغاء كرغاء البكر؟ فقال حسان: دعني عنك يا عمر، فوالله إنك لتعلم لقد كنت أنشد في هذا المسجد من هو خير منك فما يغير علي ذلك؟ لا جرم أنه استبطل النسيب ورآه عبثا، إن لم تكن فيه حرمة فقد يكون سببا إليها، خصوصا وقد تواصف الناس في زمنه معاني الغزل بما جلبته لهم الفتوح من السراري، فتقدم عمر إلى الشعراء أن لا يتشبب أحد بامرأة إلا جلده "ج٤ ص٩٨: الأغاني"؛ وكان يأبى أن يساكنه جميل من الرجال تهتف به العواتق في خدورهن؛ وقصة نصر بن

---

(١) مجاني الأدب في حدائق العرب لويس شيخو ١/ ٧٩

حجاج معه مشهورة، ولكن ما جاءتهم به الفتوح كان قد أدخل عليهم رخاوة المدينة ونقض من طباعهم، ثم جعلت قلوبهم تسيب وتسيب معها أخلاق البداوة؛ فما هدأت الفتن بعد عثمان واستقر الأمر لمعاوية حتى قويت قلوب وضعفت عقول، وانصرف أكثر القرشيين إلى ما ألهاهم به معاوية من الترف والنعمة، وما جرأهم عليه من مباحات النظر واللسان، وهو كان يبذل إليهم الأموال في هذا السبيل ويعينهم عليه بما وسعه من الجهد، ليكسر من قرشيتهم التي هي قوام الخلافة. وظهر يومئذ الغناء [مم ترى] فيه حتى أباحه يزيد بن معاوية "٦٠-٦٤هـ" ففشا في الحجاز؛ والنسيب مادة الغناء الطبيعية وبه يقوم أمره؛ فكان المغنون يتناولون في أول أمرهم نسيب الجاهليين والمخضرمين؛ كالمهلهل وامرئ القيس والنابغة وذي الإصبع العدواني وحميد بن ثور وغيرهم؛ وكان هذا منشأ الظرف الحجازي الذين ضربوه مثلا؛ لأن أهل العراق كانوا ينكرون الغناء ولكن لا يرون بأسا." (١)

"والليث بن سعد المتوفى سنة ١٧٥هـ إمام أهل مصر في الفقه والحديث المتوفى سنة ٩٤ هـ والشافعي بمصر وأحمد بن حنبل ببغداد وكان لأبي ثور المتوفى سنة ٢٤٦ هـ هناك أتباع أيضا ثم نشأ ببغداد أبو جعفر الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ وداود الأصبهاني المتوفى سنة ٢٧٠ هـ فألفا الكتب واختارا في المذهب على رأي أهل الحديث وطرح داود منها القياس وكان لكل واحد منهم أتباع فهؤلاء الذين وقع إجماع الناس على تقليدهم مع الاختلاف في أعيانهم واتفاق العلماء على اتباعهم والاقتداء بمذاهبهم ودرس كتبهم والتفقه على مآخذهم والبناء على قواعدهم والتفريع عى أصولهم دون غيرهم ممن تقدمهم أو عاصرهم للعلل التي ذكرناها. وصار الناس اليوم في أقطار الأرض على خمسة مذاهب: مالكية وحنبلية وشافعية وحنفية وداودية وهم المعروفون بالظاهرية انتهى باختصار مع زيادة وهؤلاء الأئمة لهم أتباع يختلفون قلة وكثرة في الاتباع والانتشار والدوام والانقطاع إلى أواخر المائة الخامسة فلم يبق من بينهم من له أتباع إلا الأئمة الأربعة. قال ولي الدين بن خلدون وقف التقليد في الأمصار عند الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ودرس المقلدون لمن سواهم وسد الناس باب الخلاف وطرقه لما كثر تشعب الاصطلاحات في العلوم ولما عاق عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد ولما خشي من إسناد ذلك إلى غير أهله، ومن لا يوثق برأيه ولا بدينه، فصرحوا بالعجز والإعواز وردوا الناس إلى تقليد هؤلاء، كل بما اختص به من المقلدين. وحظروا

(١) تاريخ آداب العرب الرافعي ، مصطفى صادق ٧٦/٣

أن يتداول تقليد من سواهم لما فيه من التلاعب ولم يبق إلا نقل مذاهبهم وعمل كل مقلد بمذهب مقلده منهم." (١)

"واحتذى حذوه وأفرط في ذلك وأسرف حتى زال عن النهج المعروف وسنن المألوف بل إن مسلما غير مبتدع له ولكنه رأى هذه الأنواع التي وقع عليها اسم البديع متفرقة في أشعار المتقدمين فقصدها وأكثر في شعره منها ولكنه حرص على أن يضعها في مواضعها ولم يسلم مع ذلك من الطعن عليه حتى قيل إنه أول من أفسد الشعر فجاء أبو تمام على أثره واستحسن مذهبه وأحب أن يجعل كل بيت من شعره غير خال من هذه الأصناف فسلك طريقا وعرا واستكره الألفاظ والمعاني استكراها ففسد شعره وذهب طلاوته ونشف ماؤه فقط سقط الآن احتجاجكم باختراع أبي تمام لهذا المذهب وسبقه إليه: وكل ما في المسألة أنه استكثر منه وأفرط فكان إفراطه فيه من أعظم ذنوبه وأكبر عيوبه. أما البحتري فإنه ما فارق عمود الشعر وطريقته المعروفة على كثرة ما جاء في شعره من الاستعارة والتجنيس والمطابقة فكان انفراده بحسن العبارة وحلاوة اللفظ وصحة المعنى والبعد عن التكلف والتعمل سببا في إجماع الناس على استحسان شعره واستجادته وتداوله ونفاق شعر الشاعر دليل على علو مكانته واضطلاعه بما يلائم الأذواق ويلامس القلوب من أساليب الكلام ومناهجه.

(صاحب أبي تمام) إنما أعرض عن شعر أبي تمام من لم يفهمه لدقة معانيه وقصور فهمه عنه أما النقاد والعلماء فقد فهموه وعرفوا قدره وإذا عرفت هذه الطبقة فضيلته لم يضره طعن من بعدها عليه.

(صاحب البحتري) لا يستطيع أحد أن ينكر منزلة ابن الأعرابي وأحمد بن يحيى الشيباني ودعبل بن الخزاعي من الشعر ومنزلتهم من العلم بكلام العرب وقد علمتم مذهبهم في أبي تمام وازدراءهم بشعره حتى قال دعبل إن ثلث شعره محال." (٢)

"رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى تكون دلالته على نفي ربا الفضل منطوقة، ولو كان مرفوعا، لما رجع ابن عباس واستغفر، لما حدثه أبو سعيد بذلك كما تقدم، وقد روى الحازمي رجوع ابن عباس واستغفاره عند أن سمع عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله يحدثان عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بما يدل على تحريم ربا الفضل، وقال: حفظتما من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما لم أحفظ، وروى عنه الحازمي أيضا أنه قال: كان ذلك برأيي.

---

(١) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية مخلوف، محمد بن محمد ١/٤٢

(٢) جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب أحمد الهاشمي ١/٢٦٠

وهذا أبو سعيد الخدري يحدثني عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتركت رأيي إلى حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعلى تسليم أن ذلك الذي قاله ابن عباس مرفوع فهو عام مخصص بأحاديث الباب ؛ لأنها أخص منه مطلقا. اه منه بلفظه، وقد ذكر غير واحد أن الإجماع انعقد بعد هذا الخلاف على منع ربا الفضل.

قال: في «تكملة المجموع» ما نصه: الفصل الثالث في بيان انقراض الخلاف في ذلك ودعوى الإجماع فيه، قال ابن المنذر: أجمع علماء الأمصار مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة، وسفيان الثوري ومن وافقه من أهل العراق، والأوزاعي ومن قال بقوله من أهل الشام، والليث بن سعد ومن وافقه من أهل مصر، والشافعي وأصحابه، وأحمد وإسحاق وأبو ثور والنعمان ويعقوب ومحمد بن علي، أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب، ولا فضة بفضة، ولا بر ببر، ولا شعير بشعير، ولا تمر بتمر، ولا ملح بملح، متفاضلا يدا بيد، ولا نسيئة، وأن من فعل ذلك فقد أربى والبيع مفسوخ. اه محل الغرض منه بلفظه.

ونقل النووي في «شرح مسلم» إجماع المسلمين على ترك العمل بظاهر حديث أسامة قال: وهذا يدل على نسخه، وقد استدل ابن عبد البر على صحة تأويله لحديث أسامة **بإجماع الناس**، ما عدا ابن عباس عليه. اه، وعلى فرض أن ابن عباس لم يرجع عن ذلك فهل ينعقد الإجماع مع مخالفته؟ فيه خلاف معروف في الأصول، هل يلغي الواحد والاثنان أو لا بد من اتفاق كل وهو المشهور، وهل إذا مات وهو مخالف ثم انعقد الإجماع بعده يكون إجماعا؟ وهو الظاهر، أو لا يكون إجماعا ؛ لأن المخالف الميت لا يسقط قوله بموته، خلاف معروف في الأصول أيضا.

وإذا عرفت أن من قال بإباحة ربا الفضل رجع عنها، وعلمت أن الأحاديث الصحيحة المتفق عليها مصرحة بكثرة بمنعه، علمت أن الحق الذي لا شك فيه تحريم ربا الفضل بين كل جنس واحد من الستة مع نفسه، وجواز الفضل بين الجنسين المختلفين." (١)

"أبو عبد الملك مروان بن عبد العزيز، وتفاهما، بالرغم مما كان بينهما من المنافسة الباطنية، على الائتلاف والتعاون على حفظ النظام وضبط المدينة، واجتمع الناس في المسجد الجامع في أواسط رمضان سنة ٥٣٩ هـ، فخطب فيهم مروان، وذكرهم بجهاد اللمتونيين ضد النصارى، ونصرهم لقضية الأندلس، وتحريرهم لبلنسية من أيدي القشتاليين، وحثهم على التمسك بدعوتهم والوفاء لهم. وتكلم الوالي بمثل ذلك،

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ١/١٧٣

وذكرهم بأيام عمه يحيى بن غانية، وبما انعقد بينهم وبينه من التعاطف والمودة. بيد أن هذا التفاهم الظاهر بين زعيمي المدينة، لم يكن سوى ستار لما يضطرم في الأنفس الثائرة، وسرعان ما توجس الوالي عبد الله ابن غانية من نيات زميله وحليفه القاضي، ومما قد يجيش به الشعب نحوه ونحو اللمتونيين من المقاصد الخطرة، فبعث أهله وأمواله خفية إلى شاطبة، ثم لحق بهم في صحبه في اليوم التالي، واستطاع، بالرغم مما وقع بينه وبين جند بلنسية من مناوشة، أن يلوذ بالفرار، وأن يصل إلى شاطبة. فلما استقر بها، أخذت سرياته اللمتونية تغير على أحواز بلنسية، وتثخن فيها، وتعتدي على الأموال والأنفس، فتقدم الجند والعرب وأعيان المدينة إلى ابن عبد العزيز، بأن يتولى أمرهم، فأبى، وقال لهم اختاروا لولايتكم من ترون من شيوخكم، فوقع الاختيار على بعض زعماء لمتونة، ممن بقي منهم بالمدينة، وأراد هذا الزعيم الجديد أن يقبض على ابن عبد العزيز، فلم يستطع، ثم تولاه الخوف والروع، ففر إلى شاطبة، ومعه بقية أشياخ لمتونة، ووقع **إجماع الناس** على اختيار القاضي ابن عبد العزيز للولاية، فاستتر منهم، فسعى إلى الانفراد به، أبو محمد عبد الله ابن عياض قائد الثغر، وعبد الله بن مردنيش، وأقنعاه بقبول الإمارة، فقبلها مكرها وبويع له في اليوم الثالث من شوال من نفس السنة، وولي عبد الله بن عياض الثغر وما والاه، واستمر المرابطون خلال ذلك في غاراتهم وعيثهم في أحواز المدينة، فحشد ابن عبد العزيز جنود الثغر وسار إلى شاطبة، فخرج المرابطون من قصبتها إلى المدينة، وعاثوا فيها وسبوا النساء، والتقى جند بلنسية بالمرابطين، ونشبت بين الفريقين موقعة هزم فيها المرابطون، فعادوا إلى الامتناع بالقصبة، وقدم عسكر من مرسية بقيادة قاضيها ابن أبي جعفر محمد بن عبد الله لإنجاد ابن عبد العزيز، وتعاونا على حصار شاطبة، وكلاهما يضمر في نفسه أن يفوز بها، ثم وصل ابن عياض في جند الثغر، وأدرك عبد الله بن محمد بن غانية، الوالي." (١)

"(٤٢٣٦٨) - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط بن نصر - قال: أسري بالنبي - صلى الله عليه وسلم - قبل مهاجره بستة عشر شهرا أخرجه البيهقي (٢) / (٣٥٥) - .

(٤٢٣٦٩) - عن محمد ابن شهاب الزهري - من طريق موسى بن عقبة - قال: أسري برسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى بيت المقدس قبل خروجه إلى المدينة بسنة أخرجه البيهقي في الدلائل (٢) / (٣٥٤) - .

(٤٢٣٧٠) - عن عروة بن الزبير - من طريق أبي الأسود - ، مثله أخرجه البيهقي (٢) / (٣٥٥) - .

(٤٢٣٧١) - قال مقاتل بن سليمان: (الذي أسرى بعبده) في رجب - قبل الهجرة بسنة تفسير مقاتل بن

---

(١) دولة الإسلام في الأندلس محمد عبد الله عنان ٣/٣٥٥

سليمان (٢) / (٥١٣) - (٥١٥) - قال ابن تيمية ((٤) / (١٩٧)): «إن المعراج كان بمكة، قبل الهجرة، **بإجماع الناس»** - وقال ابن عطية ((٥) / (٤٣٧)): «المتحقق أن ذلك كان بعد شق الصحيفة، وقبل بيعة العقبة» - .

(من المسجد الحرام)

(٤٢٣٧٢) - عن أنس بن مالك، أن مالك بن صعصعة حدثه: أن رسول الله حدثهم عن ليلة أسري به، قال: «بينما أنا في الحطيم - وربما قال قتادة: في الحجر - مضطجعا إذ أتاني آت، فجعل يقول لصاحبه: الأوسط بين الثلاثة - فأتاني، فشق ما بين هذه إلى هذه - يعني: من ثغرة نحره إلى شعرته - فاستخرج قلبي، فأوتيت بطست من ذهب مملوءة إيمانا وحكمة، فغسل قلبي بماء زمزم، ثم حشي، ثم أعيد مكانه، ثم أوتيت بدابة أبيض دون البغل وفوق الحمار، يقال له: البراق - » الحديث جزء من حديث طويل أخرجه البخاري (٤) / (١٠٩) - (١١١) ((٣٢٠٧))، (٥) / (٥٢) - (٥٤) ((٣٨٨٧))، ومسلم (١) / (١٤٩)، (١٥١) ((١٦٤)) - وسيأتي بتمامه مطولا في الآثار المتعلقة بالآية - .

(٤٢٣٧٣) - عن أم هانئ بنت أبي طالب، قالت: ما أسري به إلا من بيتنا جزء من حديث طويل أخرجه الواقدي - كما في الخصائص الكبرى (١) / (٢٩٥) - (٢٩٦) - ، ومن طريقه ابن سعد في الطبقات (١) / (١٦٦) - (١٦٧) - وسيأتي بتمامه مطولا في الآثار المتعلقة بالآية - إسناده ضعيف جدا؛ فيه محمد بن عمر الواقدي، قال عنه ابن حجر في التقريب ((٦١٧٥)): «متروك» - .

(٤٢٣٧٤) - عن أم هانئ بنت أبي طالب - من طريق عكرمة - قالت: بات رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) ".

"كسبوا)، يقول: حظ من أعمالهم الحسنة - فهؤلاء المؤمنون تفسير مقاتل بن سليمان (١) / (١٧٦) - .

(٧١٠٠) - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: (أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب): لهؤلاء الأجر بما عملوا في الدنيا أخرجه ابن جرير (٣) / (٥٤٨) - .

والله سريع الحساب

(٧١٠١) - عن مجاهدبن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - (والله سريع الحساب)، قال: سريع الإحصاء

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ٧/٢٣

أخرجه ابن أبي حاتم (٢) / (٣٦٠) - .

(٧١٠٢) - وقال الحسن البصري: أسرع من لمح البصر تفسير الثعلبي (٢) / (٧٥)، وتفسير البغوي (١) / (٢٣٣) - .

(٧١٠٣) - قال مقاتل بن سليمان: (والله سريع الحساب)، يقول: كأنه قد كان تفسير مقاتل بن سليمان (١) / (١٧٦) - ذكر ابن عطية ((١) / (٤٩٣)) أنه قيل: معنى الآية: سريع مجيء يوم الحساب، وعلق عليه، بقوله: «فالمقصد بالآية: الإنذار بيوم القيامة» - .

واذكروا الله في أي ا م معدودات

(٧١٠٤) - عن علي بن أبي طالب - من طريق زر بن حبيش - قال: الأيام المعدودات ثلاثة أيام؛ يوم الأضحى، ويومان بعده، اذبح في أيها شئت، وأفضلها أولها أخرجه ابن أبي حاتم (٢) / (٣٦٠) - وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن أبي الدنيا - .

(٧١٠٥) - عن عبد الله بن عباس - من طريق مقسم - قال: الأيام المعدودات أربعة أيام؛ يوم النحر، وثلاثة أيام بعده أخرجه ابن أبي حاتم (٢) / (٣٦١) - انتقد ابن عطية ((١) / (٤٩٣) - (٤٩٤)) مستندا إلى الدلالة العقلية قول من جعل يوم النحر من الأيام المعدودات، كما في قول ابن عباس هذا، وقول علي بن أبي طالب قبله، فقال: «ليس يوم النحر من المعدودات، ودل على ذلك **إجماع الناس** على أنه لا ينفر أحد يوم القر، وهو ثاني يوم النحر، فإن يوم النحر من المعلومات، ولو كان يوم النحر في المعدودات لساغ أن ينفر من شاء متعجلا يوم القر؛ لأنه قد أخذ يومين من المعدود ات» - .

(١) ".

"٤٠٢ . أخبرنا أحمد، حدثنا الحسين، حدثنا حامد، حدثنا سريج بن يونس، حدثنا هشيم(١)، حدثنا أبو بشر(٢)، عن سعيد بن جبير قال: ((خرجت مع ابن عمر فمر بفتيان من قريش قد نصبوا طائرا لهم وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحبه كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: [ل/٨٥أ] من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا،

إن رسول الله صلىالله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا))(٣).

٤٠٣ . أخبرنا أحمد، حدثنا ابن مقسم، حدثنا أحمد بن الصلت، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشرب من في السقاء

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ٤/٧٦

))(٤)

---

(١) هو ابن بشير.

(٢) هو جعفر بن إياس، أبو بشر بن أبي وحشية ـ بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية ـ ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم، وفي مجاهد، من الخامسة، مات سنة خمس وقيل ست وعشرين. التقريب (١٣٩/ت٩٣٠).

(٣) إسناده صحيح.

أخرجه مسلم (ح١٩٥٨) كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، من طريق هشيم به.

واخرجه البخاري (ح٥٥١٥) كتاب الذبائح، باب ما يكره من المثلة، ومسلم (ح١٩٥٨) كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر به.

(٤) إسناده ضعيف جدا، فيه:

- أحمد بن الصلت الحماني، وهو متهم.

- وابن مقسم المقرئ، ضعيف.

والحديث عده ابن عدي في "الكامل" (١٢٥/٦) من إفرادات الثوري عن أبي الزبير، أخرجه فيه عن ابن أبي سويد، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير به.

وإسناده ضعيف، فيه ابن أبي سويد ـ شيخ ابن عدي ـ، وهو أبو عثمان محمد بن عثمان بن أبي سويد البصري الذراع، ضعفه ابن عدي والدارقطني.

قال ابن عدي: "أصيب بكتبه، فكان يشبه عليه، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب، وكان لا ينكر له لقي هؤلاء الشيوخ، إلا أنه حدث عن الثقات بما لا يتابع عليه، وكان يقرأ عليه من نسخة له ما ليس من حديثه، عن قوم رآهم ولم يرهم، وتقلب الأسانيد عليه، فيقر بها".

انظر الميزان (٦٤١/٣-٦٤٢)، واللسان (٢٧٩/٥).

وفيه أبو حذيفة موسى بن مسعود، وهو صدوق أكثر عن الثوري بل معروف به، ولكنه كان يصحف، روى عن الثوري بضعة عشر ألف حديث، وفي بعضها شيء، كما قال أبو حاتم الرازي. انظر الجرح والتعديل (١٦٣/٨).

وهناك طريقان آخران لا يفرح بهما عن أبي الزبير:

- أولهما: رواه الحسام بن مصك بن شيطان، عنه بلفظ: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشرب في المزادة، ومن عزلاء المزادة)).
أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٤٣٤/٢) عن علي بن أحمد بن مروان، عن عباس بن محمد، عن محمد بن أبي بكير، عن الحسام بن مصك به.
هذا إسناد ضعيف، فيه الحسام بن مصك، قال عنه الفلاس: "منكر الحديث". وقال ابن معين: "ليس حديثه بشيء". وقال البخاري: "ليس بالقوي عندهم". وقال ابن عدي: "عامة أحاديثه إفرادات وهو مع ضعفه حسن الحديث وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق". وقال الحافظ: "ضعيف يكاد أن يترك".
الكامل لابن عدي (٤٣٢/٢-٤٣٥)، والتقريب (١٥٧/ت١١٩٣).
- وثانيهما: رواه مسعر بن كدام عنه به.
أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٢٩٧/٦) عن محمد بن أحمد بن عيسى، عن يوسف القطان، عن وكيع، عن مسعر به.
في إسناده محمد بن أحمد بن عيسى أبو الطيب المروروذي، قال عنه ابن عدي: "يقيم برأس العين، كتبت عنه بها، يضع الحديث ويلزق أحاديث قوم لم يرهم يتفردون بها على قوم يحدث عنهم ليس عندهم، سمعت أبا عروبة يقول: "لم أر في الكذابين أسفق وجها منه"، أوكلاما هذا معناه، فما ألزقه على قوم آخرين".
ثم قال: "وهذا حديث محمد بن أيوب أبي هريرة الجبلي، عن وكيع ألزقه على يوسف".
وللحديث طريق آخر عن جابر أخرجه الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" (٥٨٦/٢ . بغية الباحث .) عن خالد
ابن القاسم، عن عبيد الله بن عمرو، عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن جابر به نحوه.
وإسناده ضعيف جدا فيه:
- خالد بن القاسم، وهو أبو الهيثم المدائني.
قال البخاري: "تركه علي والناس". وقال ابن راهويه: "كان كذابا".
وقال يعقوب بن شيبة: "متروك، أجمع الناس على تركه سوى ابن المديني، كان حسن الرأي فيه".
تاريخ بغداد (٣٠١/٨)، والميزان (٦٣٧/١).
- وليث بن أبي سليم، وقد تقدم أنه ضعيف واختلط بأخرة فترك.
وعلى هذا فالحديث لم يصح عن جابر رضي الله عنه، وإنما صح عن غيره. أخرجه البخاري (ح٥٦٢٨)

عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله، وأخرجه أيضا (ح٥٦٢٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية))، قال أبو النضر: أن يشرب من أفواهها.." (١)

"١٧٣ – حدثنا محمد ، قال : أخبرنا أبو عبيد ثنا هشيم ، ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : «كل شيء ليست له نفس سائلة فإنه لا ينجس الماء إذا مات فيه» كذلك قال هشيم أو كلام هذا معناه . إنما كتبته على الحفظ ، قال أبو عبيد : وتأويل قول إبراهيم في النفس أنها الدم قال أبو عبيد : وهذه الأحاديث كلها هي التي عليها أهل العراق من الرخصة في كل ما ذكرنا من هذه الهوام ، وما كان مشابها لها من خشاش الأرض ، يموت في قليل الماء وكثيره ، ولا أعلمه إلا قول أهل الحجاز أيضا ، وهو الأمر المعمول به عندنا . ولا أحسب العلماء توسعت في هذه دون غيرها من ذوات الروح ، إلا أن هذه لا نزوح في موتها ، ولا تنتن كغيرها ، لأنه لا دم لها ، فاستوت حياتها وموتها ، وكذلك ما كان من نحوها كالجنادب والصراصر والعناكب ، والعقارب ، وجمع هوام الأرض هو عندي مثل تلك الأولى فأما دواب الماء لا موت فيه مثل السمك والضفادع والسلاحف والسراطين ونحوهن ولا أحسب الرخصة فيها جاءت من جهة تلك ، لأن هذه قد تكون لبعضها دم ، ولكن ذاك عندي لأن مساكنها الماء وبه قوامها فكيف تنجسه وهي منه وله ؟ فلهذا **أجمع الناس** على السعة فيها . وكذلك ينبغي أن يكون قول العلماء في الجراد ، بل هو أكثر منها في هذا المعنى من جهتين ، أحدهما : أن بعضهم تجعله في صيد البحر فيقول : هو بثرة حوت . والأخرى : أنه ليس بذي دم والشاهد على ذلك أنه لا زكاة له ، وكذلك السمك لا ينجس موته الماء ، وإن ظهر له لون الدم ، فإنه لا يعد دما ، ومن أجل فقد الدم سقطت عنه الزكاة . قال أبو عبيد : ومع هذا كله إنه لولا الاتباع لكان اجتناب هذه كلها وإتيان الماء الذي لا يخالطه من التي وصفنا شيء أطيب للنفس ، وأبرأ للصدر ، ولكنا لهم ، في كل ما اجتمعوا عليه متبعون ، فلا نرى شيئا من هذه كلها يفسد على الرجل طهوره ولا صلاته وأما الحيات والأوزاغ فإنها عندنا مفارقة لكل ما سمينا ، وذلك لأن لها دما في رؤسها ، فإذا ماتت في الماء الذي يكون دون القلتين فإنها تنجسه من عند آخره لما أعلمتك في الدم . وأحسب العظاية مثلها على أني لم أر مثلها مقتولا فأعرف ما فيه من الدم." (٢)

---

(١) الطيوريات، ٥٢/٥

(٢) الطهور لابن سلام - محقق، ص/١٩٧

"الأعور ، أجمع أهل النقل على كذبه ، والحمل في هذا الحديث عن الحارث بن نبهان ، وإن كان في الإسناد من الضعفاء غيره . واحتجوا بما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة ، صوت مزمار عند نعمة وصوت ندبة عند مصيبة ، وهذا الحديث رواه محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ، ومحمد بن زياد هذا هو الطحان اليشكري ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي عنه [فقال] أعور كذاب ، خبيث يضع الحديث وقال يحيى بن معين : أجمع الناس على طرح هؤلاء النفر ليس يذاكر بحديثهم ، ولا يعتد بهم ، منهم محمد بن زياد ، وكان أبو يوسف الصيدلاني الرقي يقول : قدم محمد بن زياد الرقة بعد موت ميمون بن مهران.

واحتجوا بما روى عنه صلى الله عليه وسلم : أنه ذكر خسفا ومسخا ، وقذفا يكون في هذه الأمة ، قالوا : يا رسول ؛ إنهم يقولون : لا إله إلا الله فقال : نعم . إذا ظهر النرد والمعازف ، وشرب الخمور ولبس الحرير . وهذا حديث رواه عثمان [بن] مطر عن عبد الغفور ، عن عبد العزيز ابن سعيد عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعثمان هذا شيباني من أهل البصرة ، وكان ضريرا ، قال يحيى بن ابن معين ليس بشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث ، واحتجوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ' بعثني ربي عز وجل بمحق المزامير والمعازف والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية والخمر ، وأقسم ربي بعزته لا يشربها عبد في الدنيا الحديث . وهذا حديث رواه محمد بن الفرات عن أبي اسحق السبيعي عن الحرث الأعور عن علي بن أبي طالب ومحمد بن الفرات هذا من أهل الكوفة ، قال أبو بكر بن أبي شيبة . هذا الشيخ كذاب - يعني محمد بن الفرات . وقال يحيى بن." (١)

"قد أثبت لك ما ظفرت به بالتتبع من حكم أبي الطيب ولم أثبت إلا مما رأيته في مكاتبة أو سمعته في مفاوضة فقد كفيتك مؤونة تطلبه وبقي عليك تكلف تحفظه. فمن فضائل هذا الشاعر من دون قائلي القريض أنك لا تجد واحدا من الناس إلا وهو يحفظ من شعره قصائد أو قصيدتين أو قصيدة أو مقطوعة أو بيتا أو صدر بيت أو عجز بيت. فمما أجمع الناس على حفظه أو حفظ عجزه قوله: بذا قضت الأيام ما بين أهلها مصائب قوم عند قوم فوائد

ولقد سمعت من أدوان العوام مرارا غير محصاة أناسا ينشدون قوله: ومن نكد الدنيا على الحر أن يرى عدوا له ما من صداقته بد

وكذلك قوله: والظلم من شيم النفوس فإن تجد ذا عفة فلعله لا يظلم

(١) السماع لابن القيسراني ٥٠٧، ص/٨٣

إلا أنهم يغلطون فيه يقولون: فإن ترى، يستعملون ترى موضع تجد. وما أوقع قوله فيمن ذمه: وإذا أتتك مذمتي من ناقص فهي الشهادة لي بأني كامل

وقوله: رماني خساس الناس من صائب إسته وآخر قطن من يديه الجنادل

ومن جاهل بي وهو يجهل جهله ويجهل علمي أنه بي جاهل

أما إعراب هذين البيتين فإن دخول (من) في قوله: من صائب استه، كدخولها في قولك: جاء القوم من ضاحك وباك، فهي للتبغيض لأن المعنى: بعضهم ضاحك وبعضهم باك. ويقال أصاب السهم الهدف فهو مصيب، وصابه فهو صائب، لغية، قال بشر بن أبي خازم الأسدي: تسائل عن أخيها كل ركب ولم تعلم بأن السهم صابا

". (١)

" (إن الذي قد أذاب جسمي ... بالثغر والجيد والجفون)

(بدر تمام على قضيب ... ركب من نغمة ولين)

(ما شئت من نرجس جني ... غض وورد وياسمين)

(عيناه تسطو على فؤادي ... والموت في سطوة العيون) - من مخلع البسيط -

ومنها

(فأطيب العيش كان عندي ... أيام للفسق قلدوني)

(وكنت طبا به بصيرا ... وأقود الناس في سكون)

(فكم غزال أخذت قسرا ... وكم مليح حوت يميني)

(والناس يسعون نحو داري ... من كل أرض ويقصدوني)

(فذا يوافي بثوب خز ... وذا يوافي بثوب توني)

(وذا يفدي وذاك يهدي ... وذاك يمضي وذا يجيني)

(وكل علق إلى مراحي ... أهدى من الطير للوكون)

(وكان خلقي لهم رضيا ... أصفعهم ثم يصفعوني)

(قد **أجمع الناس** أن حمقي ... أحسن من عفتي وديني)

(قد عشت دهرا أعول عقلي ... والناس إذ ذاك يبعدوني)

---

(١) ما لم ينشرمن الأمالي الشجرية، /

(فمذ تحامقت قد كساني ... حمقي وقد عالني جنوني)

(ومن بلائي أبو عمير ... معرض لي إلى المنون)

(منتصب ما ينام وقتا ... وليس يهدى من الرنين)

(من كان ذا زوجة فإني ... لشقوتي زوجتي يميني)

(عميرة قد جلدت حتى ... خشيت والله يجلدوني) ." (١)

" (ألزم الإنس كل جاف شديد ... عمل الجن كل جاف مريد)

(فابتنوا ما لو أن هامان يدنو ... منه لم يرض صرحه للصعود)

(قد تولى الإقبال خدمته فيه ... على رسمه كبعض الجنود)

(ودرى أنه يزيد معينا ... مثله فاستعان بالتسميد)

(قال للجص كن رصاصا وللآجر ... لما علاه كن من حديد)

(فتناهى البنيان وارتفع الإيوان حتى أناف بالتشديد ...)

(وتبدت من فوقه شرفات ... كنساء أشرفن في يوم عيد)

(قسما لا مدحت بعد ابن عباد ... منيل الشباب والتخليد)

(لا لقيت الزمان إلا بوجه ... ماؤه لا يجوز في جلمود)

(ويد ما حسرت ردني عنها ... فهي سيف يصان عن تجريد)

(**أجمع الناس** أنه أفضل الناس ... اضطرارا أغنى عن التقليد)

(فلهذا أعد قربي منه ... نعمة ليس فوقها من مزيد)

(لا ذكرت العراق ما عشت إلا ... أن أراه يؤمه في الجنود) - الخفيف -

ومن قصيدة أبي القاسم بن أبي العلاء

(دار تمكنت المناهج فيها ... نطقت سعود العالمين بفيها) - الكامل -

ومن قصيدة أبي القاسم بن أبي العلاء - من الكامل -

(دار تمكنت امناهج فيها ... نطقت سفود العلمين بفيها) ومن قصيدة أبي محمد بن المنجم

(هجرت ولم أنو الصدود ولا الهجرا ... ولا أضمرت نفسي الصروف والغدرا)

(وكيف وفي الأحشاء نار صبابة ... تشبب لي في كل جارحة جمرا)

---

(١) قرى الضيف، ١/٣٩٨

(تقول لي الأفكار لما دعوتها ... لتنظم في معمور بنيانه شعرا)

(بنى مسكنا باني المفاخر أم فخرا ... وجنتنا الأولى بدت أم هي الأخرى) ." (١)

" صفحة رقم ٥٢٤

في القرآن ، قالوا : قراءة ابن مسعود وقراءة أبي ، وقراءة سالم مولى

أبي حذيفة قال : فجمع عثمان أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فقال :

إني رأيت أن أكتب مصاحف على حرف زيد بن ثابت ، ثم أبعث

بها إلى الأمصار ؟ قالوا : نعم ما رأيت قال : فأي الناس أعرب ؟

قالوا : سعيد بن العاص ، قال : فأي الناس أكتب ؟ قالوا : زيد بن

ثابت كاتب الوحي ، قال : فليمل سعيد ، وليكتب زيد بن ثابت ،

فكتب مصاحف ، فبعث بها إلى الأمصار ، قال : فرأيت أصحاب

النبي (صلى الله عليه وسلم) يقولون : أحسن والله عثمان.

وروي عن سويد بن غفلة ، قال : سمعت علي بن أبي طالب

يقول : اتقوا الله أيها الناس ، إياكم والغلو في عثمان ، وقولكم : حراق

المصاحف ، فوالله ما حرقها إلا على ملإ منا أصحاب محمد (صلى الله عليه وسلم) جميعا ، فقال :

ما تقولون في هذه القراءة التي اختلف الناس فيها ؟ يلقى الرجل الرجل

فيقول : قراءتي خير من قراءتك ، وقراءتي أفضل من قراءتك ، وهذا

شبيه بالكفر ، فقلنا : ما الرأي يا أمير المؤمنين ؟ قال : فإني أرى أن

أجمع الناس على مصحف واحد ، فإنكم إذا اختلفتم اليوم كان من بعدكم

أشد اختلافا ، فقبلنا : نعم ما رأيت ، فأرسل إلى زيد بن ثابت ، وسعيد." (٢)

"مجاهد قال: "كان رسول الله– عليه السلام– يقرأ في الصلاة، فسمع قراءة فتى من الأنصار، فنزلت: وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا " ، وأخرج عن الإمام أحمد قال: **أجمع الناس** على أن هذه الآية في الصلاة.

ويحتمل أن يكون ذلك بطريق تحصيل الفضيلة والكمال، لا الوجوب للأحاديث التي ذكرناها، وقوله: "

---

(١) قرى الضيف، ٢٤٧/٣

(٢) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٥٢٤/٤

فإنه لا صلاة لمن " لم، يقرأ بها " معناه: لا صلاة كاملة لمن " لم، يقرأ بها، ونحن نقول أيضا بذلك، ولكن هذا في حق الإمام والمنفرد، وأما المقتدي فليس علي ذلك أصلا، فإن قالوا المقتدي مصل وكل مصل تجب علي القراءة، فالمقتدي تجب علي القراءة، قلنا: المقتدي أيضا قارئ ، لأن قراءة إمامه قراءته، وليست صلاة المقتدي صلاة بلا قراءة، بل صلاته صلاة بقراءة، فافهم.

وقال الخطابي: هذا الحديث يصرح بأن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على

من صلى خلف الإمام، سواء جهر الإمام بالقراءة، أو خافت بها، " إسناده جيد لا طعن فيه.

قلت: قد حصل للخطابي ولغيره جوابه بما ذكرناه، ولو كان هذا الحديث مما يستدل به أصحابنا لقال الخطابي أو غيره منهم: هذا الحديث معلول بمحمد بن إسحاق ، لأن عادة غالبهم إذا كان الحديث لهم يجعلونه من أعالي الأحاديث وأثبتها، وإن كان في نفس الأمر معلولا، وإذا كان عليهم يجعلونه معلولا وإن كان صحيحا، يتحقق ذلك من يتأمل في وجوه الاستدلالات في كتبهم.

٨٠١- ص- نا الربيع بن سليمان الأزدي، ثني عبد الله بن يوسف، هنا الهيثم بن حميد، قال: أخبرني زيد بن وأقد، عن مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، قال نافع: أبطأ عبادة عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة، فصلى أبو نعيبه بالناس، وأقبل عباد" بن الصامت، وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيد، فجهر بالقراءة (١) ، فجعل عبادة

---

(١) في سنن أبي داود: " وأبو نعيم يجهر بالقراءة"." (١)

"٢٣٥١٤ ـ (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال: قال رسول الله : لا تحاسدوا) أي: لا يحسد بعضكم بعضا، وأصله تتحاسدوا بتاءين حذفت إحداهما تخفيفا، وهل هي تاء المضارعة أو فاء الكلمة؟ فيه خلاف. وقد **أجمع الناس** من المتشرعين وغيرهم على حرمة الحسد وقبحه، ونصوص الشرع الواردة بذلك كثيرة في الكتاب والسنة. وهو لغة وشرعا: تمني زوال نعمة المحسود، ويخالف الغبطة، فإنما هي تمني مثل تلك النعمة مع بقائها لصاحبها. ووجه ذم الحسد وقبحه أنه اعتراض على الله تعالى له حيث أنعم على غيره مع محاولته نقض فعله وإزالة فضله. ومما يوضح ظلمه أنه يلزمه أن يحب لمحسوده ما يحب لنفسه وهو لا يحب لها زوال نعمتها، فقد أسقط حق محسوده مع ما فيه من تعب النفس وحزنها من غير فائدة بطريق محرم فهو تصرف رديء. والحسد أقسام: فمنهم من يسعى بلسانه ويده في نقل نعمة المحسود لنفسه أو

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٣/٥٠٤

لغيره وهو أخبث أنواعه، ومنهم من لا يسعى في ذلك، فهذا غير آثم كما قال الحسن البصري بل ورد مرفوعا من وجوه ضعيفة، وظاهر أن محله إن عجز عن إزالة الحسد من نفسه بأن جاهدها في تركه ما استطاع، بخلاف من يحدث نفسه به اختيارا مع تمني إزالة نعمة المحسود فهذا لا شك في تأثيمه بل تفسيقه. ومنهم من يسعى في حصول مثل المحسود عليه فهذا حسن إن كان في الأمور الدينية، فقد تمنى الشهادة في سبيل الله، ولا حسن فيه في الامور الدينية كذا لخص من الفتح المبين (ولا تناجشوا) أي لا ينجش بعضكم على بعض بأن يزيد في السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره وهو حرام إجماعا على العالم بالنهي سواء كان بمواطأة البائع أم لا، لأنه غش وخداع وهما محرمان، لأنه ترك للنصح الواجب، ويصح تفسير النجش هنا بما هو أعم من ذلك، لأن النجش لغة، إثارة الشيء بالمكر والحيلة والخداع فالمعنى: لا تتخادعوا ولا يعامل بعضكم بعضا بالمكر والاحتيال وإيصال الأذى إليه، قال تعالى: ﴿ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله﴾ (فاطر:٤٣) فيدخل." (١)

" ٤٧٨ - عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة الثلاثة تابعيون يخرج فيكم قوم قال الباجي ذكر بعض العلماء أنهم بهذا اللفظ سموا الخوارج قال **وأجمع الناس** على أن الطائفة المرادة بذلك هم الخوارج الذين قاتلهم علي رضي الله عنه تحقرون بفتح أوله أي تستقلون يقرؤون القرآن ولا يجاوز حناجرهم جمع حنجرة وهي آخر الحلق مما يلي الفم وقيل أصل الصدر عند طرف الحلقوم والمعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها وقيل لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءتهم فلا يحصل لهم الا سرده وقال النووي المراد أنه ليس لهم منه حظ إلا مروره على لسانهم لا يصل إلى حلوقهم فضلا عن أن يصل إلى قلوبهم لأن المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب وقال بن رشيق المغني لا ينتفعون بقراءته كما لا ينتفع الآكل والشارب من المأكول والمشروب إلا بما يجاوز حنجرته قال وكان الخوارج بتكفيرهم الناس لا يقبلون خبر أحد عن النبي صلى الله عليه و سلم فلم يعرفوا بذلك شيئا من سننه وأحكامه المبينة لمجمل القرآن عن مراداته في خطابه يمرقون من الدين قال بن بطال المروق عند أهل اللغة الخروج وقال بن رشيق هو الخروج السريع كما يمرق السهم من الرمية بكسر الميم وتشديد المثناة التحتية وهي الطريدة من الصيد فعيلة من الرمي بمعنى مفعولة دخلتها الهاء إشارة إلى نقلها من الوصفية إلى الاسمية وتنظر في القدح بكسر القاف وسكون الدال وحاء مهملتين وهو خشب السهم وتتمارى في الفوق بضم الفاء وهو موضع الوتر من السهم أي يتشكك هل علق به شيء من الدم المعنى أن هؤلاء يخرجون من الإسلام بغتة كخروج السهم

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٢٨٦/٢

إذا رماه رام قوي الساعد فأصاب ما رماه فنفذ منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشيء منه من المرمى شيء فإذا التمس الرامي سهمه لم يجده علق بشيء من الدم ولا غيره وفي رواية بن ماجة والطبراني سيخرج قوم من الإسلام خروج السهم من الرمية عرضت للرجال فرموها فأغرق سهم أحدهم منها فخرج فأتاه فنظر إليه فإذا هو لم يتعلق بنصله من الدم شيء ثم نظر إلى القدح الحديث

٤٧٩ – مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها وصله بن سعد في طبقاته عن عبد الله بن جعفر عن أبي المليح عن ميمون أن بن عمر تعلم سورة البقرة في أربع سنين قال الباجي ليس ذلك لبطء حفظه معاذ الله بل لأنه كان يتعلم فرائضها وأحكامها وما يتعلق بها وأخرج الخطيب في رواية مالك عن بن عمر قال تعلم عمر البقرة في اثنتي عشرة سنة فملا ختمها نحر جزورا ." (١)

" بسم الله الرحمن الرحيم

[ص ٢] – أحمدك يا من شرح صدورنا بنيل الأوطار من علوم السنة . وأفاض على قلوبنا من أنوار معارفها ما أزاح عنا من ظلم الجهالات كل دجنة (١) . وحماها بحماة صفدوا بسلاسل أسانيدهم الصادقة أعناق الكاذبين . وكفاها بكفاة كفوا عنها أكف غير المتأهلين من المنتابين المرتابين . فغدا معينها الصافي غير مقذر بالأكدار . وزلال عذبها الشافي غير مكدر بالأقذار

والصلاة والسلام على المنتقى من عالم الكون والفساد . المصطفى لحمل أعباء أسرار الرسالة الإلهية من بين العباد . المخصوص بالشفاعة العظمى في يوم يقول فيه كل رسول نفسي نفسي ويقول أنا لها أنا لها . القائل بعثت إلى الأحمر والأسود أكرم بها مقالة ما قالها نبي قبله ولا نالها . وعلى آله المطهرين من جميع الأدناس والأرجاس . الحافظين لمعالم الدين عن الاندراس والانطماس . وعلى أصحابه الجالين بأشعة بريق صوارمهم دياجر (٢) الكفران . الخائضين بخيلهم ورجلهم لنصرة دين الله بين يدي رسول الله كل معركة تتقاعس عنها الشجعان

(وبعد) (٣) فإنه لما كان الكتاب الموسوم بالمنتقى من الأخبار في الأحكام . مما لم ينسج على بديع منواله . ولا حرر على شكله ومثاله أحد من الأئمة الأعلام . قد جمع من السنة المطهرة ما لم يجتمع في غيره من الأسفار . وبلغ إلى غاية في الإحاطة بأحاديث الأحكام تتقاصر عنها الدفاتر الكبار . وشمل من دلائل المسائل جملة نافعة تفنى دون الظفر ببعضها طوال الأعمار . وصار مرجعا لجلة العلماء

---

(١) تنوير الحوالك، ص/١٦٢

عند الحاجة إلى طلب الدليل لا سيما في هذه الديار وهذه الأعصار . فإنها تزاحمت علي مورده العذب أنظار المجتهدين . وتسابقت على الدخول في أبوابه أقدام الباحثين من المحققين . وغدا ملجأ [ص ٣] للنظار يأوون إليه . ومفزعا للهاربين من رق التقليد يعولون عليه . وكان كثيرا ما يتردد الناظرون في صحة بعض دلائله . ويتشكك الباحثون في الراجح والمرجوح عند تعارض بعض مستندات مسائله . حمل حسن الظن بي جماعة من حملة العلم بعضهم من مشايخي على أن التمسوا مني القيام بشرح هذا الكتاب . وحسنوا لي السلوك في هذه المسالك الضيقة التي يتلون الخريت (٤) في موعرات شعابها والهضاب . فأخذت في إلقاء المعاذير . وأبنت تعسر هذا المقصد على جميع التقادير . وقلت : القيام بهذا الشأن يحتاج إلى جملة من الكتب يعز وجودها في هذه الديار . والموجود منها محجوب بأيدي جماعة عن الأبصار بالاحتكار والادخار كما تحجب الأبكار . ومع هذا فأوقاتي مستغرقة بوظائف الدرس والتدريس . والنفس مؤثرة لمطارحة مهرة المتدربين في المعارف على كل نفيس . وملكتي قاصرة عن القدر المعتبر في هذا العلم الذي قد درس رسمه . وذهب أهله منذ أزمان قد تصرمت فلم يبق بأيدي المتأخرين إلا اسمه . لا سيما وثوب الشباب قشيب . وردن الحداثة بمائها خصيب . ولا ريب أن لعلو السن وطول الممارسة في هذا الشأن أوفر نصيب

فلما لم ينفعني الإكثار من هذه الأعذار . ولا خلصني من ذلك المطلب ما قدمته من الموانع الكبار . صممت على الشروع في هذا المقصد المحمود . وطمعت أن يكون قد أتيح لي أني من خدم السنة المطهرة معدود . وربما أدرك الطالع شأو الضليع وعد في جملة العقلاء المتعاقل الرقيع . وقد سلكت في هذا الشرح لطول المشروح مسلك الاختصار . وجردته عن كثير من التفريعات والمباحثات التي تقضي إلى الإكثار . لا سيما في المقامات التي يقل فيها الاختلاف . ويكثر بين أئمة المسلمين في مثلها الائتلاف . وأما في مواطن الجدال والخصام فقد أخذت فيها بنصيب من إطالة ذيول الكلام لأنها معارك تتبين عندها مقادير الفحول . ومفاوز لا يقطع شعابها وعقابها إلا نحارير الأصول . ومقامات تتكسر فيها النصال على النصال . ومواطن تلجم عندها أفواه الأبطال بأحجار الجدال . ومواكب تعرق فيها جباه رجال حل الإشكال والإعضال

وقد قمت ولله الحمد في هذه المقامات مقاما لا يعرفه إلا المتأهلون . ولا يقف على مقدار كنهه من حملة العلم إلا المبرزون . فدونك يا من لم تذهب ببصر بصيرته أقوال [ص ٤] الرجال . ولا تدنست فطرة عرفانه بالقيل والقال . شرحا يشرح الصدور ويمشي على سنن الدليل وإن خالف الجمهور . وإني

معترف بأن الخطأ والزلل هما الغالبان على من خلقه الله من عجل . ولكني قد نصرت ما أظنه الحق بمقدار ما بلغت إليه الملكة

ورضت النفس حتى صفت عن قذر التعصب الذي هو بلا ريب الهلكة . وقد اقتصرت فيما عدا هذه المقامات الموصوفات على بيان حال الحديث وتفسير غريبه وما يستفاد منه بكل الدلالات وضممت إلى ذلك في غالب الحالات الإشارة إلى بقية الأحاديث الواردة في الباب مما لم يذكر في الكتاب . لعلمي بأن هذا من أعظم الفوائد التي يرغب في مثلها أرباب الألباب من الطلاب . ولم أطول ذيل هذا الشرح بذكر تراجم رواة الأخبار . لأن ذلك مع كونه علما آخر يمكن الوقوف عليه في مختصر من كتب الفن من المختصرات الصغار . وقد أشير في النادر إلى ضبط اسم راو أو بيان حاله على طريق التنبيه . لا سيما في المواطن التي هي مظنة تحريف أو تصحيف لا ينجو منه غير النبيه . وجعلت ما كان للمصنف من الكلام على فقه الأحاديث وما يستطرده من الأدلة في غضونه من جملة الشرح في الغالب ونسبت ذلك إليه . وتعقبت ما ينبغي تعقبه عليه وتكلمت على ما لا يحسن السكوت عليه مما لا يستغني عنه الطالب . كل ذلك لمحبة رعاية الاختصار وكراهة الإملال بالتطويل والإكثار . وتقاعد الرغبات وقصور الهمم عن المطولات

وسميت هذا الشرح لرعاية التفاؤل الذي كان يعجب المختار نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار والله المسؤول أن ينفعني به ومن رام الانتفاع من إخواني . وأن يجعله من الأعمال التي لا ينقطع عني نفعها بعد أن أدرج في أكفاني . وقبل الشروع في شرح كلام المصنف نذكر ترجمته على سبيل الاختصار فنقول :

هو الشيخ الإمام علامة عصره المجتهد المطلق أبو البركات شيخ الحنابلة مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن محمد بن الخضر بن محمد بن علي بن عبد الله الحراني المعروف بابن تيمية . قال الذهبي في النبلاء : ولد سنة تسعين وخمسمائة تقريبا . وتفقه على عمه الخطيب . وقدم بغداد وهو مراهق مع السيف ابن عمه . وسمع من أحمد بن سكينة وابن طبر زد ويوسف بن كامل وعدة . وسمع بحران من حنبل وعبد القادر الحافظ . وتلا بالعشر على الشيخ عبد الواحد بن سلطان . حدث عنه ولده شهاب الدين والدمياطي وأمين الدين بن شقير . وعبد الغني بن منصور . ومحمد بن البزار . والواعظ محمد بن عبد المحسن وغيرهم . وتفقه وبرع واشتغل وصنف التصانيف . وانتهت إليه الإمامة في الفقه . ودرس القرآت وصنف فيها أرجوزة . تلا [ص ٥] عليه الشيخ القيرواني . وحج في سنة إحدى وخمسين على درب العراق . وابتهر علماء بغد،د لذكائه وفضائله . والتمس منه أستاذ دار الخلافة محي الدين بن الجوزي

الإقامة عندهم فتعلل بالأهل والوطن . قال الذهبي : سمعت الشيخ تقي الدين أبا العباس يقول كان الشيخ ابن مالك يقول ألين للشيخ المجد الفقه كما ألين لداود الحديد

قال الشيخ : وكانت في جدنا حدة اجتمع ببعض الشيوخ وأورد عليه مسألة فقال الجواب عنها من ستين وجها الأول كذا والثاني كذا وسردها إلى آخرها وقد رضينا عنك بإعادة أجوبة الجميع فخضع له وابتهر . قال العلامة ابن حمدان : كنت أطالع على درس الشيخ وما أبقى ممكنا فإذا أصبحت وحضرت ينقل أشياء غريبة لم أعرفها . قال الشيخ تقي الدين وجدناه عجيبا في سرد المتون وحفظ المذاهب بلا كلفة . وسافر مع ابن عمه إلى العراق ليخدمه وله ثلاث عشرة سنة . فكان يبيت عنده ويسمعه يكرر مسائل الخلاف فيحفظ المسألة . وأبو البقاء شيخه في النحو والفرائض . وأبو بكر بن غنيمة شيخه في الفقه . وأقام ببغداد ستة أعوام مكبا على الاشتغال ثم ارتحل إلى بغداد قبل العشرين وستمائة فتزيد من العلم وصنف التصانيف مع الدين والتقوى وحسن الإتباع . وتوفي بحران يوم الفطر سنة اثنتين وخمسين وستمائة . وإنما قيل لجده تيمية لأنه حج على درب تيماء فرأى هناك طفلة فلما رجع وجد امرأته قد ولدت له بنتا فقال يا تيمية يا تيمية فلقب بذلك . وقيل أن أم جده كانت تسمى تيمية وكانت واعظة وقد يلتبس على من لا معرفة له بأحوال الناس صاحب الترجمة هذا بحفيده شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم شيخ ابن القيم الذي له المقالات التي طال بينه وبين أهل عصره فيها الخصام وأخرج من مصر بسببها وليس الأمر كذلك . قال في تذكرة الحفاظ في ترجمة شيخ الإسلام : هو أحمد ابن المفتي عبد الحليم ابن الشيخ الإمام المجتهد عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني وعم المصنف الذي أشار الذهبي في أول الترجمة أنه تفقه عليه ترجم له ابن خلكان في تاريخه فقال : هو أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله المعروف بابن تيمية الحراني الملقب فخر الدين الخطيب الواعظ الفقيه الحنبلي كان فاضلا تفرد في بلده بالعلم . ثم قال : وكانت إليه الخطابة بحران ولم يزل أمره جاريا على سداد ومولده في أواخر شعبان سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة بمدينة حران وتوفي بها في حادي عشر صفر سنة إحدى وعشرين وستمائة . ثم قال : وكان أبوه أحد الأبدال والزهاد . قال المصنف قدس الله روحه ونور ضريحه :

[ص ٦] (الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك وخلق كل شيء فقدره تقديرا) افتتح الكتاب بحمد الله سبحانه وتعالى أداء لحق شيء مما يجب عليه من شكر النعمة التي من آثارها تأليف هذا الكتاب . وعملا بالأحاديث الواردة في الابتداء به كحديث أبي هريرة عند أبي داود

والنسائي وابن ماجه وأبي عوانة والدارقطني وابن حبان والبيهقي عنه صلى الله عليه و سلم (كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم) واختلف في وصله وإرساله فرجح النسائي والدارقطني الإرسال . وأخرج الطبراني في الكبير والرهاوي عن كعب بن مالك عنه صلى الله عليه و سلم أنه قال : "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع " . وأخرج أيضا ابن حبان عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ : (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع) . وأخرجه أيضا أبو داود عنه والنسائي وابن ماجه وفي رواية (أبتر) بدل (أقطع) وله ألفاظ أخر أوردها الحافظ عبد القادر الرهاوي في الأربعين له . وسيذكر المصنف رحمه الله حديث أبي هريرة هذا في باب اشتمال الخطبة على حمد الله من أبواب الجمعة . والحمد في الأصل مصدر منصوب بفعل مقدر حذف حذفا قياسيا كما صرح بذلك الرضي ورجحه أو سماعيا كما ذهب إليه غيره . وعدل به إلى الرفع للدلالة على الدوام المستفاد من الجملة الاسمية ولو بمعونة المقام لا من مجرد العدول . إذ لا مدخلية له في ذلك . وحلي باللام ليفيد الاختصاص الثبوتي . وهو مستلزم للقصر . فيكون الحمد مقصورا عليه تعالى . إما باعتبار أن كل حمد لغيره آيل إليه . أو منزل منزلة العدم مبالغة وادعاء . أو لكون الحمد له جل جلاله هو الفرد الكامل . والحمد هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري للتعظيم . وإطلاق الجميل الأول لإدخال وصفه تعالى بصفاته الذاتية . فإنه حمد له وتقييد الثاني بالاختياري لإخراج المدح . فيكون على هذا أعم من الحمد مطلقا . وقيل هما أخوان

وذكر قيد التعظيم لإخراج ما يؤتى به من المشعرات بالتعظيم على سبيل الاستهزاء والسخرية ولكنه يستلزم اعتبار فعل الجنان وفعل الأركان في الحمد لأن التعظيم لا يحصل بدونهما . وأجيب بأنهما فيه شرطان لا جزءان ولا جزئيان . ومن ههنا يلوح صحة ما قاله الجمهور من أن الحمد أعم من الشكر متعلقا وأخص موردا لا كما زعمه البعض من أن الحمد أعم مطلقا لمساواته الشكر في المورد وزيادته عليه بكونه أعم متعلقا . ومما ينبغي أن يعلم ههنا أن الحمد يقتضي متعلقين هما المحمود به والمحمود عليه . فالأول ما حصل به الحمد والثاني الحامل عليه كحمدك لزيد بالكرم في مقابلة الإنعام . وقد يكون التغاير اعتباريا مع [ص ٧] الاتحاد ذاتا كالحمد منك لمنعم بإنعامه عليك في مقابلة ذلك الإنعام . فإن الإنعام من حيث الصدور من المنعم محمود به . ومن حيث الوصول إليك محمود عليه . وتقديم الحمد الذي هو المبتدأ على لله الذي هو الخبر لا بد له من نكتة وإن كان أصل المبتدأ التقديم وهي ترجيح مطابقة مقتضى المقام فإنه مقام الحمد والاسم الشريف وإن كان مستحقا للتقديم من جهة ذاته فرعاية ما يقتضيه المقام ألصق بالبلاغة من رعاية ما تقتضيه الذات . لا يقال الحمد الذي هو إثبات الصفة الجميلة للذات لا يتم

إلا بمجموع الموضوع والمحمول لأنا نقول لفظ الحمد هو الدال على مفهومه فقدم من هذه الحيثية وإن كان لا يتم ذلك الإثبات إلا بالمجموع . واللام الداخلة على اسمه تعالى تفيد الاختصاص الإثباتي وهو لا يستلزم القصر كما يستلزمه الثبوتي . والله اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد . ولذلك آثره على غيره من أسمائه جل جلاله وإنما كان هذا الاسم هو المستجمع لجميع الصفات دون غيره من الأسماء لأن الذات المخصوصة هي المشهورة بالاتصاف بصفات الكمال فما يكون علما لها دالا عليها بخصوصها يدل على هذه الصفات لا ما يكون موضوعا لمفهوم كلي وإن اختص في الاستعمال بها كالرحمن وهذا إنما يتم على القول بأن لفظ الله علم للذات كما هو الحق وعليه الجمهور لا للمفهوم كما زعمه البعض (٥) . وأصله الاله حذفت الهمزة وعوضت منها لام التعريف تخفيفا ولذلك لزمت . ووصفه بنفي الولد والشريك لأن من هذا وصفه هو الذي يقدر على إيلاء كل نعمة . ويستحق جنس الحمد . ولك أن تجعل نفي هذه الصفة التي يكون إثباتها ذريعة من ذرائع منع المعروف لكون الولد مبخلة والشريك مانعا من التصرف رديفا لإثبات ضدها على سبيل الكناية . وإنما افتتح المصنف رحمه الله تعالى كتابه بهذه الآية مع إمكان تأدية الحمد الذي يشرع في الافتتاح بغيرها لما روي عنه صلى الله عليه و سلم أنه كان إذا أفصح الغلام من بني عبد المطلب علمه هذه الآية أخرجه عبد الرزاق في المصنف وابن أبي شيبة في مصنفه وابن السني في عمل اليوم والليلة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم . فذكره . ثم عطف على تلك الصفة النفيية صفة إثباتية مشتملة على أنه جل جلاله خالق الأشياء بأسرها ومقدرها دقها وجلها . ولا شك أن نعمة [ص ٨] خلق الخلق وتقديره من أعظم البواعث على الحمد . وتكريره لكون ذلك أول نعمة أنعم الله بها على الحامد

(وصلى الله على محمد النبي الأمي المرسل كافة للناس بشيرا ونذيرا . وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا) أردف الحمد لله بالصلاة على رسوله صلى الله عليه و سلم لكونه الواسطة في وصول الكمالات العلمية والعملية إلينا من الرفيع عز سلطانه وتعالى شأنه . وذلك لأن الله تعالى لما كان في نهاية الكمال ونحن في نهاية النقصان لم يكن لنا استعداد لقبول الفيض الإلهي لتعلقنا بالعلائق البشرية والعوائق البدنية وتدنسنا بأدناس اللذات الحسية والشهوات الجسمية . وكونه تعالى في غاية التجرد ونهاية التقدس فاحتجنا في قبول الفيض منه جل وعلا إلى واسطة له وجه تجرد ونوع تعلق . فبوجه التجرد يستفيض من الحق وبوجه التعلق يفيض علينا . وهذه الواسطة هم الأنبياء وأعظمهم رتبة وأرفعهم منزلة نبينا صلى الله عليه و سلم فذكر عقب ذكره جل جلاله تشريفا لشأنه من الامتثال لأمر الله سبحانه . ولحديث أبي هريرة عند

الرهاوي بلفظ : (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة علي فهو أقطع) وكذلك التوسل بالصلاة على الآل والأصحاب لكونهم متوسطين بيننا وبين نبينا صلى الله عليه و سلم فإن ملاءمة الآل والأصحاب لجنابه أكثر من ملاءمتنا له . والصلاة في الأصل الدعاء (٦) وهي من الله الرحمة . هكذا في كتب اللغة . وقال القشيري : هي من الله لنبيه تشريف وزيادة تكرمة ولسائر عباده رحمة . قال في شرح المنهاج : إن معنى قولنا اللهم صل على محمد عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دعوته وإبقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه في أمته وتضعيف أجره ومثوبته . وههنا أمر يشكل في الظاهر هو أن الله أمرنا بأن نصلي على نبيه صلى الله عليه و سلم ونحن أحلنا الصلاة عليه في قولنا اللهم صل على محمد . وكان حق الامتثال أن نقول صلينا على النبي وسلمنا فما النكتة في ذلك . قال في شرح المنهاج : فيه نكتة شريفة كأننا نقول يا ربنا أمرتنا بالصلاة عليه وليس في وسعنا أن نصلي صلاة تليق بجنابه لأنا لا نقدر قدر ما أنت عالم بقدره صلى الله عليه و سلم فأنت تقدر أن تصلي عليه صلاة تليق بجنابه انتهى

ومحمد علم لذاته الشريفة ومعناه الوصفي كثير المحامد . ولا مانع من ملاحظته مع [ص ٩] العلمية كما تقرر في مواطنه . وآثر لفظ النبي لما فيه من الدلالة على الشرف والرفعة على ما قيل إنه من النبوة وهي ما ارتفع من الأرض . قال في الصحاح : إن جعلت لفظ النبي مأخوذا من ذلك فمعناه أنه شرف على سائر الخلق وأصله غير الهمز وهو فعيل بمعنى مفعول

والنبي في لسان الشرع من بعث إليه بشرع فإن أمر بتبليغه فرسول وقيل هو المبعوث إلى الخلق بالوحي لتبليغ ما أوحاه . والرسول قد يكون مرادفا له وقد يختص بمن هو صاحب كتاب . وقيل هو المبعوث لتجديد شرع أو تقريره والرسول هو المبعوث للتجديد فقط

وعلى الأقوال النبي أعم من الرسول . والأمي من لا يكتب وهو في حقه صلى الله عليه و سلم وصف مادح لما فيه من الدلالة على صحة المعجزة وقوتها باعتبار صدورها ممن هو كذلك

وذكر المرسل بعد ذكر النبي لبيان أنه مأمور بالتبليغ أو صاحب كتاب أو مجدد شرع بطريق أدل على هذه الأمور من الطريق الأولى وإن اشتركا في أصل الدلالة على ذلك وإيثار هذه الصفة أعني إرساله إلى الناس كافة لكونه لا يشاركه فيها غيره من الأنبياء . وكافة منصوب على الحال وصاحبها الضمير الذي في المرسل والهاء فيه للمبالغة وليس بحال من الناس لأن الحال لا تتقدم على صاحبها المجرور على الأصح وعند أبي علي وابن كيسان وغيرهما من النحويين أنه يجوز تقدم الحال على الصاحب المجرور . وقيل إنه منصوب على صيغة المصدرية والتقدير المرسل رسالة كافة ورد بأن كافة لا تستعمل إلا حالا

والبشير النذير المبشر المنذر وإنما عدل بهما إلى صيغة فعيل لقصد المبالغة . والآل أصله أهل بدليل تصغيره على أهيل ولو كان أصله غيره لسمع تصغيره عليه . ولا يستعمل إلا فيما له شرف في الغالب واختصاصه بذلك لا يستلزم عدم تصغيره . إذ يجوز تحقير من له خطر أو تقليله على أن الخطر في نفسه لا ينافي التصغير بالنسبة إلى من له خطر أعظم من ذلك . وأيضا لا ملازمة بين التصغير وبين التحقير أو التقليل لأنه يأتي للتعظيم كقوله :

وكل أناس سوف تدخل بينهم ... دويهية تصفر منها الأنامل (٧)

وللتلطف كقوله : يا ما أميلح غزلانا شدن لنا . وقد اختلف في تفسير الآل على أقوال يأتي ذكرها في باب ما يستدل به على تفسير آله المصلى عليهم من أبواب صفة [ص ١٠] الصلاة . والصحب بفتح الصاد وإسكان الحاء المهملتين اسم جمع لصاحب كركب لراكب . وقد اختلف في تفسير معنى الصحابي على أقوال : منها أنه من رأى النبي مسلما وإن لم يرو عنه ولا جالسه . ومنهم من اعتبر طول المجالسة . ومنهم من اعتبر الرواية عنه . ومنهم من اعتبر أن يموت على دينه . وبيان حجج هذه الأقوال وراجحها من مرجوحها مبسوط في الأصول وعلم الاصطلاح فلا نطول بذكره . وذكر السلام بعد الصلاة امتثالا لقوله تعالى ﴿ صلوا عليه وسلموا ﴾ وفي معناه أقوال الأول أنه الأمان أي التسليم من النار . وقيل هو اسم من أسمائه تعالى والمراد السلام على حفظك ورعايتك متول لهما وكفيل بهما . وقيل هو المسالمة والانقياد

(هذا كتاب يشتمل على جملة من الأحاديث النبوية التي يرجع أصول الأحكام إليها ويعتمد علماء أهل الإسلام عليها)

الإشارة بقوله هذا إلى المرتب الحاضر في الذهن من المعاني المخصوصة أو ألفاظها أو نقوش ألفاظها أو المعاني مع الألفاظ أو مع النقوش أو الألفاظ والنقوش أو مجموع الثلاثة وسواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف أو بعده إذ لا وجود لواحد منها في الخارج . وقد يقال إن نفي وجود النقوش في الخارج خلاف المحسوس فكيف يصح جعل الإشارة إلى ما في الذهن على جميع التقادير ويجاب بأن الموجود من النقوش في الخارج لا يكون إلا شخصا ومن المعلوم أن نقوش كتاب المصنف الموجود حال الإشارة مثلا ليست المقصودة بالتسمية بل المقصود وصف النوع وتسميته وهو الدال على تلك الألفاظ المخصوصة أعم من أن يكون ذلك الشخص أو غيره مما يشاركه في ذلك المفهوم . ولا شك أنه لا حصول لهذا الكلي فالإشارة على جميع التقادير إلى الحاضر في الذهن فيكون استعمال اسم الإشارة ههنا مجازا

تنزيلا للمعقول منزلة المحسوس للترغيب والتنشيط . قال الدواني : ومن ههنا علمت أن أسامي الكتب من أعلام الأجناس عند التحقيق

(انتقيتها من صحيحي البخاري ومسلم . ومسند الإمام أحمد بن حنبل . وجامع أبي عيسى الترمذي . وكتاب السنن لأبي عبد الرحمن النسائي . وكتاب السنن لأبي داود السجستاني . وكتاب السنن لابن ماجه القزويني . واستغنيت بالعزو إلى هذه المسانيد عن الإطالة بذكر الأسانيد)

قوله (انتقيتها) الانتقاء الاختيار . والمنتقى المختار . ولنتبرك بذكر بعض أحوال هؤلاء الأئمة على أبلغ وجه في الاختصار فنقول :

أما البخاري فهو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري حافظ الإسلام وإمام أئمته الأعلام . ولد ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة وتوفي ليلة الفطر سنة ست [ص ١١] وخمسين ومائتين وعمره اثنتان وستون سنة إلا ثلاثة عشر يوما . ولم يعقب ولدا ذكرا . رحل في طلب العلم إلى جميع محدثي الأمصار . وكتب بخراسان والجبال والعراق والحجاز والشام ومصر . وأخذ الحديث عن جماعة من الحفاظ منهم مكي بن إبراهيم البلخي . وعبدان بن عثمان المروزي . وعبد الله بن موسى العبسي . وأبو عاصم الشيباني . ومحمد بن عبد الله الأنصاري . ومحمد بن يوسف الفرياني . وأبو نعيم الفضل بن دكين . وعلي بن المديني . وأحمد بن حنبل . ويحيى بن معين . وإسماعيل بن أبي أويس المدني . وغير هؤلاء من الأئمة . وأخذ الحديث عنه خلق كثير قال الفربري : سمع كتاب البخاري تسعون ألف رجل فما بقي أحد يروي عنه غيري . قال البخاري : خرجت كتاب الصحيح من زهاء ستمائة ألف حديث وما وضعت فيه حديثا إلا وصليت ركعتين . وله وقائع وامتحانات ومجريات مبسوطة في المطولات من تراجمه

وأما مسلم فهو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أحد الأئمة الحفاظ ولد سنة أربع ومائتين كذا قاله ابن الأثير . وقال الذهبي في النبلاء : سنة ست وتوفي عشية يوم الأحد لست أو لخمس أو لأربع بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة . رحل إلى العراق والحجاز والشام ومصر . وأخذ الحديث عن يحيى بن يحيى النيسابوري . وقتيبة بن سعيد . وإسحاق بن راهويه . وعلي بن الجعد . وأحمد بن حنبل . وعبد الله القواريري . وشريح بن يونس . وعبد الله بن مسلمة القعنبي . وحرملة بن يحيى . وخلف بن هشام . وغير هؤلاء من أئمة الحديث . وروى عنه الحديث خلق كثير منهم إبراهيم بن محمد بن سفيان . وأبو زرعة . وأبو حاتم . قال الحسن بن محمد

الماسرجسي : سمعت أبي يقول سمعت مسلما يقول صنفت المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة قال محمد بن يعقوب الأخرم : قلما يفوت البخاري ومسلما مما ثبت في الحديث حديث . وقال الخطيب أبو بكر البغدادي : إنما قفا مسلم طريق البخاري ونظر في علمه وحذا حذوه

وأما أحمد بن حنبل فهو الإمام الكبير المجمع على إمامته وجلالته أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني . رحل إلى الشام والحجاز واليمن وغيرها . وسمع من سفيان بن عيينة وطبقته وروى عنه جماعة من شيوخه وخلائق آخرون لا يحصون منهم البخاري ومسلم . قال أبو زرعة : كانت كتب أحمد بن حنبل اثني عشر حملا وكان يحفظها على ظهر قلبه وكان يحفظ ألف ألف حديث . ولد في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة وتوفي سنة إحدى وأربعين ومائتين على الأصح . وله [ص ١٢] كرامات جليلة وامتحن المحنة المشهورة . وقد طول المؤرخون ترجمته وذكروا فيها عجائب وغرائب . وترجمه الذهبي في النبلاء في مقدار خمسين ورقة . وأفردت ترجمته بمصنفات مستقلة . وله رحمه الله المسند الكبير انتقاه من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث ولم يدخل فيه إلا ما يحتج به . وبالغ بعضهم فأطلق على جميع ما فيه أنه صحيح . وأما ابن الجوزي فأدخل كثيرا منه في موضوعاته . وتعقبه بعضهم في بعضها . وقد حقق الحافظ نفي الوضع عن جميع أحاديثه وأنه أحسن انتقاء وتحريرا من الكتب التي لم يلتزم مصنفوها الصحة في جميعها كالموطأ والسنن الأربع وليست الأحاديث الزائدة فيه على الصحيحين بأكثر ضعفا من الأحاديث الزائدة في سنن أبي داود والترمذي . وقد ذكر العراقي أن فيه تسعة أحاديث موضوعة وأضاف إليها خمسة عشر حديثا أوردها ابن الجوزي في الموضوعات وهي فيه وأجاب عنها حديثا حديثا . قال الأسيوطي : وقد فاته أحاديث أخر أوردها ابن الجوزي وهي فيه . وقد جمعها السيوطي في جزء سماه الذيل الممهد وذب عنها وعدتها أربعة عشر حديثا . قال الحافظ ابن حجر في كتابه تعجيل المنفعة في رجال الأربعة : ليس في المسند حديث لا أصل له إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة منها حديث عبد الرحمن بن عوف أنه يدخل الجنة زحفا قال : والاعتذار عنه أنه مما أمر أحمد بالضرب عليه فترك سهوا قال الهيثمي في زوائد المسند : إن مسند أحمد أصح صحيحا من غيره لا يوازي مسند أحمد كتاب مسند في كثرته وحسن سياقاته . قال السيوطي في خطبة كتابه الجامع الكبير ما لفظه : وكل ما كان في مسند أحمد فهو مقبول . فإن الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن انتهى

وأما الترمذي فهو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوره بفتح السين المهملة وسكون الواو وبفتح الراء المهملة مخففة ابن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي بتثليث الفوقية وكسر الميم أو ضمها بعدها

ذال معجمة ولد في ذي الحجة سنة مائتين وتوفي بترمذ ليلة الاثنين الثالث عشر من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين هكذا في جامع الأصول وتذكرة الحفاظ وهو أحد الأعلام الحفاظ . أخذ الحديث عن جماعة مثل قتيبة بن سعيد وإسحاق بن موسى ومحمود بن غيلان وسعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن بشار وعلي بن حجر وأحمد بن منيع ومحمد بن المثنى وسفيان بن وكيع ومحمد بن إسماعيل البخاري وغيرهم . وأخذ عنه خلق كثير منهم محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي وغيره . وله تصانيف في علم الحديث وكتابه الجامع أحسن الكتب وأكثرها فائدة وأحكمها ترتيبا وأقلها تكرارا وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال والإشارة إلى ما في الباب من الأحاديث وتبيين [ص ١٣] أنواع الحديث من الصحة والحسن والغرابة والضعف وفيه جرح وتعديل وفي آخره كتاب العلل قد جمع فيه فوائد حسنة . قال النووي في التقريب : وتختلف النسخ من سنن الترمذي في قوله حسن أو حسن صحيح ونحوه فينبغي أن تعتني بمقابلة أصلك بأصول معتمدة وتعتمد ما اتفقت عليه انتهى . قال الترمذي : صنفت كتابي هذا فعرضته على علماء الحجاز فرضوا به وعرضته على علماء العراق فرضوا به وعرضته على علماء خراسان فرضوا به ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبي يتكلم

وأما النسائي فهو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان النسائي أحد الأئمة الحفاظ والمهرة الكبار ولد سنة أربع عشرة ومائتين ومات بمكة سنة ثلاث وثلاثمائة وهو مدفون بها روى الحديث عن قتيبة بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم وحميد بن مسعدة وعلي بن خشرم ومحمد بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين وهناد بن السري ومحمد بن بشار ومحمود بن غيلان وأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني وغير هؤلاء . وأخذ عنه الحديث خلق منهم أبو بشر الدولابي وأبو القاسم الطبري وأبو جعفر الطحاوي ومحمد بن هارون بن شعيب وأبو الميمون بن راشد وإبراهيم بن محمد بن صالح بن سنان وأبو بكر أحمد بن إسحاق السني الحافظ . وله مصنفات كثيرة في الحديث والعلل . منها السنن وهي أقل السنن الأربع بعد الصحيح حديثا ضعيفا قال الذهبي والتاج السبكي : إن النسائي أحفظ من مسلم صاحب الصحيح

وأما أبو داود فهو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني بفتح السين وكسر الجيم والكسر أكثر أحد من رحل وطوف البلاد وجمع وصنف وكتب عن العراقيين والخراسانيين والشاميين والمصريين والجزريين ولد سنة ثنتين ومائتين وتوفي بالبصرة لأربع عشرة ليلة بقيت من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين وأخذ الحديث عن مسلم بن إبراهيم . وسليمان بن حرب .

وعثمان بن أبي شيبة . وأبي الوليد الطيالسي . وعبد الله بن مسلمة القعنبي . ومسدد بن مسرهد . ويحيى بن معين . وأحمد بن حنبل . وقتيبة بن سعيد . وأحمد بن يونس وغيرهم ممن لا يحصى كثرة . وأخذ عنه الحديث ابنه عبد الله وأبو عبد الرحمن النسائي وأحمد بن محمد الخلال وأبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي . قال أبو بكر بن داسة : قال أبو داود : كتبت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب يعني كتاب السنن جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه . قال الخطابي : كتاب السنن [ص ١٤] لأبي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله . وقد رزق القبول من كافة الناس على اختلاف مذاهبهم . فصار حكما بين العلماء وطبقات المحدثين ولكل واحد فيه ورد ومنه شرب وعليه معول أهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من مدن أقطار الأرض . قال : قال أبو داود : ما ذكرت في كتابي حديثا **أجمع الناس** على تركه . قال الخطابي : أيضا هو أحسن وضعا وأكثر فقها من الصحيحين

وأما ابن ماجه فهو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه القزويني مولى ربيعة بن عبد الله . ولد سنة تسع ومائتين ومات يوم الثلاثاء لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث أو خمس وسبعين ومائتين وهو أحد الأعلام المشاهير ألف سننه المشهورة وهي إحدى السنن الأربع وإحدى الأمهات الست . وأول من عدها من الأمهات ابن طاهر في الأطراف ثم الحافظ عبد الغني . قال ابن كثير : إنه كتاب مفيد قوي التبويب في الفقه . رحل ابن ماجه وطوف الأقطار وسمع من جماعة منهم أصحاب مالك والليث وروى عنه جماعة منهم أبو الحسن القطان

(والعلامة لما رواه البخاري ومسلم أخرجاه . ولبقيتهم رواه الخمسة . ولهم سبعتهم رواه الجماعة . ولأحمد مع البخاري ومسلم متفق عليه . وفيما سوى ذلك أسمي من رواه منهم . ولم أخرج فيما عزوته عن كتبهم إلا في مواضع يسيرة وذكرت في ضمن ذلك شيئا يسيرا من آثار الصحابة رضي الله عنهم ورتبت الأحاديث في هذا الكتاب على ترتيب فقهاء أهل زماننا لتسهل على مبتغيها وترجمت لها أبوابا ببعض ما دلت عليه من الفوائد ونسأل الله أن يوفقنا للصواب ويعصمنا من كل خطأ وزلل إنه جواد كريم)

قوله (ولأحمد مع البخاري الخ) المشهور عند الجمهور أن المتفق عليه هو ما اتفق عليه الشيخان من دون اعتبار أن يكون معهما غيرهما والمصنف رحمه الله قد جعل المتفق عليه ما اتفقا عليه وأحمد ولا مشاححة في الاصطلاح

قوله (ولم أخرج) هو من الخروج لا من التخريج أي أنه اقتصر في كتابه هذا على العزو إلى الأئمة المذكورين وقد يخرج عن ذلك في مواضع يسيرة فيروي عن غيرهم كالدارقطني والبيهقي وسعيد بن منصور والأثرم . واعلم أن ما كان من الأحاديث في الصحيحين أو في أحدهما جاز الاحتجاج به من دون بحث لأنهما التزما الصحة وتلقت ما فيهما الأمة بالقبول قال ابن الصلاح : إن العلم اليقيني النظري واقع بما أسنداه لأن ظن المعصوم لا يخطئ وقد سبقه إلى مثل ذلك محمد بن طاهر المقدسي وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف واختاره ابن كثير وحكاه ابن تيمية عن أهل الحديث وعن السلف وعن جماعات كثيرة من الشافعية والحنابلة والأشاعرة والحنفية وغيرهم قال النووي : [ص ١٥] وخالف ابن الصلاح المحققون والأكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر ونحو ذلك حكى زين الدين عن المحققين قال : وقد استثنى ابن الصلاح أحرفا يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند أهل هذا الشأن وهكذا يجوز الاحتجاج بما صححه أحد الأئمة المعتبرين مما كان خارجا عن الصحيحين وكذا يجوز الاحتجاج بما كان في المصنفات المختصة بجمع الصحيح كصحيح ابن خزيمة وابن حبان ومستدرك الحاكم والمستخرجات على الصحيحين لأن المصنفين لها قد حكموا بصحة كل ما فيها حكما عاما . وهكذا يجوز الاحتجاج بما صرح أحد الأئمة المعتبرين بحسنه لأن الحسن يجوز العمل به عند الجمهور ولم يخالف في الجواز إلا البخاري وابن العربي والحق ما قاله الجمهور لأن أدلة وجوب العمل بالآحاد وقبولها شاملة له . ومن هذا القبيل ما سكت عنه أبو داود وذلك لما رواه ابن الصلاح عن أبي داود أنه قال : ما كان في كتابي هذا من حديث فيه وهن شديد بينته وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها أصح من بعض . قال : وروينا عنه أنه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه . قال الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير أنه أجاز ابن الصلاح والنووي وغيرهما من الحفاظ العمل بما سكت عنه أبو داود لأجل هذا الكلام المروي عنه وأمثاله مما روي عنه . قال النووي : إلا أن يظهر في بعضها أمر يقدح في الصحة والحسن وجب ترك ذلك . قال ابن الصلاح : وعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقا ولم نعلم صحته عرفنا أنه من الحسن عند أبي داود لأن ما سكت عنه يحتمل عند أبي داود الصحة والحسن انتهى

وقد اعتنى المنذري رحمه الله في نقد الأحاديث المذكورة في سنن أبي داود وبين ضعف كثير مما سكت عنه فيكون ذاك خارجا عما يجوز العمل به وما سكتا عليه جميعا فلا شك أنه صالح للاحتجاج إلا في مواضع يسيرة قد نبهت على بعضها في هذا الشرح . وكذا قيل إن ما سكت عنه الإمام أحمد من الأحاديث مسنده صالح للاحتجاج لما قدمنا في ترجمته

وأما بقية السنن والمسانيد التي لم يلتزم مصنفوها الصحة فما وقع التصريح بصحته أو حسنه منهم أو من غيرهم جاز العمل به وما وقع التصريح كذلك بضعفه لم يجز العمل به وما أطلقوه ولم يتكلموا عليه ولا تكلم عليه غيرهم لم يجز العمل به إلا بعد البحث عن حاله إن كان الباحث أهلا لذلك وقد بحثنا عن الأحاديث الخارجة عن الصحيحين في هذا الكتاب وتكلمنا عليها بما أمكن الوقوف عليه من كلام الحفاظ وما بلغت إليه القدرة . ومن عرف طول ذيل هذا الكتاب الذي تصدينا لشرحه وكثرة [ص ١٦] ما اشتمل عليه من أحاديث الأحكام علم أن الكلام على بعض أحاديثه على الحد المعتبر متعسر لا سيما ما كان منها في مسند الإمام أحمد . وقد ذكر جماعة من أئمة فن الحديث أن هذا الكتاب من أحسن الكتب المصنفة في الفن لولا عدم تعرض مؤلفه رحمه الله للكلام على التصحيح والتحسين والتضعيف في الغالب . قال في البدر المنير ما لفظه : وأحكام الحافظ مجد الدين عبد السلام ابن تيمية المسمى بالمنتقى هو كاسمه وما أحسنه لولا إطلاقه في كثير من الأحاديث العزو إلى الأئمة دون التحسين والتضعيف فيقول مثلا رواه أحمد رواه الدارقطني رواه أبو داود ويكون الحديث ضعيفا . وأشد من ذلك كون الحديث في جامع الترمذي مبينا ضعفه فيعزوه إليه من دون بيان ضعفه . وينبغي للحافظ جمع هذه المواضع وكتبها على حواشي هذا الكتاب أو جمعها في مصنف يستكمل فائدة الكتاب المذكور انتهى . وقد أعان الله وله الحمد على القيام بما أرشد إليه هذا الحافظ مع زيادات إليها تشد رحال الطلاب . وتنقيحات تنقطع بتحقيقها علائق الشك والارتياب . والمسؤول من الله جل جلاله الإعانة على التمام . وتبليغنا بما لاقيناه في تحريره وتقريره إلى دار السلام

---

(١) الدجنة : بضم الدال المهملة والجيم المعجمة وتشديد النون الظلمة وجمعها الأجنات : والدياجي الليالي المظلمة

(٢) الدياجر : جمع ديجور الظلام

(٣) الذي ورد في كلام النبوة وخطب الصحابة وما ثبت عن العرب الإتيان بأما بعد إذا أرادوا الانتقال في كلامهم وخطبهم وأما إبدالها واوا فطريقة المتأخرين ولا داعي لهذا كما يدعون فالأولى محاكاة ما كان عليه سلفنا والله أعلم

(٤) الخريت : بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المهملة الماهر الذي يهتدي لإخرات المفازة وهي طرقها الخفية ومضايقها

(٥) ونقل عن الخطابي بعدما نقل الخلاف في لفظ الجلالة أنه قال : وأحب هذه الأقاويل إلي قول من ذهب إلى أنه اسم علم وليس بمشتق كسائر الأسماء المشتقة والألف واللام من بقية هذا الاسم لدخول حرف النداء عليه

(٦) أصل الصلاة في اللغة الدعاء هو قول جمهور العلماء من أهل اللغة وغيرهم . وقال الزجاج : أصلها اللزوم قال الأزهري وآخرون : الصلاة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدمي تضرع ودعاء . قاله النووي في شرح المهذب . وظاهر قول الشارح هكذا في كتب اللغة أنه بلا خلاف وليس كذلك كما قدمته تنبه

(٧) ودويهية تصغير داهية وليس تصغيرها للتحقير بدليل قوله تصفر منها الأنامل ورد بأن تصغيرها على حسب اعتقاد الناس لها وتهاونهم بها إذ المراد بها الموت أي يجيئهم ما يحتقرونه مع أنه عظيم في نفسه تصفر منه الأنامل . والله أعلم ." (١)

" – الحديث قال الترمذي : حديث حسن غريب . وأخرجه أيضا أبو داود رواته كلهم ثقات وإنما غربه الترمذي لأنه تفرد به العلاء بن الحارث عن حكيم بن حزام وحكيم بن حزام عن عمه عبد الله بن سعد

وفي الباب ما تقدم عن أنس عند مسلم بلفظ : (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) وهو شاهد لصحة حديث الباب . وكذلك حديث عائشة السابق . قال ابن سيد الناس في شرح حديث الباب : لما اعتضد به ارتقى في مراتب التحسين إلى مرتبة لم تكن له لولاه

والحديث يدل على جواز مواكلة الحائض قال [ص ٣٥٦] الترمذي : وهو قول عامة أهل العلم لم يروا بمواكلة الحائض بأسا . قال ابن سيد الناس في شرحه : وهذا مما **أجمع الناس** عليه وهكذا نقل الإجماع محمد بن جرير الطبري . وأما قوله تعالى ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ فالمراد اعتزلوا وطئهن ". (٢)

" – الحديث قال أبو بكر البزار أيضا : هو أصح حديث في التشهد قال : وقد روي من نيف وعشرين طريقا وسرد أكثرها

وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة وقال مسلم : إنما **أجمع الناس** على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف أصحابه . وقال الذهلي : إنه أصح حديث روي في

---

(١) نيل الأوطار، ١/١

(٢) نيل الأوطار، ١/٣٥٥

التشهد ومن مرجحاته أنه متفق عليه دون غيره وأن رواته لم يختلفوا في حرف منه بل نقلوه مرفوعا على صفة واحدة وقد روى التشهد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من الصحابة غير ابن مسعود منهم ابن عباس وسيأتي حديثه . ومنهم جابر أخرج حديثه النسائي وابن ماجه والترمذي في العلل والحاكم ورجاله ثقات . ومنهم عمر أخرج حديثه مالك والشافعي والحاكم والبيهقي روي مرفوعا . وقال الدارقطني : لم يختلفوا في أنه موقوف عليه . ومنهم ابن عمر أخرج حديثه أبو داود والدارقطني والطبراني . ومنهم علي أخرج حديثه الطبراني بإسناد ضعيف . ومنهم أبو موسى أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والطبراني . ومنهم عائشة أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي ورجح الدارقطني وقفه . ومنهم سمرة أخرجه أبو داود وإسناده ضعيف . ومنهم ابن الزبير أخرجه الطبراني وقال : تفرد به ابن لهيعة . ومنهم معاوية [ص ٣١٣] أخرجه الطبراني وإسناده حسن قاله الحافظ . ومنهم سلمان أخرجه الطبراني والبزار وإسناده ضعيف . ومنهم أبو حميد أخرجه الطبراني . ومنهم أبو بكر أخرجه البزار وإسناده حسن وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفا . ومنهم الحسين بن علي أخرجه الطبراني . ومنهم طلحة بن عبيد الله قال الحافظ : وإسناده حسن . ومنهم أنس قال : وإسناده صحيح . ومنهم أبو هريرة قال : وإسناده صحيح أيضا . ومنهم أبو سعيد قال : وإسناده صحيح أيضا . ومنهم الفضل بن عباس وأم سلمة وحذيفة والمطلب بن ربيعة وابن أبي أوفى وفي أسانيدهم مقال وبعضها مقارب

قوله (التحيات لله) هي جمع تحية قال الحافظ : ومعناها السلام وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والنقص وقيل الملك . قال المحب الطبري : يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركا بين هذه المعاني . وقال الخطابي والبغوي : المراد بالتحيات أنواع التعظيم

قوله (والصلوات) قيل المراد الخمس وقيل أعم وقيل العبادات كلها وقيل الدعوات وقيل الرحمة وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية كذا قال الحافظ

قوله (والطيبات) قيل هي ما طاب من الكلام . وقيل ذكر الله وهو أخص . وقيل الأعمال الصالحة وهو أعم

قال البيضاوي : يحتمل أن يكون والصلوات والطيبات عطفا على التحيات ويحتمل أن تكون الصلوات مبتدأ خبره محذوف والطيبات معطوفة عليها . قال ابن مالك : إذا جعلت التحيات مبتدأ ولم يكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدأ لئلا يعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض فكل جملة مستقلة وهذا المعنى لا يوجد عند إسقاط الواو

قوله (السلام) قال الحافظ في التلخيص : أكثر الروايات فيه يعني حديث ابن مسعود بتعريف السلام في الموضعين ووقع في رواية للنسائي سلام علينا بالتنكير وفي رواية للطبراني سلام عليك بالتنكير . وقال في الفتح : لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وإنما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس قال النووي : لا خلاف في جواز الأمرين ولكن بالألف واللام أفضل وهو الموجود في روايات صحيحي البخاري ومسلم وأصله النصب وعدل إلى الرفع على الابتداء للدلالة على الدوام والثبات

والتعريف فيه بالألف واللام إما للعهد التقديري أي السلام الذي وجه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبي أو للجنس أي السلام المعروف لكل أحد وهو اسم من أسماء الله تعالى ومعناه التعويذ بالله والتحصين أو هو السلامة من كل عيب وآفة ونقص وفساد . قال البيضاوي : علمهم [ص ٣١٤] أن يفردوه صلى الله عليه وآله وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم أن يخصوا أنفسهم لأن الاهتمام بها أهم ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين إعلاما منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملا لهم اه والمراد بقوله رحمة الله إحسانه . وقوله وبركاته زيادة من كل خير قاله الحافظ

قوله (أشهد أن لا إله إلا الله) زاد بن أبي شيبة وحده لا شريك له قال الحافظ في الفتح : وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الرواية في حديث أبي موسى عند مسلم . وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ . وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني وعند أبي داود عن ابن عمر أنه قال : زدت فيها وحده لا شريك له وإسناده صحيح

قوله (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) سيأتي في حديث ابن عباس بدون قوله عبده . وقد أخرج عبد الرزاق عن عطاء : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر رجلا أن يقول عبده ورسوله) ورجاله ثقات لولا إرساله

قوله (فإنكم إذا فعلتم ذلك) في لفظ للبخاري : فإنكم إذا قلتموها والمراد قوله وعلى عباد الله الصالحين وهو كلام معترض بين قوله الصالحين وبين قوله أشهد

قوله (على كل عبد صالح) استدل به على أن الجمع المضاف والجمع المحلى باللام يعم

قوله (في السماء والأرض) في رواية بين السماء والأرض أخرجها الإسماعيلي وغيره

قوله (ثم يتخير من المسألة) قد قدمنا في باب الأمر بالتشهد الأول اختلاف الروايات في هذه الكلمة وفي ذلك دليل على مشروعية الدعاء في الصلاة قبل السلام من أمور الدنيا والآخرة ما لم يكن إثما

وإلى ذلك ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : لا يجوز إلا بالدعوات المأثورة في القرآن والسنة وقالت الهادوية : لا يجوز مطلقا

(والحديث) وغيره من الأدلة المتكاثرة التي فيها الإذن بمطلق الدعاء ومقيدة ترد عليهم ولولا ما رواه ابن رسلان عن البعض من الإجماع على عدم وجوب الدعاء قبل السلام لكان الحديث منتهضا للاستدلال به عليه لأن التخير في آحاد الشيء لا يدل على عدم وجوبه كما قال ابن رشد وهو المتقرر في الأصول إنه قد ذهب إلى الوجوب أهل الظاهر وروي عن أبي هريرة

(وقد استدل) بقوله في الحديث : (إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل) وبقوله في الرواية الأخرى : (وأمره أن يعلمه الناس) القائلون بوجوب التشهد الأخير وهم عمر وابن عمر وأبو مسعود والهادي والقاسم والشافعي وقال النووي في شرح مسلم : مذهب أبي حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء أن التشهدين سنة وإليه ذهب الناصر من أهل البيت عليهم السلام . قال : وروي عن مالك القول بوجوب الأخير

(واستدل القائلون) بالوجوب أيضا بقول ابن مسعود : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد [ص ٣١٥] السلام على عباد الله الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي وصححاه وهو مشعر بفرضية التشهد . وأجاب عن ذلك القائلون بعدم الوجوب بأن الأوامر المذكورة في الحديث للإرشاد لعدم ذكر التشهد الأخير في حديث المسيء وعن قول ابن مسعود بأنه تفرد به ابن عيينة كما قال ابن عبد البر ولكن هذا لا يعد قادحا . وأما الاعتذار بعدم الذكر في حديث المسيء فصحيح إلا أن يعلم تأخر الأمر بالتشهد عنه كما قدمنا . وأما الاعتذار عن الوجوب بأن الأمر المذكور صرف لهم عما كانوا يقولون من تلقاء أنفسهم فلا يدل على الوجوب أو بأن قول ابن عباس كما يعلمنا السورة يرشد إلى الإرشاد لأن تعليم السورة غير واجب فمما لا يعول عليه

(ومن جملة) ما استدل به القائلون بعدم الوجوب ما ثبت في بعض روايات حديث المسيء من قوله صلى الله عليه و سلم : (فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك) ويتوجه على القائلين بالوجوب إيجاب جميع التشهد وعدم التخصيص بالشهادتين كما قالت الهادوية بنفس الدليل الذي استدلوا به على ذلك

وقد اختلف العلماء في الأفضل من التشهدات فذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك إلى أن تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظ المباركات فيه كما يأتي . وقال أبو حنيفة وأحمد وجمهور الفقهاء وأهل الحديث : تشهد ابن مسعود أفضل لما قدمناه من المرجحات وقال مالك : تشهد عمر بن الخطاب أفضل لأنه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد ولفظه : (التحيات لله الزاكيات الطيبات الصلوات لله)

الحديث . وفي رواية بسم الله خير الأسماء قال البيهقي : لم يختلفوا في أن هذا الحديث موقوف على عمر ورواه بعض المتأخرين عن مالك مرفوعا

قال الحافظ : وهو وهم وقالت الهادوية : أفضلها ما رواه زيد بن علي عن علي عليه السلام ولفظه : (بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) وضم إليه أبو طالب ما رواه الهادي في المنتخب من زيادة التحيات لله والصلوات والطيبات بعد قوله والأسماء الحسنى كلها لله . قال النووي : واتفق العلماء على جوازها كلها يعني التشهدات الثابتة من وجه صحيح وكذلك نقل الإجماع القاضي أبو الطيب الطبري ." (١)

" – الحديث الذي أشار إليه المصنف بقوله قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وتحليلها التسليم) هو من رواية علي ابن أبي طالب رضي الله عنه وقد تقدم لفظه وذكر من خرجه والكلام عليه في باب افتراض افتتاح الصلاة بالتكبير وهو من جملة ما تمسك به القائلون بوجوب التسليم لأن الإضافة في قوله (وتحليلها) تقتضي الحصر فكأنه قال جميع [ص ٣٤٤] تحليلها التسليم أي انحصر تحليلها في التسليم لا تحليل لها غيره وسيأتي ذكر القائلين بالوجوب وذكر الجواب عليهم . وأما حديث ابن مسعود فقال البيهقي في الخلافيات : إنه كالشاذ من قول عبد الله وإنما جعله كالشاذ لأن أكثر أصحاب الحسن بن الحر لم يذكروا هذه الزيادة لا من قول ابن مسعود مفصولة من الحديث ولا مدرجة في آخره وإنما رواه بهذه الزيادة عبد الرحمن بن ثابت عن الحسن فجعلها من قول ابن مسعود وزهير بن معاوية عن الحسن فأدرجها في آخر الحديث في قول أكثر الرواة عنه ورواها شبابة بن سوار عنه مفصولة كما ذكر الدارقطني . وقد روى البيهقي من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود ما يخالف هذه الزيادة بلفظ : (مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم إذا سلم الإمام فقم إن شئت) قال : وهذا الأثر صحيح عن ابن مسعود . وقال ابن حزم : قد صح عن ابن مسعود إيجاب السلام فرضا وذكر رواية أبي الأحوص هذه عنه . قال البيهقي : إن تعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم التشهد لابن مسعود كان قبل فرض التسليم ثم فرض بعد ذلك . وقد صرح بأن تلك الزيادة المذكورة في حديث الباب مدرجة جماعة من الحفاظ منهم الحاكم والبيهقي والخطيب وقال البيهقي في المعرفة : ذهب الحفاظ إلى أن هذا وهم من زهير بن معاوية . وقال النووي في الخلاصة : اتفق الحفاظ على أنها مدرجة انتهى . وقد رواه عن الحسن بن الحر حسين الجعفي ومحمد بن عجلان

---

(١) نيل الأوطار، ٣١٢/٢

ومحمد بن أبان فاتفقوا على ترك هذه الزيادة في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك

(والحديث) يدل على عدم وجوب السلام وقد ذهب إلى ذلك أبو حنيفة والناصر وروى ذلك الترمذي عن أحمد وإسحاق بن راهويه . ورواه أيضا عن بعض أهل العلم . قال العراقي : وروي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود . وذهب إلى الوجوب أكثر العترة والشافعي قال النووي في شرح مسلم : وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم

(واحتجوا) بحديث تحليلها التسليم وهو لا ينتهض للاحتجاج به إلا بعد تسليم تأخره عن حديث المسيء لما عرفناك في شرحه من أنه لا يثبت الوجوب إلا بما علم تأخره عنه لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بالإجماع لا سيما وقد ثبت في بعض الروايات : (فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك) كما قدمنا ذلك . إذا عرفت هذا تبين لك أن هذا الحديث لا يكون حجة يجب التسليم لها إلا بعد العلم بتأخره . ويؤيد [ص ٣٤٥] القول بعدم الوجوب حديث ابن مسعود المذكور في الباب وحديث ابن عمر قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا أحدث الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته) أخرجه أبو داود والترمذي وقال : ليس إسناده بذاك القوي وقد اضطربوا في إسناده وإنما أشار إلى عدم قوة إسناده لأن فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وقد ضعفه بعض أهل العلم . وقال النووي في شرح المهذب : إنه ضعيف باتفاق الحفاظ وفيه نظر فإنه قد وثقه غير واحد منهم زكريا الساجي وأحمد بن صالح المصري وقال يعقوب بن سفيان : لا بأس به وقال يحيى بن معين : ليس به بأس . وأما الاستدلال للوجوب بحديث سمرة بن جندب المتقدم فهو أيضا لا ينتهض لذلك إلا بعد تسليم تأخره لما عرفت على أنه أخص من الدعوى لأن غاية ما فيه أمر المؤتمين بالرد على الإمام والتسليم على بعضهم بعضا وليس فيه ذكر المنفرد والإمام على أن الأمر بالرد على الإمام صيغته غير صيغة السلام الذي للخروج الذي هو محل النزاع فلا يصلح للتمسك به على الوجوب . وأما اعتذار صاحب ضوء النهار عن الحديث بهجر ظاهره بإسقاط التحاب المذكور فيه فغير صحيح لأن التحاب المأمور به هو الموالاة بين المؤمنين وهي واجبة فلم يهجر ظاهره

وقد احتج المهدي في البحر بقوله تعالى ﴿ ويسلموا تسليما ﴾ وبقوله تعالى ﴿ فسلموا ﴾ وهو غفلة عن سببهما (فإن قال) الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لزمه إيجاب السلام في غير الصلاة

وقد أجمع الناس على عدم وجوبه فإن قال الإجماع صارف عن وجوبه خارج الصلاة قلنا سلمنا فحديث المسيء صارف عن الوجوب في محل النزاع مع عدم العلم بالتأخر ." (١)

" ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ خمسمائة ألف حديث ، انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب ، جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمان مائة حديث ، ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه ، وقال : ما ذكرت فيه حديثا أجمع الناس على تركه ، وعرض كتابه هذا على شيخه أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه ، وارجع للبسط إلى تاريخ بغداد (ج٩ : ص٥٥-٥٩) ، والتهذيب (ج٤ : ١٦٩-١٧٣) ، والتذكرة (ج٢ : ١٦٨-١٧٠) ، وبستان المحدثين ، وإتحاف النبلاء (٢٥٦-٢٥٧) ، وغير ذلك من كتب التواريخ والتراجم. (وأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب) بن علي بن سنان بن بحر بن دينار الحافظ الإمام القاضي صاحب السنن المشهورة (النسائي) نسبة إلى نسأ - بفتح النون والسين المهملة وبعدها همزة يعني بالقصر - ، وهي مدينة بخراسان ، وقال صاحب مجمع البحار في المغني : النسائي بنون مفتوحة وخفة سين مهملة ومد وهمزة نسبة إلى نسأ ، مدينة بخراسان ، وكذا ضبطه طاش كبرى زاده ، قال شيخنا في مقدمة شرح الجامع الترمذي (ص٦٥) : النسائي بالمد والنسائي بالقصر كلاهما صحيح ، فإن الظاهر أن مدينة نساء التي هي بخراسان يقال لها نساء ونسأ بالوجهين انتهى. ولد سنة ٢١٤هـ أو سنة ٢١٥هـ أو سنة ٢٢١هـ على اختلاف الأقوال ، والراجح هو القول الثاني ، وتوفي برملة من أرض فلسطين ، وقيل : بمكة يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر ، وقيل : من شعبان سنة ٣٠٣. قال الذهبي في مختصره :

". (٢)

"٢٦٨- قوله : (عن سفيان) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ، أبوعبدالله من كبار أتباع التابعين ، وإمام المسلمين ، وحجة الله على خلقه ، جمع في زمنه بين الفقه والاجتهاد فيه ، والحديث ، والزهد ، والعبادة ، والورع ، والثقة ، وإليه المنتهى في علم الحديث وغيره من العلوم. أجمع الناس على دينه ، وزهده ، وورعه ، وثقته ، وهو أحد الأئمة المجتهدين ، وأحد أقطاب الاسلام وأركان الدين. سمع خلقا كثيرا ، وروى عنه الأوزاعي ، ومالك ، وابن جريج ، وخلق كثير سواهم ، حتى قيل : روى عنه عشرون ألفا ، يبلغ حديثه ثلثين ألفا. وقال في التقريب : إنه ثقة ، حافظ ، فقيه ؟ عابد ، إمام ، حجة. ولد سنة (٩٧) ، ومات بالبصرة سنة (١٦١) وله أربع وستون. (قال لكعب) هو كعب بن ماتع الحميرى ، أو

---

(١) نيل الأوطار، ٣٤٣/٢

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٣٨/١

إسحاق المعروف بكعب الأحبار ، جمع الحبر -بكسر الحاءوفتحها - بمعنى العالم والصالح ، ويضاف إليه إما لكثرة كتابته ، أو معناه ملجأ العلماء. وقال الطيبي : الإضافة كما في زيد الخيل. وهو من آل ذي رعين ، وقيل : من ذى الكلاع. أدرك الجاهلية ، ولم يره ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وأسلم في زمن عمر ، وكان من أهل الكتاب. قال الحافظ : ثقة ، من كبار التابعين ، مخضرم ، كان من أهل اليمن فسكن الشام ، ومات في حمص ، في خلافة عثمان سنة (٣٢) ، وقد بلغ مائة وأربع سنين. وخص عمر كعبا بذلك السؤال ؛ لأنه كان ممن علم التوراة وغيرها ، وأحاط بالعلم الأول. (من أرباب العلم) أي من هم أصحابه عندكم أو في كتابكم ؟ قال الطيبي : أي من ملك العلم ورسخ فيه ، واستحق أن يسمى بهذا الاسم. (الذين يعملون بما يعلمون) قال الطيبى : وهم الذين سماهم الله الحكماء في قوله : "ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا " [٢٦٩ : ٢] ؛ لأن الحكيم من علم دقائق الأشياء وأتقنها برصانة العلم ، فعلم منه أن العالم ما لم يعمل لم يكن من أرباب العلم ، بل كان كمثل الحمار يحمل." (١)

"الطعن في حديث ابن مسعود هذا أنه مخالف لكتاب الله ، لأن الله تعالى قال : "فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا " ، والنبيذ ليس بماء. قال الزيلعي في نصب الراية (ج١ : ص١٤٦) أنه عليه السلام قال : هل معك ماء ؟ قال : لا. فدل على أن الماء استحال في التمر حتى سلب عنه اسم الماء وإلا لما صح نفيه عنه- انتهى. أو يقال : إن ماء النبيذ لا يسمى ماء مطلقا ، فواجده ليس واجد ماء ، فيجب عليه التيمم بنص الكتاب ، وعلى تقدير صحة الحديث كان ينبغي لأولئك أن يؤولوا هذا الحديث ليوافق الآية ، على أن تلك التمرات الملقاة في الماء لم تغيره ، وتسمية ابن مسعود له نبيذا من المجاز الأول ، أو المراد به الوضع اللغوي وهو ما ينبذ فيه شيء وإن لم يغيره وأجاب أيضا الجمهور عن حديث ابن مسعود هذا بأنه لو كان صحيحا وهو غير صحيح ، فهو من أحاديث الآحاد ، فلا يعارض الكتاب ولو صلح معارضا لكان منسوخا بآيتي النساء والمائدة ، لأنهما مدنيتان بلا خلاف. وحديث ابن مسعود هذا إنما زعم رواته أنه كان ليلة الجن في مكة وهي قبل الهجرة. قال السندهي : قد اعترف المحققون كالنووي ، والتوربشتي ، والمحقق ابن الهمام بقوة هذا الكلام ، وقال المحقق : إنه الذي مال إليه المتأخرون-انتهى. وقال صاحب البذل (ج١ : ص٥٥) بعد ذكر رواية التيمم عن أبي يوسف : وهي الرواية المرجوع إليها عن أبي حنيفة وقوله الأخير ، وعليه الفتوى ، واختاره الطحاوي ، وهو المذهب المصحح المختار عندنا ، لأن الحديث وإن صح آية التيمم ناسخة له إذ هي مدنية- انتهى. وقال الطحاوي في شرح الآثار (ج١ : ص٥٨) قد

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١/٨٠٧

أجمع الناس على أنه لا يجوز الوضوء به أي :

٤٨٥- (٨) وصح عن علقمة ، عن عبدالله بن مسعود ، قال : ((لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾)). رواه مسلم.

(١) ".

"فيها مع الكفار ، قال الفخر الرازي في تفسيره : لا شك أن قوله : " فاستمعوا له وأنصتوا " أمر ، وظاهر الأمر للوجوب ، فمقتضاه أن يكون الاستماع والسكوت واجبا ، وللناس فيه أقوال. (إلى أن قال) : وفي الآية قول خامس : وهو أنه خطاب مع الكفار في ابتداء التبليغ وليس خطابا مع المسلمين ، وهذا قول حسن مناسب- انتهى. ثم ذكر الرازي تقرير هذا القول ، من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى تفسيره. وما قيل : أنه **أجمع الناس** على أن هذه الآية نزلت في الصلاة ، فهو ادعاء محض ، لم يقم عليه دليل صحيح. ويرده : أن في سبب نزولها أقوالا وروايات مختلفة عن الصحابة ومن بعدهم : منها أنها نزلت في السكوت عند الخطبة. ويرده أيضا : أن الصحابة قد اختلفوا في القراءة خلف الإمام ، وقد قال بها أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ والتابعين ومن بعدهم كما صرح به الترمذي. ويرده أيضا : قول ابن المبارك : أنا أقرأ خلف الإمام ، والناس يقرأون إلا قوم من الكوفيين. ويرده أيضا أن أحمد اختار القراءة خلف الإمام ، وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام ، كما ذكره الترمذي. وأما ما قيل : أن الخطاب في هذه الآية وإن كان مع الكفار لكن قد تقرر في مقره

(٢) ".

"للصبي حجا وهذا مما قد **أجمع الناس** جميعا عليه ولم يختلفوا أن للصبي حجا كما أن له صلاة – انتهى . وقد تبين مما ذكرنا أن حج الصبي يصح وينعقد نفلا عند الحنفية أيضا وأن خلافهم إنما هو في وجوب القضاء والكفارات ، الثالث : هل يجب عليه الجزاء والفدية والكفارة والقضاء أم لا ؟ وقد تقدم في كلام النووي من مذهب الجمهور وجوب ذلك خلافا لأبي حنيفة . وقال الزرقاني : في حديث انعقاد حج الصبي وصحة وقوعه نفلا وأنه مثاب عليه فيجتنب ما يجتنبه الكبير مما يمنعه الإحرام ويلزمه من الفدية والهدي ما يلزمه ، وبه قال الأئمة الثلاثة والجمهور خلافا لأبي حنيفة . وقال ابن عبد البر : قال مالك : ما أصاب الصبي من صيد أو لباس أو طيب فدى عنه ، وبذلك قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا جزاء

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٣٦٧/٢

(٢) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٢٥٧/٣

عليه ولا فدية – انتهى . وقال الخطابي في المعالم (ج٢ : ص٢٨١) : وفي ذلك دليل على أن حجه إذا فسد أو دخله نقص فإن جبرانه واجب عليه كالكبير ، وإن اصطاد صيدا لزمه الفداء كما يلزم الكبير . وفي وجوب هذه الغرامات عليه في ماله كما يلزمه لو أتلف مالا لإنسان فيكون غرمه في ماله أو وجوبها على وليه إذ كان هو الحامل له على الحج والنائب عنه وفي ذلك نظر وفيه اختلاف بين الفقهاء – انتهى . قلت : في وجوب الكفارة والجزاء والقضاء عند أتباع الأئمة الثلاثة تفاصيل ، اختلفوا فيها وأسقط بعهم في بعض الصور الكفارة والقضاء ، وهي مبسوطة في كتب فروعهم ، من شاء الوقوف عليها رجع إلى المغني لابن قدامة (ج٢ : ص٢٥٥) ، ومناسك الحج والمجموع للنووي ، والدسوقي على الشرح الكبير للدردير المالكي . وقال في شرح اللباب من فروع الحنفية : ولو أفسد أي الصبي نسكه أو ترك شيئا من أركانه وواجباته لا جزاء عليه ولا قضاء حيث شروعه ليس بملزم له لأنه غيره مكلف في فعله – انتهى . وقد." (١)

"أجر التعليم والإرشاد إذا فعل ذلك . وفي الغاية : أن اعتكاف الصبي وصومه وحجه صحيح شرعي بلا خلاف وأجره له دون أبويه – انتهى . وقال بعضهم : تكون حسناته لأبويه أيضا بناء على التسبب ، والأحاديث تدل عليه فقد روي عن أنس أنه قال : من جملة ما ينتفع به المرء بعد موته إن ترك ولدا تعلم القرآن والعلم فيكون لوالده أجر ذلك من غير أن ينقص من أجر الولد شيء – انتهى . الخامس : هل يجزئ الصبي عن حجة الإسلام ، أي الحجة الفريضة ؟ قال العيني : وفي أحكام ابن بزيزة : أما الصبي فاختلف القائلون بانعقاد حجه هل يجزيه عن حجة الفريضة ؟ فقال داود وغيره يجزيه وقال مالك ، والشافعي وغيرهما لا يجزيه ، وقال ابن البر في التمهيد : اختلف العلماء أيضا هل يجزئه عن حجة الإسلام فالذي عليه فقهاء الأمصار الذين قدمنا ذكرهم في هذا الباب أن ذلك لا يجزيه ، وذكر أبو جعفر الطحاوي في معاني الآثار حديث الباب ثم قال : فذهب قوم إلى أن الصبي إذا حج قبل بلوغه أجزأه عن حجة الإسلام ، واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم آخرون فقالوا : لا يجزيه عن حجة الإسلام ، وعليه بعد بلوغه حجة أخرى ، وكان لهم من الحجة على أهل المقالة الأولى أن في هذا الحديث أن للصبي حجا ، وهذا مما قد أجمع الناس عليه ، ولم يختلفوا في أن للصبي حجا وليس ذلك عليه بفريضة ومن جهة القياس فكما له صلاة وليست بفريضة فكذلك قد يجوز أن يكون له حج وليس بفريضة ، وإنما هذا الحديث حجة على من زعم أنه لا حج له ، وأما من يقول إن له حجا وأنه غير فريضة فلم يخالف شيئا من هذا الحديث ، وهذا ابن عباس هو الذي روى هذا الحديث عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، ثم قد صرف حج

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٦٦٨/٨

الصبي إلى غير الفريضة ثم ذكر ابن عبد البر بسند الطحاوي قول ابن عباس بلفظ : أيما غلام حج به أهله فمات فقد قضى حجة الإسلام وإن أدرك فعليه الحج .." (١)

"وما يشبه ويقاربه ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث أحدها قوله عليه الصلاة والسلام إنما الأعمال بالنيات والثاني قوله عليه الصلاة والسلام من حسن بإسلام المرء تركه ما لا يعنيه والثالث قوله عليه الصلاة والسلام لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه

والرابع إن الحلال بين والحرام بين الحديث ومن أشعار الشافعي عمدة الدين عندنا كلمات أربع قالهن خير البرية اتق السيئات وازهد ودع ما ليس بعينك واعمل بنيه فكأنه أراد بقوله أزهد حديث الأربعين ازهد في الدنيا يحبك الله وزاهد فيما عند الناس يحبك الناس قال الخطابي شارحة لم يصنف في علم الدين مثله وهو أحسن وضعا وأكثر فقها من الصحيحين وقال أبو داود ما ذكرت فيه حديثا **أجمع الناس** على تركه وقال ابن الأعرابي من عنده القرآن وكتاب أبي داود لم يحتج معهما إلى شيء من العلم البتة وقال الناجي كتاب الله أصل الإسلام وكتاب أبي داود عبد الإسلام ومن ثم صرح حجة الإسلام الغزالي باكتفاء المجتهد به في الأحاديث وتبعه أئمة الشافعية على ذلك وقال النووي ينبغي للمشتغل بالفقه ولغيره الاعتناء به فإن معظم أحاديث الأحكام التي يحتج بها فيه مع سهولة تناوله وكان له كم واسع وكم ضيق فقيل له ما هذا فقال أما الواسع فلكتب وأما الضيق فللاحتياح إليه وفضائله ومناقبه كثيرة وكان في أعلى درجة من النسك والعفاف والصلاح والورع قال المندري ما سكت عليه لا ينزل عن درجة الحسن وقال النوي ما رواه في سننه ولم يذكر ضعفه هو عنده صحيح أو حسن وقال ابن عبد البر ما سكت عليه صحيح عنده سيما إن لم يكن في الباب غيره وأطلق ابن منده وابن السكن الصحة على جميع ما في سنن أبي داود ووافقهما الحاكم وأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي بفتح النون والمد كما في جامع الأصول واقتصر عليه المصنف وبالقصر كما في طبقات الفقهاء نسبة إلى بلد بخراس،ن قريب مرو وأما ما ذكره ابن حجر أنه من كور نيسابور أو من أرض." (٢)

"بأن الله هو الرزاق المتكفل للأرزاق وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها فمن تيقن هذا زهد في الدنيا فلم يأمل ولم يبخل لأن البخيل إنما يمسك المال لطول الأمل وعدم اليقين روي عن الأصمعي أنه قال تلوت على أعرابي والذاريات فلما بلغت قوله وفي السماء رزقكم وما توعدون الذاريات قال حسبك

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٦٧٢/٨

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٥٧/١

وقام إلى ناقته فنحرها ووزعها على من أقبل وأدبر وعمد إلى سيفه وقوسه فكسرهما وولى فلقيته في الطواف قد نحل جسمه واصفر لونه فسلم علي واستقرأ السورة فلما بلغت الآية صاح وقال قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا قال وهل غير هذا فقرأت فورب السماء والأرض أنه لحق الذاريات فصاح وقال يا سبحان الله من ذا الذي أغضب الجليل حتى حلف فلم يصدقوه بقوله حتى ألجأه إلى اليمين قالها ثلاثا وخرجت معها نفسه رواه البيهقي في شعب الإيمان وعن سفيان الثوري أي الكوفي إمام المسلمين وحجة الله على خلقه أجمعين جمع زمنه بين الفقه والاجتهاد فيه والحديث والزهد والعبادة والورع والعفة وإليه المنتهى في علم الحديث وغيره من العلوم أجمع الناس على دينه وزهده وورعه وثقته ولم يختلفوا في ذلك وهو أحد الأئمة المجتهدين وأحد أقطاب الإسلام وأركان الدين ولد في أيام سليمان بن عبد الملك سنة تسع وتسعين سمع خلقا كثيرا وروى عن معمر والأوزاعي وابن جريج ومالك وشعبة وابن عيينة وفضيل بن عياض وخلق كثير سواهم مات سنة إحدى وستين ومائة ذكره المؤلف قال ليس الزهد في الدنيا بلبس الغليظ أي في الغزل والخشن بفتح فكسر أي في النسج وأكل الجشب بفتح الجيم وكسر الشين المعجمة أي ولا يأكل الغليظ الجشب من الطعام وقيل غير المأدوم إنما الزهد في الدنيا قصر الأمل بكسر قاف ففتح صاد وفي نسخة بضم فسكون أي اقتصار الأمل والاستعداد للأجل بالمسارعة إلى التوبة والعلم والعمل وحاصلة أن الزهد الحقيقي هو ما يكون في الحال القلبي من عزوب النفس عن الدنيا وميلها إلى العقبى وليس المدار على الانتفاع القالبي." (١)

"وقد خرج هذا الحديث مسلم في ((صحيحه)) بلفظ : ((ثم لا نؤمر بالقضاء)) – من غير تردد ، وخرجه بلفظ آخر ، وهو : ((كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة)) .

وقد حكى غير واحد من الأئمة إجماع العلماء على أن الحائض لا تقضي الصلاة ، وأنهم لم يختلفوا في ذلك ، منهم : الزهري ، والإمام أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والترمذي ، وابن جرير ، وابن المنذر وغيرهم .

وقال عطاء وعكرمة : قضاء الحائض الصلاة بدعة .

وقال الزهري : أجمع الناس على أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ، وقال : وليس في كل شيء نجد الإسناد .

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٨٧/١٥

وقد حكي عن بعض الخوارج : أن الحائض تقضي الصلاة ، وعن بعضهم : أنها تصلي في حال حيضها . ولكن في ((سنن أبي داود)) بإسناد فيه لين ، أن سمرة بن جندب كان يأمر النساء بقضاء صلاة الحيض .

وقد ذكر البخاري في ((الصيام)) من ((كتابه)) هذا عن أبي الزناد ، أنه قال : إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرا على خلاف الرأي ، فلا يجد المسلمون بدا من اتباعها ؛ من ذلك أن الحائض تقضي الصوم دون الصلاة .

وهذا يدل على أن هذا مما لا يدرك بالرأي ، ولا يهتدي الرأي إلى وجه الفرق فيه .

وقد فرق كثير من الفقهاء من أصحابنا وأصحاب الشافعي بين قضاء الصوم والصلاة ، بأن الصلاة تتكرر كل يوم وليلة خمس مرات ، والحيض لا يخلو منه كل شهر – غالبا – ، فلو أمرت الحائض بقضاء الصلاة مع أمرها بأداء الصلاة في أيام طهرها لشق ذلك عليها ، بخلاف الصيام ؛ فإنه إنما يجيء مرة واحدة في السنة ، فلا يشق قضاؤه .

ومنهم من قال : جنس الصلاة يتكرر في كل يوم من أيام الطهر ، فيغني ذلك عن قضاء ما تركته منها في الحيض ، بخلاف صيام رمضان ؛ فإنه شهر واحد في السنة لا يتكرر فيها ، فإذا طهرت الحائض أمرت بقضاء ما تركته أيام حيضها ؛ لتأتي بتمام عدته المفروضة في السنة ، كما يؤمر بذلك من أفطر لسفر أو مرض .

وإنما يسقط عن الحائض قضاء الصلاة التي استغرق حيضها وقتها ، ولم تكن مجموعة إلى ما قبلها أو بعدها ، فإن لم يستغرق حيضها وقت الصلاة ، بل طهرت في آخر الوقت ، أو حاضت بعد مضي أوله ، ففي لزوم قضائها لها خلاف ، يأتي ذكره في ((كتاب الصلاة)) – إن شاء الله تعالى .

وكذلك لو طهرت في آخر وقت صلاة تجمع إلى ما قبلها ؛ مثل أن تطهر في آخر وقت العصر أو العشاء ، فهل يلزمها قضاء الظهر والمغرب ؟ فيه –أيضا – اختلاف ، يذكر في ((الصلاة)) – إن شاء الله تعالى .

وإن حاضت في أول وقت صلاة تجمع إلى ما بعدها ، ففي لزوم القضاء لما بعد الصلاة التي حاضت في وقتها اختلاف –أيضا – ، والقول بوجوب القضاء هنا أبعد من التي قبلها .

* * *

٢١ - باب

النوم مع الحائض وهي في ثيابها

خرج فيه :." (١)

" قال المنذري والحديث أخرجه مسلم وبن ماجه

[٤٤٨١] (جلد) أي ضرب (في الخمر) أي في شرب الخمر (وأبو بكر أربعين) جلدة أو ضربة (وكملها) من التكميل أي عقوبة حد الخمر (ول شديدها) تفسير لقوله ول حارها (من تولى هينها) أي سهلها ولينها وهو تفسير لقوله من تولى قارها

والحديث سكت عنه المنذري

(باب إذا تتابع في شرب الخمر أي توالى في شربها)

ومقصود المصنف أنه إذا شرب رجل الخمر مرة فجلد ثم شرب فجلد وهكذا فعل مرارا فما حكمه هل يجلد كل مرة أم له حكم آخر

وفي بعض النسخ تتابع بالتحتية وهو أيضا صحيح فإن التتابع الإسراع في الشر واللجاجة

[٤٤٨٢] (ذكوان) بدل من أبي صالح وهو السمان الزيات المدني ثقة ثبت وكان يجلب الزيت إلى الكوفة قاله الحافظ (ثم إن شربوا فاقتلوهم)

قال الترمذي في كتاب العلل **أجمع الناس** على تركه أي أنه منسوخ وقيل مؤول بالضرب الشديد

وقال الزيلعي قال بن حبان في صحيحه معناه إذا استحل ولم يقبل التحريم انتهى

وبسط السيوطي الكلام في حاشية الترمذي وقصد به إثبات أنه ينبغي العمل به كذا قال العلامة السندي في حاشية بن ماجه ." (٢)

"هذا الأثر طبق الترجمة ومراد البخاري من الترجمة مضمون هذا وعن هذا قال الداودي معناه إذا رأت الطهر ساعة ثم عاودها دم فإنها تغتسل وتصلي وهذا التعليق رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن علية عن خالد عن أنس بن سيرين عن ابن عباس به والقائل المذكور آنفا كأنه اشتبه حيث قال عقيب هذا الكلام وهذا موافق للاحتمال المذكور أولا قوله تغتسل معناه المستحاضة إذا رأت طهرا تغتسل وتصلي ولو كان

(١) فتح الباري لابن رجب، ١٣١/٢

(٢) عون المعبود، ١١٩/١٢

ذاك الطهر ساعة وفي بعض النسخ ولو ساعة من نهار ومن هذا يعلم أن أقل الطهر ساعة عند ابن عباس وعند جمهور الفقهاء أقل الطهر خمسة عشر يوما وهو قول أصحابنا وبه قال الثوري والشافعي وقال ابن المنذر ذكر أبو ثور أن ذلك لا يختلفون فيه فيما نعلم وفي (المهذب) لا أعرف فيه خلافا وقال المحاملي أقل الطهر خمسة عشر يوما بالإجماع ونحوه في (التهذيب) وقال القاضي أبو الطيب أجمع الناس على أن أقل الطهر خمسة عشر يوما وقال النووي دعوى الإجماع غير صحيح لأن الخلاف فيه مشهور فإن أحمد وإسحاق أنكرا التحديد في الطهر فقال أحمد الطهر بين الحيضتين على ما يكون وقال إسحاق توقيفهم الطهر بخمسة عشر غير صحيح وقال ابن عبد البر أما أقل الطهر فقد اضطرب فيه قول مالك وأصحابه فروى ابن القاسم عنه عشرة أيام وروى سحنون عنه ثمانية أيام وقال عبد الملك بن الماجشون أقل الطهر خمسة أيام ورواه عن مالك رحمه الله قوله ويأتيها زوجها أي يأتي المستحاضة زوجها يعني يطؤها وبه قال جمهور الفقهاء وعامة العلماء ومنع من ذلك قوم وروي ذلك عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت المستحاضة لا يأتيها زوجها وهو قول إبراهيم النخعي والحكم وابن سيرين والزهري وقال الزهري إنما سمعنا بالرخصة في الصلاة وحجة الجماعة أن دم الاستحاضة ليس بأذى يمنع الصلاة والصوم فوجب أن لا يمنع الوطء وروى أبو داود في (سننه) من حديث عكرمة قال كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها أي يجامعها ورواه البيهقي أيضا." (١)

""""""""" صفحة رقم ٦٤ """""""

وقال الطحاوى : إنما قرأ الرسول السجدة فى العتمة والصبح ، وهذا فيما جهر فيه ، وإذا سجد فى قراءة السر لم يدر الناس لم سجد للتلاوة فى الصلاة أم غيرها أو سجود شكر ، فيسجدون من غير علم لما سجدوا له . وفى حديث أبى هريرة حجة لمن قال : إن سجدة : (إذا السماء انشقت (ليست من عزائم السجود ، لترك السلف السجود فيها ، ولذلك أنكر أبو رافع على أبى هريرة سجوده فيها كما أنكره عليه أبو سلمة . وقول أبى هريرة : (سجدت بها خلف أبى القاسم ، فلا أزال أسجد بها) يحتمل أن يكون سجد بها خلفه ، ولم يواظب (صلى الله عليه وسلم) على السجود فيها ، ولذلك أجمع الناس على تركها ، ولو واظب عليه لم يخف ذلك عليهم ولا تركوها .

٤٧ - باب من لم يجد موضعا للسجود مع الإمام من الزحام

/ ٥٤ - فيه : ابن عمر قال : كان النبى ، (صلى الله عليه وسلم) ، يقرأ السورة التى فيها السجدة ،

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٦/٦

فيسجد ، ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته . قال المؤلف : لم أجد فى هذه المسألة نصا للعلماء ، ووجدت أقوالهم فيمن لا يقدر على السجود على الأرض من الزحام فى صلاة الفريضة ، فكان عمر بن الخطاب يقول : يسجد على ظهر أخيه ، وبه قال : الثورى ، والكوفيون ، والشعبى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور . وقال نافعى ، مولى ابن عمر : يومئ إيماء . وقال عطاء ، والزهرى : يمسك عن السجود فإذا رفعوا سجد . وهو قول مالك وجميع." (١)

"""""""" صفحة رقم ٥٢٩ """""""

التعليم له والتمرين عليه ، كما قالوا فى صلاته أنها لا تكون صلاة أصلا ، وشذ من لا يعد خلافه فقال : إذا حج الصبى قبل بلوغه أجزأه ذلك عن حجة افسلام ولم يكن عليه أن يحج بعد بلوغه ، واحتج بحديث ابن عباس : (أن امرأة سألت النبى عليه السلام عن صبى : هل لهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر) ذكره الطحاوى . قال ابن القصار : والحجة على أبى حنيفة فى نفيه عنه حج التطوع ما رواه ابن عباس من قول المرأة : (ألهذا حج يا رسول الله ؟ قال : نعم ، ولك أجر) فأضاف الحج الشرعى إليه فوجب أن يتعلق به أحكامه ، وأكد هذا بقوله : (ولك أجر) أخبر أنها تستحق الثواب عن إحجابه ، وهذا مذهب ابن عباس وابن عمر وعائشة . وقد روى عن ابن عباس أنه قال لرجل حج بابن صبى له أصاب حماما فى الحرم : اذبح عن ابنك شاة . وأجمع العلماء أن جنايات الصبيان لازمة لهم فى أموالهم ، قال الطحاوى : وتاويل الحديث عندنا أن النبى عليه السلام أوجب للصبى حجا وهذا مما قد **أجمع الناس** عليه ، ولم يختلفوا أن للصبى حجا كما أن له صلاة ، وليست تلك الصلاة بفريضة عليه ، فكذلك يجوز أن يكون حجات ولا يكون فريضة عليه ، وإنما هذا الحديث حجة على من زعم أنه لا حج للصبى ، وأما من يقول أن له حجا وأنه غير فريضة فلم يخالف الحديث ، وإنما خالف تأويل مخالفه خاصة . وقال الطبرى : جعل له (صلى الله عليه وسلم) حجا مضافا كما يضاف إليه القيام والقعود والأكل والشرب ، وإن لم يكن ذلك من فعله على الوجه الذى يفعله أهل التمييز باختيار .." (٢)

" ثم الذين قالوا بعلية الشبه في الحكم وفي الصورة اختلفوا أيهما أولى : فقيل : في الحكم أولى . وقيل : هو والصوري سواء . قوله : (ولا يصار إليه مع قياس العلة إجماعا) . / قاله القاضي أبو بكر الباقلاني في ' التقريب ' فحيث كان هناك وصف مناسب يعلل به فقال : **أجمع الناس** على أنه لا

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٣/٦٤

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٤/٥٢٩

يصار إلى قياس الشبه مع إمكان قياس العلة انتهى . قوله : (فإن عدم فحجة عندنا ، وعند الشافعية ، وخالف الحنفية ، والقاضي ، والصيرفي ، والباقلاني ، وجمع ، ولأحمد ، والشافعي : قولان) . إذا عرف معنى الشبه فهل يجوز التعليل به ويكون حجة أم لا ؟ فيه أقوال : أحدها : أنه يعلل به ويكون حجة ، وهذا هو الصحيح وعليه أصحابنا ،

". (١)

"وقد اختلف العلماء فى القراءة فى الصلاة ، فذهب جمهورهم إلى وجرب أم القرآن (٢) للإمام والفد فى كل ركعة ، وهو مشهور قول مالك (٣) ، وعنه – أيضا – أنها واجبة فى جل الصلاة (٤) ، وهو قول إسحق () وعنه – أيضا – إنما يجب فى ركعة ، وقاله المغيرة والحسن ، وعنه أنها لا تجب فى شيء من الصلاة ، وهو أشد رواياته ، وهو مذهب ائى حنيفة ، إلا أن أبا حنيفة يشترط أن يقرأ غيرها من القران فى جل الصلاة (٦) ، وذهب الأوزاعى إلى أنها تجب / فى نصف الصلاة – وحكى عن مالك – وذهب الأوزاعى – أيضا – وأبو ثور وغيرهما إلى أنها تجب على الإمام والفذ والمأموم على كل حال – وهو أحد قولى الشافعى (٧) .

ثم اختلفص بعد ذلك من لم يعين قراءة ائم القرآن فى الصلاة ما يجزيه من غيرها من القرآن ؟ بعد إجماعهم على أن لا صلاة إلا بقراءة فى الركعتين الاولين ، إلا ما قاله

(١) وقال المغيرة بن عبد الرحمن المخزومى المدنى : إذا قرأ بام القران مرة واحدة فى الصلاة اجزته ؛ لأنها صلاة قد قرا فيها بأم القران ، فهى تمام لشت بخداج .

السابق ٤ / ١٩٩ .

(٢) فى أل الصل : القرا ة ، والمثبت من ت .

(٣) وهو ما ذهب إليه ابن القاسم ، ورواه عنه فى إلغاء الركعة التى لم يقرأ فيها بها ، وكذا ابن خواز بنداذ د الى وجوب أم القران ذهب الثافعى بمصر ، وعليه أكثر أصحابه ، وهو قول ال الوزاعى ، والليث بن سعد ، وبه قال أبو ثور ، وهو قول عباثة بن الصامت ، وعبد الله بن عمرو ، وأبن عباس واختلف فيه عن أبى هريرة ،

وبه قال عروة بن الزبير ، ولمعيد بن جبير ، ومكحول ، والحسن البصرى .

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٣٤٢٩/٧

راجع : التمهد ١١ / ٣٩ ،

ا لا ستذكا ر ٤ / ٥ ٤ ١ ، ٢٣٤ .

(٤) المدونة الكبرى ١ / ٦٥ .

وقد قال : من لم يقرأ فى نصف صلاته أعاد .

الاستذكار ٤ / ١٤٤ .

(٥) فقد قال .

إذا قرأ فى ثلاث ركعات إماما كان أو مخفر!ا فصلاته جائزة ؛ لما أجمع الناس عليه .

أن من أثوك الركوع أدرك الركعة .

قال أبو عمر : قاس إسحق الإمام والمن!مرد فى القراءة على المأموم فأخطأ القياس ث لان الإمام والمنفرد لا يحمل غيره عنه شيئا من صلاته ، ولا يقلب أحد عليه رتبة صلاته ولا يقلبها هو ، فتجزئ عنه .

الا ستذكار ٤ / ١٩٨ .

(٦) بدائع الصايخع ١ / ١٦٠ .

(٧) لم يذكر الإمام الشافعى فى الاسم إلا القول بوجود قراءتها ، وهو المعروف لنا .

الا"م ١ / ١٠٧ ، وقال أبو عمر : إن هدا القول - المنسوب للإمام الشافعي - كان يقوله بالعراقما .

ألاستذكار ٤ / ٢٢٩ .

٨٢ / ب

ت ١٦٢ / ب

٢٧٤ كتاب الصلاة / باب وجوب قراءة الفاتحة ...

إلخ اقرأ بها فى نفسك ، فإنى سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : (قال الله تعالى : قسمت المخلاة

الشافعي / فيمن نسى القراءة فى صلاته كلها ، يجزيه ويعذر بالنسيان على ما روى عن عمر ولم يصح عنه (١) ، وقد أنكره مالك وقال : كيف يصح[وخلفه أصحاب محمد (صلى الله عليه وسلم)] (٢) لا يذكرونه بذلك ؟ وقيل : معنى ما روى عنه من ترك القراءة ترك جهره بها ، وقيل : ذلك كان فى بعض صلاته لا فى جميعها ، إذ يبعد[إطباقه] (٣) على تركها فى جميع الصلاة[واطباؤ (٤) من خلفه على ترك تنبيهه ، وروى أن عمر أعاد () ، ثم رجع الشافعى عن هذا ، وقال أبو حنيفة : يجزئ أن يقرأ من القران اية ، وقال

أصحابه : ثلالا أو آية طويلة (٦) ، وقال الطبرى : سبع ايات بقدر ام القرآن من ايها وحروفها (٧) ، وذهب أبو حنيفة إلى أن القراءة فى الركعتين الاخيرتين لا تجب ، وقاله الثورى والاءوزاعى (٨) ، وخالفهم الجمهور فأوجبوها على اختلاف مذاهبهم فيما تقدم ، وحكى ابن الموان عن أبى سلمة وربيعة وعلى بن أبى طالب أن القراءة فى الصلاة ليست من فروضها (٩) ، وإليه ذهب محمد بن أبى صفرة وتأوله على بعض روايات كتاب محمد (ا) ، وحكى الداودى عن على و ا بن أبى سلمة وطائفة أن فرض القراءة مع الذكر ، وأما الناسى فيجزؤه القيام والركوع والسجود على حديث عمر .

وقوله : (قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ...

) الحديث ، وذكر قراءة أم

(١) الأم ١ / ١٠٩ ، قاق أبو عمر : أظن قول الشافعى القديم دخلت الشبهة فيه عليه بما روى عن عمر أنه صلى المغرب فلم يقرأ فيها ، فذكر ذلك له ، فقال : كيف الركوع والسجود ؟ قيل : حسن .

قال : لا بأس إفن .

قال أبو عمر : وهذا حديمث منكر ، وقد ذكره مالك فى الموطأ ، وهو عند بعض رواته ، ليس عند يحيى وطائفة معه ، لأنه رماه مالك من كتابه بأخرة وقال : ليس عليه العمل ؛ لأن النبى - عليه السلام - قال : (كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج " .

الاستذكار ٤ / ١٤٢ .

(٢) الذى فى الأصل : وخالفه أصحاب محمد .

والعبارة بذلك موهمة ، فوق أنها غير واضحة ، والمثبت من ت .

(٣ ، ٤) فى الأصل : إصفاقه ، والمثبت من ت .

." (١)

"٨ - (...) حدثنى محمد بن حاتبم ، حدثنا بهز ، حدثنا شعبة ، أخبرنى محمد بن المنكدر قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : دخل على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأنا مريض لا أعقل ، فتوضا ، فضتوا على من وضوئه ، فعقلت .

فقلت : يا رسول الله ، إئما يرثنى كلالة! ، فنزلت اية الميراث .

فقلت ل!حمد بن المن!در : يستفتونك قل الئه يفتيكم في الكلالة﴾ ؟ قال : هكنما !زلت .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ١٥٠/٢

(...) حدثنا إسحق بن إبراهيم ، أخبرنا النضر بن شميل واوربو عامر العقدى .

وحدثنا محمد بن المثنى ، حا لنا وهب بن جرير ، كلهم عن شعبة ، بهنا الإسناد ،

فى حديث وهب بن جرير ، فنزلت آية الفرائض .

وفى حديث النضر والعقدى : فنزلت آية الفرض وليس فى رواية أحد منهم : قول شعبة لابن المن!در .

٩ - (١٦١٧) حدثنا محمد بن أى بكر المقئمى ومحمد بن المثنى - واللفظ

والنظر إلا عند عدم النصوص إن قلنا بتجويز الاجتهاد من النبى (صلى الله عليه وسلم) (٢) ، وهى مسألة اختلف فيها .

(١) النساء : ١١

(٢) راجع : الاجتهاد لعبد القاثر ئبو العلاص ٢٠٥ ، وللحصول ٢ / ٣ ص ٧ .

٢ / ب

٢ كم كتاب الفرائض / باب ميراث الكلالة ، لابن المثنى - قالا : حا شا يحيى بن سعيد ، حدثنا هشام ، حدثنا قت الة ، عن سالبم بن أ! الجعد ، عن معدان بن أبى طلحة ؛ أن عمر بن الخطاب خطب يوم جمعة .

فذكر نبى الله (صلى الله عليه وسلم) ، وذكر أبا بكر .

ثم قال : إنى لا أدع بعدى شيئا أهم عندى من الكلالة ، ما راجعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى شىء ما راجعته فى اهلا لة ، وما أغلظ لى فى شىء ما أغلظ لى فيه ، حتى طعن بإصبعه فى عدرى .

وقال : (يا عمر ، ألا تكفيك آية الضيف التى

وقوله فى حديث عمر : إنى لا اح بعدى شيئا أهم عندى من الكلالة ما راجعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى شىء ما راجعته فى الكلالة ، وما أغلظ لى فى شىء ما أغلظ لى فيه حتى طعن بإصبعه فى صدرى ، وقال : (يا عمر ، ألا يكفيك اتة الصيف التى فى اخر النساء ؟) دانى إن أعش أقضى فيها بقضية يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرا القرآن .

وعند البراء : اخر اية نزلت : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ (١) .

ومحنى آية الصيف : اي التى نزلت فى زمن الصيف .

قال الإمام - رحمه الله تعالى - : اختلف الناس فى اثشقاق بر الكلالة ، فقيل : أخذت من الاحاطة ، ومنه : الإكليل ؛ لإحاطته بالرأس .

فكان هذا الميت به من جنابة ، وقيل : أخذت من البعد والانقطاع من قولهم : الرحم إذا تباعدت فطال انتسابها ، ومنه : كل فى مشيه : إذا انقطع لبعد مسافته .

واختلف العلماء بعد هذا الاشتقاق فى هذا المعنى إذا وضع ، هل لنفس الوراثة إذا لم يكف فيها ولد ولا والد ، فيكون نصب (كلالة) على موضع المصدر ، كأنه قال : يورث وراثة يقال لها : كلالة ، كما يقال : يقتل غيرة ، ذهب إلى هذا طائفة (٢) .

وقالت طائفة أخرى (٣) : بل هى تسمية للميت الذى لا ولد له ولا والد ، واستوى فيه الذكر والأنثى ، كما يقال : صرورة فيمن لم يحج (٤) ، ذكرا كان أو أنثى ، وعقيم للرجل والمرأة ، فينتصسب " كلالة) على أصل هؤلاء على الحال ، أى يورث فى حال كونه كذا .

وقد روى عن أبى بكر وعمر وعلى وزيد وابن عباس وابن مسعود : الكلالة من لا ولد له ولا والد (٥) .

وقالت طائفة اخرى : بل هى تسمية للورثة الذين لا ورثة فيهم ولا والد ،

(١) ١ لنساء : ١٧٦ .

(٢) الاستذكار ١٥ / ٤٦٠ .

وقال ابن عبد البر : وعليه جماعة التبعين بالحجاز والعراق وجماعة الفقها .

(٣) قال لبن عبد البر : وروى ئو إسحق السبيعى عن سلمان بن عبد السلولى قال : **أجمع الناس** أن الكلالة من لا ولد له ولا والد .

انظر : الابق .

(٤) ورد فى اللسان : صرورة بمعنى : للرجل لم يحج ، وهكذا أطلق فى لباهلية .

(٥) انظر : لبن كثير ٢ / ٢٠١ ، القى طمى ٧٧ / ٥ .

كتاب الفرالض / باب ميراث الكلالة صهر٣ فى اخر سورة النساء ؟) وإنى إن أعش أقض! فيها بقضية ، يقضى بها من يقرا القران ومن لا يقرا القران .

واحتجوا بقول جابر : (يا رسول الله ، إنما يرثنى كلالة) (١) وكان أبوه قتل يوم أحد .

واحتجوا بقراءة من قرأ من الشواذ : (يورث! بكسر الراء ، وشد!! بعضهم .

وقالت طائفة أخرى : الكلالة تسمية للمال الموروث كلالة (٢) وينتصب (كلالة) على أصل هؤلاء على

التمييز .

". (١)

" قوله (وهو قول عامة أهل العلم لم يروا بمؤاكلة الحائض بأسا) قال بن سيد الناس في شرح الترمذي وهذا مما أجمع الناس عليه وهكذا نقل الإجماع محمد بن جرير الطبري وأما قوله تعالى (فاعتزلوا النساء في المحيض) فالمراد اعتزلوا وطأهن (واختلفوا في فضل وضوئها فرخص في ذلك بعضهم وكره بعضهم طهورها) الراجح هو عدم الكراهة وحديث عائشة المذكور يدل على أن ريق الحائض طاهر وعلى طهارة سؤرها من طعام أو شراب قال الشوكاني ولا خلاف فيهما فيما أعلم

.. -

(باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد)

أي تأخذه منه

[١٣٤] قوله (نا عبيدة بن حميد) بفتح العين وحميد بالتصغير هو المعروف بالحذاء التيمي أو الليثي أو الضبي

صدوق نحوي ربما أخطأ

قال الحافظ وقال الخزرجي قال بن سعد ثقة صاحب نحو وعربية مات سنة ١٩٠ تسعين ومائة (عن ثابت بن عبيد) بالتصغير الأنصاري الكوفي مولى يزيد بن ثابت

ثقة وثقه أحمد وبن معين

قوله (ناوليني) أي أعطيني (الخمرة) بضم الخاء المعجمة وإسكان الميم

قال الخطابي هي السجادة التي يسجد عليها المصلي ويقال سميت بهذا لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض أي تستره وصرح جماعة بأنها لا تكون إلا قدر ما يضع الرجل حر وجهه في سجوده وقد جاء في سنن أبي داود عن بن عباس قال جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه و سلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها موضع درهم فذا تصريح بإطلاق الخمرة ." (٢)

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ١٧٢/٥

(٢) تحفة الأحوذي، ٣٥٣/١

" وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا المراد منه قراءة المأموم خلف الإمام لم يحصل بين هذه الآية وبين ما قبلها تعلق بوجه من الوجوه وانقطع النظم وحصل فساد التركيب وذلك لا يليق بكلام الله تعالى فوجب أن يكون المراد منه شيئا آخر سوى هذا الوجه وتقريره أنه لما أدعى كون القرآن بصائر وهدى ورحمة من حيث أنه معجزة دالة على صدق محمد عليه الصلاة و السلام وكونه كذلك لا يظهر إلا بشرط مخصوص وهو أن النبي صلى الله عليه و سلم إذا قرأ القرآن على أولئك الكفار استمعوا له وأنصتوا حتى يقفوا على فصاحته ويحيطوا بما فيه من العلوم الكثيرة فحينئذ يظهر لهم كونه معجزا دالا على صدق محمد صلى الله عليه و سلم فيستغنوا بهذا القرآن عن طلب سائر المعجزات ويظهر لهم صدق قوله في صفة القرآن بصائر وهدى ورحمة

فثبت أنا إذا حملنا الآية على هذا الوجه استقام النظم وحصل الترتيب فثبت أن حمله على ما ذكرناه أولى

وإذا ثبت هذا ظهر أن قوله وإذا قرئ القرآن فاستمعوا خطاب مع الكفار عند قراءة الرسول عليهم القرآن في معرض الإحتجاج وبكونه معجزا على صدق نبوته وعند هذا يسقط استدلال الخصوم بهذه الآية من كل الوجوه

ومما يقوى أن حمل الآية على ما ذكرناه أولى وجوه

الأول أنه تعالى حكى عن الكفار أنهم قالوا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون

فلما حكى عنهم ذلك ناسب أن يأمرهم بالإستماع والسكوت حتى يمكنهم الوقوف على ما في القرآن من الوجوه الكثيرة البالغة إلى حد الإعجاز

والوجه الثاني أنه قال قبل هذه الآية هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون فحكم بكون هذا القرآن رحمة للمؤمنين على سبيل القطع والجزم ثم قال وإذا قرئ القرآن إلخ ولو كان المخاطبون بقوله فاستمعوا وأنصتوا هم المؤمنون لما قال لعلكم ترحمون لأنه جزم قبل هذه الآية يكون القرآن رحمة للمؤمنين قطعا فكيف يقول بعده من غير فصل لعله يكون القرآن رحمة للمؤمنين أما إذا قلنا إن المخاطبين به هم الكافرون صح حينئذ قوله (لعلكم ترحمون انتهى كلام الرازي ملخصا

فإن قلت قد أخرج البيهقي عن الإمام أحمد قال **أجمع الناس** على أن هذه الآية في الصلاة انتهى

فمع إجماع الناس على أن هذه الآية في الصلاة كيف يصح قول من قال إن فيها خطابا مع الكفار وليس فيها خطاب مع المسلمين

قلت لم يذكر الزيلعي إسناد قول أحمد هذا ولم يبين أن البيهقي في أي كتاب أخرجه وقد طالعت كتاب القراءة له من أوله إلى آخره ولم أجد فيه قول أحمد هذا وكذا طالعت باب القراءة ." (١)

" وفي مخالفة الرواية وحشة فكيف بمخالفة الرواية والإجماع لما استحسن وكان يقول في الكنايات عن الطلاق كالخلية والبرية وحبلك على غاربك والبتة وأشباه ذلك أنه لا يقع بها طلاق نوى الطلاق أو لم ينوه فخالف إجماع المسلمين وخالف الرواية لما استحسن وكذلك كان يقول إذا ظاهر بالبطن أو الفرج لم يكون مظاهرا وإذا آلى بغير الله تعالى لم يكن موليا لأن الإيلاء مشتق من اسم الله تعالى وكان يقول إذا نام الرجل أول الليل على طهارة مضطجعا أو قاعدا أو متوركا أو كيف نام إلى الصبح لم ينتقض وضوؤه لأن النوم لا ينقض الوضوء قال وإنما **أجمع الناس** على الوضوء من نوم الضجعة لأنهم كانوا يرون أوائلهم إذا قاموا بالغداة من نوم الليل تطهروا لأن عادات الناس الغائط والبول مع الصبح ولأن الرجل يستيقظ وبعينه رمص وبفيه خلوف وهو متهيج الوجه فيتطهر للحدث والنشرة لا للنوم وكما أوجب كثير من الناس الغسل يوم الجمعة لأن الناس كانوا يعملون بالغداة في حيطانهم فإذا أرادوا الرواح اغتسلوا ." (٢)

" وهذا نظر من لا يقسم على الإخوان عشرة أفلس فضلا عن مائتي ألف وحكى من خطئه في الاستطاعة أنه كان يقول إن الفاعل في وقت الفعل غير مستطيع لفعل آخر وذلك أنهم ألزموه الاستطاعة مع الفعل بالإجماع فقالوا قد **أجمع الناس** على أن كل فاعل مستطيع في حال فعله فالاستطاعة مع الفعل ثابتة واختلفوا في أنها قبله فنحن على ما أجمعوا عليه وعلى من ادعى أنها قبل الفعل الدليل فلجأ إلى هذا القول وسئل عن عدم صحة البصر في حال وجود الإدراك وعن عدم الحياة إن كانت عرضا في حال وجود العلم فلا هو فرق ولا هو رجع وزعم أنه يستحيل أن يفعل في حال بلوغه بالاستطاعة التي أعطيها في حال البلوغ وإنما يفعل بها في الحال الثانية فإذا قيل له فمتى فعل بها في الحال التي سلبها أم في حال البلوغ والفعل فيها عندك محال وقد فعل بها ولا حال إلا حال البلوغ والحالة الثانية قال قولا مرغوبا عنه مع أقاويل كثيرة في فناء نعيم أهل الجنة وفناء عذاب أهل النار ثم نصير إلى عبيد الله بن الحسن وقد كان ولي قضاء البصرة فتهجم من قبيح مذاهبه وشدة تناقض قوله على ما هو أولى بأن يكون تناقضا مما أنكروه ." (٣)

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢/٢٠٨

(٢) تأويل مختلف الحديث، ص/١٩

(٣) تأويل مختلف الحديث، ص/٤٤

" قال لا شيء هو نفي قال له وما ليس بمتناه نفي قال قد **أجمع الناس** على أنه شيء إلا جهما وأصحابه قال قد **أجمع الناس** أنه متناه قال وجدت كل شيء متناه محدثا مصنوعا عاجزا قال ووجدت كل شيء محدثا مصنوعا عاجزا قال لما أن وجدت هذه الأشياء مصنوعة علمت أن صانعها شيء قال ولما أن وجدت هذه الأشياء متناهية علمت أن صانعها متناه قال لو كان متناهيا كان محدثا إذ وجدت كل متناه محدثا قال ولو كان شيئا كان محدثا عاجزا إذ وجدت كل شيء محدثا عاجزا وإلا فما الفرق فأمسك قال وسأل آخر آخر عن العلم فقال له أتقول أن سميعا في معنى عليم قال نعم قال لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير هل سمعه حين قالوه قال نعم قال فهل سمعه قبل أن يقولوا قال لا قال فهل علمه قبل أن يقولوه قال نعم قال له فأرى في سميع معنى غير معنى عليم فلم يجب ." (١)

" وقد **أجمع الناس** على أنه لا قطع على المستعير لأنه مؤتمن

قال أبو محمد ونحن نقول إن هذا الحديث صحيح غير أنه لا يوجب حكما لأنه لم يقل فيه إنه قطعها وإنما قيل أمر بقطعها ." (٢)

" فقال يا رب وعدتني أن تميته قال قد فعلت قد أفقرته وقال الشاعر ... ليس من مات فاستراح بميت ... إنما الميت ميت الأحياء ... يعني الفقير فلما جاز أن يسمى الفقر موتا ويجعل نقصا من الحياة جاز أن يسمى الغنى حياة ويجعل زيادة في العمر والمعنى الآخر أن الله تعالى يكتب أجل عبده عنده مائة سنة ويجعل بنيته وتركيبه وهيئته لتعمير ثمانين سنة فإذا وصل رحمه زاد الله تعالى في ذلك التركيب وفي تلك البنية ووصل ذلك النقص فعاش عشرين أخرى حتى يبلغ المائة وهي الأجل الذي لا مستأخر عنه ولا متقدم قالوا حديث يبطله القرآن والإجماع

قالوا رويتم أن الصدقة تدفع القضاء المبرم والله عز و جل يقول إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون **وأجمع الناس** على أنه لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه

قال أبو محمد ونحن نقول في تأويل ذلك إن المرء قد يستحق بالذنوب قضاء من العقوبة فإذا هو تصدق دفع عن نفسه ما قد استحق من ذلك يدلك عليه قوله صدقة السر تطفئ غضب الرب أفلا ترى أن من غضب الله عز و جل عليه تعرض عقابه فإذا أزال ذلك الغضب بصدقته أزال العقاب ومثل هذا رجل

---

(١) تأويل مختلف الحديث، ص/٦٤

(٢) تأويل مختلف الحديث، ص/٩٥

أجرمت عليه جرما عظيما فخفت بوائقه وعاجل جزائه فأهديت له هدية كفقته بها وقلت الهدية تدفع العقاب المستحق ." (١)

" وأما ما لا يحسن بالمرء أن يفعله من الحلال فعدو الكهل في الطريق من غير أن يحفزه أمر والخصومة في مهر الأم وإلقاء الرداء عن المنكبين وغزل القطن على الطريق والتحلي بالشيء من حلي المرأة والأكل في الأسواق قال أبو محمد حدثني أبو الخطاب قال نا أبو عتاب عن محمد بن الفرات عن سعيد بن لقمان عن عبد الرحمن الأنصاري عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول الأكل في السوق دناءة وفي بعض الحديث إن الله تعالى يحب معالي الأمور ويكره سفسافها قالوا حديث في التشبيه يكذبه القرآن والإجماع

قالوا رويتم أن الله تبارك وتعالى ينزل إلى السماء الدنيا في الثلث الأخير من الليل فيقول هل من داع فأستجيب له أو مستغفر فأغفر له وينزل عشية عرفة إلى أهل عرفة وينزل في ليلة النصف من شعبان وهذا خلاف لقوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا وقوله جل وعز وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله وقد **أجمع الناس** على أنه بكل مكان ولا يشغله شأن عن شأن ." (٢)

"وقوله : ((ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة)) ؛ ظاهر هذا : أنه ليس له وارث إلا ابنة واحدة . وليس كذلك . فإنه كان له ورثة وعصبة. وإنما معنى ذلك : لا يرثني بالسهم إلا ابنة واحدة . وقيل : لا يرثني من النساء إلا ابنة واحدة . وكلاهما محتمل. ثم أفاق من مرضه ، وكان له بعده ثلاثة من الولد ذكور ؛ أحدهم : اسمه عامر ، وهو راوي هذا الحديث عن أبيه كما ذكرناه.

وقوله : ((أفاتصدق بثلثي مالي ؛ قال : لا)) ؛ ظاهر هذا السؤال : إنما سأل عن الوصية بثلثي ماله لتنفذ بعد الموت . يدل على ذلك : قرائن المرض ، وذكر الورثة ، وغير ذلك . ويحتمل : أن يكون عن صدقة بتلة ، يخرجها في الحال . وفيه بعد . وكيف ما كان فقد أجيب : بأن ذلك لا يجوز إلا في الثلث خاصة .

قال القاضي عياض : أجمع العلماء : على أن من مات وله ورثة فليس له أن يوصي بجميع ماله إلا شيئا روي عن بعض السلف ، **أجمع الناس** بعده على خلافه . والجمهور : على أنه لا يوصي بجميع ماله ،

---

(١) تأويل مختلف الحديث، ص/٢٠٣

(٢) تأويل مختلف الحديث، ص/٢٧٠

وإن لم يكن له وارث . وذهب أبو حنيفة ، وأصحابه ، وإسحاق ، وأحمد ، ومالك – في أحد قوليهما – إلى جواز ذلك. وروي عن علي ، وابن مسعود . وسبب هذا الخلاف : الخلاف في بيت المال هل هو وارث ، أو حافظ لما يجعل فيه .
وفيه دليل : على أن المريض محجور عليه في ماله . وهو مذهب الجمهور. وشذ أهل الظاهر ، فقالوا : لا يحجر عليه في ماله وهو كالصحيح . وظاهر هذا : الحديث ، والنظر ، والمعنى : حجة عليهم. ومنع أهل الظاهر الوصية بأكثر من الثلث وإن أجازها الورثة . وأجاز ذلك في الكافة إذا أجازها الورثة . وهو الصحيح ؛ لأن المريض إنما منع من الوصية بزيادة على الثلث لحق الورثة ، بدليل قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة)) ، فإذا أسقط الورثة حقهم كان ذلك جائزا وصحيحا. (١) ".

"فالتوفيق أنها كانت علمت أن أحدا لا يذهب عنه تقدم أهل البيت في محبته صلى الله عليه وسلم فأجابت أولا بما أجابت ولما سألت عن علي أجابت بما أجابت به فيه يحققه ما روي عن النعمان بن بشير أن أبا بكر استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع صوت عائشة تقول والله لقد عرفت أن عليا أحب إليك من أبي مرتين أو ثلاثا فاستأذن أبو بكر فدخل فأهوى إليها وقال يا بنت فلان ألا أسمعك ترفعين صوتك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة ما قالته من ذلك فخرج بحمد الله معانى الآثار خروجا لا تضاد فيه ولم يكن تقدم علي في المحبة على أبي بكر بأفضل من تقدم أبي بكر في الفضل عنده صلى الله عليه وسلم فلكل واحد منهما موضعه من محبته ومن فضله رضوان الله عليهم أجمعين في عثمان وخلافته عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد يوما ألما فأرسل إلى عثمان أن الله عز وجل سيقمصك قميصا فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه فقيل لها فأين كنت لم تذكري هذا قالت نسيته فيه ما يدل على أن أوصافه التي بها استحق الخلافة **وأجمع الناس** على استحقاقه من أجلها لم تتغير عما كانت عليه لأنه لو أحدث ما لا يصح معه بقاؤه على الخلافة على زعم بعض لما أمره صلى الله عليه وسلم بالتمسك بها في أما بعد روى النبي صلى الله عليه وسلم من قوله في ابتداء خطبته أما بعد في حديث المسور بن مخرمة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما بعد فإن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب الحديث والمعنى فيه أن

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٥/١٥

العرب من عادتها ألا يجازوا الاختصار في الكلام بالإيماء إلى ما يفهم به من مخاطبة مراده وكانت عادتهم استفتاح الكلام." (١)

"ص -٤٧- ... بالإجماع، لو قيل: يقرأ عبارة كلام الله لا كلام الله، **لأجمع الناس** على ضلالته وتبديعه، وكذا هذا الوجه مطرد فيمن وجد يكتب مصحفا.

السابع: أجمع المسلمون على إطلاق هذه الكلمات من غير إنكار ولا تعرض إلا كيفية نزول ولا حقيقة ولا مجاز وهي قولهم كلام الله المنزل غير مخلوق وهذه الكلمات مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم روى ذلك أبو نصر السجزي في كتابه.

وروي عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر بن خطاب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"القرآن كلام الله منزل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود"١

وكذلك روي من طريق أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أن قال:"القرآن متصل من الله إلينا طرف بيده وطرف في يدينا"٢.

الثامن: قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم صفين لما عوتب في التحكيم٣:ما حكمت مخلوقا٤ وذلك يدل على ما قلناه، فإن قضية التحكيم مشهورة،حتى إن الشاعر قال فيها حيث يقول:

أيها الحاضرون إن عليا ... لم يحكم في دينه مخلوقا

إنما حكم القرآن وقد كان ... بتحكيمه القرآن حقيقا

أعلم الناس بالكتاب ... والسنة والله ملهم توفيقا

---

١ انظر" شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" للالكائي(١/٢٥٦-٢٥٧-٢٥٨)و"الانتصار" للعمراني (٢/٦٠٠)لم أقف على هذا الحديث مرفوعا، ولكن ورد موقوفا عن عبد الله بن عمر من وجوه .

٢ لم أقف عليه.

٣ في الأصل: التحكم، والصواب ما أثبتناه.

٤ رواه البيهقي في" الشعب" (١٦٨)والبيهقي في" الاعتقاد" (١/١٠٥)واللالكائي في"اعتقاد أهل السنة (٢/٢٢٧-٢٢٨).." (٢)

---

(١) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ٢/٢١٧

(٢) جزء فيه ذكر اعتقاد السلف في الحروف والأصوات، ص/٤٧

"حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال، حدثنا محمد بن أبان، عن علقمة بن مرثد، عن العيزار بن جرول، من رهط سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة قال: سمعت عليا رضي الله عنه يقول: الله الله أيها الناس، وإياكم والغلو في عثمان وقولكم حراق المصاحف، فوالله ما حرقها أ إلا عن ملإ، من أصحاب محمد جمعنا فقال: ما تقولون في القراءة. يلقى الرجل الرجل فيقول قراءتي خير من قراءتك، ويلقى الرجل الرجل فيقول قراءتي أفضل من قراءتك، وهذا شبيه بالكفر. قال فقلنا: فالرأي رأيك يا أمير المؤمنين.

قال: فإني أرى أن أجمع الناس على مصحف واحد لا يختلفون بعدي، فإنكم إن اختلفتم اليوم كان الناس بعدكم أشد اختلافا. قلنا: فالرأي رأيك يا أمير المؤمنين. فبعث إلى زيد بن ثابت وسعيد بن العاص فقال: ليكتب أحدكما ويمل الآخر، فإن اختلفتما فارفعاه إلي. قال: فما اختلفا إلا في التابوت، فقال أحدهما التابوت وقال الاخر التابوه فرفعاه إليه فقال: إنها التابوت. وقال علي: والله لو وليت الذي ولي لصنعت مثل الذي صنع.

حدثنا عفان قال، حدثنا محمد بن أبان قال، حدثنا علقمة بن مرثد، عن العيزار بن جرول السلمي أنه سمع سويد بن غفلة ذكر نحوه، ولم يذكر سعيد بن العاص ولا زيد بن ثابت ولا ما اختلفا فيه، وزاد: فقال القوم لسويد بن غفلة: الله الذي لا إله إلا هو لسمعت هذا من علي. فقال: الله الذي لا إله إلا هو لسمعت هذا من علي.." (١)

"١٩٣ – حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد ، ثنا أحمد بن موسى بن إسحاق ، ثنا علي بن عبد الله القراطيسي ، ثنا يزيد بن هارون ، أنبأ هشام ، عن محمد ، قال : لما استخلف أبو بكر قعد علي في بيته فلم يخرج فقيل لأبي بكر فأرسل إليه فجاءه فقال له : أكرهت خلافتي ؟ قال : لا لم أكره خلافتك ، قال : فما خلفك ؟ قال : كان القرآن يزاد فيه فينزل الوحي فقد قبض رسول الله A فجعلت على نفسي ألا أرتدي إلا لصلاة حتى أجمع الناس قال أبو بكر : نعم ما رأيت . رواه أبو عبيدة عن محمد بن سيرين ، عن كثير بن أفلح مثله . وزاد : قال محمد : فطلبت ما ألف علي فأعياني ولم أقدر عليه ولو أصبت كان فيه علم كثير." (٢)

"١٩٤ – أخبرنا عمر ، ثنا أبو يعلى بن زهير ، ثنا جعفر بن محمد بن حبيب ، ثنا عبد الله بن رشيد ، ثنا أبو عبيدة ، عن محمد بن سيرين ، عن كثير بن أفلح ، قال : لما قبض رسول الله A لزم علي بيته

---

(١) تاريخ المدينة النبوية، ٢/١٦٦

(٢) فضائل الخلفاء الراشدين لأبي نعيم الأصبهاني، ص/٣١٨

فقيل لأبي بكر إن عليا كره إمارتك ، فأرسل إليه أبو بكر ، فقال له : تكره إمارتي ؟ فقال : لا ولكن كان النبي A حي والوحي ينزل والقرآن يزاد فيه فلما قبض النبي A جعلت على نفسي ألا أرتدي بردا (١) حتى **أجمع الناس** فقال له أبو بكر أحسنت الحديث

---

(١) البرد والبردة : الشملة المخططة، وقيل كساء أسود مربع فيه صور." (١)

"وقد نبه عدد من الأئمة إلى انتقاء المسند، يقول أبو موسى المديني: "هذا الكتاب أصل كبير، ومرجع وثيق لأصحاب الحديث، أنتقي من حديث كثير، ومسموعات وافرة، فجعله إماما ومعتمدا، وعند التنازع ملجأ ومستندا " (١)، ويقول الذهبي: "فإنه محتو على أكثر الحديث النبوي، وقل أن يثبت حديث إلا وهو فيه... وقل أن تجد فيه خبرا ساقطا " (٢)، ويقول الحافظ ابن حجر: "لا يشك منصف أن مسنده أنقى أحاديث وأتقن رجالا من غيره(٣)، وهذا يدل على أنه انتخبه " (٤).

وقال الإمام أحمد: "لم أذكر فيه ما **أجمع الناس** على تركه " (٥)،وهذا شرط أبي داود قاله أبو عبد الله: محمد بن عبد الله الزركشي(٦) – ت ٧٩٤هـ –، وقال أيضا: "أخبرني شيخنا أبوالعباس ابن تيمية أنه اعتبر مسند أحمد فوجد أكثره على شرط أبي داود " (٧).

والذي يظهر أن المسند أجود من سنن أبي داود، فقد قال شيخ الإسلام أبو العباس:أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني الدمشقي – ت ٧٢٨هـ-: "نزه أحمد مسنده عن أحاديث جماعة يروي عنهم أهل السنن كأبي داود والترمذي، مثل: مشيخة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، وإن كان أبو داود يروي في سننه منها، فشرط أحمد في مسنده أجود من شرط أبي داود في سننه " (٨).

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصعد الأحمد ٣٤

(٣) يعني من المسانيد؛ لأن كلام ابن حجر في المسانيد.

(٤) النكت على كتاب ابن الصلاح ١/٤٤٧

(٥) النكت على كتاب ابن الصلاح للزركشي ١/٣٥٦

(٦) المصدر نفسه.

---

(١) فضائل الخلفاء الراشدين لأبي نعيم الأصبهاني، ص/٣١٩

(٧) النكت على كتاب ابن الصلاح للزركشي ١/٣٥٦

(٨) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ٩٥." (١)

"وكتاب "السنن" لأبي داود عهد الإسلام.*

قال أبو داود: ما ذكرت في كتابي حديثا **أجمع الناس** على تركه.

قلت: وأخرجه الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج في صحيحه: عن أبي بكر، ومحمد بن عبدالله بن نمير، عن عبدالله بن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر، به.

روى عنه الترمذي والنسائي.

مات في شوال سنة خمس وسبعين ومئتين.*." (٢)

"٢٦٥ - قال مالك: **أجمع الناس** على عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء.." (٣)

"مجاز، قيل لهم ما تقولون في قول القائل: غفر الله لك وعفا عنك وحلم الله عنك أمجاز هو أم حقيقة؟ فإن قالوا مجاز فالله لا يغفر لأحد ولا يعفو عن أحد ولا يحلم عن أحد على الحقيقة. ولن يركبوا هذه. وإن قالوا هو حقيقة فقد وجب في المصدر ما وجب في الصدر لأنا نقول غفر الله مغفرة وعفا عفوا وحلم حلما فمن المحال أن يكون واحد حقيقة والآخر مجازا وقال الله: ﴿إن كيدي متين﴾ **وأجمع الناس** على أن الحول والقوة لله، والحول الحيلة.

وقالوا في (سميع بصير) هما سواء ليس في سميع من المعنى إلا ما في بصير ولا فيهما إلا معنى عليم وقد سمع الله قول اليهود: ﴿إن الله فقير ونحن أغنياء﴾ حين قالوه وعلمه قبل أن يقولوه فهل يجوز لأحد أن يقول إن الله سمعه قبل أن يقولوه وكذلك قول المجادلة في زوجها قد سمع الله جدالها وسمع محاورتها للنبي صلى الله عليه وسلم حين جادلته وحاورته وعلمه قبل أن تجادل وتحاور به فهل لأحد أن يقول إن الله قد سمعه قبل أن يكون وإذا لم يجز ذلك فقد علم أن في سميع معنى غير معنى عليم والله يقول: ﴿إنني معكما أسمع وأرى﴾ .." (٤)

---

(١) زيادات القطيعي، ص/١٨

(٢) خمسة أحاديث تخريج ابن بلبان، ص/٣٦

(٣) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري مالك بن أنس ١/١٠٢

(٤) الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية لابن قتيبة الدينوري، ابن قتيبة ص/٣٧

"وهذا هو النصرانية والقول باللاهوت والناسوت قال النابغة الجعدي:

من نطفة قدرها مقدرها ... يخلق منها الإنسان والنسما

والنسم: الأرواح.

وأجمع الناس على أن الله خالق الجن وبارئ النسمة (١) : أي خالق الروح. والإيمان مخلوق لأنه لفظ باللسان وعقد بالقلب واستعمال للجوارح وكل هذه أفعال للعباد ثم كل هذه غرائز ركبها الله في العباد وسماها الرسول صلى الله عليه وسلم إيمانا.

قال أبو محمد: وقد كان بعض الجهمية سألني مرة عن تكلم الناس في

---

(١) من طبعة دار الكتب العلمية، وفي المطبوع: والنسمة.." (١)

"١٧٤ - حدثنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا يعقوب، [٢٠/أ] قال: حدثنا شعيب بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن أبان الجعفي، عن علقمة بن مرثد، عن العيزار بن جرول التنعي، قال: لما قدم المختار بن أبي عبيد، كنا - أيها الحي - ممن سارع إليه، فبلغ ذلك سويد بن غفلة الجعفي، قال: فأتانا في مسجدنا فقال: يا معشر تنعة إن لكم علينا حقا وقرابة وجوارا، وقد بلغني أنكم أسرعتم إلى هذا الرجل، والله ما أحدثكم إلا ماسمعت منه، قال: بينا أنا أسير في طريق مكة إذ غمزني غامز بقضيب بين كتفي، فالتفت فإذا المختار بن أبي عبيد، فقال: يا شيخ ما تقول في ذلك الشيخ؟ قال: قلت: أي شيخ؟ قال: علي بن أبي طالب، قال: قلت: ما أقول فيه أشهد الله أني أحبه بسمعي وبصري ولساني وقلبي، قال: وأنا أشهد أني أبغضه بسمعي وبصري ولساني وقلبي، قال: فقال القوم لسويد: أبيت والله إلا تثبيطا على آل محمد وتزيينا لنقبل حراق المصاحف، قال: فقال سويد: أما إن قلتم هذا فوالله لا أحدثكم إلا ما سمعت من علي بن أبي طالب، قالوا: وما سمعت منه؟ قال: سمعته يقول: يا أيها الناس الله الله والغلو في عثمان، فالله ما حرقها إلا عن ملأ منا من أصحاب محمد جمعنا [٢٠/ب] فقال: ما ترون في هذه القراءة التي قد اختلفت فيه الناس، يلقى الرجل الرجل، فيقول: قراءتي خير من قراءتك قراءتي أفضل من قراءتك، وإن هذا شبيه بالكفر، وإنكم إن اختلفتم اليوم كان من بعدكم أشد اختلافا، قال: قلنا فما الرأي يا أمير المؤمنين؟ قال أرى أن أجمع الناس على أمر واحد قال: قلنا الرأي أصبت، فأرسل إلى زيد بن ثابت، وسعيد بن العاص فقال: يملي أحدكما ويكتب الآخر، فإذا اختلفتما في شيء فارفعاه إلي، فوالله ما اختلفا إلا في

---

(١) الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية لابن قتيبة الدينوري، ابن قتيبة ص/٦٦

حرف في كتاب الله في سورة البقرة، قال أحدهما: التابوت، وقال الآخر: التابوه، فرفعاه إليه فقال: التابوت، قال: قال علي والله لو وليت مثل الذي ولي لصنعت مثل الذي صنع قال: فقال القوم لسويد: الله الذي لا إله إلا هو لسمعت هذا من علي؟ فقال: الله الذي لا إله إلا هو لسمعت هذا من علي، عليه السلام.." (١)

"٨٧ - حدثنا أبو حفص عمر بن أحمد بن عبدالله بن شهاب قال: أخبرني أبي وقرأته في أصل كتاب أبيه بخطه ونسخته منه وأخبرني أبو صالح محمد بن أحمد بذلك عن أحمد بن عبدالله بن شهاب قال: حدثنا السري بن يحيى الكوفي

-[٤٠٩]-

قال الشيخ: وهذا جد أبي بكر بن أبي دارم وهو أبو دارم وعمه هناد بن السري قال: حدثنا شعيب بن إبراهيم التميمي قال: حدثنا سيف بن عمر التميمي الأسدي -[٤١٠]- قال: حدثنا محمد بن أبان عن علقمة بن مرثد عن العيزار بن جرول عن سويد بن غفلة الجعفي قال: -[٤١١]- سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول الله الله وإياكم والغلو في عثمان وقولكم خراق المصاحف فوالله ما خرقها إلا عن ملأ منا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم جمعنا فقال ما تقولون في هذه القراءة التي قد اختلف الناس فيها يلقى الرجل الرجل فيقول قراءتي خير من قراءتك وقراءتي أفضل من قراءتك وهذا شبيه بالكفر فقلنا فما الرأي يا أمير المؤمنين قال أرى أن **أجمع الناس** على مصحف واحد فإنكم إن اختلفتم اليوم كان من بعدكم أشد اختلافا فقلنا نعم ما رأيت فأرسل إلى زيد بن ثابت وسعيد بن العاص فقال يكتب أحدكما ويمل الآخر فإذا اختلفتما في شيء فارفعاه إلي فكتب أحدهما وأملى الآخر فما اختلفا في شيء من كتاب الله إلا في حرف في سورة البقرة فقال أحدهما التابوت وقال الآخر التبوت فرفعاه إلى -[٤١٢]- عثمان فقال التابوت قال وقال علي رضي الله عنه لو وليت لصنعت مثل الذي صنع عثمان

قال فقال القوم لسويد بن غفلة الله الذي لا إله إلا هو لسمعت هذا من علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال الله الذي لا إله إلا هو لسمعت هذا من علي." (٢)

"القرآن فهى خداج " ثلاثا، غير تمام. فقيل لأبى هريرة: إنا نكون وراء الإمام. فقال:

---

(١) مشيخة يعقوب بن سفيان الفسوي يعقوب بن سفيان الفسوي ص/١٢٢

(٢) الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري، ابن بطة ٤٠٨/٨

تسميتها به ولا وجه لذلك مع صحة الحديث بتسمية النبى صلى الله عليه وسلم لها بذلك.

وقوله: " إنى أحيانا أكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها فى نفسك ": حمله بعض أصحابنا وجماعة من العلماء على ما أسر فيه الإمام، وحمله آخرون على تذكر النفس لما يقرؤه الإمام وتدبره، وشغل سره بتلاوته بقلبه بذلك لا بلسانه؛ ليصح له تأمل معانيه، وحملوا قوله: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " على الإمام والفذ (١).

وقد اختلف العلماء فى القراءة فى الصلاة، فذهب جمهورهم إلى وجوب أم القرآن (٢) للإمام والفذ فى كل ركعة، وهو مشهور قول مالك (٣)، وعنه - أيضا - أنها واجبة فى جل الصلاة (٤)، وهو قول إسحاق (٥) وعنه - أيضا - إنما يجب فى ركعة، وقاله المغيرة والحسن، وعنه أنها لا تجب فى شىء من الصلاة، وهو أشد رواياته، وهو مذهب أبى حنيفة، إلا أن أبا حنيفة يشترط أن يقرأ غيرها من القرآن فى جل الصلاة (٦)، وذهب الأوزاعى إلى أنها تجب فى نصف الصلاة - وحكى عن مالك - وذهب الأوزاعى - أيضا - وأبو ثور وغيرهما إلى أنها تجب على الإمام والفذ والمأموم على كل حال - وهو أحد قولى الشافعى (٧).

ثم اختلف بعد ذلك من لم يعين قراءة أم القرآن فى الصلاة ما يجزيه من غيرها من القرآن؟ بعد إجماعهم على أن لا صلاة إلا بقراءة فى الركعتين الأولين، إلا ما قاله

---

(١) وقال المغيرة بن عبد الرحمن المخزومى المدنى: إذا قرأ بأم القرآن مرة واحدة فى الصلاة أجزته؛ لأنها صلاة قد قرأ فيها بأم القرآن، فهى تمام ليست بخداج. السابق ٤/ ١٩٩.

(٢) فى الأصل: القراءة، والمثبت من ت.

(٣) وهو ما ذهب إليه ابن القاسم، ورواه عنه فى إلغاء الركعة التى لم يقرأ فيها بها، وكذا ابن خواز بنداذ وإلى وجوب أم القرآن ذهب الشافعى بمصر، وعليه أكثر أصحابه، وهو قول الأوزاعى، والليث بن سعد، وبه قال أبو ثور، وهو قول عبادة بن الصامت، وعبد الله بن عمرو، وأبن عباس واختلف فيه عن أبى هريرة، وبه قال عروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، ومكحول، والحسن البصرى. راجع: التمهيد ١١/ ٣٩، الاستذكار ٤/ ١٤٥، ٢٣٤.

(٤) المدونة الكبرى ١/ ٦٥. وقد قال: من لم يقرأ فى نصف صلاته أعاد. الاستذكار ٤/ ١٤٤.

(٥) فقد قال: إذا قرأ فى ثلاث ركعات إماما كان أو منفردا فصلاته جائزة؛ لما **أجمع الناس** عليه: أن من

أدرك الركوع أدرك الركعة.

قال أبو عمر: قاس إسحاق الإمام والمنفرد فى القراءة على المأموم فأخطأ القياس؛ لأن الإمام والمنفرد لا يحمل غيره عنه شيئا من صلاته، ولا يقلب أحد عليه رتبة صلاته ولا يقلبها هو، فتجزئ عنه. الاستذكار ٤/ ١٩٨.

(٦) بدائع الصنائع ١/ ١٦٠.

(٧) لم يذكر الإمام الشافعى فى الأم إلا القول بوجوب قراءتها، وهو المعروف لنا. الأم ١/ ١٠٧، وقال أبو عمر: إن هذا القول - المنسوب للإمام الشافعى - كان يقوله بالعراق. الاستذكار ٤/ ٢٢٩.." (١)

"لابن المثنى - قالا: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن سالم بن أبى الجعد، عن معدان بن أبى طلحة؛ أن عمر بن الخطاب خطب يوم جمعة. فذكر نبى الله صلى الله عليه وسلم، وذكر أبا بكر. ثم قال: إنى لا أدع بعدى شيئا أهم عندى من الكلالة، ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شىء ما راجعته فى الكلالة، وما أغلظ لى فى شىء ما أغلظ لى فيه، حتى طعن بإصبعه فى صدرى. وقال: " يا عمر، ألا تكفيك آية الصيف التى

وقوله فى حديث عمر: إنى لا أدع بعدى شيئا أهم عندى من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شىء ما راجعته فى الكلالة، وما أغلظ لى فى شىء ما أغلظ لى فيه حتى طعن بإصبعه فى صدرى، وقال: " يا عمر، ألا يكفيك آية الصيف التى فى آخر النساء؟ " وإنى إن أعش أقضى فيها بقضية يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن. وعند البراء: آخر آية نزلت: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ (١). ومعنى آية الصيف: أي التى نزلت فى زمن الصيف.

قال الإمام - رحمه الله تعالى -: اختلف الناس فى اشتقاق الكلالة، فقيل: أخذت من الإحاطة، ومنه: الإكليل؛ لإحاطته بالرأس. فكان هذا الميت به من جنابة، وقيل: أخذت من البعد والانقطاع من قولهم: الرحم إذا تباعدت فطال انتسابها، ومنه: كل فى مشيه: إذا انقطع لبعد مسافته.

واختلف العلماء بعد هذا الاشتقاق فى هذا المعنى إذا وضع، هل لنفس الوراثة إذا لم يكن فيها ولد ولا والد، فيكون نصب " كلالة " على موضع المصدر، كأنه قال: يورث وراثة يقال لها: كلالة، كما يقال: يقتل غيلة، ذهب إلى هذا طائفة (٢). وقالت طائفة أخرى (٣): بل هى تسمية للميت الذى لا ولد له ولا والد،

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٢/ ٢٧٣

واستوى فيه الذكر والأنثى، كما يقال: صرورة فيمن لم يحج (٤)، ذكرا كان أو أنثى، وعقيم للرجل والمرأة، فينتصب "كلالة " على أصل هؤلاء على الحال، أى يورث فى حال كونه كذا.

وقد روى عن أبى بكر وعمر وعلى وزيد وابن عباس وابن مسعود: الكلالة من لا ولد له ولا والد (٥). وقالت طائفة أخرى: بل هى تسمية للورثة الذين لا ورثة فيهم ولا والد،

---

(١) النساء: ١٧٦.

(٢) الاستذكار ١٥/ ٤٦٠. وقال ابن عبد البر: وعليه جماعة التابعين بالحجاز والعراق وجماعة الفقهاء.

(٣) قال ابن عبد البر: وروى أبو إسحاق السبيعى عن سلمان بن عبد السلولى قال: **أجمع الناس** أن الكلالة من لا ولد له ولا والد. انظر: السابق.

(٤) ورد فى اللسان: صرورة بمعنى: الرجل لم يحج، وهكذا أطلق فى الجاهلية.

(٥) انظر: ابن كثير ٢/ ٢٠١، القرطبى ٥/ ٧٧.." (١)

"من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، ولست تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت بها،

واختلف - أيضا - فيمن لا وارث له، هل يقتصر على الثلث كمن له وارث، ويكون بيت المال كوارث معلوم يمنع من أجلها من الزيادة على الثلث؟ أم تجوز له الصدقة بماله كله إذ لا وارث له معلوم؟ (١) وقد قال سعد: " لا يرثنى إلا ابنة لى واحدة " ولم يسامحه بصدقة الشطر. وقيل: مراد سعد: لا يرثنى ممن له فرض معلوم إلا ابنة لى. والعالة: الفقراء و " يتكففون ": أى يمسكون بأكفهم الصدقة. وكانوا يكرهون الموت بمكة لأجل أنه بلد تركوه لله - سبحانه - فكرهوا أن يعودوا فيما تركوه لله - سبحانه - فلهذا ذكر فيه ما جرى فى الحديث.

قال القاضى - رحمه الله -: أجمع العلماء أن من مات وله ورثة فليس له أن يوصى بجميع ماله، إلا شيئا (٢) روى عن بعض السلف **أجمع الناس** بعد على خلافه. وجمهورهم على أنه ل ا يوصى بجميع ماله وإن لم يكن له وارث (٣). وذهب أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد - فى أحد قوليه - لإجازة ذلك (٤)، وروى عن بعض سلف الكوفيين وعن على وابن مسعود. وظاهر قوله: " أفاتصدق بثلثى مالى " يحتمل فى بتلة فى مرضه أو الوصية به بعد موته، وهما عند عامة فقهاء الأمصار سواء، لا يجوز من ذلك إلا الثلث

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٥/٣٣٢

بنقص أم لا. وعند أهل الظاهر (٥) وأجازوا فعل المريض كله فى ماله، وجعلوه كالصحيح بتل السنة إلا عبد فى مرضه. ورد النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم إلى الثلث حجة للكافة مع عموم ظاهر حديث سعد، واحتماله الوجهين.

وأجمعوا على جواز الوصية بأكثر من الثلث إذ أجاز ذلك الورثة، ومنع ذلك أهل الظاهر وإن أجازوها [] (٦) - عليه السلام -: " الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ". يصح فى الثلث الأول النصب على الإفراد أو مفعول بإضمار فعل، ويصح فيه الرفع على الفاعل بإضمار فعل " يكفى " ونحوه، أو خبر مبتدأ أو مبتدأ وخبره مضمر، وبالوجهين ضبطنا هذا الحرف، و " إن تذر " الوجه فيه نصب الهمزة وهو مقصود الكلام وكذا ضبطناه عن الشيوخ وقد وهم فيه بعضهم فقال: " إن " بالكسر، وله وجه فى الكلام لا يند، يقتضى أن مراعاة الورثة خير من مراعاة المساكين، وهذا بمقدار المال ومقدار كثرة الورثة وغناهم وفقرهم.

وقد يكون هذا الخبر المراد به عظم الأجر فى الآخرة، أو يكون خيرا للورثة وأحسن

---

(١): (٣) انظر: الحاوى ٨/ ١٩٥.

(٤) انظر: الاستذكار ٢٣/ ١٦.

(٥) انظر: الاستذكار ٢٣/ ١٥.

(٦) بياض فى الأصل.." (١)

"قال: ((خرجت مع ابن عمر فمر بفتيان من قريش قد نصبوا طائرا لهم وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحبه كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: [ل/٨٥أ] من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا،

إن رسول الله صلىالله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا)) (١) .

٤٠٣ - أخبرنا أحمد، حدثنا ابن مقسم، حدثنا أحمد بن الصلت، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشرب من في السقاء)) (٢)

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٥/٣٦٤

(١) إسناده صحيح.
أخرجه مسلم (ح١٩٥٨) كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، من طريق هشيم به.
واخرجه البخاري (ح٥٥١٥) كتاب الذبائح، باب ما يكره من المثلة، ومسلم (ح١٩٥٨) كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر به.
(٢) إسناده ضعيف جدا، فيه:
- أحمد بن الصلت الحماني، وهو متهم.
- وابن مقسم المقرئ، ضعيف.
والحديث عده ابن عدي في "الكامل" (١٢٥/٦) من إفرادات الثوري عن أبي الزبير، أخرجه فيه عن ابن أبي سويد، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير به.
وإسناده ضعيف، فيه ابن أبي سويد ـ شيخ ابن عدي ـ، وهو أبو عثمان محمد بن عثمان بن أبي سويد البصري الذراع، ضعفه ابن عدي والدارقطني.

قال ابن عدي: "أصيب بكتبه، فكان يشبه عليه، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب، وكان لا ينكر له لقي هؤلاء الشيوخ، إلا أنه حدث عن الثقات بما لا يتابع عليه، وكان يقرأ عليه من نسخة له ما ليس من حديثه، عن قوم رآهم ولم يرهم، وتقلب الأسانيد عليه، فيقر بها".
انظر الميزان (٦٤١/٣-٦٤٢) ، واللسان (٢٧٩/٥) .
وفيه أبو حذيفة موسى بن مسعود، وهو صدوق أكثر عن الثوري بل معروف به، ولكنه كان يصحف، روى عن الثوري بضعة عشر ألف حديث، وفي بعضها شيء، كما قال أبو حاتم الرازي. انظر الجرح والتعديل (١٦٣/٨) .
وهناك طريقان آخران لا يفرح بهما عن أبي الزبير:
- أولهما: رواه الحسام بن مصك بن شيطان، عنه بلفظ: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشرب في المزادة، ومن عزلاء المزادة)) .
أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٤٣٤/٢) عن علي بن أحمد بن مروان، عن عباس بن محمد، عن محمد بن أبي بكير، عن الحسام بن مصك به.
هذا إسناد ضعيف، فيه الحسام بن مصك، قال عنه الفلاس: "منكر الحديث". وقال ابن معين: "ليس حديثه بشيء". وقال البخاري: "ليس بالقوي عندهم". وقال ابن عدي: "عامة أحاديثه إفرادات وهو مع

ضعفه حسن الحديث وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق". وقال الحافظ: "ضعيف يكاد أن يترك".
الكامل لابن عدي (٢/٤٣٢-٤٣٥) ، والتقريب (١٥٧/ت١١٩٣) .
- وثانيهما: رواه مسعر بن كدام عنه به.
أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٦/٢٩٧) عن محمد بن أحمد بن عيسى، عن يوسف القطان، عن وكيع، عن مسعر به.
في إسناده محمد بن أحمد بن عيسى أبو الطيب المروروذي، قال عنه ابن عدي: "يقيم برأس العين، كتبت عنه بها، يضع الحديث ويلزق أحاديث قوم لم يرهم يتفردون بها على قوم يحدث عنهم ليس عندهم، سمعت أبا عروبة يقول: "لم أر في الكذابين أسفق وجها منه"، أوكلاما هذا معناه، فما ألزقه على قوم آخرين".
ثم قال: "وهذا حديث محمد بن أيوب أبي هريرة الجبلي، عن وكيع ألزقه على يوسف".
وللحديث طريق آخر عن جابر أخرجه الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" (٢/٥٨٦ . بغية الباحث .) عن خالد
ابن القاسم، عن عبيد الله بن عمرو، عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن جابر به نحوه.
وإسناده ضعيف جدا فيه:
- خالد بن القاسم، وهو أبو الهيثم المدائني.
قال البخاري: "تركه علي والناس". وقال ابن راهويه: "كان كذابا".
وقال يعقوب بن شيبة: "متروك، **أجمع الناس** على تركه سوى ابن المديني، كان حسن الرأي فيه".
تاريخ بغداد (٨/١٣٠) ، والميزان (١/٦٣٧) .
- وليث بن أبي سليم، وقد تقدم أنه ضعيف واختلط بأخرة فترك.
وعلى هذا فالحديث لم يصح عن جابر رضي الله عنه، وإنما صح عن غيره. أخرجه البخاري (ح٥٦٢٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله، وأخرجه أيضا (ح٥٦٢٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية)) ، قال أبو النضر: أن يشرب من أفواهها.." (١)

"وكتاب "السنن" لأبي داود عهد الإسلام. *

قال أبو داود: ما ذكرت في كتابي حديثا **أجمع الناس** على تركه.

(١) الطيوريات أبو طاهر السلفي ٢/٤٦٢

قلت: وأخرجه الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج في صحيحه: عن أبي بكر، ومحمد بن عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر، به.

روى عنه الترمذي والنسائي.

مات في شوال سنة خمس وسبعين ومئتين. *." (١)

"الفصل الثاني

١٤٢٤ – عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخل، فصلي بطائفة ركعتين، ثم سلم، ثم جاء طائفة أخرى، فصلي بهم ركعتين، ثم سلم. رواه في ((شرح السنة)). [١٤٢٤]

الفصل الثالث

١٤٢٥ – عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضجنان وعسفان، فقال المشركون: لهؤلاء صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم، وهي العصر، فأجمعوا أمركم، فتميلوا عليهم ميلة واحدة، وإن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يقسم أصحابه شطرين، فيصلي بهم، وتقوم طائفة أخرى وراءهم وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم، فتكون لهم ركعة، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان. رواه الترمذي، والنسائي. [١٤٢٥]

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: ((ضجنان)) بالضاد المعجمة والجيم والنون. ((نه)): هو موضع، أو جبل بين مكة والمدينة. قوله: ﴿فأجمعوا أمركم﴾ ((غب)): الجمع ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض، يقال: أجمعت كذا في أمر يتوسل إليه بالفكرة، نحو ((فأجمعوا أمركم وشركاءكم))، ويقال: **أجمع الناس** علي كذا، إذا اجتمعت آراؤهم عليه.

قوله: ((وإن جبريل)) حال من قوله: ((فقال المشركون لهؤلاء)) علي نحو جاءني زيد والشمس طالعة. قوله: ((فتميلوا عليهم)) أي شدوا عليهم شدة واحدة. وقوله: ﴿وليأخذوا حذرهم﴾ أي ما فيه الحذر.

---

(١) خمسة أحاديث تخريج ابن بلبان ابن بلبان، أبو الحسن ص/٣٦

((الكشاف)): جعل الحذر- وهو التحرز والتيقظ- آلة يستعملها الغازي، فلذلك جمع بينه وبين الأسلحة في الأخذ؛ دلالة علي التيقظ التام والحذر الكامل، ومن ثم قدمه علي أخذ الأسلحة.." (١)

"عليه بارتكاب محظوره، وإنما يفعل به ذلك، ويجنب محظوراته على وجه التعليم له، والتمرين عليه، كما قالوا في الصلاة أنها لا تكون صلاة أصلا، وشذ من لا يعد خلافه فقال: إذا حج الصبي قبل بلوغه أجزأه ذلك عن حجة الإسلام؛ واحتج بحديث ابن عباس الذي ذكرناه، والحجة عليه في نفيه عنه حج التطوع هذا الحديث، وأضاف الحج الشرعي إليه، فوجب أن تتعلق به أحكامه، وأكد هذا بقوله "ولك أجر" فأخبر أنها تستحق الثواب على إحجاجه، وهذا مذهب ابن عباس وابن عمر وعائشة، وقد روي عن ابن عباس أنه قال لرجل حج بابن صبي له أصاب حماما في الحرم: اذبح عن ابنك شاة (١). وقام الإجماع على أن جنايات الصبيان لازمة لهم في أموالهم، وأولوا الحديث أنه - عليه السلام - أوجب للصبي حجا. قال الطحاوي: وهذا مما قد أجمع الناس عليه، ولم يختلفوا أن للصبي حجا كما أن له صلاة، وليست تلك الصلاة بفريضة عليه، فكذلك يجوز أن يكون ىه حج ولا يكون فريضة عليه، قال: وإنما الحديث حجة على من زعم أنه لا حج للصبي، وأما من يقول أنه له حجا، وأنه غير فريضة فلم يخالف الحديث، وإنما خالف تأويل مخالفه خاصة (٢).

وقال الطبري: جعل له - عليه السلام - حجا مضافا إليه كما يضاف إليه القيام والقعود والأكل، وإن لم يكن ذلك من فعله على الوجه الذي يفعله أهل التمييز باختيار.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣١١ (١٤٦٤٥) كتاب: الحج، الصبي يعبث بحمام مكة.

(٢) "شرح معاني الآثار" ٢/ ٢٥٧.." (٢)

"وقوله: ("ويدعون أهل الأوثان") قيل لما خرج إليهم عبد الله بن خباب رسولا من عند علي جعل يعظهم، فمر أحدهم بتمرة لمعاهد فوضعها في فيه، فقال له بعض أصحابه: تمرة معاهد استحللتها؟ قال لهم عبد الله بن خباب: أنا أدلكم على ما هو أعظم منها حرمة، رجل مسلم، يعني: نفسه، فقتلوه، فأرسل إليهم علي أن (أقيدونا) به قالوا: وكيف (نقيدك) (١) به وكلنا قتله؟ فقاتلهم، فقتل أكثرهم. قيل: كانوا خمسة آلاف. وقيل: كانوا عشرة آلاف.

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ١٢٩٠/٤

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٧٤/١٢

ولما مات معاوية خرجوا فلم يزالوا على ذلك إلى أن قتل ابن الزبير، **وأجمع الناس** على عبد الملك، خرج إليهم المهلب بن أبي صفرة فشرد بهم وقتلهم، إلا أنهم كلما كانت فترة وثبوا إلى أن ولي عمر بن عبد العزيز فخرجوا فأرسل إليهم عنبسة بن سعيد فقال لهم: كنتم تقاتلون الناس حتى يعملوا بعمل هذا الرجل، فلم خرجتم عليه؟

قالوا: لم يبرنا من عدونا. يعنون من ولي قبله. قال: وكيف يبركم؟ قالوا: لم يلعنهم. قال: فما عهدكم بلعن فرعون وهامان وقارون؟ قالوا: ما لنا بذلك من عهد. قال: أفتلومون من لم يلعن من هو على الإسلام وأنتم لا عهد لكم بلعن فرعون وهامان وقارون. فرجعوا.

واختلف العلماء في تكفير الخوارج كما قال المازري، قال القرطبي: حكم بتكفيرهم جماعة من أئمتنا وتوقف في تكفيرهم كثير من العلماء (٢).

---

(١) في (ص١): افتدونا، نفديك.

(٢) "المفهم" ٣/ ١١٠.." (١)

"وإن شيئا وقع الاختلاف فيه في ذلك العصر بين أولئك الأئمة لحري أن يشكل على من بعدهم وتختلف فيه آراؤهم ويكثر فيه تنازعهم، وقد ثبت من مذاهب الناس وحجة كل فريق منهم لمذهبه وموضع الاختيار من ذلك السبب الذي أوجبه، والعلة التي غلبت عليه ما حضرني بمبلغ العلم ومقدار الطاعة، فنقول: **أجمع الناس** على تحريم الخمر (١) إلا قوما من مجان أصحاب الكلام وفساقهم ممن لا يعبأ الله بهم فإنهم، قالوا: ليست محرمة وإنما نهى الله عن شربها تأديبا، كما أمر في الكتاب بأشياء ونهى فيه عن أشياء على جهة التأديب وليس منها ما هو فرض كقوله: ﴿فكاتبوهم﴾ [النور: ٣٣] وقوله: ﴿واهجروهن في المضاجع واضربوهن﴾ [النساء: ٣٤] وكقوله: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك﴾ [الإسراء: ٢٩].

قالوا: لو أراد تحريمها لقال: حرمت عليكم الخمر كما ذكر في الميتة وغيرها. وليس للشغل بهؤلاء وجه ولا تشقيق الكلام بالحجج عليهم معنى، إذ كانوا ممن لا يجعل حجة على إجماع، وإذ كان ما ذهبوا إليه لا يخيل على عاقل ولا جاهل؛ لأن الناس أجمعوا على أن ما غلى وقذف بالزبد من عصير العنب من غير أن تمسه النار خمر، وأنه لا يزال خمرا حتى يصير خلا وأنها ليست محرمة العين كالخنزير، وإنما حرمت بعرض دخلها، فإذا زايلها حلت كما كانت قبل الغليان حلالا؛ كالمسك كان دما عبيطا ثم جف، وحديث

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٣٠/١٩

رائحته فيه خل وطاب، وكان جماعة من الصحابة يحرمونها على أنفسهم في الجاهلية لعلمهم بسوء مصرعها وكثرة جناياتها، قالت عائشة - رضي الله عنها -: ما شرب أبو بكر - رضي الله عنه - خمرا في جاهلية ولا إسلام.

وقال عثمان - رضي الله عنه - كذلك، وكان عبد الرحمن بن عوف ممن ترك

---

(١) "الإقناع" لابن القطان ٢/ ٩٩١ (١٨٦٤).." (١)

"لغيرها (١).

وفي الحديث أيضا حجة لمن قال: إن سجدة هذه السورة من عزائم السجود، وقول ابن بطال أنه قال على العكس معللا بترك السلف السجود فيها؛ ولذلك أنكر أبو رافع على أبي هريرة سجوده فيها، كما أنكر عليه أبو سلمة فيما مضى.

وقول أبي هريرة: (سجدت بها خلف أبي القاسم، فلا أزال أسجد بها). يحتمل أن يكون سجد فيها خلفه ولم يواظب - صلى الله عليه وسلم - عليه بها.

قال ابن بطال: ولذلك **أجمع الناس** على تركها، ولو واظب عليه لم يخف ذلك عليهم ولا تركوها (٢)، ولا نسلم له ذلك.

---

(١) "مختصر اختلاف العلماء" ١/ ٢٤٤.

(٢) "شرح ابن بطال" ٣/ ٦٤.." (٢)

"٢٨ - (باب) بالتنوين (إذا رأت المستحاضة الطهر) بأن انقطع دمها، وجواب إذا محذوف؛ أي: تغتسل وتصلي، ولو كان ذلك الطهر ساعة، وهو المعنى الذي قصده البخاري بدليل ذكره الأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال الحافظ العسقلاني: أي: تميز لها دم العرق من دم الحيض، فسمي دم الاستحاضة طهرا؛ لأنه كذلك بالنسبة إلى زمن الحيض، ويحتمل أن يريد به انقطاع الدم، والأول أوفق للسياق. انتهى.

وتعقبه محمود العيني: بأن فيه كلاما من وجوه:

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٦/٢٧

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤١٩/٨

الأول: أن كلامه يدل على أن دمها مستمر، ولكن لها أن تميز بين دم العرق ودم الحيض، والترجمة ليست كذلك فإنه نص فيها على الطهر، وحقيقته الانقطاع.

والثاني: أنه قال: فسمى الاستحاضة طهرا، وهذا مجاز لا داعي له ولا فائدة فيه.

والثالث: أنه قال: والأول أوفق للسياق، وهذا عكس ما قصده البخاري، بل الأوفق للسياق ما ذكرناه. انتهى، وهو الذي ذكرناه أولا، فليتأمل.

(قال ابن عباس) رضي الله عنهما (تغتسل) أي: المستحاضة (وتصلي) إذا رأت الطهر (ولو) كان الطهر (ساعة) وفي بعض النسخ:(١).

قال الداودي: معناه: إذا رأت الطهر ساعة، ثم عاودها دم، فإنها تغتسل وتصلي، وهذا الأثر طبق الترجمة، ومن هذا يعلم أن أقل الطهر عند ابن عباس رضي الله عنهما ساعة.

وأما عند جمهور الفقهاء؛ فأقله خمسة عشر يوما، وهو قول أصحابنا، وبه قال الثوري والشافعي، وقال ابن المنذر: ذكر أبو ثور أن ذلك لا يختلفون فيه فيما يعلم.

وفي ((المهذب)): لا أعرف فيه خلافا، وقال المحاملي: أقل الطهر خمسة عشر يوما بالإجماع ونحوه في ((التهذيب)) وقال الباجي: **أجمع الناس** على أن أقل الطهر خمسة عشر يوما [١].

وقال النووي: دعوى الإجماع غير صحيح؛ لأن الخلاف فيه مشهور، فإن

[ج ٢ ص ٥٨٣]

أحمد وإسحاق أنكرا التجديد في الطهر، فقال أحمد: الطهر بين الحيضتين على ما يكون،

وقال إسحاق: توقيفهم الطهر بخمسة عشر غير صحيح.

وقال ابن عبد البر: أما أقل الطهر فقد اضطرب فيه قول مالك وأصحابه، فروى ابن القاسم عنه عشرة أيام، وروى سحنون عنه ثمانية أيام، وقال عبد الملك بن الماجشون: أقل الطهر خمسة أيام، ورواه عن مالك رحمه الله.." (٢)

---

(١) ولو ساعة من نهار

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٢٦